المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا

رئيسة المؤتمر:
د. بن عمران انصاف

انعكاسات التطور التكنولوجى على حق الانسان فى السلامة الجسدية

وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي
أيام 17 و 18 نيسان/أبريل 2021

CIRPEC
Centre Interdisciplinaire de Recherche en Performance et Compétitivité
المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الأداء و التنافسية

جامعة الجفرة
UNIVERSITY OF ALJUFRA

جامعة فلسطين الأهلية
PALESTINE AHLIYA UNIVERSITY

المركز الديمقراطي العربي
برلين – ألمانيا

انعكاسات التطور التكنولوجي على
حق الانسان في السلامة الجسدية

Democratic Arabic Center
Berlin - Germany

The implications of technological development
on the human right to physical integrity

VR . 3383 – 6505. B

DEMOCRATIC ARABIC CENTER
Germany: Berlin 10315 Gensinger- Str: 112
http://democraticac.de
TEL: 0049-CODE
030-89005468/030-898999419/030-57348845
MOBILTELEFON: 0049174274278717

الـنـــــــــاشـــــــر:

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arabic Center
Berlin / Germany

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه
في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر.
جميع حقوق الطبع محفوظة

All rights reserved
No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, without the prior written permission of the publisher.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين

Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098

البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي:

تحت عنوان:

انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية

لا يتحمل المركز ورئيسة الملتقى ولا اللجان العلمية والتنظيمية مسؤولية ما ورد في هذا الكتاب من آراء
وهي لا تعبر بالضرورة عن قناعاتهم، ويبقى أصحاب المداخلات هم وحدهم من يتحملون كامل المسؤولية القانونية عنها

المركز الديمقراطي العربي – برلين، ألمانيا

بالتعاون مع

جامعة فلسطين الاهلية بيت لحم - فلسطين

جامعة الجفرة - ليبيا

المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الاداء والتنافسية – جامعة محمد الخامس – الرباط – المغرب

ينظمون:

المؤتمر الدَّولي العلمي الافتراضي تحت عنوان

انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية

أيام 17 و18 – أبريل / نيسان 2021

إقامة المؤتمر بواسطة تقنيَّة التَّحاضر المرئي عبر تطبيق – Zoom

رئيس المؤتمر :

- د. بن عمران انصاف، أستاذة محاضرة قسم أ – استاذة القانون الدولي الانساني –
رئيس مشروع فرقة بحث : prfu انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية – كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة / الجزائر

الرئاسة الشرفية:

- أ.د. عمر حنيش – أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية والتدبير، نائب رئيس جامعة محمد الخامس بالرباط، مكلف بالشؤون الاكاديمية والطلابية • مدير المركز متعدد التخصصات للبحث في حسن الاداء والتنافسية، جامعة محمد الخامس بالرباط – المغرب
- د. عماد داود الزير – قائم بأعمال رئيس جامعة فلسطين الاهلية
- د. حسن محمد حسن – رئيس جامعة الجفرة. ليبيا.
- د. محمد عبدالحفيظ الشيخ – عميد كلية القانون؛ جامعة الجفرة؛ ليبيا.
- أ. عمار شرعان – رئيس المركز الديمقراطي العربي برلين_ ألمانيا.

رئاسة اللجنة العلمية:

- د. عرشوش سفيان جامعة خنشلة – الجزائر
- د. زبيري مارية جامعة خنشلة – الجزائر
- د. سلامي نادية جامعة خنشلة – الجزائر

أعضاء اللجنة العلمية:

- د. مريم عثماني جامعة خنشلة – الجزائر
- د. بن عمران سهيلة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. ندى بوالزيت جامعة قسنطينة – الجزائر
- د. بو عون زكرياء جامعة قسنطينة – الجزائر
- د. فكرة عبد العزيز جامعة خنشلة – الجزائر
- د. بن ايكن عبد المجيد جامعة خنشلة – الجزائر
- د. جبايلي صبرينة جامعة خنشلة – الجزائر

- د. بلمكي نجاة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. عبد لاوي سامية جامعة خنشلة – الجزائر
- د. مزيتي فاتح جامعة خنشلة – الجزائر
- د. مناصرية سميحة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. خوالدية فؤاد جامعة الطارف – الجزائر
- د. بخوش هشام جامعة سوق اهراس – الجزائر
- د. بخوش زين العابدين جامعة سوق اهراس – الجزائر
- د. بكراوي محمد المهدي جامعة ادرار – الجزائر
- د. بكراوي محمد عبد الحق جامعة ادرار – الجزائر
- د. عطاء الله توفيق جامعة خنشلة – الجزائر
- د. سلام سميرة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. صفو نرجس جامعة سطيف – الجزائر
- د. ثوابتي ايمان جامعة سطيف – الجزائر
- د. ريمة سرور جامعة سطيف – الجزائر
- د. قوتال ياسين جامعة خنشلة – الجزائر
- د. بوشربي مريم جامعة خنشلة – الجزائر
- د. شيبان سمير جامعة خنشلة – الجزائر
- د. بلمبارك ماية جامعة خنشلة – الجزائر
- د. لكبير علي جامعة خنشلة – الجزائر
- د. ليطوش دليلة جامعة قسنطينة – الجزائر
- د. جامع مليكة المركز الجامعي تندوف– الجزائر
- د. عتيقة بلجبل جامعة بسكرة – الجزائر

رئاسة اللجنة التنظيمية والتقنية:

- د. عرشوش سفيان جامعة خنشلة – الجزائر
- أ. حبيرش لعزيز أحمد جامعة الجلفة – الجزائر

أعضاء اللجنة التنظيمية والتقنية:

- أ. حرنان نجاة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. بن جدو فطيمة جامعة خنشلة – الجزائر
- د. حقاص اسماء جامعة خنشلة – الجزائر
- د. سلام محمد الامين جامعة ام البواقي – الجزائر

رئاسة اللجنة الاستشارية:

- أ.د. زواقري الطاهر جامعة خنشلة – الجزائر

أعضاء اللجنة الاستشارية:

- أ. د. زياني صالح جامعة باتنة – الجزائر
- د. بوكماش محمد جامعة خنشلة – الجزائر
- د. دمان ذبيح عماد جامعة خنشلة – الجزائر
- د. مومن عواطف جامعة خنشلة – الجزائر

مدير النشر:

- د. أحمد بوهكو، مدير نشر المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين – ألمانيا

تصميم وإخراج:

- د. موسم عبد الحفيظ، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.
- د. تلي رفيق، أستاذ محاضر أ، جامعة سعيدة، الجزائر.

الكلمة الافتتاحية:

أرحب بكل المشاركين والمؤطرين لملتقنا الموسوم بـ: " انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية"

على رأسهم رئيس المركز وطاقمه الاداري والفني على الجهود المميزة المبذولة لتنظيم وانجاح فعليات هذا الملتقى الدولي، شاكرين لهم حسن التعاون والاهتمام.

كما لا ننسى في هذه المناسبة توجيه كل الشكر وبالغ الاحترام الى الجامعات المشاركة

- جامعة فلسطين الأهلية – بيت لحم – فلسطين.
- جامعة الجفرة – ليبيا
- المركز المتعدد التخصصات للبحث في حسن الاداء والتنافسية جامعة محمد الخامس بالرباط – المغرب

وكذلك الى كل الاساتذة والاكاديميين المشاركين في انجاح فعليات هذا الملتقى سواء بصفتهم مؤطرين من اللجنة العلمية والتنظيمية أو متدخلين بدراستهم القيمة لاثراء موضوع الملتقى وذلك بتسليط الضوء على اشكالاته المتعددة ومحاوره المتفرعة.

ان تأثير التطور التكنولوجي قد شمل كل مناحي الحياة الانسانية وقدم تسهيلات لا فتة سواء للدول او الافراد لكن هذه التسهيلات وللأسف الشديد كانت متاحة للاستغلال في ارتكاب تصرفات ماسة بالإنسان وبحقوقه الاساسية وأهمها حقه في السلامة الجسدية.

والملاحظ امتداد وتشعب هذه الممارسات غير القانونية لتشمل تكيفاتها وتفرعاتها مختلف شعب القانون، وهو ما يضفي الاهمية البالغة لموضوع ملتقنا الدولي الذي يسعى الى تفكيك الاشكالية الرئيسية وبلوغ اهدافه المتمثلة في:

- تحديد نطاق التاثير السلبي للتطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية
- الوقوف على الجهود المرصودة لحماية حق الانسان في السلامة الجسدية من التداعيات السلبية للتطور التكنولوجي
- تقييم نجاعة مختلف الجهود الوطنية والدولية لحماية حق الانسان في السلامة الجسدية من التداعيات السلبية للتطور التكنولوجي
- بيان مجالات التأثير الايجابي للتطور التكنولوجي حسب مقتضيات ضمان الحق في السلامة الجسدية
- تقييم الجهود الدولية والوطنية المبذولة في سبيل حماية حق الانسان في السلامة الجسدية من الانعكاسات السلبية للتطور التكنولوجي لأجل توسيع مجالات التأثير الايجابي للتكنولوجيا.

وأخيرا اجدد ترحيبي بالجميع واعبر عن بالغ سروري بالاعلان عن الافتتاح الرسمي لفعاليات هذا الملتقى العلمي الدولي الواعد وبمشاركتهم الفاعلة في اثراء مجرياته وجدول جلساته وشكرا.

تقديم :

تعتبر السلامة الجسدية أهم الحقوق الجوهرية للانسان وبالمقابل يعتبر التطور التكنولوجي مقياس التقدم بين الدول لأجل تغطية المصالح العامة للدولة وتلبية للمصالح الخاصة للافراد، تحقيق لهذه المعادلة يتضح جليا ان حق الدولة في تنمية وتطوير مجالات التقدم التكنولوجي يقابله التزامها بضمان حقوق الانسان في اسمى صورها فيما يتعلق منها بالسلامة الجسدية، الامر الذي يفترض بذلك الجهود اللازمة لاجل تجنب الآثار السلبية للتكنولوجيا على الحق في السلامة الجسدية، من خلال توسيع دائرة الاثار الايجابية للتكنولوجيا لخدمة الانسان وكفالة حقوقه.

اشكالية المؤتمر:

ضمن هذا النهج تبرز اشكالية المؤتمر التي مضمونها البحث عن سبل ووسائل والاليات الواجب اتخاذها من قبل الدول في سبيل تطويع التكنولوجيا تحقيق لفكرة الموازنة بين متطلبات التطورات التكنولوجية ومقتضيات الحفاظ على السلامة الجسدية.

- ما هي السبل التي يمكن للدول من خلالها ان تسخر التطورات التكنولوجية لخدمة وضمان الحق في السلامة الجسدية، كحق من حقوق الانسان ؟

أهداف المؤتمر:

- تحديد نطاق التاثير السلبي للتطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية
- الوقوف على الجهود المرصودة لحماية حق الانسان في السلامة الجسدية من التداعيات السلبية للتطور التكنولوجي
- تقييم نجاعة مختلف الجهود الوطنية والدولية لحماية حق الانسان في السلامة الجسدية من التدعيات السلبية للتطور التكنولوجي
- بيان مجالات التاثير الايجابي للتطور التكنولوجي حسب مقتضيات ضمان الحق في السلامة الجسدية
- تقييم الجهود الدولية والوطنية المبذولة في سبيل حماية حق الانسان في السلامة الجسدية من الانعكاسات السلبية للتطور التكنولوجي لاجل توسيع مجالات التاثير الايجابي للتكنولوجيا.

التوصيات:

1. من الضروري القيام بعمل خدمة مركزية مجانية تسمح للمستخدمين بإخطارهم بوجود مواد غير مشروعة على مواقع معينة وأن يطلع مزودو الخدمة على هذه الخدمة أول بأول.
2. أهمية تقنين نصوص جنائية تتناول موضوع الانترنيت في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بحيث يؤخذ في الاعتبار طبيعتها الخاصة، وضرورة أن يصدر المشرع قوانين تتصدى لظاهرة الاعتداء على الأطفال.
3. ضرورة قيام الدول العربية بوضع قانون موحد خاص بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنيت خاصة والجرائم الناشئة عن الانترنيت عامة على صورة اتفاقية موحدة، على غرار ما هو قائم في النظام الإقليمي الأوروبي.
4. ضرورة منع صغار السن من الدخول لمقاهي الانترنيت مع قيام السلطات المختصة بفرض الرقابة عليها وإلزام أصحابها بمراعاة القيود التي يفرضها النظام القانوني والقوانين المعمول بها في الدولة خصوصا ما تعلق بتداول وتوزيع المواد المخلة بالحياء والآداب العامة.
5. تشجيع الجامعات والمراكز البحثية على تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعالج تطور الإجرام المعلوماتي وكيفية مكافحة الجريمة الالكترونية والحد من آثارها.
6. التوعية بالآليات الاستخدام الآمن للانترنيت وتفعيل دور الأسرة في مجال توجيه التوعية الأبناء للاستعمال الأمثل لتقنية المعلومات وتجاوز سلبيات الاستخدام ونشر الوعي الثقافي وتبصير المستخدم بالآثار السلبية لذلك.
7. عدم الدخول إلى المواقع المشبوهة وضرورة إنشاء هيئة وطنية تتولى مراقبة المواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنيت لحجب هذه المواقع.
8. ضرورة تدريس مادة لتعليم أخلاقيات استخدام الانترنيت الصحيحة للأجيال الصاعدة في التعليم ما قبل الجامعي وإنشاء أقسام جديدة بكليات الحقوق في مختلف الجامعات العربية لدراسة الحماية القانونية للمعلوماتية أو قانون المعلوماتية والانترنيت.
9. ضرورة افتتاح المراكز الخاصة للتعافي الصحي والنفسي للأطفال ضحايا هذا الاستغلال وتزويد هذه المراكز بالأشخاص الأكفاء المختصين بها وإدراجها ضمن قانون الأسرة والتكفل النفسي والاجتماعي بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي عبر الانترنيت وتقديم الدعم اللازم لهم.

10. ضرورة موائمة التشريعات الوطنية مع التطورات التي تفرزها الجرائم المستحدثة الناجمة عن معطيات وافرازات العصر الرقمي، وذلك يطرح بالتوازن مع ضرورة دعم وتكثيف الجهود الوطنية والدولية على حد سواء حسب متطلبات الوقاية والمراقبة والتوعية.

11. رغم انتشار الاغذية المعدلة جينيا إلا أن النصوص القانونية تخلو من تجريمها وتنبيه المستهلك لخطورتها لاسيـما في الوسم وهو ما نطمح تداركه في تشريعات حماية المستهلك إضافة إلى سن قوانين تحمي المستهلك من مخاطر مستخلصات دم جسم الانسان خاصة في مجال الاغذية الصيدلانية لكمال الأجسام التي تخص الرياضي.

12. نترقب استحداث أجهزة رقابة للتقييس والمطابقة ذات مواصفات عالمية للكشف عن نسبة المضافات الغذائية الغيـر مسموح بها وكذا نسبة التحوير الجيني للمنتجات الغذائية التكنوصناعية.

13. تشجيع الأبحاث العلمية لابتكار تقنيات جديدة وآمنة في مجال التخلص من النفايات الالكترونية، تساهم في الحفاظ على البيئة وحياة الإنسان وصحته.

14. ضرورة اقتران استخدام أجهزة كشق الكذب بمختلف أنواعها، بضرورة الحصول على موافقة صريحة من المتهم أو الشاهد، وعدم اعتبار رفضه للخضوع لهذا الجهاز دليلا ضده.

15. ضرورة إثراء القانون الدولي الإنساني ومراجعته وفق المتغيرات التي أملتها النزاعات المسلحة المعاصرة والعمل على تبني مشاريع الاتفاقيات والأبحاث ذات الصلة بالحرب الجوية والطائرات المسلحة المسيرة.

14. العودة إلى التمسك بآداب الشريعة الإسلامية لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال وتربيتهم خصوصا الاهتمام بالتربية الجنسية.

محاور المؤتمر:

المحور الأول : التأصيل المفاهيمي والقانوني، لحق الانسان في السلامة الجسدية وارتباطه بالتطور التكنولوجي

- أولا: تعريف التطور التكنولوجي وارتباطه بحقوق الانسان
- ثانيا: الاساس القانوني لحماية الحق في السلامة الجسدية من آثار التطور التكنولوجي

المحور الثاني : مظاهر تأثير التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية

- أولا: تأثير التطور التكنولوجي على الحق في الصحة والحياة
- ثانيا: تأثير التطور التكنولوجي على حق العيش في بيئة سليمة
- ثالثا: تأثير التطور التكنولوجي على الحروب واستخدام وسائل واساليب قتال حديثة
- رابعا: تأثير التطور التكنولوجي في ظهور الجرائم الالكترونية محلها المساس بالسلامة الجسدية للانسان

المحور الثالث : الآليات حماية الحق في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي.

- اولا : دور التشريعات الداخلية في حماية حق الإنسان في السلامة الجسدية من الآثار السلبية للتطور التكنولوجي.
- ثانيا : الاليات الوطنية
- ثالثا : الاليات الدولية

فهـــرس المحتـويات

المداخلات	الصفحة
مكافحة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص في التشريع الجزائري د. سلامي نادية / أ. فالق أسمهان / د. بن عمران انصاف	1
جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف د. أونيسي ليندة	11
تحدي حماية الامن البيئي والانساني في ظل التطور التكنولوجي د. بن عمران سهيلة / د.صبرينة جبايلي	20
تأثير التطور التكنولوجي على التمتع بالحق في الصحة والحياة "النفايات الالكترونية نموذجا" خميخم محمد	30
الحق في سلامة الجسد في القانونين الدولي والوطني في ظل التطور التكنولوجي د. خوالدية فؤاد	44
تأثير الأسلحة غير القاتلة على الحق في السلامة الجسدية ذنايب آسية	56
أثر تطور التكنولوجيا الحيوية في تقرير المسؤولية القانونية عن الإخلال بشروط التجارب على الأجنة البشرية د.سديرة نجوى / أ.منار صبرينة	65
التهديد التكنولوجي على حق الانسان في سلامة جسده سكوتي خالد	83
التكنولوجيا الرقمية وتأثيرها على السلامة الجسدية والعقلية للطفل - دراسة حالة التنمر الالكتروني - د. سلام سميرة / د. سلام محمد أمين	91
مظاهر الحماية الجنائية للقاصر من خطر المعلوماتية (الأنترنيت نموذجا) شريفي صارة / بن حبيبة إيمان	102
دور القواعد البيو أخلاقية في حماية الحق في السلامة الجسدية عبايدية زكرياء	112
البصمة الوراثية ومدى تأثيرها على السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري د. عروس عائشة / ط. نسمة عبابسة	122
الحماية الجزائية لحق الإنسان في سلامة جسده في ظل التطور التكنولوجي: دراسة قانونية معززة بآراء الفقه المعاصر عفاف خذيري / رؤى بلغيث	130
الحماية القانونية للمستهلك الرياضي من أضرار التغذية التكنوصناعية عون إيمان / محمود حياة	138

الحماية القانونية للسلامة الجسدية للإنسان في ظل التطور التكنولوجي الطبي أ.د عيساني رفيقة / ط.د فكنوس سميرة	152
مدى ارتباط التطور التكنولوجي بحقوق الإنسان أ. فرج حسن محمد الاطرش	163
استخدام التكنولوجيا في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية" د. مامن بسمة	172
مضمون السلامة الجسدية للمتهم في التشريع الجزائري وضمانات عدم المساس بها محسن شدادي	181
التزام المتدخل بضمان السلامة الجسدية وأمن المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية في ظل التطور التكنولوجي وفقا للقانون الجزائري د. محمد الأمين نويري/ ط.د. خليل الله فليغة	192
حماية الحق في الحياة في ضوء مستحدثات تكنولوجيا الأسلحة القتالية " الآليات ذاتية التشغيل نموذجا " د. أبوبكر محمد الديب	201
الاستخدام السلبي للتطور التكنولوجي في التحقيق مع المتهم محمد بومديان	216
آليات ضبط استخدام التكنولوجيات الحديثة في بيئة العمل في إطار إعمال مقتضيات الأمن الصناعي د. توابتي إيمان ريمة سرور / د. صفو نرجس	220
حماية الأطفال من الاستغلال عبر شبكات التواصل الاجتماعي في المواد الإباحية مزيتي فاتح / دلاج محمد لخضر	239
تأثير الاسلحة الكيميائية على الامن الانساني في بعده الصحي د. مناصرية سميحة / د. عرشوش سفيان / ط.د صحراوي عبد الرزاق	248
تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة ودورها في نشر الجرائم الإلكترونية -الفيسبوك نموذجا- نجاعي سامية	256
الضوابط القانونية لحماية حق الانسان في الحياة في عمليات نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى بوالزيت ندى / بن لمبارك ماية	265
أثر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة (معالجة المعطيات الشخصية في ظل covid 19 نموذجا) هشام بخوش / زين العابدين بخوش	277
أثر تكنولوجيا الطائرات المسيرة على السلامة الجسدية بين الشرعية القانونية والتبريرات العسكرية أ. وهيبة قابوش / د. نوال قابوش	286

مكافحة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص في التشريع الجزائري

Combating the electronic trafficking in persons in the Algerian legislation

د. سلامي نادية، أستاذ محاضر قسم –ب- جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، sellamidroit@gmail.com
أ. فالق أسمهان، أستاذ مساعد قسم –أ- جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، snonasnonas@gmail.com.
د. بن عمران انصاف، أستاذ محاضر قسم –أ- جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر. benamrane.insaf@gmail.com.

ملخص:

عرفت الجريمة خلال العقود القليلة الماضية تطورات ملفتة وسريعة تعود إلى استغلال الجناة للتكنولوجيات الحديثة في مجال الإعلام والاتصال في ارتكاب الجرائم وإتمامها؛ وهذا يرجع لما توفره هذه الوسائل من تسهيلات في التنفيذ وتعقيدات في المتابعة والمكافحة من قبل الأجهزة المختصة، وهو الأمر الذي يشمل جريمة الاتجار بالأشخاص؛ بحيث تم استغلال الوسائط الإلكترونية في ارتكابها فظهرت صورتها المستحدثة الممثلة في الاتجار الإلكتروني بالأشخاص، والذي سعى المشرع الجزائري لمكافحته من خلال عدة نصوص تشريعية تحاول مواكبة التطور الحاصل والتحديات التي يفرضها، وعليه تهدف هذه الورقة البحثية لتناول أهم الأطر التشريعية المرصودة في الجزائر لمكافحة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص، من خلال تناول عنصرين أساسين يعرض الأول مفهوم الاتجار الإلكتروني بالأشخاص باعتباره جريمة مستحدثة تتطلب التأصيل لها، بينما يعرض الثاني آليات مكافحة هذه الجريمة.

Abstract

During the past few decades, crime has witnessed remarkable and rapid developments due to the exploitation of the modern technologies in the commission and completion of crimes, which includes the crime of trafficking in persons so that the electronic media was exploited in its preperation, which the algerian legislator sought to combat through legislative texts that tries to keep pace withe the devlopment and the challenges it poses ; accordingly, this research paper aims to address the moste important legislative mechanismes monitored in algeria to combat electronic trafficking in persons ,through two components ;the first presents the concept of electronic trafficking in persons, while the second presents the mechanismes to combat this crime.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الإلكتروني، الاتجار بالأشخاص، التشريع الجزائري. آليات المكافحة.

مقدمة:

تعددت صور الجرائم عبر التاريخ وتمايزت فيما بينها من حيث الفئات المستهدفة فيها ومن حيث تدرج خطورتها والآثار المترتبة عنها، والأهم من ذلك هي الطبيعة الخاصة والمتفردة لكل جريمة مقارنة بالأخرى، غير أنه بتطبيق هذا المعيار نصل إلى تأكيد اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص كأحد أكثر الجرائم تميزا وارتباطا في ذات الوقت بجرائم أخرى على قدر شديد من الخطورة، فالاتجار بالأشخاص يتصل بجرائم الاختطاف والبغاء والدعارة والاسترقاق والعمالة غير الشرعية والقتل المتعمد والممنهج والاتجار بالأعضاء البشرية والمساس بالفئات الهشة في المجتمع والمتمثلة في الأطفال والنساء، وهو ما يظهر مساس هذه الجريمة بالكثير من حقوق الإنسان وأهمها الحق في السلامة الجسدية، ويطرح لجوء الجماعات الإجرامية لاستخدام التكنولوجيات الحديثة والوسائط الإلكترونية في ارتكاب جرائمها تحديات كبيرة إضافية أمام أجهزة سن القوانين وتنفيذها لأجل مكافحتها؛ لذلك سعت كل دول العالم ولا زالت تبذل الجهود لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وكذلك صورتها المستحدثة الممثلة في جريمة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص، ومن بينها بطبيعة الحال الجزائر، وهو ما يدفع لطرح الإشكالية التالية:

ما هي أطر مكافحة جريمة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص كجريمة مستحدثة ماسة بالسلامة الجسدية للأفراد في إطار التشريع الجزائري؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سيتم اعتماد تقسيم ثنائي مبني على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الاتجار الإلكتروني بالأشخاص.

المبحث الثاني: آليات مكافحة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الاتجار الإلكتروني بالأشخاص.

للإحاطة بمفهوم الاتجار الإلكتروني بالأشخاص، سيتم التطرق إلى عنصرين هما تعريف الاتجار الإلكتروني بالأشخاص وذلك في المطلب الأول، وأسباب الاتجار الإلكتروني بالأشخاص والفئات المستهدفة به في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الاتجار الإلكتروني بالأشخاص.

تجدر الإشارة بداية إلى اختيار المشرع الجزائري لمصطلح الاتجار بالأشخاص، وله نفس المعنى والمقصود بمصطلح الاتجار بالبشر المستخدم في عديد النصوص القانونية والفقهية الأخرى، وللتوصل إلى وضع تعريف للاتجار الإلكتروني بالأشخاص سيتم أولا عرض تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص ومن ثم عرض تعريف جريمة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص كلٌ في فرع مستقل.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص.

تعددت التعريفات التي منحت لجريمة الاتجار بالأشخاص، بتعدد واختلاف مصادرها من التشريع الوطني والدولي و كذا اجتهادات فقهية، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو

ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية[1]، بينما بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[2]، تعريفا متفقا عليه دوليا يصلح أن يستعمل كأساس لتعريف هذه الجريمة في التشريعات الداخلية، بحيث ينص على" يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال"[3].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال المادة 303 مكرر4 منه، بنصها على " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء...".

والملاحظ أن هذا النص على تناسق كبير جدا مع التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال السابق عرضه[4].

الفرع الثاني:تعريف جريمة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص.

عرفت البشرية تطورات ملفتة أبرزها تلك الثورة التكنولوجية التي تظهر من خلال انتشار استخدام التقنية والوسائط الإلكترونية في كافة مناحي الحياة، بسبب ما توفره من تسهيلات في القيام بالمهام المختلفة من حيث اختصار الوقت والجهد وكذا التكلفة، لكن للأسف لم تكن هذه التسهيلات مقتصرة على الاستغلال الايجابي لها بل كانت مصادر مفتوحة للجميع بما فيها الجماعات الإجرامية، فأصبح هناك صور مستحدثة من كل الجرائم عن طريق استخدام الوسائط الالكترونية، وهو ما شهدته جريمة الاتجار بالأشخاص ببروز صورتها الإلكترونية، ونظرا لحداثة هذه الجريمة فقد عرف تحديد تعريف لها صعوبات كثيرة متعلقة أساسا بمرونة تعريف وضبط الوسائل والوسائط الإلكترونية المستخدمة في ارتكابها، إضافة إلى عدم الاتفاق أصلا على تعريف الصورة التقليدية من هذه الجريمة، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع قد حاول التصدي للجرائم الالكترونية عامة انطلاقا من تعديل قانون العقوبات لسنة 2004 بتجريم طائفة من الجرائم تحت مسمى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا المصطلح يعبر فقط عن تلك السلوكات التي يكون هذا النظام هدفا لها دون تلك التي تستخدمه كوسيلة لارتكابها، وقد استدرك المشرع الجزائري

---

[1]- ليلى علي حسين صادق،(2011)، **جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص.ص 47-48.

[2] - اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 2000/11/15 وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة 2000 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 417/03 في 2003/11/09.

[3] - (د.ن)، (د.ت)، **مكافحة الاتجار بالأشخاص**، كتيب إرشادي للبرلمانيين، الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة، ص. 21.

[4] - أنظر: سليمان النحوي وعبد المالك الدح،(2019)، **الجريمة المنظمة وتنامي جريمة المتاجرة بالأشخاص**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، شوهد في 10 فيفري 2021،.www.asjp.cerist.dz/en/article/93761 . https://، ص. 264.

الأمر من خلال قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال؛ بحيث أطلق هذا المصطلح الجديد على الجرائم التي يكون فيها نظام المعالجة الآلية للمعطيات هدفا أو وسيلة للارتكاب، وعرفها بقوله" يقصد في مفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أجرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[1].

بمعنى اعتبار أي سلوك أجرمي جريمة إلكترونية إذا كانت وسيلة ارتكابه نظام معلوماتي للمعالجة الآلية للمعطيات أو نظام للاتصالات الإلكترونية؛ وعليه يمكن استخلاص تعريف لجريمة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص بالدمج بين تعريف صورتها التقليدية ووسيلة ارتكابها الحديثة بالقول بأنها مجموعة السلوكات التي تحول المستهدفين بها إلى مجرد سلعة أو ضحايا يتم التصرف فيهم عن طريق وسطاء ومحترفين ويتم ارتكابها بواسطة نظام معلوماتي للمعالجة الآلية للمعطيات[2] أو أي نظام للاتصالات الالكترونية[3]، وباستخدام التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ومن أمثلة الأنظمة المعلوماتية للمعالجة الآلية للمعطيات نجد كل جهاز ذو طبيعة إلكترونية يعمل بمفرده أو في شبكة كأجهزة الكومبيوتر أو الهواتف أو الألواح الرقمية أو أي جهاز ذكي يمكنه استقبال وعرض منتج الكتروني مهما كانت طبيعته سواء صورة أو صوت أو كتابة وغيرها، أما أنظمة الاتصالات الإلكترونية فتشير إلى التقنية التي تمكن من ربط الأنظمة السابقة وتمكنها من تنفيذ عمليات التراسل والإرسال والاستقبال لتلك الصور أو الأصوات أو الكتابات وعلى رأسها شبكة الأنترنت.

ومن صور الاتجار الإلكتروني بالأشخاص استنادا للنصوص التقليدية التي تحكم الاتجار بالأشخاص نجد مثلا: التجنيد الإلكتروني للأشخاص عن طريق الإكراه أو الاحتيال والمقابل المادي ليصبح سلعة تعرض من خلال الوسائط السابقة، أو الاستغلال الجنسي والدعارة الإلكترونية عن طريق عرض منتجات إباحية للأطفال أو النساء أو الرجال، والاستغلال في التسول الإلكتروني، أو استخدام هذه التكنولوجيات في عرض الأشخاص للبيع والاسترقاق أو استمالتهم إلكترونيا وارتكاب جريمة نزع الأعضاء والاتجار في هذه الأخيرة إلكترونيا، رغم خصوصية هذا النوع من التجارة الذي يحتاج إلى مجرم إلكتروني على قدر من الاحتراف في استخدام الوسائل التكنولوجية.

المطلب الثاني: أسباب الاتجار الإلكتروني بالأشخاص والفئات المستهدفة به.

ترتبط أسباب الاتجار الإلكتروني ارتباطا وثيقا بالفئات المستهدفة به، وهي أساسا تلك الفئات الهشة في المجتمع التي يسهل استدراجها واستغلالها في مختلف صور الاتجار الإلكتروني بالأشخاص؛ وعليه سيتم التطرق بداية لأسباب الاتجار الإلكتروني بالأشخاص، ومن ثم للفئات المستهدفة به، كل في فرع مستقل.

---

[1] - المادة2 /أ من القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] - تعرف المادة 2/ب من القانون 04/09 المنظومة المعلوماتية بأنها أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين.

[3] - تعرف المادة2/و الاتصالات الإلكترونية بأنها أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية.

الفرع الأول: أسباب الاتجار الإلكتروني بالأشخاص.

إن أهم سبب لظهور الاتجار الإلكتروني بالبشر هو التقدم العلمي في مجال التقنية بحيث لم تعد تكنولوجيات الإعلام والاتصال حكرا على دولة دون أخرى، أو حكرا على فئة ميسورة من مجتمع ما، فأغلب الأفراد يمتلكون أجهزة إلكترونية وبإمكانهم القيام بأحد السلوكات المادية البسيطة لهذه الجريمة إذا سلمنا بأن الأشكال المعقدة منها تحتاج لاحترافية في التنفيذ والتحكم في تلك التكنولوجيات، بالإضافة إلى السهولة التي توفرها هذه التكنولوجيات في التنفيذ وفي المقابل الصعوبة البالغة لمتابعتها والتوصل إلى مرتكبيها.

أما الأسباب الأخرى للاتجار الإلكتروني بالأشخاص فهي ذاتها أسباب الشكل التقليدي لهذه الجريمة والمتمثلة في:

1- تنامي طلب العمالة: فقد ازدهرت تجارة العبودية في القرن الحادي والعشرين بالأساس نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة القانونية الرخيصة والمستضعفة، فالطلب على الخدم في دول شرق آسيا يعتبر الأكبر وكثيرا ما يتم استغلال الضحايا أو استعبادهم بالأعمال الشاقة، وهنا تظهر أحد أشكال الاتجار بالبشر الحادة المسمى بالعبودية القسرية، ويكشف عنها تعرض العمال لأشكال من الأذى اللفظي والجسدي من قبل رب العمل، فضلا عن خرق عقد العمل الذي يحكم العلاقة بين الطرفين من خلال تأخير الأجور ويزداد هذا الأذى في الحالات التي تحتجز فيها وثائق الهوية الخاصة بهؤلاء العمال تحت يد صاحب العمل[1]، وما يفاقم من هذه الظاهرة انتشار عروض العمل المغرية في الدول الأجنبية عن طريق الأنترنت الذي سهل من انتشارها.

2- الأوضاع الاقتصادية السيئة في كثير من الدول وخصوصا انتشار الفقر، وزيادة الهجرة من الريف إلى المدينة، وازدياد التطلعات الشخصية التي تؤدي إلى الوقوع في شرك المتاجرين بالأشخاص خاصة عند الأقليات المضطهدة التي تعاني انتهاكا لحقوقها فترى في الهجرة حياة أفضل ومجتمع أحسن لكن لا تلبث أن تكتشف أنها غدت ضحية من ضحايا الاتجار بالأشخاص[2].

3- ضعف المستوى التعليمي: فغياب التعليم أو ضعفه يؤدي ولا ريب إلى فقدان الأفراد لتلك المعارف والمهارات التي تحفظهم من الوقوع في شراك الجريمة، ويضاف إلى ذلك ضعف الوازع الديني وغياب روح المواطنة وغياب الوعي المجتمعي[3].

4- العنف ضد النساء والأطفال: يسهم العنف المسلط على فئتي الأطفال والنساء بشكل كبير في دعم رواج هذه التجارة الأسوء من نوعها، لما تعانيه هاتين الفئتين من الاضطهاد في كثير من الأسر لاسيما تلك التي يغلب عليها طابع التوتر وعدم الاستقرار بين أفرادها نتيجة عدم تفاهم الأبوين، أو تلك التي تعاني التفكك وغياب أحدهما بسبب الطلاق، إعادة الزواج أو الوفاة، مما يدفع بالطفل أو المرأة إلى ترك المنزل واللجوء إلى الشارع وهو ما يشكل بيئة لعصابات الإجرام حيث يعتبر أطفال الشوارع من أهم موارد الاتجار بالبشر[4]، وخاصة في صناعة المواد الإباحية التي تعد سوق مربحة لعصابات الإجرام.

---

[1] - عبد الوهاب قريب الله مصطفى،(2016)، **الاتجار بالبشر وعلاقته بغسل الأموال**، مذكرة ماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية، جامعة الرباط، ص.ص 26-27.

[2] - راميا محمد شاعر،(2012)، **الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص. 14.

[3] - سليمان النحوي وعبد المالك الدح، مرجع سابق، ص. 267.

[4] - خيرة طالب،(2017-2018)، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص. 93.

الفرع الثاني: الفئات المستهدفة بالاتجار الإلكتروني بالأشخاص.

تعد فئة الأطفال والنساء أكثر الفئات استهدافا بجريمة الاتجار بالأشخاص عامة.

أولا- فئة الأطفال:

يعتبر الأطفال من أكثر الضحايا تضررا نظرا لحداثة سنهم وعدم ادراكهم الكافي لمعنى الاستغلال أو الاتجار، ويتم استهداف الأطفال المشردين، أو الذين تنازل عنهم ابائهم أو قاموا ببيعهم إلى الغير، أو الأطفال ممن يتم خطفهم واستغلالهم إما في أعمال التسول أو هتك أعراضهم أو كمصدر للحصول على أعضاءهم[1]، وفي دراسة حديثة كانت الصور الجنسية الفاضحة للأطفال المروجة عبر الأنترنت تمثل 32% من القضايا المضبوطة عام 1998 ثم ارتفعت النسبة إلى 47% سنة 1999، وواصلت ارتفاعها سنة 2000 حتى بلغت 77% وما زالت النسبة في صعود[2].

ثانيا- فئة النساء:

حيث تلجأ بعض الفتيات من مختلف الأعمار تحت وطأة الفقر والجهل لجماعات الإجرام المنظم لتسفيرهن لدول أخرى بحثا عن عمل أفضل، لكن يقعن ضحية سلوكات إجرامية أخرى، فتعد فئة النساء من أكثر الفئات المستهدفة من جريمة الاتجار بالبشر لاستغلالهم في أعمال الدعارة وفي أعمال أخرى غير مشروعة[3].

المبحث الثاني: آليات مكافحة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص في التشريع الجزائري.

ألزمت خطورة جريمة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة المشرع الجزائري على رسم سياسة مكافحة تظهر في عدة أطر وآليات، وهي تنطبق على الصورة المستحدثة لهذه الجريمة، وعليه سيعرض هذا المبحث جملة الآليات المرصودة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص والتي تأخذ شكلين أساسين: آليات مؤسساتية، وآليات موضوعية، سيتم التطرق لكل منها في مطلب على حدى.

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص.

أنشأ المشرع الجزائري في إطار سعيه لمكافحة الاتجار بالأشخاص عموما، اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249[4]، وتوضع هذه اللجنة تحت سلطة الوزير الأول[5]، وتمثل نقطة الاتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته[6]، وقد تم تحديد مهامها وصلاحياتها في المادة الثالثة من هذا المرسوم، ويمكن تقسيمها إلى قسمين: مهام وقائية ومهام مكافحة.

---

[1] - عبد الوهاب قريب الله مصطفى، مرجع سابق، ص. 25.

[2] - لمياء بن دعاس،(2017-2018)، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص. 104.

[3] - عبد الوهاب قريب الله مصطفى، مرجع سابق، ص. 24.

[4] - المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2016 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

[5] - المادة 04 من نفس المرسوم.

[6] - المادة 02 من نفس المرسوم.

الفرع الأول: المهام الوقائية.

أوكلت للجنة مهام تنظيم النشاطات التحسيسية والتوعوية داخل المجتمع للتحسيس بالمعاناة التي يعيشها الضحايا، إضافة إلى توعية كل فئات المجتمع بأخطار هذه الجريمة وتداعياتها وسبل مكافحتها وتفادي الوقوع فيها، وهذه المهمة لن تتحقق إلا بإشراك مختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال من أجل التشاور والتعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين مختلف الأطراف لتحقيق حماية أفضل للضحايا، وهذا ما تم تأكيده بالفعل من الناحية العملية حسب تقرير الخارجية الأمريكية الذي أكد على تخصيص موارد للجنة الوطنية والتصديق على برنامجها للفترة ما بين 2019-2021، إضافة إلى تنظيمها ستة لقاءات عامة حول القضية، كما أوكلت للجنة مهمة إنشاء موقع إلكتروني خاص بها بغرض نشر المعلومات والبحوث ذات الصلة والأعمال المنجزة في هذا الإطار، وبهذا الخصوص تم تشغيل ثلاث خطوط خضراء تعمل 24 ساعة في اليوم وموقعا عاما على شبكة الأنترنت للإبلاغ عن الإساءات وغيرها من الجرائم[1].

الفرع الثاني: مهام المكافحة.

حسب المادة الثالثة من المرسوم 16-249 فاللجنة تهتم بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة على الاتفاقيات المصادق عليها في مجال الاتجار بالأشخاص وبخاصة موضوع ضحايا الاتجار وطريقة التكفل بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك عن طريق اقتراح مراجعة التشريع المنظم لهذه الجريمة والتأكيد على مطابقته للاتفاقيات الدولية المصادق عليها، كما تعمل اللجنة على دعم وترقية تكوين الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الاتجار بالأشخاص حيث وفرت الجزائر تدريبات متعددة لفرض القانون استفاد منها أعوان قوات الدرك، وشارك المسؤولون الحكوميون في العديد من الدورات التدريبية والاجتماعات الدولية والمتعددة الأطراف بشأن الاتجار بالأشخاص، كما تتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على خمس فرق شرطة لمراقبة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص وخمسون فرقة متخصصة في مكافحة الجرائم ضد الأطفال القصر، ولتقرير حماية أكثر للضحايا تعمل اللجنة على وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات حول الجريمة والضحايا لكن بشرط ضمان الحياة الخاصة للضحايا[2].

المطلب الثاني: الآليات الموضوعية لمكافحة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص.

تشمل الآليات الموضوعية قواعد التجريم وقواعد العقاب المقررة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وهي تنطبق على صورته الإلكترونية مع بعض الخصوصية، وسيتم تناول هذه القواعد في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: قواعد التجريم.

تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص على ثلاثة أركان تجسد المادة 303 مكرر من قانون العقوبات ركنها الشرعي، ويستخلص منها بطبيعة الحال كلا ركنيها المتبقيين؛ الركن المادي والمعنوي، مع

---

[1] - العلجة مواسي،(2019)، **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، ، شوهد في 10 فيفري 2021، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/7620 ، ص. 142.

[2] - نفس المرجع، ص. 143.

ملاحظة خصوصية الصورة الإلكترونية من هذه الجريمة المتمثلة في الوسيلة المستخدمة بحسب ما جاء في المادة 02 من القانون 09-04 السابق التعرض لها.

أولا- الركن المادي:

تشترك جميع صور جريمة الاتجار بالأشخاص في المحل الذي تقع عليه وفي السلوك المجرم، فالمحل الذي تقع عليه هو الأشخاص أي الإنسان وتحديدا الكرامة الإنسانية، سواء كان رجلا أو امرأة طفلا أو كهلا، مع استهدافه خصوصا الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال، مع اشتراط الحياة لأن أفعال الاتجار لا تقوم على إنسان ميت، أما السلوك الإجرامي فيتخذ عدة صور بحسب المادة 303 مكرر4 وهي **التجنيد** الذي يقصد به النشاط الذي بمقتضاه يتم إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة دون رضاه، و**النقل** والذي بمقتضاه يغير مكان إقامة ووجود المجني عليه سواء كان ذلك في الحدود الإقليمية لدولة واحدة وداخلها أو كان بين دولة وأخرى ويستوي أن يكون نقل المجني عليه رضائيا أو قسريا وقد يتحقق باستعمال طرق مشروعة ووثائق ثبوتية أو بطرق غير مشروعة، و**التنقيل** ويشير إلى كل نشاط إجرامي يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى مكان آخر قسرا بغرض ممارسة صورة من صور الاتجار بالأشخاص عليه، ومن هنا فالتنقيل ينعدم فيه رضا المجني عليه بخلاف النقل، بالإضافة إلى سلوك الإيواء وهو توفير مكان لإقامة المجني عليه، وسلوك **الاستقبال** المتمثل في تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه[1]، وهي ذات الصور المتصور توافرها في حالة الاتجار الإلكتروني بالأشخاص فالتجنيد قد يتم عن طريق توظيف تكنولوجيات الإعلام والاتصال، أما سلوكات النقل والتنقيل والاستقبال فيمكن القول أنها سلوكات مجرمة في ذاتها ونظرا لغايتها المتمثلة -كما سبق الإشارة إليه- في ممارسة صورة من صور الاتجار الإلكتروني بالأشخاص عليه، كإنتاج مواد إباحية إلكترونية مثلا، أما الوسائل المستعملة لتحقيق السلوكات السابقة فقد تكون التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو بالاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو إعطاء وتلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال[2].

ثانيا- الركن المعنوي:

يستفاد من سياق النص التجريمي ومن طبيعة هذه الجريمة أنها جريمة عمدية تتطلب القصد العام، والذي يعني انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المعاقب عليه، كما أن هذه الجريمة تشترط قصدا خاصا وهو نية الإضرار بالغير المجني عليه، وقد عبر المشرع عن ذلك بقوله"...بقصد الاستغلال" أي أن إرادة الجاني تتجه إلى إتيان الأفعال المجرمة بغرض استغلال الضحية[3]، والذي يكون في حالة الاتجار الإلكتروني استغلال جنسيا إلكترونيا أو تجارة أعضاء إلكتروني...

الفرع الثاني: قواعد العقاب.

نظم المشرع الجزائري في المواد 303 مكرر4 وما بعدها من القسم الخامس مكرر المتعلق بالاتجار بالأشخاص قواعد العقاب المقررة لهذا الأخير، والتي تشمل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

---

[1] - رؤوف قروج وعبد الحليم سعدي،(2020)، **جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، شوهد في 10 فيفري 2021، https:// www.asjp.cerist.dz/en/article/108166 ، ص.ص. 242-244.

[2] - المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] - رؤوف قروج وعبد الحليم سعدي، مرجع سابق، ص. ص. 244-245.

وتلك المقررة للشخص المعنوي، هذه الأخيرة أحال بشأنها المشرع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، بينما فصل في أحكام العقاب للشخص الطبيعي.

إذ يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج، وتشدد هذه العقوبات في ظروف معينة؛ إذ تصبح حبساً من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج إذا سهل ارتكاب الجريمة حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل، وتصبح العقوبة سجناً من عشر إلى عشرين سنة وغرامةً من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة، أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو إذا ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[1].

وقد منع قانون العقوبات على الأشخاص المدانين بجريمة الاتجار الاستفادة من ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 منه[2]، لكنه أقر من جهة أخرى الإعفاء من العقوبة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو إذا مكن بعد تحريكها من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة[3].

كما عاقب المشرع على فعل عدم التبليغ عن جريمة الاتجار حتى في حالة الالتزام بالسر المهني، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، وأقر المعاقبة على الشروع في ارتكاب الجنح المقررة في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة[4].

الخاتمة:

إن الطفرة التي عرفتها وسائل ارتكاب الجريمة باستغلال التسهيلات التي توفرها التكنولوجيات الحديثة في مجال الإعلام والاتصال، ألزمت مشرعي كل الدول ومنها الجزائر على التصدي لهذه الجرائم المستحدثة عن طريق وضع نصوص قانونية جديدة أو تكييف النصوص التقليدية وإقرار شموليتها وقابليتها لمواجهة هذه الجرائم ومنها الاتجار الإلكتروني بالأشخاص، فالمادة الثانية من القانون 04-09 أقرت اعتبار الجرائم التقليدية كجرائم إلكترونية أو كما عبرت عنها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك إذا ارتكبت أو سهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، وعليه يعتبر اتجارا إلكترونيا بالأشخاص كل اتجار منصوص عليه في القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات باستخدام منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، ويبقى النموذج القانوني المشكل للجريمة خاضعا للمواد القانونية التي تحكم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، سواء من حيث التجريم أو العقاب وبذات الخصوصية الملاحظة في آليات المكافحة الموضوعية الواردة في تلك النصوص، أو في آليات المكافحة المؤسساتية المتمثلة في اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

---

[1] - المادة 303 مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] - المادة 303 مكرر6 من نفس القانون.
[3] - المادة 303 مكرر9 من نفس القانون.
[4] - المادتين 303 مكرر10 و303 مكرر 13 من نفس القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.
2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.
3- العلجة مواسي،(2019)، **آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03،. https:// www.asjp.cerist.dz/en/article/7620
4- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
5- المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2016 يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.
6- خيرة طالب،(2017-2018)، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.
7- (د.ن)، (د.ت)، **مكافحة الاتجار بالأشخاص**، كتيب إرشادي للبرلمانيين، الإتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، منشورات الأمم المتحدة.
8- راميا محمد شاعر،(2021)، **الاتجار بالبشر(قراءة قانونية اجتماعية)**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
9- رؤوف قروج وعبد الحليم سعدي،(2020)، **جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد07، العدد01،. https:// www.asjp.cerist.dz/en/article/108166 .

10- سليمان النحوي وعبد المالك الدح،(2019)، **الجريمة المنظمة وتنامي جريمة المتاجرة بالأشخاص**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الأول، .https:// www.asjp.cerist.dz/en/article/93761
11- عبد الوهاب قريب الله مصطفى،(2016)، **الاتجار بالبشر وعلاقته بغسل الأموال**، مذكرة ماجستير في الدراسات الجنائية والأمنية، جامعة الرباط.
12- لمياء بن دعاس،(2017-2018)، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.
13- ليلى علي حسين صادق،(2011)، **جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا.

جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف

Organ Trafficking of Abducted Children

الدكتورة أونيسي ليندة
أستاذ محاضر-أ -جامعة خنشلة (الجزائر)

ملخص:
تهدف هذه المقالة إلى دراسة جريمة خطيرة مصاحبة أو لاحقة لجريمة اختطاف الأطفال، وهي جريمة الاتجار بأعضائهم البشرية تقوم بها بعض العصابات الإجرامية لاستغلال الأطفال المخطوفين لهذا الغرض الدنيء والمنافي للقيم الإنسانية والأعراف الدينية والاجتماعية، وذلك بالوقوف على ماهيتها وخصائصها واهم أسباب انتشارها، وتفصيل أركانها والعقوبات المقررة لها وفقا للقانون رقم09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
الكلمات المفتاحية: الاتجار بالأعضاء البشرية؛ اختطاف الأطفال؛ الجريمة؛ العقوبات.

Abstract:
This intervention aims at scrutinising a serious crime accompanying or succeeding the crime of child abduction. This crime is organ trafficking, which is carried out by some criminal organisations in order to exploit the abducted children for this abominable purpose, which opposes human values as well as religious and social customs. The intervention is tackled by examining the nature of the crime, its properties, and the most noteworthy reasons for its dispersion, in addition to delineating its pillars and the penalties prescribed for it in the 01/09 Law that amends and complements the Penal Code.
Keywords: Human organ trafficking; child abduction; crime; penalties.

مقدمة:

فرضت جريمة اختطاف الأطفال نفسها للدراسة بالنظر لخطورتها وتناميها بشكل ملفت للانتباه، مماجعل مسألة مكافحتها أمرا ضروريا، لا يمكن التغاضي عنه على المستوى الداخلي والدولي، كما تشكل تهديدا كبيرا لنمو الأطفال صحيا وتمكنهم من التمتع بكامل حقوقهم.

يرتبط اختطاف الأطفال في معظم الأحيان بجرائم أخرى أكثر خطورة تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه الجريمة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تقوم بعض العصابات الإجرامية باستغلال الأطفال المخطوفين لهذا الغرض الدنيء والمنافي للقيم الإنسانية والأعراف الدينية والاجتماعية.

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم المستحدثة والتي تمس بالسلامة الجسدية للأفراد، حيث شهدت نموا رهيبا في السنوات الأخيرة تزامنا مع ما هو حاصل من تقدم في مجال البحث العلمي والتقني من أبحاث واكتشافات في الطب، خصوصا عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية على اختلاف وظائفها، حيث تكون الأعضاء البشرية قابلة للتغيير عن طريق عملية الزرع والنقل بكل سهولة، وقد ساهم في انتشارها ازدياد حاجة الناس إلى عمليات الزرع الذي يقابله قلة المتبرعين بالأعضاء، مما فتح الباب أمام المساومات والاستغلال.[i]

تضطلع بهذه الجريمة عصابات الإجرام المنظم العابرة للحدود الوطنية، مما جعلها تمثل خطرا داهما بحقوق الإنسان، حيث تشير الإحصائيات إلى أن تجارة الأعضاء البشرية تمثل ثالث أكبر نشاط إجرامي على مستوى العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات.

استقطبت هذه الجريمة اهتمام دولي كبير، حيث تم عقد عدة اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال وقد صادقت عليهما الجزائر[ii]،وكانت هذه المصادقة خطوة أولى ترتب عليها تعديل قانون العقوبات رقم 09-01 [iii]والذي خصص قسما كاملا لهذه الجريمة وهو القسم الخامس مكرر1 تحت عنوان الاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر16الى 303مكرر29.

وتأسيا لما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما **مدى فعالية النظام القانوني الجزائري في توفير حماية للأطفال من جرائم المتاجرة بأعضائهم المرتبطة بجريمة الاختطاف على ضوء أحكام القانون رقم 09-01ومامدى كفاية العقوبات المقررة لها؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف والعقوبات المقررة لها

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف

لقد اختلفت المفاهيم والتعاريف وتعددت فيما يتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية إذ بات من الصعب تحديد مفهوم شامل ودقيق للجريمة، كما تتصف هاته الجريمة بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم، كما تعددت أسباب انتشارها، علما أننا سوف نركز عليها باعتبارها تمت بسبب الخطف وليس التبرع.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وخصائصها

للتعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف،ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدراسة،ثم التطرق للخصائص التي تميزهاكما يلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

أولا: التعريف اللغوي

المدلول اللغوي للاتجار بالأعضاء البشرية يستلزم تعريف التجارة والعضو البشري، فالتجارة تعرف بأنها: ممارسة البيع والشراء، ويقصد بها تقليب المال بغرض الربح [iv]وهي حرفة التاجر، وهو الذي

يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، وقد أشار ابن خلدون في مقدمته إلي مدلول التجارة بأنها:"محاولة الكسب بتنمية المال بشراء سلع بالرخص وبيعها بالغلاء"[v]،
أما كلمة العضو في المعاجم اللغوية، فتعرف في مادة (عضا) بأنها الواحد من أعضاء الشاه وغيرها، وقيل هو كل عظم وافر يلحمه، وجمعها أعضاء، وعضي الذبيحة: قطعها أعضاء[vi]، ويعرف العضو البشري عند الأطباء بأنه:"مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض كي تؤدي وظيفة معينة كالمعدة والكبد والكلية والقلب وغيرها"،أما الأنسجة التي يتكون منها العضو فهي "مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة،والخلية هي أصغر وحدة في المواد الحية "[vii].

ثانيا: التعريف الفقهي

تعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بأنها:"قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم بالتحايل أو الإكراه أو حتى برضائهم، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية "[viii]، وتعرف أيضا بأنها:كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية "[ix]،كما تعرف بأنها:"ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للأوطان من خلال استغلال الأشخاص المهاجرين والمهربين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهـــــــــم والاتجار بها،بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة غير المشروعة "[x].

ثالثا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما اكتفى بتحديد صورها والعقوبات المفروضة على مرتكبيها،وهذا من خلال المواد 303 مكرر16 والمادة303 مكرر17،و المادة303 مكرر18، والمادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري ،كما يلي:

-الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص[xi].

-انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة أو من جسم شخص ميت دون الحصول على الموافقة وفقا للتشريع ساري المفعول[xii].

-انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها.[xiii]

-انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة أو شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول[xiv].

واعتبر المشرع الجزائري كل مرتكب فعل من الأفعال السابقة، بأنها جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وكيفها على أساس أنها جنح، ويدل اعتبار المشرع لهذه الأفعال على سبيل الحصر دون غيرها ممثلة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية نص المادة303مكرر24، والتي تنص على العفو عن العقوبة في حال إبلاغ السلطات الإدارية والقضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وهو ما يدل على اعتبار النماذج سابقة الذكر هي صور الأفعال الممثلة للجريمة.[xv]

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فنجد قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري قد عرف جريمة الاتجار بالبشر بأنها[xvi]:"كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال والخداع،أو استغلال السلطة،أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة،أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية،السخرة

أو الخدمة قسرا،أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق،الاستعباد،أو التسول،أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها."
والواقع أن هذا النص التجريمي يمكن الاستناد عليه في تحقيق مواجهة تشريعية متكاملة لكافة صور الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال تجريم كافة صور الاتجار الأخرى كأفعال البيع والوساطة والسرقة وغيرها من أفعال الاتجار الواقعة خارج نطاق القواعد المعمول بها في قانون تنظيم زرع الأعضاء رقم 5 لسنة 2010[xvii].
وقد سايرت العديد من التشريعات العربية نهج المشرع المصري واكتفت بتعريف الاتجار بالبشر وتضمنت صورة الاتجار بالأعضاء البشرية.[xviii]
والمشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما اعتبرها صورة من صور الاتجار بالبشر عملا بما جاء بالبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص في مادته الثالثة. وتتفق جل التشريعات العربية على الأخذ بمبدأ المجانية على التصرفات التي قد ترد على أعضاء جسم الإنسان وبهذا ألزمت أن يكون التنازل عنها مجانا وعلى سبيل التبرع، وتحقيقا لذلك فهي تحرص على أن تتم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في نطاقها القانوني ولا تخرج عن أهدافها النبيلة والإنسانية السامية التي تهدف إلى إنقاذ أرواح البشر.[xix]

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

تتميز جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية بالخصائص التالية:
-جريمة منظمة، باعتبارها مشروع إجرامي يحوي أنشطة إجرامية متعددة حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق والتزامات متباينة.[xx]
-جريمة مستحدثة، حيث تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أحد الجرائم المستحدثة نظرًا للاستحداث المتواصل في أساليب وأدوات المجرمين في هذه التجارة.
-جريمة تعمل على إساءة استخدام التقنيات العلمية والتكنولوجيةالتي وجدت في الأصل لخدمة الإنسان والمجتمع البشري، كاستخدام بعض التقنيات العلمية في زراعة الأعضاء ونقلها.
- جريمة تعمل في ظل غياب بعض الأبنية القانونية وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي.[xxi]
-جريمة مستترة وذات أبعاد خفية حيث أن هناك الكثير من الجرائم التي يصعب الكشف عنها الأمر الذي يصعب معه ظهور الإحصاءات الرسمية التي تعكس هذه الجريمة، وهي ناتجة عن العديد من التغيرات الاجتماعية و لا يمكن سبب واحد يقف وراء ظهورها.
- جريمة ذات سلوكيات متعددة ، بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثل في الاحتيال، الخطف، السرقة ،الاستغلال، النصب، التهريب وغيرها وهي ذات أطرف متعددة من ناحية الجناة و الضحايا،كما تمثل اعتداءا على حرية إرادة المجني عليه بتأثير طرق الاحتيال والخطف التي يلجأ إليها الجاني
ناتجة عن العديد من التغيرات الاجتماعية و لا يمكن سبب واحد يقف وراء ظهورها.

المطلب الثاني: أسباب انتشار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

ومن الأسباب الكامنة وراء انتشار جريمة الاتجار بالاعضاء البشرية مايلي:
1-غياب النصوص القانونية المنظمة لنقل وزرع الأعضاء البشرية، هو ما انعكس سلبا على انتشار تجارة الأعضاء البشرية، الأمر الذي جعل عمليات نقل وزرع الأعضاء من المتبرع إلى المريض تدار من خلف الستار، نظرا لما تنطوي عليه من مخالفات قانونية ومخاطر صحية.
2- تدهور وتدني المستوى المعيشي للأفراد بسبب الأزمات الاقتصادية، الأمر الذي دفع البعض منهم إلى القيام ببيع أعضائهم البشرية مقابل مبلغ مالي، بهدف تحسين أوضاعهم الاجتماعية المزرية.[xxii] 2
3-للفقر تأثير واضح ومباشر في الجرائم التي تمس الفرد نفسه، فهو يحول بينه وبين المأكل والمسكن الصحي والملبس ،كما أن الفقر يفرض عليه حرمان أولاده من التعليم والتثقيف الديني والخلقي، فان لم

يجد ما يسد حاجاته فانه سيلجأ إلى إتباع سبل غير مشروعة ولو على حساب بيع كليته أو جزء من كبده أو نخاعه العظمي،كما لا ننسى أن للفقر أثر كبير في جعل الاطفال عرضة للاختطاف فتستهلك أجسادهم فيما بعد،لعدم اهتمام عائلاتهم الفقيرة بهم.

3-الفساد الإداري والمهني وتوافر الخبرة الجراحية غير الملتزمة أخلاقيا، إلى جانب غياب الرقابة الفعلية على القائمين في مجال الطب الأمر الذي يدفع بهم إلى العبث والمغالطة في النتائج بهدف الحصول على امتيازات مالية كبيرة ،في ظل غياب الوازع الديني والقيم الأخلاقية لديهم.

4-المكاسب الضخمة التي تجنى من هذه العمليات، فما تدره هذه التجارة الفظيعة من أموال طائلة جعل منها تتفاقم بشكل كبير، وهي تحتل المرتبة الثالثة في الأرباح بعد تجارة المخدرات والسلاح.

5-كثرة عدد الأطفال غير الشرعيين وأطفال الشوارع مما جعلهم عرضة للاختطاف والمتاجرة بأعضائهم البشرية.[xxiii]

6-انتشار شبكات الإجرام وظهور التنظيمات الإرهابية كتنظيم داعش الإرهابي أسهم بشكل كبير في انتعاش تجارة الأعضاء البشرية كونها أحد أهم المصادر الجديدة لتمويلهوفي ذات السياق قال السفير العراقي لدى الأمم المتحدة كلمته أمام مجلس الأمن في 18فبراير 2015 بأن :|"تنظيم داعش يستخدم الاتجار في الأعضاء البشرية كمصدر للدخل في العراق وأقدم على قتل الأطباء الذين رفضوا التعامل معه"[xxiv].

7-التطور العلمي والتقني الحاصل في المجال الطبي من أبحاث ومشاريع علمية ناجحة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، كان له الأثر البالغ في انتعاش تجارة الأعضاء هذا من جهة، ومن جهة أخرى تزايد أعداد المرضى الأغنياء المطالبين بالأعضاء البشرية في مختلف أنحاء العالم.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف والعقوبات المقررة لها

التجارة بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف تعد من أخطر الجرائم التي تشكل انتهاكا فظيعا لكل معاني الإنسانية وهذا لمساسها بصحة الجسم وأعضائه، تقوم هذه الجريمة عل ثلاث أركان وهي :الركن الشرعي والمادي والمعنوي، وقد شدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة لها متى كان المجني عليه طفل مخطوف وسوف نحاول تفصيلها كما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف

سوف نحاول في هذا المطلب التطرق لأركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف كما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف

جرم المشرع الجزائري الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل من خلال نص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم09-01 وذلك بقولها:"يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و303 مكرر19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية :إذا كانت الضحية قاصر أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية".

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "يعاقب بالسجن من10سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"،كما تنص المادة 293 مكرر 1 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري على أنه:"وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون،...إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".

وتأسيسا على ذلك، فإن المشرع الجزائري اعتبر أن الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف من الظروف المشددة للعقوبة حيث كيف هذه الجريمة على أنها جناية وسلط عليها أشد العقوبات تصل إلى السجن، ويمكن أيضا أن تصل إلى الإعدام إذا ترتب عن استئصال أحد أعضائه وفاة الطفل المخطوف.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بأعضاء الطفل المخطوف

يتمثل الركن المادي للجريمة في فعل الاعتداء الواقع على المجني عليه، ويتكون هذا الأخير من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما، فالسلوك الإجرامي هو الركيزة الأساسية للركن المادي، والمتمثل تحديدا في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من شأنه إحداث ضرر[xxv].

وبالرجوع إلى نص المادتين 161و163 من القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها وكذا المواد من303 مكرر 16 إلى 303 مكرر19 من قانون العقوبات الجزائري، فإن الركن المادي للجريمة محل الدراسة ينحصر أساسا في قيام الجاني الخاطف بنفسه أو بواسطة غيره إلى الحصول أو انتزاع عضو من أعضاء الطفل المخطوف سواء كان حيا أو ميتا أو أنسجة أو خلايا من جسمه مقابل الحصول على منفعة مالية، وذلك دون الأخذ برضاه باستعمال الإكراه أو القوة أو الاحتيال أو برضا وليه الشرعي أو ممثله القانوني حسب ما ذهب إليه المشرع الجزائري[xxvi].

أما النتيجة الإجرامية فهي الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي الواقع على الضحية، وعليه فإن النتيجة في هذه الجريمة تتمثل في التعدي على جسد الطفل المخطوف من خلال استئصال عضو من أعضائه البشرية ويترتب عن هذا الاستئصال إصابته إما بأمراض أو عاهات مستديمة تبقى ملازمة له طوال حياته،كما هو الحال عند انتزاع القرنية،أو قد يؤدي انتزاعه أيضا إلى وفاة الطفل المخطـــوف خاصة إذا تعلق الأمر بالأعضـــــــــــاء الحيوية كالقلب والرئة [xxvii]،وهذا هو الشائع في أغلب حالات اختطاف الأطفال ،أما إذا كان المجني عليه طفلا ميتا فان النتيجة الإجرامية تتمثل في إحداث تشويه للجثة من خلال استئصال الأعضاء الضرورية سواء للاتجار بها في السوق السوداء بهدف الحصول على الأرباح أو الاتجار بها بغرض ممارسة السحر والشعوذة ،الأمر الذي يترتب عنه المساس بحرمة الجثة.

وبالنسبة للعلاقة السببية باعتبارها الصلة التي تجمع بين الفعل والنتيجة ،فهي تثبت أن القيام بالفعل هو الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة ،والمتمثلة أساسا في استئصال الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا من جسم الطفل المجني عليه المخطوف مادام أن القصد الجنائي بعنصريه متوفر لدى الجاني كما تظهر أهميتها أيضا من خلال تحديد المسؤولية الجنائية لهذا الأخير من عدمها في حال عدم تحقق الارتباط بين الفعل والنتيجة .

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية

تعد جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف من الجرائم العمدية لذلك يفترض توافر القصد الجنائي لدى الجاني، ويتوافر القصد الجنائي من خلال الاستيلاء على الأعضاء البشرية بطرق غير شرعية، وبيعها بمقابل مالي أو لقاء منفعة مهما كانت طبيعتها وهو ما يتعارض مع الطبيعة البشرية، ويخرج مهنة الطب عن هدفها النبيل والغرض الذي وجدت من أجله وهو قصد العلاج بل ويحولها إلى مهنة لا إنسانية وهو ما يتعارض مع العمل الطبي[xxviii].

بالإضافة إلى ما يصاحب هذه الممارسات غير المشروعة من جرائم تزوير واحتيال مما يجعل من القصد الجنائي جد واضح بتوافر عناصره من علم وإرادة لدى الجاني، الذي يقوم بالمتاجرة بعضو من أعضاء الإنسان أو خلاياه أو أنسجته وهو يعلم أن هذا الفعل مجرم بنص القانون مع اتجاه إرادته لإحداث هذا الفعل [xxix]بالإضافة إلى ذلك لابد من توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتخذ شكل الباعث والذي يتمثل في الرغبة في الحصول على الأموال من وراء هذه الجريمة.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المتاجرة بأعضاء الطفل المخطوف

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية متى كان المجني عليه طفل مخطوف وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 20 فاعتبرتها جنحة مشددة حيث عاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000دجالى 1.500.000دج ،وذلك في حالة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم قاصر مخطوف على قيد الحياة مقابل الحصول على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو دون الحصول على الموافقة المعمول بها قانونا، في حين نجده قد سلط أشد العقوبات في الفقرة الثانية من نفس المادة فكيف الجريمة على أنها جناية في حالة انتزاع عضو من أعضاء القاصر المخطوف سواء كان حيا أو ميتا مقابل الحصول على منفعة مالية، أو دون أخذ الموافقة المنصوص عليها المنصوص عليها قانونا، فإن العقوبة تكون بالسجن من10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة مالية تقدر ب1.000.000دج إلى 2.000.000دج، وهي أيضا نفس العقوبة المقررة في الشروع في الجرائم المنصوص عليها سابقا، وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 27 من نفس القانون.

ويطبق نفس الحكم إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخص استغل وظيفته أو مهنته كأن يكون طبيب أو جراح أو ممرض لتسهيل ارتكاب الجريمة، أومن قبل جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية[xxx].

كما تكون العقوبة من سنة إلى 5سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 100.000دج إلى 500.000دج لكل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية لطفل مخطوف حتى ولو كان هذا الأخير ملزما بكتمان السر المهني، ولكنه لم يقم بتبليغ السلطات المختصة بذلك[xxxi].

أما بالنسبة للظروف المخففة للعقوبة فان القاضي لا يستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري،ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاح الضرر الذي اقترفه[xxxii]،وعلة ذلك أن المشرع الجزائري رأى في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف خطرا بالغا وارتكابها ضررا محققا، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي المتمثل في المستشفيات الخاصة أو العيادات الخاصة التي ارتكبت فيها هذه الجريمة فتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة18مكرر من نفس القانون.

غير أنه بالرجوع إلى المواد المنظمة لجريمة اختطاف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، وبالتحديد نص المادة293 مكرر 1 في فقرتها الثانية منها نجدها تنص على أنه إذا ترتب على الاختطاف وفاة الضحية القاصر فإنها تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة263 من هذا القانون، والمتمثلة أساسا في عقوبة الإعدام.

وقياسا على ذلك، فإنه في حال قيام الجاني باستئصال عضو من أعضاء الطفل المخطوف وترتب عن ذلك وفاته، أو في حالة قتله بغرض الاتجار بأعضائه،فإن الجاني في هاتين الحالتين يعاقب بعقوبة الإعدام[xxxiii] باعتبارها أقسى عقوبة يمكن تسليطها بالنظر لجسامة الضرر الواقع على الضحية وهو الوفاة.

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ألحقناها بمجموعة من الاقتراحات كما يلي:

أولا: النتائج

1- تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف شكل من أشكال الجريمة المنظمة إذا ارتكبت من قبل جماعات إجرامية منظمة من خلال استئصال أعضاء الطفل، وجعلها كقطع غيار بشرية يتم الاستفادة منها لتحقيق مكاسب مادية.

2- سلط المشرع الجزائري على مرتكبي جريمة اختطاف الأطفال المقترنـــــــــــة بالاتجار بأعضائهم البشرية عقوبات مشددة تتراوح بين السجن المؤبد والإعدام.

3-لا يتمتع المدان بجريمة من جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاح الضرر الذي اقترفه.

ثانيا:الاقتراحات

1-يجب على المشرع الجزائري أن يرفع الحظر على تنفيذ عقوبة الإعدام ضد مختطفي الأطفال خصوصا في حالة اتجارهم بأعضائهم البشرية ،كونها جريمة خطيرة تمس بحق الحياة والسلامة الجسدية للبراءة من جهة ،ومن جهة أخرى فالجزاء العادل والرادع لهذه الجريمة المنافية لكل القيم الإنسانية هي الإعدام.

2- العقوبة لوحدها غير كافية لمكافحة جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المخطوفين، بل هي آلية من آليات المكافحة ولكنها ليست الوحيدة، بل يجب تضافر كافة الجهود على المستوى الداخلي وكذلك التعاون الدولي من أجل وضع حد لها.

3- لابد من إعادة النظر في المنظومة الأخلاقية للمجتمع، والعمل على محاربة أسباب ارتكاب هذه الجريمة الاجتماعية منها و الاقتصادية و الأخلاقية ،حتى يتسنى للمختصين من اجتماعيين ونفسانيين وقانونيين ورجال الدين إيجاد الحلول للحد من هذه الجريمة التي تنخر في صميم المجتمع.

الهوامش:

[i]-نجمة جبيري،«انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون01/09»،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،المجلد14،عدد02،2016،ص323-324.

[ii]-صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم55/02، المؤرخ في 5فبراير2002، ج رعدد09، صادرة في 1فبراير2002، وعلى البروتوكول المكمل لها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 9نوفمبر، ج رعدد69 صادرة في12نوفمبر2003.

[iii]-قانون رقم 09-01، مؤرخ في 25فبراير2009، يعدل ويتمم الأمر رقم66-156المؤرخ في 8يونيو1966والمتضمن قانون العقوبات، ج رعدد15، صادرة بتاريخ 8مارس 2009.

[iv]- رامي متولي القاضي، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية القاهرة،2011، ص18.

[v]-ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة، مجلد9، ص238.

[vi]ابن - لسان منظور، بن مكرم بن محمد الدين جمال منظور، دار 15 المجلد العرب، لسان منظور، بيروت ، دار صادر، ص68.. 1990مادة عضا،

[vii]- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص20

[viii]-ياسين جبيري، الاتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الجامعة الجديدة للنشر، مصر2015، ص26.

[ix]-خالد مصطفى فهمي،النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم 5 لسنة 2010والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية-دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مصر2012، ص311.

[x]-أمحمدي بوزينة أمنة،« الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الاتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09»،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد15، جانفي2016، ص430.

[xi]-انظر: المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

[xii]-انظر: المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

[xiii]-انظر: المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

[xiv]-انظر: المادة 303 مكرر 19من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالقانون 09-01.

[xv]-طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017، ص337.

[xvi]-انظر: المادة 02من القانون رقم 64 لسنة 2010 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[xvii]-رامي متولي القاضي، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن،دار النهضة العربية القاهرة،2011، ص24

[xviii]-انظر: المادة01من القانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006 والمادة 1من القانون الأردني رقم09لسنة2009 والمادة 01 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم01 لسنة2008.

[xix]- حليمة عبيد، صالح حمليل،«جريمة اختطاف الأطفال وعلاقتها بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في ظل التشريع الجزائري"دراسة مقارنة"»،مجلة القانون والمجتمع ،جامعة أدرار ،العدد11،جوان 2015 ،ص174.

[xx] -دلال رميان عبد الله الرميان ،المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2013،ص16.

[xxi] -أحمد محمود سعد، زرع الأعضاء بين الحظر والإباحة، دار النهضة العربية ،القاهرة،1986،ص195.

[xxii] -راميا محمد شاعر،الاتجار بالبشر ،قراءة قانونية اجتماعية،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت،2012،ص26
[xxiii] - الهام بن خليفة،جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد6، يناير2013،ص67.
[xxiv] - حليمة عبيد،صالح حمليل ،المرجع السابق،ص178.
[xxv] -غالي كحلة،«جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة» ،مجلة الفقه والقانون ،العدد السادس والعشرون،نوفمبر 2014،ص132/131.
[xxvi] -انظر: المادة 163 من القانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم ،ج ر عدد08.
[xxvii] - غالي كحلة ،المرجع السابق ،ص133/132
[xxviii] -مراد بن علي زريقات ،«جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية قراءة أمنية وسوسيولوجية »،ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان ،جامعة مؤتة ،الأردن ،،2006ص29
[xxix] -نبيل صقر ،الوسيط في جرائم الأشخاص ،دار الهدى والطباعة والنشر،الجزائر،د ط،2009،ص39.
[xxx] -انظر: المادة 303 مكرر20 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 09-01.
[xxxi] - انظر: المادة 303 مكرر25 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 09-01.
[xxxii] -نصت المادة 303 مكرر21 على ما يلي:"لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحدج الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون".
[xxxiii] -حليمة عبيد،صالح حمليل ،المرجع السابق،ص196.

تحدي حماية الامن البيئي والانساني في ظل التطور التكنولوجي

The challenge of protecting human and environmentalsecurity in light of technological development

د. بن عمران سهيلة استاذ محاضر ب / د.صبرينة جبايلي أستاذ محاضر أ
جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر

ملخص :
تنصب هذه الدراسة حول انعكاسات التطور التكنولوجي على الامن البيئي والانساني فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة فان الأمر مرتبط بحماية الحياة بصورة عامة والأمن الإنساني بصورة خاصة. والتي يعتبر تقديمها من بين أهم القيم الأساسية لأي مجتمع على المستوى الدولي والوطني ، ومن خلال ما تم دراسته تبين ان الجزائر تبنت إستراتيجية اجرائية وقانونية وطنية للاستخدام المفيد لمصادر الطاقة الأخرى خاصة الطاقات المتجددة كمؤشر لحماية البيئة والتوجه نحو الاقتصاد الأخضر.
لكلمات المفتاحية: الطاقات المتجددة ، التطور التكنولوجي، التلوث البيئي.

Abstract:
This study focuses on the implications of technological development on environmental and human security. When it comes to protecting the environment, the matter is related to the protection of life in general and human security in particular. Its presentation is among the most important basic values of any society at the international and national level, and through what has been studied, it was found that Algeria has adopted a national procedural and legal strategy for the beneficial use of other energy sources, especially renewable energies, as an indicator to protect the environment and move towards a green economy.
keywords:. Renewable energies, technological development, environmental pollution

مقدمة

تعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان وضمان احترامها للجميع من أهم المسائل على المستوى الدولي والوطني فهي تمثل مجموع الاحتياجات والمطالب التي يلزم توافرها لجميع ، الأشخاص في أي مجتمع كان دون تمييز بينهم كالحق في الحياة والحق في الصحة والغذاء وحق الإعلام والمشاركة، كذلك حق الحصول عى بيئة نظيفة اذ تعد حماية البيئة مسألة عصرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول، فحماية البيئة هي مطلب عالمي لأن سلامة أفراد المجتمع واستقرار الحياة على أي بقعة من الأرض رهينا ببيئة نظيفة ومتوازنة، كما تعتبر من أهم القضايا الدولية والوطنية.الامر الذي كرسه المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 64 التي تنص على أنه : " للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة" ، ومع دخول الإنسان الآن عصر تكنولوجيا المعلومات والتقنيات الجديدة و شعوره بأن تلك العلوم والتكنولوجيا تهيئ له ما كان ينتظره منها من توفير حياة هادئة سهلة ونظيفة فليس من المستغرب أن يشكل تطوير تكنولوجيا المعلومات في مجتمعاتنا تحديا بيئيا حقيقيا يجب مواجهته.

فما هي عواقب تطور التكنولوجيا على البيئة؟ كيف نتغلب على هذا التأثير البيئي الكبير دون التخلي عن التكنولوجيا والخدمات العديدة التي تقدمها لنا؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى عدة عناصر:

I. علاقة التطور التكنولوجي بالتلوث البيئي والحق في السلامة الجسدية.
II. المخاطر البيئية المرتبطة بالتطور التكنولوجي
III. آليات حماية البيئة في ظل التطور التكنولوجي

I. علاقة التطور التكنولوجي بالتلوث البيئي والحق في السلامة الجسدية

كرامة الإنسان هي العقيدة الأولى في أي نظام اجتماعي وهي الهدف الأساسي للنظم القانونية ،ويفترض مفهوم الكرامة الإنسانية مسبقا مستوى من الجودة البيئية إذ لا يتعلق الأمر فقط بالبقاء البيولوجي البسيط ولكن أيضا لتلبية جميع الاحتياجات الإنسانية الأساسية.ولذلك لابد من تسليط الضوء على مفهوم التلوث البيئي ،و إبراز تأثير التطور التكنولوجي على البيئة ومنه على السلامة الجسدية.

1: تعريف التلوث البيئي

يعرف التلوث لغويا بأنه الأثر المضر بالمحيط والكائنات الحية التي تعيش فيه، نتيجة دخول مواد ملوثة إليه، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، وبطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة، وفي المعجم لوّث البيئة أي وضع فيها أوساخا وقاذورات، وتلوث البيئة في اللغة هو فساد الجو ومياه البحار نتيجة وجود الإفرازات الكيميائية والذرية، وهو تلوث الأرض من الإشعاع النووي[1].

وقد تضمن الدستور موضوع التلوث البيئي من زاوية حظر التعدي و الفعل المادي حيث نص في المادة 64 منه على أنه :" " للمواطن الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة"[2].

من جهته عرف المشرع الجزائري التلوث البيئي في المادة 9/04 من القانون رقم 10/03بأنه" :كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل أو قد يحدث وضعية مضرة بصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[3].

1 . معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي https://www.almaany.com/ar/dict/ar-Jar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB/

2 . دستور 1996 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ، ج.ر عدد 82.

3 . القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية 2003.

ويعرف التلوث علميا بأنه :" اختلال وتغير في النسب الطبيعية للمواد والعناصر الموجودة في البيئة بإدخال غازات أو إشعاعات أو مواد نووية مثل اليورانيوم أو مواد أخرى مثل الزئبق والرصاص"[1].

وعلى انه : " كل تغير سواء كان في الكم او الكيف في مكونات البيئة الحية وغير الحية ولا تقدر الانظمة البيئية على استيعابه دون ان يختل توازنها"[2].

2- :المقصود بالتطور التكنولوجي

يعني التطور الانتقال من مرحلة الى مرحلة جديدة من النمو"[3].

اما التكنولوجيا فتعتبر من المفاهيم التي ناقشها الكثير من الباحثين والمفكرين، واختلفوا في نظرتهم لها بسبب اختلاف تخصصهم وتطور خصائص التكنولوجيا نفسها ، وتعتبر التكنولوجيا قديمة قدم المخترعات البشرية نفسها، حيث كانت تعتبر وسيلة من الوسائل التي اكتشفها الإنسان عند تطويعه البدائي للطبيعة، وبعدها أصبحت أداة يستعملها لخدمته ومساعدته لقضاء حاجياته المتنامية، ثم تطور استعمالها وعم إلى درجة أصبحت مهمة جدا في حياته العامة والخاصة. مما جعل البعض من المفكرين يعتقدون بأنها المسئولة عن معظن التغيرات التي تحدث داخل المجتمع المعاصر[4].

فتعني وفقا لـ J.P.Dewhurts ، على أنها :"تغيير في عملية إنتاج المهارات المادية والبشرية "[5]. وتعنيجهد إنساني وطريقة للتفكير في استخدام المعلومات والمهارات والخبرات والعناصر البشرية وغير البشرية المتاحة في مجال معين وتطبيقها في اكتشاف وسائل تكنولوجية لحل مشكلات الإنسان وإشباع حاجاته وزيادة قدراته"[6].

. اما التطور التكنولوجي فيعني : " المعرفة التقنية المستخدمة في إنتاج رأس المال والآلات. حيث تؤدي التغييرات المختلفة في التكنولوجيا إلى زيادة إنتاجية العمل ورأس المال وعوامل الإنتاج الأخرى. يشمل التقدم التكنولوجي خلق المهارة ، ووسائل الإنتاج الجديدة ، والاستخدامات الجديدة للمواد الخام ، والاستخدام الواسع النطاق للآلات[7].

3:تأثير التطور التكنولوجي على البيئة ومنه على السلامة الجسدية

يرتبط مصير الانسانية وتطورها بالبيئة سلبا وايجابا فالبيئة بالنسبة للانسان هي المجال الحيوي الذي يتيح له الاستمرار والاستقرار لما تحويه من كنوز وموارد مائية وطبيعية متنوعة مكنته من تطوير طرق ووسائل تكيفه معها واوصلته الى درجة عالية من التقدم والرفاهية ، مما جعلها تحتل مركز الريادة في

1 . محمد ناصر بوغزالة واخرون ،البيئة وحقوق الانسان (المفاهيم والابعاد) ، مطبعة سخري ، الوادي ، الجزائر ، 2011 ، ص292.
2 . عماد حمدي ، تاثير التكنولوجيا في الغذاء والماء والهواء دراسة فقهية ، مجلة العلوم والبحوث الاسلامية ، العدد 20 ، جامعة الملك خالد ، 2020، ص47
3- Mary Kaldor, la sécurité humaine :un concept pertinent ?, politique étrangère, institut français des relations internationales ,2006/4(HIVER), p 901.914.
4- نور الدين زمام ، صباح سليماني ، تطور مفهوم التكنولوجيا واستخداماته في العملية التعليمية ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، العدد 11 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، جوان 2013 ،ص 165.
5- Technological Change: It's Meaning and Process, Article Shared by Debasish, https://www.economicsdiscussion.net/articles/technological-change-its-meaning-and-process/4447.
6- نسمة قفصية ، مفهوم التكنولوجيا ، مقال منشور على الموقع https://gafsa.jeun.fr/t7927-topic تم التصفح يوم 2020/03/23 الساعة 16.00.
7- Technological Change: It's Meaning and Process, Article Shared by Debasish, https://www.economicsdiscussion.net/articles/technological-change-its-meaning-and-process/4447.

اهتمام الدول بامنها واستقرارها ضمانا لاستمرارية الوجود وهو ما جعل الامن البيئي ضرورة يمليه حق الانسان في بيئةآمنة له ولاجياله اللاحقة من جهة[1].

ومن جهة اخرى كلما ازداد الانسان قوة بالعلم المادي الذي توصل اليه وازدادت تطبيقاته التكنولوجية زاد تعدي الانسان على البيئة وعلى ما حوله من الطبيعة وزادت بالتالي المشكلات المتعلقة بالبيئة وتفاقمت واصبحت تنذر بالخطر الداهم على العالم ككل خاصة الدول المتقدمة[2].

هذا الخطر الذي يشكل بالأساس اعتداء على السلامة الجسدية والحق في الحياة التي تعتبر اهم حقوق الانسان كافة المكونة قانونا والمشمولة بحماية القانون الدولي المعاصر ذلك ان الحق في السلامة الجسدية والحق في الحياة هو الاكثر عرضة للتهديد والخطر جراء التدابير التي تضر بالبيئة[3].

تبعا لذلك فان حقوق الانسان والبيئة مترابطان فالحياة والسلامة الشخصية لكل فرد تعتمد بالاساس على حماية البيئة باعتبارها المورد الاساسي لجميع اشكال الحياة ومجالا فعالا لحقوق الانسان ومن ثم فحمايتها بالضرورة تؤدي الى التمتع بحقوق الانسان الاساسية الامر الذي يعكس العلاقة بين البيئة والحق في السلامة الجسدية[4].

وهو ما اكد عليه الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الذي نص على انه : " لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتهت وان لكل انسان الحق في ان يعيش في بيئة خالية من التلوث[5]

II. المخاطر البيئية المرتبطة بالتطور التكنولوجي

1-المواد الاشعاعية

يعد الإشعاع النووي مظهرا فيزيائيا يحدث في الذرات الغير مستقرة للعناصر، وفيه تفقد النواة الذرية بعض جسيماتها وتتحول ذرة العنصر إلى عنصر آخر. ويطلق على الإشعاع النووي الطاقة والجسيمات التي تتحرر من نواة الذرة نتيجة لحالة عدم إستقرار الحالة التي تكون عليها النواة لزيادة في معدل الإشعاع الذي يؤثر على عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة، ويضر بحياة الإنسان[6]..

فالتلوث الإشعاعي يمس عناصر الطبيعة بما يتركه من ارتفاع في معدل الإشعاع، وتختفي الحياة في هذه العناصر ويجعلها محل خطر على الكائنات الأخرى. فالمحيط بعد أن كان مكسوا بالنباتات والحيوانات والإنسان، فإذا به يتحول إلى وسط ملوث إشعاعيا يؤثر على المحيط الآخر خاصة إلى انتقال آثار التلوث على الإنسان عن طريق النسل[7]..

2-التلوث الكيميائي

يعد التوث الكيميائي احد مصادر تلوث البيئة خاصة في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي وازدياد استخدام الانسان للمواد الكيميائية في جميع انشطته الصناعية او الزراعية او الخدمية وهو اشد انواع

1- منى طاهري ، نحو مقاربة جديدة للامن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للامن والتنمية ، العدد 11 جويلية 2017 ،ص 156.
2- عماد حمدي ، مرجع سابق ، ص56..
3- فارس وكور ، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2015 ، ص 47.
4- منى طاهري ، مرجع سابق ، ص 161.
5- المادة 124الميثاق الافرقي لحقوق الانسان 1986 بكينيا عن منظمة الوحدة الافريقية
6- جلطي اعمر ، الاهداف الحديثة للضبط الاداري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ، 2015 ، 2016 ،ص 10
7- جلطي اعملا ، مرجع سابق ، ص 106.

التلوث خطرا لازدياد المواد الكيميائية في عصرنا الحالي واختراقها كل الحواجز ومن اهم المركبات الكيميائية الملوثة للبيئة والتي ساهم التطور التكنولوجي في ظهورها الغازات المتصاعدة من المصانع والسيارات ومركبات الزئبق والكادميوم والزرنيخ ،ومركبات السيانيد ،والمبيدات الحشرية والاسمدة الكيميائية والنفط حيث تشكل مجموع نفايات او نواتج احتراق للنشطة الصناعية والتي تشكل تهديدا على السلامة الجسدية ليس على الانسان فقط بل على كافة الكائنات الحية[1].

3-استنفاذالموارد الطبيعية

استنفاد الموارد هو تأثير سلبي آخر للتكنولوجيا على البيئة. تتكون الموارد الطبيعية من تلك الموجودة دون أن يخلقها البشر ويمكن أن تكون إما متجددة أو غير متجددة. هناك عدة أنواع من استنفاد الموارد ، وأخطرها هو نضوب طبقة المياه الجوفية ، وإزالة الغابات ، والتعدين من أجل الوقود والمعادن ، وتلوث الموارد ، وتآكل التربة ، والاستهلاك المفرط للموارد. تحدث هذه بشكل أساسي نتيجة للزراعة والتعدين واستخدام المياه واستهلاك الوقود الأحفوري ، فبسبب التقدم في التكنولوجيا والتطوير والبحث ، أصبح استغلال المعادن أسهل وبالتالي فإن البشر يتعمقون في الوصول إلى المزيد مما أدى إلى استنفاذ العديد من الموارد الطبيعية[2].

وبسبب تزايد عدد سكان العالم ، فإن مستويات تدهور الموارد الطبيعية آخذة في الازدياد أيضًا. وقد أدى ذلك إلى تقدير البصمة البيئية للعالم لتكون مرة ونصف من قدرة الأرض على تزويد كل فرد بشكل مستدام بالموارد الكافية التي تلبي مستويات استهلاكهم.

علاوة على ذلك ، فإن عواقب إزالة الغابات لم تكن أكثر خطورة من أي وقت مضى ، حيث أفاد البنك الدولي أن صافي الخسارة في الغابات العالمية بين عامي 1990 و 2015 كان 1.3 مليون كيلومتر مربع. هذا في المقام الأول لأسباب زراعية ولكن أيضًا قطع الأشجار للحصول على الوقود وإفساح المجال للمناطق السكنية ، بتشجيع من الضغط السكاني المتزايد لا يؤدي هذا فقط إلى فقدان الأشجار التي تعتبر مهمة لأنها تزيل ثاني أكسيد الكربون من الغلاف الجوي ، ولكن الآلاف من النباتات والحيوانات تفقد موائلها الطبيعية وأصبحت منقرضة[3].

4- الاحتباس الحراري

وتسمى هذه الظاهرة بالدفئ الكوني وهي احد اهم المظاهر المؤثرة على البيئة التي تصاحب الإفراط في استعمال التكنولوجيا حيث تحتجز الحرارة التي تحملها اشعة الشمس بفعل الغازات السامة مع صعوبة خروج الاشعاع الذي يعكسه سطح الارض الامر الذي يؤدي الى ارتفاع في درجات الحرارة الى معدل يفوق معدلها في المحيط الجوي بفعل الاحتباس الحراري هذا الاخير الذي يؤدي الى زيادة موجات الحرارة الاطول والاكثر سخونة وموجات الجفاف التكررة وهطول الامطار الغزيرة والاعاصير القوية والى غير ذلك من الظواهر الطبيعية التي تشكل تهديدا للسلامة الجسدية[4].

1- ساجد احمد عبل الركابي ، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ ، المركز الديموقراطي العربي ، الطبعة الاولة ، 2020 ،ص 18.

2 -B.Effects of technology on the natural word. https://www.nagb.gov/naep-frameworks/technology-and-engineering-literacy/2014-technology-framework/toc/ch_2/society/society2.html

3 -B.Effects of technology on the natural word. https://www.nagb.gov/naep-frameworks/technology-and-engineering-literacy/2014-technology-framework/toc/ch_2/society/society2.html

4- ساجد احمد عبل الركابي ، مرجع سابق ،ص 32 وما بعدها.

IV. آليات حماية البيئة في ظل التطور التكنولوجي

تدعوا منظمات المجتمع المدني والأكاديمي والخبراء وعلماء المجتمع الدولي إلى حماية البشر والنظم البيئية بشكل أفضل من خلال اتخاذ تدابير مهمة لحماية البيئة ومن اجل كبح الأزمة البيئية ، في هذا الاطارسن المشرع العديد من المعايير البيئية الحتمية التي وعلى الرغم من تنوعها يجب تفسيرها على أنها تشكل نظاما عاما خاصا هو النظام العام البيئي، ويعتمد هذا النظام العام الخاص على معيارين هما حتمية المعيار والغرض الأصلي منه –الحفاظ على مصلحة البيئة خاصة من انعكاسات التطور التكنولوجي:

-1- استراتيجية الجزائر في ترقية الطاقة المتجددة نحو اقتصاد أخضر وبيئة نظيفة

يعرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاه البشري والإنصاف الاجتماعي ويعني في الوقت نفسه الحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية وحالات الشح الايكولوجية، وبتعبير أبسط فإن الاقتصاد الأخضر هو اقتصاد منخفض الكربون وفعال من حيث الموارد وشامل اجتماعيا، ويوجه فيه النمو في الداخل والعمالة بواسطة استثمارات من القطاعين العام والخاص تقضي إلى تخفيض انبعاثات الكربون والتلوث وتعزيز كفاءة استخدام الطاقة والموارد ومنع خسارة التنوع الإحيائي وخدمات النظم الإيكولوجية[1].

حيث يمثل الاقتصاد الأخضر اقتصاد للطاقة النظيفة ويتكون من أربع قطاعات وهي: الطاقة المتجددة التي ترتبط مثلا بالطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحرارية الأرضية، والمباني الخضراء وكفاءة تكنولوجية الطاقة، البنية التحتية والكفاءة في استخدام الطاقة والنقل، وإعادة التدوير وتحويل النفايات إلى طاقة، كما يتعلق الاقتصاد الأخضر بالإضافة إلى القدرة على إنتاج الطاقة النظيفة، بل كذلك التقنيات التي تسمح بعمليات الإنتاج الأنظف وأيضا السوق المتزايد على المنتجات التي تستهلك طاقة أقل وبالتالي قد تشمل المنتجات والعمليات والخدمات التي تقلل من الأثر البيئي أو تحسن استخدام الموارد الطبيعية.

اما الطاقة المتجددة فقد عرفها القانون رقم 04-09 في المادة 03 منه على أنها: "تعرف الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون، بما يأتي:

-أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية وقوة الرياح والحرارة الجوفية والنفايات العضوية والطاقة المائية وتقنيات استعمال الكتلة الحيوية.

-مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"[2].

حيث بات من البديهي في ظل التطورات الوطنية والدولية ضرورة اعتماد تغيير جذري والتخلي عن سياسة العمل أولا والتنظيف لاحقا.فقد أصبح الاقتصاد مستداما بيئيا من خلال تبني نموذج اقتصادي يشجع اللجوء الى مصادر الطاقة غير الملوثة والمساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من افرازات الغاز المتسبب في الاحتباس الحراري ، اضافة الى المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات المتجددة وتعميم استعمالها.

1-التقرير الخامس للمكتب الدولي جنيف، "التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء" في إطار أعمال مؤتمر العمل الدولي الدورة 02-01-2013، الطبعة الأولى، 2013.

2-القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2004.

تبعا لذلك ترتكز آليات التحول إلى اقتصاد أخضر بشكل خاص على خفض انبعاثات الكربون الناتجة عن إنتاج واستهلاك الطاقة حيث يشكل رفع كفاءة استخدام الطاقة وتوسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة ركيزة أساسية لمسار التحول إلى اقتصاد أخضر[1].

2- التدابير التشريعية في مجال حماية البيئة

تبنت الجزائر كذلك جملة من الاليات لحماية البيئة من خلال ترسانة من القوانين نذكر منها:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق باصدار التعديل الدستوري لا سيما المادة 64 منه التي كرست حق المواطن في بيئة سليمة كاحد حقوق الانسان الاساسية.

- القانون رقم 19/01 الذي يتعلق بتسيير التفايات ومراقبتها الذي يضع حد للتسسير اللاعقلاني للنفايات الناتجة عن العمليات الصناعية.[2]

- القانون رقم القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الذي يعد من اهم القوانين التي تعنى بحماية البيئة ومواردها من الاخطار التي تشكل تهديدا لها اولا وللسلامة الجسدية للانسان ثانيا هذا منجهة ، ومن جهة اخرى من اجل تنمية مستدامة للاجيال القادمة.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03افريل2002 ،يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،ج ر عدد 22 لسنة 2002.

- القانون رقم 09/04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة الذي لى البحث عن طاقات بديلة متجددة تحافظ على موارد البيئة.

3-الاجهزة متخصصة بالضبط الاداري بالبيئي

الى جانب النصوص القانونية استحث المشرع الجزائري هيئات ضابطة متخصصة في مجال حماية البيئة نذكر منها:

-**الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية** :استحدثت بموجب الرسوم التنفيذي رقم 05-373 وهي مؤسسة ذات طابع إداري وتهدف إلى ترقية إدماج إشكالية التغيرات المناخية في كل مخططات التنمية والمساهمة في حماية البيئة3...

-**الوكالة الوطنية للنفايات** : وهي مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ،تكلف بتطوير نشاطات فرز النفايات ومعالجتها وتثمينها[4].

-**المعهد الوطني للتكوينات البيئية** : وهو مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263،يضطلع بمهمة ضمان التكوين وترقية التربية والتحسيس[1].

1-قحام وهيبة، تسرقرق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل –مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر- مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد 06، ديسمبر 2016 ص 440.
2- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ، ج.ر عدد 77.
3- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 الممضي في 26 سبتمبر 2005 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ،ج ر عدد 67 لسنة 2005.
4- انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ممضي في 20 ماي 2002،يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،ج ر عدد 37 لسنة 2002.

-**المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء**: وهو مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي تجاري انشأ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-262 ،ويقص تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة ويعد من إحدى الأدوات التي تندرج في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة ،لا سيما فيما يخص تخفيف أشكال التلوث والأضرار الصناعية في مصدرها والاستعمال الايكولوجي الرشيد للموارد الطبيعية[2]..

-**المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة** : وهو مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي تجاري، أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115 ، ويقع تحت وصاية وزارة البيئة والطاقات المتجددة ،ويكلف المرصد بجمع المعلومات البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها وإعدادها وتوزيعها[3]

خاتمة

يشكل التطور التكنولوجي ومخلفاته الكيميائية والفيزيائية والاشعاعية تحديا حقيقيا يهدد البيئة ومواردها الطبيعية بما ينعكس سلبا على الانسان في سلامة جسده ووجوده لذا بات من الواضح في ضل هذه التهديدات الموازنة بين متطلبات التنمية الاقتصادية ومقتضيات حماية البيئة مع ضرورة تبني الامن البيئي ومنه الامن الانساني سعيا لضمان تنمية مستدامة..

الامر الذي كرسته الدولة الجزائرية من خلال تبني تقنيات جديدة ووضع خطة إستراتيجية وطنية للاستخدام المفيد لمصادر الطاقة الأخرى خاصة الطاقات المتجددة فتم تجسيده في شكل قوانين وتنظيمات ترسي سياسة واضحة في مجال الطاقات المتجددة كمؤشر للاقتصاد الأخضر وتنمية مستدامة تلبي حق الانسان في بيئة صحية آمنة وسليمة حاضرا ومستقبلا.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها :

- إن الجزائر تحاول بذل جهود جبارة في مجال تطوير وانتشار استخدام الطاقات المتجددة وقد تم تحقيق مستويات مختلفة من التقدم، في انتظار تحقيق التطلعات وتكريسها.لأنه يمكن للطاقة المتجددة أن تساهم بشكل كبير في حماية البيئة .
- بالرغم من الترسانة المتنوعة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة وسعي المشرع الجزائري الى استحداث هيئات إدارية ضابطة في المجال البيئي الا أن المشاكل البيئية لم تختفي وهذا راجع الى غياب العمل الميداني الردعي المنوط بهيئات الضبط الاداري البيئي.
- لنجاح السياسة التي تبنتها الدولة الجزائري في سبيل حماية البيئة يجب تفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال وخلق وعي بيئي يحقق حماية فعلية ومستدامة للبيئة والحق في السلامة الجسدية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 الممضي في 17 غشت 2002،يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر عدد 56 لسنة 2002

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 ،يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ،ج ر عدد 56 لسنة 2002

3- انظر المواد 1-4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03افريل2002 ،يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،ج ر عدد 22 لسنة 2002.

.

المراجع

1 – دستور 1996 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ، ج.ر عدد 82.

2- النصوص القانونية:

- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43، المؤرخة في 20 جويلية.
- - القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة ، ج.ر عدد 77.
- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52 لسنة 2004.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-375 الممضي في 26 سبتمبر 2005 ،يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها ،ج ر عدد 67 لسنة 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 ممضي في 20 ماي 2002،يتضمن انشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها،ج ر عدد 37 لسنة 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-263 الممضي في 17 غشت 2002،يتضمن انشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، ج ر عدد 56 لسنة 2002
- المرسوم التنفيذي رقم 02-262 المؤرخ في 17 غشت 2002 ،يتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء ،ج ر عدد 56 لسنة 2002
- لمرسوم التنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03افريل2002 ،يتضمن انشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،ج ر عدد 22 لسنة 2002.

2- مؤلفات باللغة العربية:

- محمد ناصر بوغزالة واخرون ،البيئة وحقوق الانسان (المفاهيم والابعاد) ، مطبعة سخري ، الوادي ، الجزائر ، 2011 ، ص292.
- فارس وكور ، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2015.
- ساجد احمد عبل الركابي ، التنمية المستدامة ومواجهة تلوث البيئة وتغير المناخ ، المركز الديموقراطي العربي ، الطبعة الاولة ،برلين ،2020.

-3-رسائل وأبحاث:

- جلطي اعمرالأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه حقوق تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، 2015-2016.
- منى طاهري ، نحو مقاربة جديدة للامن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، المجلة الجزائرية للامن والتنمية ، العدد 11 جويلية 2017 .
- التقرير الخامس للمكتب الدولي جنيف، "التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء" في إطار أعمال مؤتمر العمل الدولي الدورة 02-01-2013.
- قحام وهيبة، تسرقرق سمير، الاقتصاد الأخضر لمواجهة التحديات البيئية وخلق فرص عمل –مشاريع الاقتصاد الأخضر في الجزائر- مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، العدد 06، ديسمبر 2016 ص 440.

4- مؤلفات أجنبية:

- Mary Kaldor, la sécurité humaine :un concept pertinent ?, politique étrangère, institut français des relations internationales ,2006/4(HIVER), p 901.914.

5- مواقع الانترنت:

- B.Effects of technology on the natural word. https://www.nagb.gov/naep-frameworks/technology-and-engineering-literacy/2014-technology-framework/toc/ch_2/society/society2.html.
-Technological Change: It's Meaning and Process, Article Shared by Debasish, https://www.economicsdiscussion.net/articles/technological-change-its-meaning-and-process/4447.
- معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي https://www.almaany.com/ar/dict/ar-Jar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%84%D9%88%D8%AB/.
-Technological Change: It's Meaning and Process, Article Shared by Debasish, https://www.economicsdiscussion.net/articles/technological-change-its-meaning-and-process/4447.
- نسمة قفصية ، مفهوم التكنولوجيا ، مقال منشور على الموقعhttps://gafsa.jeun.fr/t7927-topic تم التصفح يوم 2020/03/23 الساعة 16.00..
- B.Effects of technology on the natural word. https://www.nagb.gov/naep-frameworks/technology-and-engineering-literacy/2014-technology-framework/toc/ch_2/society/society2.html.

تأثير التطور التكنولوجي على التمتع بالحق في الصحة والحياة "النفايات الالكترونية نموذجا"

خميخم محمد .
أستاذ محاضر – ب-
جامعة الجزائر -1- ،-1-Algiers University .
كلية الحقوق سعيد حمدين .
kaakaa17000@gmail.com m.khmmikhem@univ-alger.dz

ملخص :

تسعى هذه الدراسة إلى توضيح تأثير النفايات الالكترونية على الحق في الصحة و الحياة كحقوق أساسية للإنسان لا غنى عنها ، حيث حاولت إعطاء أمثلة واقعية عن مخاطر هذه النفايات و مساسها بهذه الحقوق سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، واستعنت لإظهار ذلك على الدراسات التي تناولت مكونات النفايات الالكترونية ، كالمعادن الثقيلة و الآثار التي تخلفها على حياة الإنسان أو صحته سواء بالتعامل المباشر معها أو في حالة حرقها أو طمرها في التربة و التسربات التي يمكن أن تحدثها في البيئة ، وتوصلت من خلال هذه الدراسة إلى بعض **النتائج** التي تتمثل في اعتبار النفايات الالكترونية من النفايات الخطرة التي تهدد الإنسان و البيئة إذا لم يتم تدويرها و الاستفادة منها بالطرق العلمية الصحيحة ، لأنها تحتوي على مواد سامة و خطيرة ، و أن التعامل مع هذه النفايات بطريقة عشوائية أو التعرض لها على المدى الطويل من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة ، أو إلى إحداث آثار سلبية على صحة الإنسان ، حيث خلصت إلى أن هناك تأثير كبير للنفايات الالكترونية على حياة الإنسان و صحته سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

الكلمات المفتاحية : أثر ، التطور ، التكنولوجي ، حقوق ، الإنسان ، النفايات ، الالكترونية .

Abstract

This study is to highlight the effect of electronic refuse on fundamental human rights which are health and life. The researcher provided examples from daily life that demonstrate this effect. To this end, the researcher reviewed the previous literature concerning the compositions of this sort of waste including heavy metals. This type of waste is harmful to humans in direct and indirect ways.

These effects will remain even after burning the waste or burying it in soil. This study concluded that electronic refuse is visibly dangerous to human health if not recycled according to scientific procedures. That is because this type of waste contains materials that are toxic and sometimes radioactive. Hence, disposing electronic refuse arbitrarily is threatening to humans and may cause death if exposed to it for long times.

Key words: impact , development , technology, rights , human , waste , electronic.

مقدمة :

أدى التقدم التكنولوجي الذي شهده العالم إلى ازدياد الطلب على المنتجات الالكترونية بشتى أنواعها ، و هذا نظرا لما توفره من حلول للعديد من مشكلات المجتمعات الحديثة ، و في مختلف المجالات ، إلا أن هذا التطور السريع في الصناعات الالكترونية نتج عنه ظهور مشكلة جديدة ، و هي مشكلة النفايات الالكترونية التي تعتبر من النفايات الخطرة .

تكمن خطورتها في احتوائها على المواد الكيميائية الخطيرة مثل المعادن الثقيلة و السامة ، إضافة إلى صعوبة التخلص منها ، سواء عن طريق حرقها الذي يؤدي إلى انبعاث غازات سامة تتسبب في تلوث الهواء ، أو عن طريق طمرها الذي يؤدي إلى حدوث ترسبات إلى التربة و المياه الجوفية ، بالتالي التأثير على صحة و حياة الإنسان .

إن التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان مثل الحق في الحياة و الصحة يستوجب توفير بيئة خالية من النفايات الخطرة ، وعلى رأسها النفايات الالكترونية التي أصبحت تؤرق مضجع العديد من الدول و حكوماتها ، و عليه فإن تلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية مختلف حقوق الإنسان مرتبطة بحق أساسي و هو حق الإنسان في العيش في بيئة نقية و خالية من النفايات الخطرة ، لأن هناك علاقة طردية بين توفر هذا الحق و باقي الحقوق الأساسية كالحق في الصحة والحياة .

أهمية الدراسة : تتجلى أهمية الدراسة في تحقيق ما يلي :

-يعد موضوع البحث من المواضيع الحديثة ، و التي يمكن أن تكون فيها الإضافة العلمية باعتبار أن القليل من الدراسات القانونية التي تناولتها .

- حداثة و خصوبة موضوع البحث ، باعتبار أن موضوع النفايات الالكترونية وتأثيرها على الحق في الصحة و الحياة من المواضيع الجديدة ظهر و تطور في كنف التقنيات الحديثة .

- محاولة البحث عن تأثير النفايات الالكترونية على التمتع بالحق في الحياة و الصحة و إظهار ذلك ، نظرا لأنها من مواضيع الساعة و البحث عن مظاهر التأثير في هذه الحقوق .

أهداف الدراسة : تسعى هذه الدراسة إلى تبيان وتوضيح تأثير النفايات الالكترونية على التمتع بالحق في الصحة و الحياة و حصر مظاهر التأثير على مختلف هذه الحقوق .

إشكالية موضوع الدراسة : تكمن إشكالية موضوع هذه الدراسة حول تأثير النفايات الالكترونية على التمتع بحقوق الإنسان و على رأسها الحق في الصحة و الحق في الحياة باعتبار أنها تمس بالبيئة التي تعتبر المساس بها ، مساس بحق له علاقة بهذه الحقوق السابقة الذكر ، و بدونه لا يمكن ممارستها ، وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية : ما علاقة النفايات الالكترونية بحقوق الإنسان ؟ و ما مدى تأثيرها على التمتع بالحق في الصحة و الحياة ؟.

منهج الدراسة : نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة و تحقيقا لأهداف الدراسة ، فإن ذلك يفرض الاستعانة ببعض المناهج العلمية المناسبة ، و التي أرى أنها مفيدة لموضوع البحث ، و التي تتمثل في المنهج الوصفي في معظم مراحل البحث باعتبار أن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك ، وهذا بوصف تأثير

النفايات الالكترونية على الحق في الصحة و الحياة ، إضافة إلى وصف مختلف مكونات هذا النوع من النفايات عند تبيان أنواعها و مصادرها .

خطة الدراسة : اعتمادا على المنهج المتبع في الدراسة ، فقد آثرت أن تبدأ بتوضيح النفايات الالكترونية ، و ذلك من خلالها تعريفها و تناول خصائصها ، ثم تناول أنواعها و مصادرها ، و تأثيرها على التمتع بالحق في الصحة و الحياة ، لذلك فقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسين وفقا لما يأتي :

المبحث الأول : ماهية النفايات الالكترونية .

المطلب الأول : مفهوم النفايات الالكترونية .

الفرع الأول : تعريف النفايات الالكترونية .

الفرع الثاني : خصائص النفايات الالكترونية .

المطلب الثاني : أنواع و مصادر النفايات الالكترونية .

الفرع الأول : أنواع النفايات الالكترونية .

الفرع الثاني : مصادر النفايات الالكترونية .

المبحث الثاني : تأثير النفايات الالكترونية على التمتع بالحق في الصحة و الحياة .

المطلب الأول : تأثير النفايات الالكترونية على حق الإنسان في الحياة .

المطلب الثاني : تأثير النفايات الالكترونية على التمتع بالحق في الصحة .

الخاتمة :

المبحث الأول : ماهية النفايات الالكترونية .

تتطلب ماهية النفايات الالكترونية التطرق إلى مفهومها و تناول خصائصها و ذكر أنواعها ومصادرها ، حتى نعطي فكرة مستفيضة عنها ، و عليه سأتناول مفهوم النفايات الالكترونية (المطلب الأول) ، و أنواعها و مصادرها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم النفايات الالكترونية .

يستدعي تناول مفهوم النفايات الالكترونية التطرق إلى مختلف التعريفات التي تناولتها و ذكر الخصائص التي تميزها ، و عليه سأتطرق إلى تعريف النفايات الالكترونية (الفرع الأول) و خصائصها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تعريف النفايات الالكترونية .لا يوجد اتفاق من قبل المختصين و الباحثين في هذا المجال على تسمية هذا النوع من النفايات ، فهناك من يسميها نفايات الأجهزة الكهربائية و الالكترونية ، وهناك

من يسميها بالنفايات الالكتروني[1] ، و هو المصطلح الذي سأعتمده في هذا البحث ، حيث تعددت وتنوعت التسميات و التعريفات التي تناولت النفايات الالكترونية مابين التشريعية و الفقهية ، و هذا ما سأتناوله تباعا .

أولا : التعريف التشريعي للنفايات الالكترونية : تناولت بعض التشريعات سواء الدولية أو الوطنية تعريف النفايات الالكترونية ، وهذا نظرا لخطورتها و المجالات الكثيرة التي تشغلها ، وعليه سأتطرق إلى التعريفات المنصوص عليها في الاتفاقيات و المنظمات الدولية (أ) ، ثم التعريفات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية (ب) .

أ-تعريف النفايات الالكترونية في الاتفاقيات الدولية : عرفت اتفاقية بازل النفايات الالكترونية على أنها " الأجهزة الكهربائية المهملة ، و التي تشمل مجموعة واسعة من المنتجات الالكترونية من الأجهزة المنزلية الكبيرة مثل الثلاجات و مكيفات الهواء و الهواتف المحمولة و الالكترونيات الاستهلاكية لأجهزة الكمبيوتر التي تم التخلص منها من قبل مستخدميها"[2].

- تعريف النفايات الالكترونية طبقا للمنظمات الدولية : عرفت منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD) النفايات الالكترونية بأنها : " أي جهاز يستخدم إمدادات الطاقة الكهربائية التي وصلت إلى نهاية حياتها الافتراضية "[3].

ب- تعريف النفايات الالكترونية في التشريعات الوطنية : تناولت بعض التشريعات الوطنية تعريف النفايات الالكترونية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وهذا بالرغم من أنه ليس من اختصاصها ، وهذا مثل ما نص عليه التوجيه الأوربي رقم : EU/96/2002 ، حيث عرفها بأنها : " نفايات المعدات الكهربائية و الالكترونية ، بما في ذلك جميع المكونات و الأجزاء الفرعية للمواد التي هي جزء من المنتج وقت التخلص منه "[4] ، أما التوجيه الأوربي الجديد رقم : 2012/19/EU ، فقد حصر تعريف النفايات الالكترونية نوعا ما ، حيث عرفها بأنها : " تلك المنتجات التي تعمل على التيارات الكهربائية أو المجالات الكهرومغناطيسية وهي مخصصة للاستخدام مع معدل جهد لا يتجاوز 1000 فولت تيار متناوب (AC) و 1500 فولت تيار مباشر (تيار مستمر) ؛ وهي أيضًا الأجهزة اللازمة لتوليد ونقل وقياس مثل هذه التيارات والحقول"[5] .

حيث تناول هذا التوجيه تعريف الأجهزة الكهربائية و الالكترونية بأنها : " عبارة عن الأجهزة التي تعمل بالتيار الكهربائي أو بالمجالات المغناطيسية و التي انتهى عمرها الافتراضي"[6] ، و هذا مثل

---

[1] - ملاك نور الدين ، **دور استراتيجيات الإدارة البيئية في إدارة النفايات الالكترونية –دراسة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية** – مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016/2015 ، ص : 17.

[2] - أسماء ياسين عبد الفتاح شبراوي ، **واقع إدارة النفايات الالكترونية في فلسطين و مدى مطابقتها للشروط الإدارية المتكاملة و المستدامة – محافظة الخليل** – رسالة ماجستير ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس ، 2018 ، ص :08 .

[3] - أسماء ياسين عبد الفتاح شبراوي ، **مرجع سابق** ، ص : 09 .

[4]- DIRECTIVE 2002/96/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 27 janvier **2003** **relative aux déchets d'équipements électriques et électroniques** (DEEE) , Journal officiel de l'Union européenne , 13/02/2003 , L 37/24.

[5] - DIRECTIVE 2012/19/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 4 July 2012 **on waste electrical and electronic equipment (WEEE)**, Official Journal of the European Union ; L 197/38; 24.7.2012; p : 06.

[6] - ملاك نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص : 18 .

الثلاجات و الغسالات و مكيفات الهواء ، إضافة إلى الحواسيب و الهواتف النقالة و الطابعات و أجهزة التلفاز و الشاشات الكبيرة و الصغيرة .

أما المشرع الجزائري فلم يعرف النفايات الالكترونية ، و إنما أشار إلى ذلك بصفة عامة ، و هذا من خلال نص المادة 03 من القانون رقم : 19/01 و المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، حيث عرفها ، بأنها : " النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال ، و بصفة أعم كل مادة أو منتج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته " [1] ، جاء هذا التعريف عاما ، حيث يمكن أن يستغرق تعريف النفايات الالكترونية باعتبار أنها ناتجة عن عمليات الإنتاج و التحويل و الاستعمال ، و يتم التخلص منها بمجرد انتهاء عمرها الافتراضي .

ثانيا : التعريف الفقهي للنفايات الالكترونية : تناول الفقه تعريف النفايات الالكترونية ، حيث يعرفها البعض بأنها " المخلفات الناتجة عن عملية استهلاك المعدات و الأجهزة الكهربائية و الالكترونية و التي لم تعد صالحة للاستهلاك "[2] ، و يعرفها البعض الآخر ، بأنها " كل المعدات و الأجهزة الالكترونية والكهربائية و مكوناتها و أجزائها ، و التي لم تعد تستخدم من طرف المستهلك أو التي تعاني خللا أو عطلا ، أو لم تعد متوافقة مع التقنية الحديثة أو تلك التي تم إتلافها"[3].

و عرفها جانب آخر من الفقه بأنها : " عبارة عن مخلفات الأجهزة الالكترونية المختلفة كالحواسيب و الهواتف المحمولة و أفران الميكروويف و التلفزيونات و غيرها من الأجهزة التي يتم تفكيكها و بيع مخلفاتها و نقلها من مكان إلى آخر لدفنها أو حرقها لاستخراج المعادن منها ، و ما ينتج عن هذه العمليات من مخاطر بيئية بسبب العناصر التي تحتويها"[4].

و يعرفها البعض الآخر، بأنها :" المعدات الكهربائية و الالكترونية التي تتضمن عناصر سليمة أو مكسورة يتم رميها في القمامة أو التبرع بها للمنظمات الخيرية ، و تكمن خطورتها في اختلاط انبعاثاتها السامة بالتربة و الهواء ، متسببة في آثار ضارة على كافة الكائنات الحية بما فيها الإنسان "[5] .

حيث أنه من خلال التعريفات الفقهية المذكورة أعلاه نجد أن أغلبها متفق في المعنى على تعريف النفايات الالكترونية ، و هذا بالرغم من الاختلاف في الصياغة .

الفرع الثاني : خصائص النفايات الالكترونية .

تتميز النفايات الالكترونية ببعض الخصائص و التي يمكن إيجازها في ما يلي :

أولا : إنها نفايات مستحدثة ناتجة عن التطور التكنولوجي و الطفرة الصناعية ، باعتبار أنها لم تكن محل اهتمام خلال السنوات الماضية من قبل الدول و الحكومات و المجتمع الدول بصفة عامة ، و هذا نظرا لعدم التوسع في استخدام الأجهزة الكهربائية مثل ما هو عليه الحال في هذا الوقت .

---

[1] - المادة 03 من **القانون رقم : 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها** ، الصادر بتاريخ : 2001/12/12 ، الجريدة الرسمية العدد رقم : 77 الصادرة بتاريخ : 2001/12/15 ، ص : 09 .

[2] - كوسة جميلة ، **آثار النفايات الالكترونية على الأمن البيئي و الصحة العامة** ، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جانفي 2020 ، السنة 13 ، ص : 1183.

[3] - ملاك نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص : 18 .

[4] - أسماء ياسين عبد الفتاح شبراوي ، **مرجع سابق** ، ص : 09 .

[5] - كمال نوناب ، **تأثير النفايات الالكترونية على البيئة و صحة الإنسان** ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 ، ص : 164.

ثانيا : تعتبر من النفايات الصناعية المستجدة ، حيث تتنوع طبيعتها ما بين الصلبة و الغازية والسائلة[1].

ثالثا : تعتبر النفايات الالكترونية من النفايات الخطرة ، و هذا نظرا لاحتوائها على مواد خطرة مثل الزئبق و الرصاص و الكادميوم و مركبات النحاس و كذلك الزرنيخ و غيرها من المواد التي نصت عليها اتفاقية بازل في الملحق الأول لهذه الاتفاقية .

رابعا : تتميز النفايات الالكترونية بتهديدها للإنسان و البيئة إذا لم يتم تدويرها و الاستفادة منها بالطرق العلمية الصحيحة ، و هذا نظرا لاحتوائها على مواد كيميائية خطيرة ، إضافة إلى احتوائها على مواد ذات قيمة عالية مثل الذهب و الفضة و البلاتين ، حيث أصبحت سلعة يتم الاتجار بها خاصة نحو الدول النامية و لاقت رواجا كبيرا في هذا المجال[2].

المطلب الثاني : تصنيفات النفايات الالكترونية و مصادرها .

حسب الاتحاد الأوربي فإن النفايات الالكترونية هي عبارة عن النفايات الناتجة عن المعدات الكهربائية و الالكترونية و التي هي جزء من المنتج وقت التخلص منه ـ لذلك قام بإصدار توجيهات في هذا المجال ، و التي تعتبر كنموذج تشريعي ، قام من خلالها بتصنيف النفايات الالكترونية و حدد المصادر التي يمكن أن تنتج عنها ، و لذلك سأتناول تصنيف النفايات الالكترونية (الفرع الأول) ومصادرها المختلفة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : تصنيف النفايات الالكترونية .

تم تصنيف النفايات الالكترونية حسب التوجيه الأوربي لسنة 2012 ، إلى مجموعات مختلفة مع مراعاة الغرض الأصلي منها وحجمها وتكوينها أو وزنها ، و التي يمكن حصرها في ست فئات عامة[3] ، و هذا ابتداء من سنة 2018 ، و التي تتمثل في :

1. معدات التبادل الحراري : تشير إلى التبريد والتجميد ، مثل الثلاجات أو المجمدات أو مكيفات الهواء أو المضخات الحرارية.

2. الشاشات والشاشات المسطحة : تشمل الأجهزة النموذجية أجهزة التلفزيون ، والشاشات ، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة ، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة ، والأجهزة اللوحية ، أي مساحة جهاز أكبر من 100 سم 2.

3. المعدات الكبيرة : تشمل المعدات النموذجية الغسالات ، ومجففات الملابس ، وغسالات الصحون ، والسخانات الكهربائية ، والطابعات الكبيرة ، وآلات التصوير ، والألواح الكهروضوئية. (البعد الخارجي أكثر من 50 سم).

4. المصابيح : تشمل المعدات النموذجية مصابيح الفلورسنت العمودية ومصابيح الفلورسنت المدمجة ومصابيح التفريغ ذات الضغط العالي والصمامات الثنائية الباعثة للضوء (LED).

---

[1] - عادل محمود علي الخلفي ، **الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الالكترونية كأحد النفايات الخطرة** ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و البيئة ، جامعة طنطا ، ص : 10 .

[2] - عادل محمود علي الخلفي ، **مرجع سابق** ، ص : 11 .

[3]- DIRECTIVE 2012/19/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 4 July 2012 **on waste electrical and electronic equipment (WEEE)**, Official Journal of the European Union ; L 197/38; 24.7.2012; p : 06.

5. المعدات الصغيرة : تشمل المعدات النموذجية المكانس الكهربائية ، وأفران الميكروويف ، وأجهزة التهوية ، و المحامص ، والغلايات الكهربائية ، وآلات الحلاقة الكهربائية ، والموازين ، وأجهزة الراديو ، وكاميرات الفيديو ، والألعاب الكهربائية والإلكترونية ، والأدوات الكهربائية والإلكترونية الصغيرة ، والأجهزة الطبية الصغيرة ، والأدوات الصغيرة للأغراض الطبية و الرصد والمراقبة ، (بما في ذلك الفئات 1 إلى 3 و 6. البعد الخارجي حتى 50 سم).

6. تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الصغيرة : تشمل الأجهزة النموذجية الهواتف المحمولة وأنظمة تحديد المواقع العالمية (GPS) وحاسبات الجيب وأجهزة التوجيه والحواسيب الشخصية والطابعات والهواتف .

الفرع الثاني : مصادر النفايات الالكترونية .

يمكن أن تأتي النفايات الإلكترونية من الاستخدامات المنزلية أو المهنية أو الصناعية أو المؤسساتية أو غيرها من الاستخدامات ، ويعتمد نموها على عدة عوامل ، بما في ذلك العمر الإنتاجي للمعدات ، و هذا مثل أجهزة الكمبيوتر و أجهزة التلفزيون ، وما إلى ذلك من الأجهزة ، والحاجة إلى تجديد المعدات من قبل المستخدمين على سبيل المثال ، الهواتف و الحواسيب المحمولة ، والتغيرات التكنولوجية الرئيسية ، وهذا مثل التحول من النظام العالمي للاتصالات المتنقلة (GSM) للمهاتفة المتنقلة للنظام العالمي للاتصالات المتنقلة (UMTS)[1] .

يؤخذ هذا الاستخدام في الاعتبار لأنه يساهم بشكل كبير في النمو السريع للنفايات الإلكترونية على مستوى العالم ، حيث تتنوع النفايات الالكترونية ، و هي تشمل طائفة واسعة من المنتجات التي يمكن أن تتضمن دارة كهربائية تعمل بالكهرباء أو بالبطاريات ، حيث تغطي خمس فئات بحسب رأي المختصين في هذا المجال :

الفئة الأولى : تتمثل هذه الفئة في المعدات المنزلية الكبيرة و تشمل الغسالات و مجففات الملابس وغسالات الصحون و المواقد الكهربائية و آلات الطباعة الكبيرة و معدات النسخ و الألواح الكهروضوئية.

الفئة الثانية : تشمل المعدات المنزلية الصغيرة ، و تتمثل عموما في المكانس الكهربائية و معدات التهوية و المحمصات و الغلايات الكهربائية ، و أجهزة الحلاقة و الموازين و الآلات الحاسبة و أجهزة الراديو ، وكاميرات الفيديو و الألعاب الكهربائية و الالكترونية و الأجهزة الطبية الصغيرة و أدوات المراقبة و التحكم الصغيرة[2] .

الفئة الثالثة : تشتمل هذه الفئة على معدات التبادل الحراري ، و التي يشار إليها باسم معدات التبريد والتجميد ، و هذا مثل الثلاجات و المجمدات و مكيفات الهواء و مضخات الحرارة .

[1]- G. Gaidajis*, K. Angelakoglou and D. Aktsoglou ; **E-waste: Environmental Problems and Current Management** ; Journal of Engineering Science and Technology Review 3 (1) (2010) 193-19; P 193.

[2] - نوارة مسعود عيسى و عبد الفتاح محمد الخراز ، **تقدير الرصاص و الكادميوم و النيكل في بعض عينات النفايات الالكترونية** ، عدد خاص بالمؤتمر السنوي الرابع لنظريات و تطبيقات العلوم الأساسية الحيوية ، 05 سبتمبر 2020 ، كلية العلوم ، جامعة مصراتة ، ليبيا ، ص : 01.

الفئة الرابعة : تتمثل هذه الفئة من النفايات الالكترونية في شاشات العرض و تتضمن عموما أجهزة التلفزيون و شاشات الحواسيب المحمولة و اللوحيات الالكترونية و غيرها من الأجهزة الالكترونية[1].

الفئة الخامسة : تشمل هذه الفئة على معدات تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية ، و هذا مثل الهواتف النقالة و الهواتف الذكية و الحواسيب الشخصية و الطابعات و معدات النسخ والكاميرات الرقمية و غيرها من وسائل الاتصال الحديثة[2].

المبحث الثاني : تأثير النفايات الالكترونية على التمتع بالحق في الصحة و الحياة .

تعتبر النفايات الالكترونية من أشد أنواع النفايات خطورة على حياة الإنسان و صحته ، لأنها تحتوي على مواد سامة وخطيرة ، لا تظهر آثارها إلا على المدى البعيد ، كما أن التخلص منها بشكل عشوائي عن طريق حرقها أو دفنها لها آثار سلبية سواء على البيئة أو صحة الإنسان و حياته .

و لذلك سأتناول تأثير هذه النفايات على حق الإنسان في الحياة و على تمتعه بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، حيث سأتطرق إلى تأثير النفايات الالكترونية على الحق في الحياة (المطلب الأول) ، وتأثير النفايات الالكترونية على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تأثير النفايات الالكترونية على الحق في الحياة .

إن توضيح تأثير النفايات الالكترونية على الحق في الحياة يستدعي مني تبيان مفهوم هذا الحق في مختلف الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي نصت عليه ، ثم مدى تأثر هذا الحق بواسطة النفايات الالكترونية كنموذج واقعي ، و عليه سأتناول مفهوم الحق في الحياة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) ، و تأثير النفايات الالكترونية على هذا الحق (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم الحق في الحياة في المواثيق و الاتفاقيات الدولية .

نص كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 03 منه[3] ، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في المادة 06 منه على مفهوم الحق في الحياة[4]، و اعتباره أهم الحقوق على الإطلاق ، لأنه بدون حماية هذا الحق و احترامه تصبح باقي الحقوق الأخرى بدون فائدة و لا معنى.

و يعتبر هذا الحق محمي حتى في الأوقات الاستثنائية مثل حالة الطوارئ و الحروب و النزاعات المسلحة ، و بذلك فإن الدول ملزمة باتخاذ الإجراءات و التدابير المناسبة لحماية هذا الحق في كل الظروف و الحالات[5] ، وبذلك يعد هذا الحق أصل ثابت لكل إنسان و مكفولة حمايته من كل أشكال الاعتداء عليه و في كل الظروف .

---

[1] - أسماء ياسين عبد الفتاح شبراوي ، **مرجع سابق** ، ص : 12.
[2] - ملاك نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص : 18 و 19.
[3] - تنص المادة 03 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، الصادر بتاريخ : 1948/12/10 على ما يلي : " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه " .
[4] - تنص المادة 06 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** على ما يلي : " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان ، و على القانون أن يحمي هذا الحق و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ".
[5] - محمد بواط و بن فريحة رشيد ، **النفايات الخطرة و تأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان** ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد 06 ، جوان 2018 ، ص : 127 .

الفرع الثاني : تأثير النفايات الالكترونية على الحق في الحياة .

تشكل النفايات الالكترونية خطرا على حياة الإنسان ، لأنها تحتوي على مواد سامة و خطيرة ، يفوق عددها أكثر من ألف نوع من العناصر الكيميائية ، مثل المعادن الثقيلة و المواد البلاستيكية والغازات و غيرها من المواد الأخرى .

فالتعامل مع هذه النفايات بطريقة عشوائية و غير علمية من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة ، فمثلا التعامل مع مادة الكادميوم يسبب الإضرار بالجهاز العصبي للإنسان و خلق تشوهات جينية ، و إحداث الإجهاض لدى الحوامل ، كما أن التعامل مع مادة البيريليوم من شأنه أن يسبب سرطان الرئة عند استنشاق الأبخرة و الغبار الصادر منه ، كما يؤدي إلى التسمم ثم الوفاة[1] .

كما أن النفايات الالكترونية تحتوي على مادة الرصاص الذي يسبب خللا في النشاط المعرفي و اللفظي للفرد ، و يؤدي في بعض الأحيان إلى الغيبوبة ثم الموت[2].

و علاوة على ذلك ، فإن خطورة التعرض الدائم للمكونات الخطرة للنفايات الالكترونية أو الناتجة عن إحراقها أو طمرها في التربة ، قد يؤدي إلى الإصابة بأمراض خطيرة تتفاقم ببطء و تؤدي إلى الوفاة[3].

و بذلك فإن خطورة النفايات الالكترونية على حياة الإنسان تزداد بحسب المكونات المتدخلة في تصنيعها أو بعض أجزائها ، فإما تكون مواد مسرطنة تؤدي إلى الوفاة ، أو مواد سامة و قاتلة بمجرد التعامل معها[4].

المطلب الثاني : تأثير النفايات الالكترونية على الحق بالتمتع بالصحة .

يستدعي توضيح تأثير النفايات الالكترونية على الحق في التمتع بالصحة ، التطرق إلى مفهوم هذا الحق في المعاهدات و المواثيق الدولية ، ثم توضيح تأثير هذه النفايات على هذا الحق ، و هذا ما سأحاول تبيانه فيما يلي ، حيث سأتناول مفهوم الحق في التمتع بالصحة في المعاهدات و المواثيق الدولية (الفرع الأول) ، و تأثير النفايات الالكترونية على الحق بالتمتع بالصحة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مفهوم الحق بالتمتع بالصحة في المعاهدات و المواثيق الدولية .

يعتبر الحق في الصحة من ضرورات الحياة و هو مطلب أساسي لأي فرد أو مجتمع ، و هو من أساسيات الحق في الحياة ، فحماية حق الإنسان في توفر الصحة شرط لازم لحماية حق الإنسان في الحياة ، و بذلك فهو أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية التي لا غنى عنها للتمتع بباقي الحقوق الأخرى.

و نظرا لأهمية هذا الحق ، فقد نصت عليه المعاهدات و المواثيق الدولية ، حيث نصت المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 على التدابير الواجب

[1] - ملاك نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص : 28 .
[2] - أسماء ياسين عبد الفتاح شبراوي ، **مرجع سابق** ، ص : 17 .
[3] - محمد بواط و بن فريحة رشيد ، **مرجع سابق** ، ص : 128 .
[4] - ملاك نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص : 28 .

القيان بها من أجل إعمال هذا الحق[1] ، كما نص الإعلان العلمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على هذا الحق[2].

و بذلك فإن الحق في التمتع بالصحة حق أساسي لا غنى عنه لممارسة باقي حقوق الإنسان الأخرى ، و هو حق منصوص عليه في المواثيق و المعاهدات الدولية ، و الدول ملزمة بتوفيره لمواطنيها و العمل على ترقيته .

الفرع الثاني : تأثير النفايات الالكترونية على الحق في التمتع بالصحة .

تعد النفايات الالكترونية من النفايات السامة و الخطيرة على صحة الإنسان ، نظرا لسمية بعض المركبات و المواد التي تحتويها ، خاصة المواد الكيميائية و المعادن الثقيلة مثل الرصاص و الكادميوم والزئبق و البريليوم و الزرنيخ ، و غيرها من المواد الأخرى .

حيث اثبت الدراسات العلمية في هذا المجال ، أن التعرض لهذه المواد على المدى الطويل أو التعامل معها بصفة مباشرة يؤدي إلى إحداث آثار سلبية على صحة الإنسان ، و يمكن لي أن اذكر ما تسببه بعض المواد المكونة للنفايات الالكترونية من أمراض :

أولا : مادة الرصاص : يعتبر الرصاص من بين المكونات السامة و الخطيرة للنفايات الالكترونية ، ويؤدي التعرض له إلى إحداث أضرار بالجهاز العصبي المركزي للإنسان ، و يؤثر على الدماغ و النمو العقلي للأطفال[3] ، كما يتسبب في إحداث الشلل و خلل في النشاط اللفظي و المعرفي ، و تبين الدراسات العلمية في هذا المجال ، أنه ما من مستوى من مستويات التعرض لمادة الرصاص يعتبر آمن[4].

ثانيا : مادة الكادميوم : يتواجد الكادميوم في البطاريات و الهواتف النقالة و رقاقات المقاومات و أشباه الموصلات ، و يمكن أن ينجم عن التعرض لهذه المادة آثار حادة و مزمنة بالنسبة للإنسان ، حيث يؤدي تراكمه في الجسم إلى مرض الكلى ، كما يؤدي استنشاقه إلى الإضرار بالرئتين و الكبد ، و يسبب الإضرار بالجهاز العصبي و التشوهات الخلقية و الجينية[5] .

ثالثا : مادة الزئبق : يعد الزئبق من المواد الخطيرة التي تدخل في مكونات النفايات الالكترونية ، حيث يتواجد في الشاشات المسطحة و الدوائر الالكترونية و البطاريات ، و يؤدي التعرض له في المدى القصير إلى إحداث اضطرابات في الجهاز التنفسي و تلف في الرئتين و الغثيان و التقيؤ ، أما على المدى البعيد فيؤدي إلى تلف في خلايا المخ و الكلى و التأثير على الأجنة لدى النساء الحوامل[6].

---

[1] - تنص المادة 12 من **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية** على ما يلي : " خفض معدل موت المواليد و معدل وفيات الرضع و تأمين نمو الطفل نموا صحيحا ، و تحسين النظافة البيئية و الصناعية و الوقاية من الأمراض الوبائية و المتوطنة و المهنية"

[2] - ينص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لسنة 1948 على يلي : لكل شخص الحق في مستوى معين يكفي لضمان الصحة و الرفاهية له و لأسرته ، و خاصة على صعيد المأكل و الملبس و الرعاية الصحية و الخدمات الاجتماعية الضرورية ....".

[3] - ملاك نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص : 28 .

[4] - كوسة جميلة ، **مرجع سابق** ، ص : 1187 .

[5] - أسماء ياسين عبد الفتاح شبراوي ، **مرجع سابق** ، ص : 17 .

[6] - ملاك نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص : 28 .

رابعا : مادة البريليوم : عبارة عن عنصر فلزي نادر و موصل جيد للكهرباء و الحرارة ، يدخل في تركيب اللوحة الأم و المقابض[1] ، و يؤدي التعرض لهذه المادة و لو بكميات قليلة إلى إحداث الحساسية الشديدة التي تؤدي إلى مرض بريليوم المزمن ، و هو مرض يدمر الرئتين[2].

خامسا : مادة الكروم و الباريوم : تعد مادتي الكروم و الباريوم من المواد الخطيرة التي تتواجد في النفايات الالكترونية ، حيث يتسبب الكروم في اختراق الخلايا بسهولة و يعمل على تحطيم الحمض النووي في خلايا الإنسان ، مما يسبب مرض السرطان ، يتواجد في الأدوات و القطع البلاستيكية الموجودة في الأجهزة الكهربائية و الالكترونية[3] ، أما التعرض لمادة الباريوم لمدة قصيرة فيسبب ضعف العضلات و أضرار بالقلب و الكبد و الطحال ، و إحداث امرضا مزمنة[4] .

حيث تعتبر الحالات التي ذكرتها سابقا لتأثير النفايات الالكترونية على صحة الإنسان حالات مباشرة ، وهذا في حالة ما إذا تم التعرض للمكونات الخطيرة للنفايات الالكترونية ، كما يمكن أن تتأثر صحة الإنسان بطريقة غير مباشرة ، و هذا في حالة ما إذا تم التخلص من النفايات الالكترونية بصورة غير ملائمة ، سواء عن طريق حرقها أو طمرها في التربة أو في مكبات النفايات المفتوحة ، أو إلقائها بشكل عشوائي ، مما يسمح بانتشارها في الهواء أو تسربها في التربة و اختلاطها بالمياه الجوفية التي يتم استعمالها فيما بعد من طرف الأفراد في الشرب و السقي و تربية الحيوانات ، حيث تدخل هذه المواد السامة و الخطيرة في السلسلة الغذائية للإنسان ، و هو ما يعرض صحته و حياته بطريقة غير مباشرة للخطر[5].

الخاتمة

تطرق هذا البحث إلى إظهار تأثير النفايات الالكترونية كأحد انعكاسات التطور التكنولوجي على الحق في الصحة و الحياة ، التي تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان المنصوص عليها في المعاهدات و المواثيق الدولية و دساتير الدول ، حيث خلصت من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج و التوصيات ، والتي أوجزها في النقاط التالية :

النتائج :

أولا : تناول كل من التشريع الدولي و الوطني تعريف النفايات الكترونية ، و يبدو أن هناك اتفاق على أنها عبارة عن الأجهزة المنزلية أو التجارية التي تتضمن دارة أو مكونات كهربائية تعمل بالكهرباء أو بالبطاريات و تم التخلص منها من قبل مالكها كنفايات دون النية في إعادة استعمالها .

ثانيا : عرف البعض من الفقه النفايات الالكترونية ، و تدرج في ذلك ما بين الاتساع و الضيق ، و هذا تبعا للتطورات و الاكتشافات التي تحققت في هذا المجال ، إلا أن أغلبها متفق في المعنى على تعريف النفايات الالكترونية ، و هذا بالرغم من الاختلاف في الصياغة .

---

[1] - سعد بن ناصر محمد الزهراني ، **درجة وعي طلاب المرحلة الثانوية بمكة المكرمة – العاصمة المقدسة – بأضرار النفايات الالكترونية** ، رسالة ماجستير في المناهج و طرق تدريس العلوم ، كلية التربية ، جامعة أم القرى ، 1429/1428 هـ ، ص : 27 .

[2] - أمل فوزي احمد عوض محمود ، **التلوث الالكتروني و آليات الوقاية و الحماية و التحول إلى التكنولوجيا النظيفة** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 08 ، ص : 17 .

[3] - أمل فوزي أحمد عوض محمود ، **مرجع سابق** ، ص : 17 .

[4] - ملاك نور الدين ، **مرجع سابق** ، ص : 28 .

[5] - كوسة جميلة ، **مرجع سابق** ، ص : 1188 .

ثالثا : تتميز النفايات الالكترونية بأنها من النفايات المستحدثة الناتجة عن التطور التكنولوجي و الطفرة الصناعية ، حيث تتنوع طبيعتها ما بين الصلبة و الغازية و السائلة ، و تعتبر النفايات الالكترونية من النفايات الخطرة التي تهدد الإنسان و البيئة إذا لم يتم تدويرها و الاستفادة منها بالطرق العلمية الصحيحة.

رابعا : تم تصنيف النفايات الالكترونية من بعض التشريعات المقارنة ، و هذا مثل ما نص عليه التوجيه الأوربي في مجال ، وهو تشريع رائد يمكن أن يكون نموذجا لباقي التشريعات خاصة التشريع الجزائري الذي لم ينص على هذا النوع من النفايات لحد الساعة .

خامسا : تتنوع مجالات النفايات الالكترونية ، و هذا نتيجة للثورة العلمية التي حدثت في هذا المجال ، و هذا ما بين المعدات المنزلية الكبيرة و الصغيرة ، و تشمل الغسالات و مجففات الملابس و غسالات الصحون و المواقد الكهربائية و المكانس الكهربائية و معدات التهوية و غيرها من الأجهزة ، إضافة إلى معدات التبادل الحراري ، و التي يشار إليها باسم معدات التبريد و التجميد ، و هذا مثل الثلاجات و المجمدات و مكيفات الهواء و مضخات الحرارة ، و غيرها من الأجهزة الالكترونية الأخرى .

سادسا : تشكل النفايات الالكترونية خطرا على حياة الإنسان و صحته ، لأنها تحتوي على مواد سامة و خطيرة ، يفوق عددها أكثر من ألف نوع من العناصر الكيميائية ، مثل المعادن الثقيلة و المواد البلاستيكية و الغازات و غيرها من المواد الأخرى ، حيث اثبت الدراسات العلمية ، أن التعامل مع هذه النفايات بطريقة مباشرة و عشوائية و غير علمية ، أو التعرض لهذه المواد على المدى الطويل من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة ، أو إلى إحداث آثار سلبية على صحة الإنسان .

التوصيات : تتمثل التوصيات المتعلقة بموضوع تأثير التطور العلمي على التمتع بالحق في الصحة والحياة - النفايات الالكترونية نموذجا - و التي أوجزها فيما يلي :

أولا : العمل على وضع إستراتيجية وطنية متكاملة من أجل إدارة النفايات الالكترونية ، تتمثل في حصرها و تصنيفها و تحديد مصادرها و خطورتها ، ووضع الآليات القانونية و التقنية المناسبة و الآمنة لمعالجتها و التخلص منها .

ثانيا: تشجيع الأبحاث العلمية لابتكار تقنيات جديدة و آمنة في مجال التخلص من النفايات الالكترونية ، تساهم في الحفاظ على البيئة و حياة الإنسان و صحته .

ثالثا : النص في التشريعات و القوانين المنظمة لإدارة النفايات الالكترونية على إلزام المؤسسات والشركات المنتجة للأجهزة الكهربائية و الالكترونية المختلفة التي تحتوي على مواد كيميائية خطيرة بتوفير البيانات العلمية اللازمة و الكافية عن هذه المواد ، و كذا كيفية التعامل معها في حالة تلف هذه الأجهزة.

رابعا : تعديل النصوص القانونية المنظمة لهذا النموذج من النفايات ، سواء في النطاق الوطني أو الدولي ، و ذلك بتصنيفها من النفايات الخطيرة جدا ، و النص على المنع و الحظر الكلي لتصديرها أو الاتجار غير المشروع بها ، و اعتبارها من الجرائم الدولية الماسة بالإنسان و البيئة .

خامسا : القيام بإدراج المواد التعليمية و البرامج التثقيفية عبر وسائل الاتصال المختلفة ، و التي تبين خطورة مكونات النفايات الالكترونية على صحة الإنسان و حياته و على البيئة ، و كيفية التعامل معها بشكل أفضل لإدارة هذه النفايات بطريقة علمية و سليمة .

قائمة المراجع :

أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير :

1. أسماء ياسين عبد الفتاح شبراوي ، **واقع إدارة النفايات الالكترونية في فلسطين و مدى مطابقتها للشروط الإدارية المتكاملة و المستدامة – محافظة الخليل** – رسالة ماجستير ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس ، 2018 .
2. ملاك نور الدين ، **دور استراتيجيات الإدارة البيئية في إدارة النفايات الالكترونية –دراسة مجموعة من المؤسسات الاقتصادية الجزائرية** – مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016/2015.
3. سعد بن ناصر محمد الزهراني ، **درجة وعي طلاب المرحلة الثانوية بمكة المكرمة – العاصمة المقدسة – بأضرار النفايات الالكترونية** ، رسالة ماجستير في المناهج و طرق تدريس العلوم ، كلية التربية ، جامعة أم القرى ، 1429/1428 هـ .

المجلات و المؤتمرات :

1. أمل فوزي احمد عوض محمود ، **التلوث الالكتروني و آليات الوقاية و الحماية و التحول إلى التكنولوجيا النظيفة** ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 08 .
2. عادل محمود علي الخلفي ، **الحماية الجنائية للبيئة من النفايات الالكترونية كأحد النفايات الخطرة** ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و البيئة ، جامعة طنطا ، ص : 10 .
3. كمال بوناب ، **تأثير النفايات الالكترونية على البيئة و صحة الإنسان** ، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الإدارية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، ديسمبر 2020 .
4. كوسة جميلة ، **آثار النفايات الالكترونية على الأمن البيئي و الصحة العامة** ، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، المجلد 12 ، العدد 01 ، جانفي 2020 ، السنة 13 .
5. محمد بواط و بن فريحة رشيد ، **النفايات الخطرة و تأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان** ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة مستغانم ، العدد 06 ، جوان 2018 .
6. نوارة مسعود عيسى و عبد الفتاح محمد الخراز ، **تقدير الرصاص و الكادميوم و النيكل في بعض عينات النفايات الالكترونية** ، عدد خاص بالمؤتمر السنوي الرابع لنظريات و تطبيقات العلوم الأساسية الحيوية ، 05 سبتمبر 2020 ، كلية العلوم ، جامعة مصراتة ، ليبيا.

القوانين و المراسيم :

أولا - القوانين و المراسيم الجزائرية :

1. **القانون رقم : 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها** ، الصادر بتاريخ : 2001/12/12 ، الجريدة الرسمية العدد رقم : 77 الصادرة بتاريخ : 2001/12/15 ، ص : 09 .

ثانيا - القوانين و المراسيم الأجنبية :

1. DIRECTIVE 2002/96/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 27 janvier **2003 relative aux déchets d'équipements électriques et électroniques** (DEEE) , Journal officiel de l'Union européenne , 13/02/2003 , L 37/24.
2. DIRECTIVE 2012/19/EU OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 4 July 2012 **on waste electrical and electronic equipment (WEEE)**, Official Journal of the European Union ; L 197/38; 24.7.2012; p : 06.
3. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** ، الصادر بتاريخ : 1948/12/10.

4. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية** لسنة 1966 .
5. **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية** لسنة 1966 **.**

ثالثا : المجلات و المؤتمرات :

G. Gaidajis*, K. Angelakoglou and D. Aktsoglou ; **E-waste: Environmental Problems and Current Management ;** Journal of Engineering Science and Technology Review 3 (1) (2010) 193-19.

الحق في سلامة الجسد في القانونين الدولي والوطني في ظل التطور التكنولوجي

Right to physical integrity in international and national laws in light of technological development

الدكتور/ خوالدية فؤاد
أستاذ محاضر أ بكلية الحقوق جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف

ملخص:
يحظى حقّ الإنسان في سلامة جسده بحرمة دينية و أخلاقية و حصانة قانونية في القانونين الدولي و الوطني باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية، لكنّ التطوّر العلمي و التكنولوجي الحديث أثّر على حرمته و حصانته خاصّة على المستوى الطبي، حيث بات عرضة للمساس به و انتهاكه من خلال ممارسات مبرّرة و أخرى غير مبرّرة، ممّا يفتح المجال للتساؤل عن الحدود أو القيود التي ينبغي أن تحيط بالتكنولوجيا و هي تتعرّض للمساس بحقّ الإنسان في سلامته الجسدية خاصّة في المجالين الطبّي و القضائي.
الكلمات المفتاحية: حقّ سلامة الجسد، تطوّر تكنولوجي، قانون دولي و قانون وطني.

Abstract:
The human right to physical integrity enjoys religious and moral sanctity and legal immunity in international and national law, as it is one of the essential human rights, but modern scientific and technological development has affected this sanctity and immunity, especially at the medical level, as it has become vulnerable to being violated through justified and unjustified practices, which opens the way to question about the limits or restrictions that should surround technology when it affects the right to physical integrity, especially in the medical and judicial fields.
Keywords : Right to physical integrity , technological development, international law, national law.

مقدمة

يعتبر جسم الإنسان أهمّ عنصر لوجوده، و عليه فهو أهمّ و أكثر عناصر الحياة تقديسا، و من هذا المنطلق لا يجوز أن يكون محلا لأيّ اتفاق إلّا في إطار سلامته و صونه، إذ يعتبر المساس به انتهاكا لمعصومية الكيان الإنساني أي الإنسان ككلّ، و لمّا كان هذا الأخير غاية التنظيم الاجتماعي، فإنّ حمايته في كيانه المادّي و المعنوي تصبح أساس النظام القانوني برمّته، ذلك أنّ تلك الحماية تشمل قيما و عناصر لازمة لوجوده هو و لاستمرارية المجتمع ذاته تبعا لذلك.

حيث تمّ تجاوز الأنظمة القانونية القديمة التي كان فيها جسم الإنسان محلّا لحقّ مالي يتمّ التعامل فيه من قبل دائنيه، ليصبح في الأنظمة القانونية المعاصرة إنسانا كامل الإنسانية له مقوّماته المادّية و المعنوية المحميّة قانونا من خلال احترام الحقوق اللّصيقة بشخصيته و أبرزها حقّه في سلامة جسده.[i]
رغم الآثار الإيجابية للتطوّر التكنولوجي في المجال الصحّي خاصّة من خلال القضاء على سلسلة من الأمراض التي كانت منتشرة سابقا بواسطة ما تمّ التوصّل إليه من مضادّات حيوية و لقاحات، و تطوير وسائل إرجاء موت الإنسان عن طريق أجهزة الإنعاش الاصطناعي و العقاقير المؤدّية إلى زيادة الفرصة في استمرار الحياة، إلّا أنّ استعمالها خارج القيود المحدّدة لها يمثّل أكبر اعتداء على الحقّ في سلامة الجسد.[ii]
من صور هذا الاعتداء في المجال الطبّي و غيره من مجالات التطوّر سرقة الأعضاء البشرية و منتجاتها و مشتقاتها والاتّجار فيها، تغيير الجنس، الاستنساخ البشري، تهديد الآلة لتكامل الجسم البشري عن طريق حوادث العمل، حوادث المرور، مخلّفات الحروب من ألغام مضادّة للأفراد و غيرها، إجراء تجارب طبّية على جسم الإنسان، إنتاج الأدوية و العقاقير المضرّة بسلامته، تعذيب الإنسان باستعمال أحدث الوسائل خاصّة في المجال القضائي (التخذير، جهاز كشف الكذب...)[iii]
لذا كان من الضّروري التوفيق بين غايتين متلازمتين و هما الحرص على تطبيق مبدأ حرمة الكيان الجسدي و سلامته من جهة و الاستجابة لمقتضيات التطوّر العلمي خاصّة في المجالين الطبّي و القضائي من جهة أخرى.
ذلك يعني ببساطة أنّ الحقّ في سلامة الجسد و إن كان يحظى بحماية على مستوى القانونين الدّولي و الوطني فهو ليس حقّا مطلقا، حيث يعرف قيودا سيما في المجالين الطبّي و القضائي.
و عليه تطرح إشكالية المداخلة كما يلي: ما هو الحقّ في سلامة الجسد في إطار القانونين الدّولي و الوطني، و ما هو نطاق ممارسته؟
الإجابة على هذه الإشكالية تتمّ من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأوّل: الإطار المفاهيمي لحق الإنسان في سلامة جسده:

الحقّ في سلامة الجسد حقّ لصيق بالإنسان و ملازم له، له عناصر يرتكز عليها و خصائص مميّزة له. هذا ما سنفصّله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف مفردات الحقّ في سلامة الجسد:

يرتبط الحقّ في سلامة الجسد بالإنسان ذاته من جهة، و بجسمه من جهة أخرى، لذا كان لزاما تعريف هتين المفردتين قبل تعريف هذا الحقّ نفسه.

الفرع الأوّل: تعريف الإنسان:

باختصار هو الشّخص الطّبيعي أو الذّات الناطقة المتكوّنة من عنصرين هما الجسد والرّوح، و لا مجال للقول بوجود أحدهما دون الآخر.[iv]

الفرع الثّاني: تعريف جسد أو جسم الإنسان:

هو عبارة عن كيان مادّي مركّب بما يحمله من أعضاء و خلايا، و معنوي أو روحي يشمل النفس بما تحمله من عواطف و أحاسيس و ميول.

أمّا تعريفه قانونا فهو ذلك البنيان البشري الذي تمّ انفصاله عن جسم الأم، و لا يشوبه مسخ يخرجه عن الصّورة التقليدية لبني آدم.[v]
و يدخل في مدلوله الأعضاء العاجزة عن القيام بوظائفها كلّيا أو جزئيا كالأعضاء المشلولة، فضلا عمّا اقتضت ظروف الإنسان الصّحية نقله إليه من أعضاء بشرية و اصطناعية.[vi]

الفرع الثالث: تعريف الحق في سلامة الجسد:

هو " مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظلّ جسمه مؤدّيا كلّ وظائفه على النحو الطبيعي الذي ترسمه و تحدّده القوانين الطّبيعية، و في أن يحتفظ بتكامله الجسدي و في أن يتحرّر من الآلام البدنية." [vii]

المطلب الثّاني: عناصر أو خصائص الحق في سلامة الجسد:

يرتكز الحقّ في سلامة الجسد على عناصر مترابطة و متكاملة هي:

الفرع الأوّل: التمتع بالتكامل الجسدي:

و يعني "حقّ الإنسان في الاحتفاظ بكلّ جزئية من مادّة جسمه أيّا كان قدرها وأهمّيتها في التركيب البنائي له كاملة غير منقوصة، فكلّ فعل يؤدّي إلى الانتقاص منها يعدّ مساسا و إخلالا بهذا التكامل." [viii]
و يشمل هذا الحق كذلك حماية منتجات و مشتقات الجسم و هي كافّة العناصر التي تتسم بطابع التجديد(الإفرازات، البويضات، الحيوانات المنوية، الدّم) من حيث حرمة و خصوصية امتلاكها و صونها عن المساس و العبث والتلاعب بها.[ix]

الفرع الثّاني: الاحتفاظ بسلامة وظائف الأجهزة و الأعضاء البشرية:

و يقصد به الحقّ في أن تظلّ أعضاء الجسم مؤدّية وظائفها على نحو طبيعي و هذه الوظائف متعدّدة و متنوّعة بتعدّد و تنوّع تلك الأعضاء، فبعضها تقوم به أجزاؤه الخارجية، و بعضها فيزيولوجي و بعضها الآخر سيكولوجي."

الفرع الثّالث: التحرّر من الآلام البدنية:

و يعني حقّ الفرد في التمتّع بالرّاحة و السّكينة، فأيّ فعل يؤدّي إلى إحداث آلام بدنية لم تكن موجودة من قبل أو مضاعفتها يعدّ مساسا بهذا الحقّ.[x]

المطلب الثّالث: خصائص الحقّ في سلامة الجسد:

تتمثّل تلك الخصائص فيما يلي:
أوّلا- هو حقّ لا يسقط بالتقادم أو التنازل: حيث لا يجوز للإنسان التنازل عن حقّه في سلامة جسده و لو بإرادته، كما أنّ المعتدي يعاقب على هذا الاعتداء بعد ثبوته في أيّ زمن مهما طال.
ثانيا- هو حقّ كامل: حيث يتمتع حقّ الإنسان في سلامة جسده بالإطلاق على نحو يحيط الجسم بالكامل و يمنع المساس به بأيّ شكل من الأشكال، إذ يشمل أجزاء الجسم الظّاهرة و الباطنة على السّواء، بل يتعدّى ذلك إلى التأكيد على مقدرة هذه الأجزاء على أداء وظائفها الطّبيعية، بل و تحّرر الجسد من أدنى ألم مادّي يمسّه أو معنوي ينتج عنه.
ثالثا- هو حق محمي و واجب الاحترام: حيث لا يثبت للإنسان قانونا و يخوّله حقّ الاقتضاء من المعتدي عليه و حسب، بل يفرض كواجب على الغير احترامه.[xi]

المبحث الثّاني: الحق في سلامة الجسد في القانونين الدولي و الوطني:

بما أنّه حقّ من حقوق الإنسان، و أكثر من ذلك حقّ طبيعي، فإنّ الحقّ في سلامة الجسد حظي بحماية قانونية على المستويين الدولي و الوطني تمثّلت في التنصيص عليه و تجريم المساس به.

المطلب الأوّل: الحق في سلامة الجسد في القانون الدّولي:

يمكن النظر إلى الوثائق الدولية التّي تناولت هذا الحقّ من خلال تصنيفها إلى وثائق عامّة و أخرى خاصّة.

الفرع الأوّل: الوثائق الدولية العامّة:
الوثائق الدّولية العامّة في هذا السّياق هي تلك التّي تناولت حقوق الإنسان في مجموعها أو حقّا بعينه دون أن تخصّ الحقّ محلّ الدّراسة بنصوص خاصّة، ويتعلّق الأمر هنا بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها لعام 1948، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 (المادتان 05، 09)، العهد الدّولي للحقوق المدنية و السّياسية لعام 1966 (المواد: 07، 08، 09)، العهد الدّولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 (المادة 12)، اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لعام 1984.
بالإضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان منها: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1951 (المادتان: 03، 04)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 (المادّتان: 05، 06)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب لعام 1981 (المادّتان: 04، 05)، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصّادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في 1990/08/05 (المادّة 2/04)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 (المواد: 08، 09، 10).
الفرع الثّاني: الوثائق الخاصّة:
هي الوثائق التّي توجّهت إلى الحقّ في سلامة الجسد مباشرة من خلال موضوعاتها ذات الصّلة، و يمكن الإشارة في هذا السّياق إلى ميثاق حقوق المرضى المعتمد من البرلمان الأوربي بمدينة ستراسبورغ في 1984/01/19 حيث تضمّن بعض القواعد المتعلّقة بحماية المرضى من التجارب الطبّية حفاظا على سلامتهم الجسدية و العقلية، اتفاقية أوفيديو المعتمدة بإسبانيا لعام 1997 (المادتان 01، 02)، الاتفاقية الأوربية المتعلّقة بحقوق الإنسان والطبّ الحيوي المعتمدة في ستراسبورغ عام 1997، حيث أكّدت على ضرورة توفير الحماية و الضّمانات اللّازمة في مجال البيولوجيا و الطبّ بما في ذلك علم الوراثة، حفاظا على حقّ الإنسان في سلامة جسده.[xii]
الإعلان العالمي حول الجينوم البشري و حقوق الإنسان الصّادر عن اللّجنة الدّولية للأخلاق الطبّية البيولوجية التابعة لمنظمة اليونسكو المعتمد في 1997/11/11 في دورتها 29، حيث نصّت المادّة 03 منه على عدم جواز المساس بأيّ طريقة كانت بطبيعة الحياة البشرية و شكلها في إشارة إلى الحقّ في سلامة الجسد.[xiii]

المطلب الثّاني: القانون الوطني
لم يكن الحقّ في سلامة الجسد محلّ اهتمام القانون الدّولي و حسب، بل كان محلّ عناية القوانين الوطنية كذلك و بشكل أوضح، و منها القانون الجزائري الذّي يمكن النظر إلى الحقّ في سلامة الجسد في إطاره من خلال القوانين العامّة، وكذا الخاصّة.
الفرع الأوّل: القوانين العامّة:
يتمثّل أهمّها في:
أوّلا- الدستور: حيث نصّت المادّة 39 من التعديل الدّستوري لعام 2020 على أن: " تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان. يحظر أيّ عنف بدني أو معنوي، أو أيّ مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، و على المعاملات القاسية، و اللا إنسانية أو المهينة، و الاتّجار بالبشر." [xiv]
ثانيا- قانون العقوبات: تبرز حماية الحقّ في سلامة الجسد في قانون العقوبات من خلال تجريم التعذيب و أفعال الجرح و الضرب و العنف والتعدّي العمدية التّي تقع على جسم الإنسان، و ذلك في الموادّ من 263 مكرّر1 إلى 266.[xv]
ثالثا- قانون الصّحة: يمكن القول أنّ قانون الصّحة بكلّ نصوصه يتمحور حول الحقّ في سلامة الجسد من خلال حمايته من الأمراض، ذلك ما أجملته المادّة 4/21 منه بالنصّ على ما يلي: " و لا يمكن أن تتعرّض السّلامة الجسدية للشّخص لأيّ مساس إلّا في حالة الضّرورة الطبّية المثبتة قانونا وحسب الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون." [xvi]

الفرع الثّاني: القوانين الخاصّة:
تتمثّل فيما يلي:
أوّلا- القانون المدني:
حماية للحق في سلامة الجسد أقرّ المشرّع في القانون المدني تعويضا عن كلّ اعتداء يمسّ بسلامة جسد الإنسان، و ذلك في الموادّ: 47، 124، 140 مكرّر.[xvii]
ثانيا- قانون العمل: بدوره لم يتجاهل قانون 90-11 المتعلّق بعلاقات العمل الحقّ في سلامة الجسد، حيث نصّ عليه في المادّة 02 منه بما يلي: " يحقّ للعمّال أيضا في إطار علاقة العمل ما يأتي:...- احترام السّلامة البدنية والمعنوية و كرامتهم." [xviii]

المبحث الثّالث: تأثير التطور التكنولوجي على نطاق الحق في سلامة الجسد:
سبق القول أنّ حرمة و حصانة الحقّ في سلامة الجسد في إطار القانونين الدولي و الوطني لا تجعلان منه حقّا مطلقا لا يخضع لأيّة قيود، بل إنّ بعض القيود تمثّل بذاتها حماية لهذا الحقّ خاصّة في المجال الطبّي، كما أنّ مصلحة المجتمع تقتضي تقييد الحقّ ذاته خاصّة في المجال القضائي، و بهذا فإنّ نطاق الحقّ في سلامة الجسد يقف عند هذين المجالين -في دراستنا هذه على الأقلّ- وفق ما يلي:

المطلب الأوّل: نطاق الحق في سلامة الجسد في المجال الطبّي:
التدخّل الطبّي هو كلّ عمل يمسّ بجسم الإنسان إمّا بهدف علاجه من المرض أو تخفيف آلامه أو الوقاية منه، أو لمجرّد الكشف عمّا يشوب جسده من خلل، لذلك لا يعتبر الطبيب مرتكبا جريمة جرح إذا هو أجرى عملية جراحية لمريضه، و لا عن جريمة إحداث عاهة إذا ترتب عنها استئصال عضو أو حرمانه من منفعته، و لا عن جريمة كشف عورة مريضه بسبب أدائه هذا العمل متى التزم بحسن الأصول و القواعد المرعية في مجال الطبّ.[xix]
ويبرز تأثير الطبّ على الحقّ في سلامة الجسد بشكل أوضح في الآتي:
الفرع الأوّل: التلقيح الإجباري ضدّ الأمراض:
يعني التلقيح الإجباري ضدّ الأمراض دفع الجسم إلى تكوين مناعة ذاتية ضدّ العناصر الممرّضة أو الأمراض التي قد تصيب الإنسان خاصّة الطّفل والمصنّفة على درجتين: شديدة الخطر، خطرة، الأولى مثل السلّ و الكزاز وشلل الأطفال، و الجدري و الحميراء، و الخناق و يعتبر التلقيح ضدّها إجباريا، و الثانية مثل التهاب السّحايا و الكوليرا و التيفوئيد و الحمّة الصّفراء، حيث يتمّ التلقيح ضدّها في حالة الضّرورة أي في حال انتشار وبائي في البيئة المحيطة أو إصابة أحد الأقارب، أو في حالة السّفر و الانتقال إلى مناطق قد تكون موبوءة.[xx]
و عليه يشكّل التلقيح الإجباري ضدّ الأمراض ضرورة طبّية طالما كانت محلّ تنظيمات قانونية و إدارية في مختلف دول العالم.[xxi]
و في الجزائر كرّس المرسوم 69-88 الصادر في 17 جويلية 1969 إلزامية التلقيح ضدّ الأمراض المذكورة من خلال مواده من 01 إلى 03، و قرّرت المادة 14 منه على كلّ من يخالف أحكامه عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 30 و 500 دج.[xxii]
ثمّ صدر الأمر 76-79 المتضمّن قانون الصّحة ليصبح التلقيح مظهرا من مظاهر الطّابع الاجتماعي للحقّ في سلامة الجسد، حين نصّ على التلقيحات الآتية: ب.س.ج (B.C.G)، اللّقاح ضدّ الخناق أو الذّباح، اللّقاح ضدّ التيتانوس، اللّقاح ضدّ السّعال الديكي، اللّقاح ضدّ الجدري، اللقاح ضدّ الشّلل.[xxiii]
ليؤكّد القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها إلزامية التلقيح وضرورة إنشاء دفتر صحّي تسجّل فيه فترات التلقيح و العلاج في المادة 28 منه.[xxiv]
و يؤكّد قانون الصّحة الجديد لعام 2018 بدوره -الذّي يعتبر لاغيا للقانون السّابق- في المادّة 15 في السّياق ذاته على أن: " تنفّذ الدّولة التّرتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقّلة و مكافحتها قصد تحسين الحالة الصحّية للمواطنين و نوعيّة حياة الأشخاص." [xxv]

الفرع الثّاني: التدابير الوقائية لتحسين النسل:

الأسرة هي الخلّية الأساسية للمجتمع و بقاؤها مرهون بعدّة ركائز منها الإنجاب الذي قد يكون في نفس الوقت سببا لتفكّكها و انحلالها لما للتطوّرات العلمية من آثار سلبية عليه و على الأسرة في حالة ما إذا استعملت خارج إطارها، فيكون الإنجاب أساسا للتماسك و الترابط الأسري إذا كان محصّنا من أيّ تدخّل من شأنه عدم المحافظة على النسل، و من أمثلة هذه التدخّلات ما وصل إليه التطوّر العلمي خاصّة على مستوى الطبّ كالتلقيح الاصطناعي الذي بات يتحدّى المستحيل و الذي إذا لم تراع ضوابطه كحالة الأم البديلة لكانت آثاره ثقيلة على الأسرة و المجتمع، حيث ينجم عنه اختلاط الأنساب ما يتنافى مع أحكام حفظ النسل، فمن المسائل في هذا الشّأن ما يعرف بالشّفرة الوراثية والاستنساخ بدعوى تحسين النسل، لكنّ الآثار السّلبية له بدت في الأمراض الوراثية الناجمة عنه التي تصيب الوالدين و تنتقل إلى الأبناء وراثيا كمرض الإيدز.[xxvi]

و عليه فالتدابير الوقائية لحفظ النسل تعني ضرورة وجود نصوص قانونية أو تنظيمية تتضمّن تحسين النسل و حمايته، و لقد اعتمد المشرع الجزائري تلك التدابير خاصّة على مستوى قانون الأسرة حين اشترط في المادة 07 مكرّر منه إلزامية الوثيقة الطبّية في عقد الزواج التي تثبت من خلال فحص طبّي خلوّ الزّوجين من أيّ مرض أو عامل قد يشكّل خطرا يتعارض مع أهداف الزّواج، وحين سمح بالتلقيح الاصطناعي و نظّمه في المادة 45 مكرّر منه بمنع اللّجوء إلى الأم البديلة.[xxvii]

بهذا يبقى الزّواج في الجزائر هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب طبقا للمادة 04 من قانون الأسرة حتّى باللّجوء إلى التلقيح الاصطناعي الذي لا يمكن إجراءه خارج إطار الزّواج، و ذلك استنادا إلى المادة 45 مكرّر من القانون نفسه التي حدّدت شروطه في: أن يكون الزّواج شرعيا، أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما، و أن يتمّ التلقيح بمنيّ الزّوج و بويضة الزّوجة و رحمها هي دون غيرها، مع عدم جواز اللّجوء إلى هذا التلقيح باستعمال الأمّ البديلة.[xxviii]

و التلقيح الاصطناعي باختصار هو عملية تجرى لعلاج حالات العقم عند المرأة، و ذلك بالتحقّق من إدخال الحيوان المنوي للزوج إلى بويضة الزّوجة لتلقيحها من خلال عضوها التناسلي بغير اتّصال جنسي.[xxix]

المطلب الثّاني نطاق الحقّ في سلامة الجسد في المجال القضائي

المعروف أنّ القضاء الجزائي يستند في مجال الإثبات إلى مبدأين: مبدأ حرّية الإثبات و مبدأ قناعة القاضي، و هما المبدآن الذّان كرّسهما المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية (المادّتان 143، 212)، و كانت المحكمة العليا قد اعتدّت بالطّرق البيولوجية الحديثة في الإثبات من خلال قرار لها صادر بتاريخ 2007/03/21، جاء فيه: " بالرّغم من البيانات المتناقضة الواردة في القرار المطعون فيه، فإنّ غرفة الاتهام تبنّت موقف قاضي التحقيق الذّي رفض طلب الخبرة المتعلق بتحليل الحمض النّووي ADN، بالرّغم من أنّ هذه الخبرة ضرورية لتحديد النّسب، و عند الاقتضاء الهويّة الحقيقية لكلّ من (ق.س) و(س) و (ق.ج) و (ف.ت)..." [xxx]

و إذا كانت القاعدة العامّة هي عدم جواز المساس بجسم الإنسان، فإنّ بعض الجرائم نظرا لتعقيدها و صعوبة الكشف عنها تتطلّب الحدّ من إعمال تلك القاعدة لاستيفاء الأدلّة بشأنها و إثباتها بالوسائل الحديثة و من بينها: البصمة الوراثية و البصمات الأخرى، و تحليل الدّم و اللّعاب للكشف عن حالة السّكر و المخدّرات.

الفرع الأوّل: البصمة الوراثية و البصمات الأخرى:

فضلا عن البصمة الوراثية كدليل إثبات قضائي في مسائل متعدّدة، فإنّ بصمات أخرى تشكّل بدورها دليل إثبات و لو بدرجة أقلّ.

أوّلا-البصمة الوراثية: يمكن التعرّف عليها من خلال ما يلي:

1/ تعريف البصمة الوراثية: هي الكشف الذّي يحدّد هويّة الإنسان و صلته بمن هو سبب في وجوده عن طريق تحليل ADN الذّي هو تحليل جزء من الحمض الموجود في نواة أيّة خليّة." [xxxi]

أو هي: " المادّة الكيميائية التّي تتحكّم في الصّفات الوراثية لكلّ شخص، فهي بمثابة خريطة خاصّة بالجسم محفوظة داخل كلّ خليّة من خلاياه."[xxxii]
و عرّفها المشرّع الجزائري في المادّة 02 من القانون 16-03 المتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرّف على الأشخاص كما يلي: " البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفّرة من الحمض النووي." [xxxiii]

2/ أهمّية البصمة الوراثية في الإثبات:

-المساعدة على الكشف بدقّة عن جرائم السّرقة و القتل و الاغتصاب.
-إثبات البنوّة و الأبوّة في إطار العلاقة بين الإبن و الأب كقرينة إثبات و نفي.
- إثبات درجة القرابة في الأسرة في حالة ادّعاء أحد الأشخاص القرابة بغرض الإرث.[xxxiv]

3/ شروط العمل بالبصمة الوراثية:

-التأكّد من مصداقية نتيجة تحليل الحامض النووي عن طريق تحليله بعد الحصول على ترخيص من السّلطة المختصّة، بحضور الأطراف المعنيّة أثناء أخذ العيّنة للتأكّد من مصادرها، إذ أنّ قوّة الإثبات بالبصمة الوراثية تعتمد أساسا على طريقة جمع العيّنات و حالتها و كمّيتها، و دقّة التحاليل.

-وجوب أن يكون المختصّون بالتحليل ذوي خبرة و كفاءة عاليتين فضلا عن اتّصافهم بالنّزاهة و الحيدة و الموضوعيّة، مع ضرورة أن تتمّ الفحوص والتحاليل من طرف أكثر من مختصّ و في أكثر من مختبر.

-ضرورة الحصول على عيّنة من المتّهم بطريق مشروع أي قانوني، و إلّا كان الدّليل ليس ذا قيمة و إن كان سليما من النّاحية العلمية أو الطبّية.[xxxv]

ثانيا- البصمات الأخرى: و تتمثل في: بصمات الأصابع و الأقدام، الصّوت و الأسنان، الأذن و الدّم:

1/ بصمات الأصابع و الأقدام: لبصمات الأصابع أهمّيتها في الإثبات والكشف عن الجرائم و المجرمين، حيث تشكّل أخطر أثر يتركه الجاني في مسرح الجريمة، كونها لا تتشابه مع أيّة بصمات أخرى، فضلا عن أنّها ثابتة ولا تتغيّر منذ الولادة و إلى الوفاة.[xxxvi]

كما تؤدّي بصمات الأصابع إلى التعرّف على سنّ الجاني و حرفته و حالته الصحّية، و يستعان بها لمعرفة سوابقه القضائية و لضمان تسجيل الأحكام التّي تصدر ضدّه.[xxxvii]

أمّا بصمات الأقدام فتعتبر أقلّ حجّية في الإثبات مقارنة مع بصمات الأصابع، إلّا إذا عزّزتها بصمات أو قرائن أخرى، لكنّها تؤدّي بدورها إلى معرفة خطّ سير المتّهم و حالته الصحّية، و عدد الموجودين في مسرح الجريمة أثناء ارتكابها.[xxxviii]

2/ بصمات الصوت و الأسنان: أثبتت الدّراسات العلمية أنّ الأصوات التّي تصدر من الأشخاص عند تحدّثهم تختلف من شخص لآخر، و لذلك فإنّ التعرّف عليهم من خلال بصمات أصواتهم تكون بنفس الدقّة التّي يتمّ بها التعرّف على بصمات الأصابع، بإجراء عدّة تجارب علمية بهذا الشّأن لاستنباط صورة طيفية لوضع الملامح الفردية لأصوات عدد من الأفراد، من خلال تسجيل صوت الجاني على شريط و صوت المشتبه فيه على شريط آخر، ليتمّ فحص كلّ تسجيل باستخدام التخطيط التحليلي للصّوت، و مجال استعمال بصمات الصّوت غالبا هو جرائم التهديد و العنف و الاغتصاب، الجرائم المنظّمة و جرائم النصب... [xxxix]

أمّا آثار الأسنان فيمكن أن تكون الوسيلة التّي يتعرّف من خلالها على صاحبها، و قد يكون الجسم الذّي يتأثّر ببصمة الأسنان جسم المجني عليه أو الجاني نفسه أو أيّة مادّة حاول الأخير تناولها أثناء ارتكاب الجريمة، بذلك تكمن أهمّيتها في الكشف عن جرائم عدّة من قبيل القتل و الاغتصاب، والتعرّف على الجثث مجهولة الهويّة أثناء الحوادث.[xl]

3/ بصمات الأذن و الدّم: بصمة الأذن هي العلامة الظّاهرة و النّقط المميّزة في الأذن و التّي لا تتكرّر في الأشخاص، و قد أثبتت الدّراسات بشأنها أنّها تلي مباشرة بصمة الأصبع في الحجّية، إذ تعبّر عن شخصية الفرد من لحظة الميلاد إلى لحظة الوفاة.[xli]

أمّا بصمة الدّم فقيمتها في الإثبات كبيرة، حيث أنّ أوّل شيء يقوم به المحقّق هو أخذ بصمة الأصبع ثمّ بصمة الدّم، خاصّة في حالتي التسمّم و الإسفكسيا، حيث يمكن أن تكون البقع الدّموية ناتجة عن القتل جرحا أو بوسائل أخرى، أو نتيجة سرقة أو اغتصاب، و تلعب كيفية رفع بصمة الدّم دورا في التمييز بين كونها بقعا دموية لإنسان أو حيوان، و أنّها ليست من دم الحيض.[xlii]

الفرع الثاني: تحليل الدم و اللّعاب للكشف عن حالة السكر و المخدرات:

بالإضافة إلى تحليل بصمات بعض أعضاء جسم الإنسان، يتمّ أيضا تحليل كلّ من الدّم و اللّعاب للكشف عن حالة السّكر و المخدّرات، و يعدّ التحليل هنا باستعمال أحدث الوسائل التكنولوجية بدوره دليل إثبات، و قيدا على التمتّع بالحقّ في سلامة الجسد.

أوّلا- الكشف عن حالة السّكر:

تعدّ حالة السّكر من أخطر السّلوكات التّي تؤدّي إلى فقدان الوعي غالبا، ويمكن أن يرتكب الفرد بسببها أفعالا مجرّمة قانونا، و قد عاقب المشرّع الجزائري على هذا السّلوك من خلال القانون 09-03 المتعلّق بتنظيم حركة المرور.[xliii]

و اعتبره في بعض الأحيان ظرفا مشدّدا للجريمة في قانون العقوبات (المادّة 290)، و في كلّ الأحوال يجب إثباته بالوسائل التكنولوجية الحديثة اللازمة.[xliv]

و ذلك بوسائل التحليل الدّموية طبقا للأمر 09-03، بإثبات نسبة تعادل أو تفوق 0،20 غ/ ألف من الكحول في دم السّائق، و تقوم بهذا الفحص مؤسّسات الصّحة العمومية بناء على طلب ضبّاط أو أعوان الشّرطة القضائية، اعتمادا على جهاز زفر الهواء، و مقياس الكحول (ألكوتاست)، أو مقياس (الإثيل) في جريمة القيادة في حالة سكر (المادة 290 من قانون العقوبات).

ثانيا- الكشف عن المخدّرات في جسم الإنسان:

لا جدل في أنّ تعاطي أو بيع المخدّرات أو ترويجها جريمة في كلّ تشريعات دول العالم، لكنّ إثباتها و الكشف عنها يمثّل صعوبة كبيرة بسبب السرّية التّي تحيط التعامل فيها.

و المخدّرات حسب المشرّع الجزائري هي: " كلّ مادّة طبيعية كانت أم اصطناعيّة من الموادّ الواردة في الجدولين الأوّل و الثّاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة 1961 بصيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972."

بالرّجوع إلى الجدولين المذكورين نجد أنّ المخدّرات المقصودة تتمثّل في: الأفيون، الهروين، المورفين، الكوكايين، الحشيش.[xlv]

أمّا الكشف عن وجود المخدّرات من عدمه في جسم الجاني فيتمّ عن طريق جهاز تحليل اللّعاب.[xlvi]

خاتمة:

أثّر التطوّر التكنولوجي على الحقّ في سلامة الجسد، فحدّ من نطاق التمتّع به وإن كان ذلك في صالح الفرد أحيانا من جهة، وفي صالح المجتمع ككلّ من جهة أخرى، يتعلّق الأمر بالمجالين الطبّي والقضائي في هذا الخصوص.

انطلاقا من هذه النتيجة العامّة خلصت المداخلة إلى النتائج الفرعية الآتية:

-الحقّ في سلامة الجسد من حقوق الإنسان الأساسية والطّبيعية، وهو بذلك من حقوق الشّخصية اللّصيقة بالإنسان و الملازمة له، لذلك حظي بعناية القانونين الدّولي و الوطني، بالتنصيص عليه، و تجريم المساس به.

-للحقّ في سلامة الجسد بالوصف و المكانة السّابقين عناصر و خصائص تجعل منه نظاما قانونيّا منفردا و مستقلّا، و ذا حماية قانونية خاصّة متعدّدة ومتنوّعة. (دولية و وطنية، عامّة و خاصّة...)

- رغم أنّه حقّ كامل أو مطلق نظريّا، فإنّ الحقّ في سلامة الجسد تحدّه عمليّا قيود طبّية و قضائية فيها مصلحة الإنسان ذاته و مصلحة المجتمع ككلّ، وإن كان سببها أو حافزها الأوّل هو التطوّر التكنولوجي.

-التطوّر التكنولوجي ذاته أفرز نوعين من الممارسات التّي تقع على جسم الإنسان مقيّدة نطاق الحق في سلامته، منها المبرّرة كتلك التّي تتمّ بهدف العلاج أو الكشف عن الجرائم و المجرمين، ومنها غير المبرّرة كتلك التي تتمّ لأهداف علمية أو تجارية (التجارب الطبّية دون رضا المعني، المتاجرة في الأعضاء البشرية، التعذيب...)

ترتيبا على هذه النتائج يمكن سوق المقترحات الآتية:

-التشديد في العقوبات على جرائم المساس بسلامة الجسد خاصّة تلك التّي تفضي إلى إحداث عاهة أو إعاقة مستديمة لجعلها الإعدام، حفاظا على حرمة و حصانة الجسد اللّتين أخذتا بعدا دستوريّا، فضلا عن بعدهما الدّولي.

-اضطلاع وزارات الصّحة و الفلاحة و التّجارة بدور أكبر في مراقبة الموادّ التّي تضرّ بسلامة الجسد، و منع ترويجها و استيرادها.

-تكثيف تواجد وحدات الأمن الوطني في كلّ مناطق الجمهوريّة، منعا لتعاطي و ترويج المخدّرات و الموادّ المؤثّرة على العقل، حفاظا على سلامة الجسد وتوازنه، مع التشديد في العقوبات بخصوص جرائم تلك الموادّ.

-إعادة هيكلة قطاع الصّحة، و تحسين و تطوير خدماته و عصرنتها، للحدّ من انتشار الأمراض و الأوبئة، و الحفاظ على سلامة الجسد تبعا لذلك.

-استحداث نصوص تشريعيّة صريحة تجرّم الممارسات الماسّة بسلامة الجسد التّي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة من قبيل التجارب الطبّية لأغراض غير مشروعة، تأجير الأرحام، استنساخ البشر، الاتّجار بالأعضاء، تغيير الجنس، التلقيح الاصطناعي خارج إطار الزّواج...

-قيام المجتمع المدني بدوره الدّستوري الجديد في هذا السّياق، ببعث مؤسسات و تنظيم حملات هدفها التوعية و التحسيس بكلّ ما من شأنه أن يشكّل مساسا بسلامة الجسد.

قائمة الهوامش والمراجع:

[i] بن عودة سنوسي: " التجارب الطبية على جسم الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية: دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018/2017، ص01.

[ii] ناهدة البقصيمي: " الهندسة الوراثية و الأخلاق " سلسلة كتب عالم المعرفة، الكويت، العدد 174- سنة 1993، ص49.

[iii] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص05.

[iv] بن عودة سنوسي، مرجع سابق، ص15.

[v] فايزة جادي: " حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي و التطورات العلمية الراهنة" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة (الجزائر1) 2016/2015، ص20.

[vi] فتوح عبد الله الشاذلي: " شرح قانون العقوبات: القسم الخاص" دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية 1999، ص134.

[vii] أسامة السيد عبد السميع:" مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي" دار النهضة العربية- القاهرة (د.ت)، ص80.

[viii] محمد عصام أحمد: " النظرية العامة للحق في سلامة الجسم: دراسة جنائية مقارنة " دار الطباعة الحديثة، مصر 1988، ص113.

[ix] علاء علي حسين نصر: " النظام القانوني للاستنساخ البشري" ط1، دار النهضة العربية- القاهرة 2006، ص52.

[x] أحمد شوقي عمر أبو خطوة: " القانون الجنائي و الطب الحديث: دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية " دار النهضة العربية- القاهرة 1999، ص21.

[xi] منى سلامة سالم أبو عبادة: " الآثار الضارّة للتطور التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده في الفقه الإسلامي" رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة- فلسطين 2010، ص40.

[xii] محمّد حسن قاسم: " الطبّ بين الممارسة و حقوق الإنسان " دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2012، ص21، خالد مصطفى فهمي: " النظام القانوني لإجراء التجارب الطبّية و تغيير الجنس و مسؤولية الطّبيب الجنائية و المدنية " دار الفكر الجامعي- الإسكندرية 2014، ص ص52، 53.

[xiii] آمنة محتال: " مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الهندسة الوراثية " مجلّة العلوم القانونية و الإدارية والسّياسية، كلية الحقوق و العلوم السّياسية- جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، العدد 19- سنة 2015، ص ص160، 161.

[xiv] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلّق بإصدار التعديل الدّستوري، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 82، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

[xv] أمر رقم 66-156 مؤرّخ في 08 يونيو 1966 يتضمّن قانون العقوبات المعدّل و المتمّم بالقانون 06- 23 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 84، صادرة في 24 ديسمبر 2006.

[xvi] قانون رقم 18-11 مؤرّخ في 02 يوليو 2018 يتعلّق بالصّحة، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 46، صادرة في 29 يوليو 2018.

[xvii] أمر رقم 75-58 مؤرّخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمّن القانون المدني المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 05-10 المؤرّخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 44، صادرة في 26 يونيو 2005.

[xviii] قانون 90-11 مؤرّخ في 21 أبريل 1990 يتعلّق بعلاقات العمل، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 17، صادرة في 25 أبريل 1990.

[xix] سليمان عبد المنعم: " النظرية العامة لقانون العقوبات " منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2003، ص ص373، 374.

[xx] يوسف بوشي: " الجسم البشري و أثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا: دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان 2013/2012، ص83.

[xxi] مسعود شيهوب: " المسؤولية عن المخاطر و تطبيقاتها في القانون الإداري" ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر 2000، ص218.

[xxii] المرسوم 69-88 المؤرخ في 17 جويلية 1969 يتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 53، صادرة في 20 جويلية 1969.

[xxiii] الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 يتضمن قانون الصحة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، صادرة في 19 ديسمبر 1976.

[xxiv] القانون 85- 05 المؤرّخ في 16 فبراير 1985 يتعلّق بحماية الصّحة و ترقيتها ، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 08، صادرة في 17 فبراير 1985.

[xxv] قانون رقم 18-11 مؤرّخ في 02 يوليو 2018 يتعلّق بالصّحة، مرجع سابق.

[xxvi] عبد الجليل مختاري: " المسؤولية المدنية للطبيب في نقل و زرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنة" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان 2007/2006، ص21.

[xxvii] نذير برني: " حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة " أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان 2017/2016، ص ص72، 73.

[xxviii] قانون رقم 84 مؤرّخ في 09 يونيو 1984 يتضمّن قانون الأسرة المعدّل و المتمّم بالأمر 05- 02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 15، صادرة في 27 فبراير 2005.

[xxix] علي محمد القرة، علي يوسف المحمدي: " فقه القضايا الطبية المعاصرة " ط2، دار البشائر الإسلامية- بيروت 2006، ص ص564، 565.

[xxx] نذير برني، مرجع سابق، ص99.

[xxxi] بسّام محمّد القواسمي: " أثر الدّم و البصمة الوراثية في الإثبات في الفقه الإسلامي و القانون" ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن 2010، ص63.

[xxxii] فؤاد بوصبع: " البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات و نفي النسب" مذكّرة ماجستير، كلّية الحقوق و العلوم السّياسية، جامعة منتوري- قسنطينة 2012، ص07.

[xxxiii] قانون 16-03 مؤرّخ في 19 يونيو 2016 يتعلّق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرّف على الأشخاص، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية، عدد 37، صادرة في 22 يونيو 2016.

[xxxiv] منصور محمّد المعايطة: " الأدلّة الجنائية و التحقيق الجنائي " ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمّان- الأردن 2000، ص81.

[xxxv] محمّد علي سكيكر: " أدلّة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع و الفقه و القضاء" دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية 2011، ص357.

[xxxvi] عبد الحكيم فودة، سالم حسن الدميري: " موسوعة الطبّ الشّرعي في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال " ج1، ط3، المكتب الدولي للموسوعات القانونية- مصر 2008، ص309.

[xxxvii] عبد الوهاب عمر البطراوي، أيمن فودة: " مبادئ الطبّ الشّرعي" ط2، دار الفكر العربي- القاهرة 1998، ص134.

[xxxviii] طارق يوسف عزّام: " أثر الطبّ الشّرعي في إثبات الحقوق و الجرائم " ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن 2009، ص ص171-173.

[xxxix] عبد الرّحمن أحمد الرّفاعي: " البصمة الوراثية و أحكامها في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي- دراسة فقهية مقارنة " ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2013، ص ص80، 81.

[xl] منصور محمّد المعايطة، مرجع سابق، ص ص59-61.

[xli] راشد علي محمّد الجربوعي: " علم البصمات الجنائي" منشورات جامعة نايف للعلوم الأمنية- الرّياض 2007، ص89.

[xlii] عبد الوهاب عمر البطراوي، أيمن محمّد فودة، مرجع سابق، ص ص147-150.

[xliii] الأمر 09-03 مؤرّخ في 22 يوليو 2009 يتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطّرق وسلامتها و أمنها المعدّل و المتمّم، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، عدد 45، صادرة في 27 يوليو 2009.

[xliv] أمر رقم 66- 156 مؤرّخ في 08 يونيو 1966 يتضمّن قانون العقوبات المعدّل و المتمّم بالقانون رقم 06-23، مرجع سابق.

[xlv] المادّة 02 من قانون 04-18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدّرات و المؤثّرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتّجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية، العدد 83، صادرة في 26 ديسمبر 2004.

[xlvi] لحسن بن شيخ آث ملويا: " المخدّرات و المؤثّرات العقلية- دراسة مقارنة تفسيرية " دار هومة- الجزائر 2013، ص13 و ما بعدها.

تأثير الأسلحة غير القاتلة على الحق في السلامة الجسدية

The impact of non –lethal weapons on the right of physical integrity

ذنايب آسية
أستاذ محاضر صنف –ب-

ملخص:
الأسلحة غير القاتلة مظهر مستحدث من مظاهر التسلح، تهدف حرمان العدو من الوسائل القتالية دون تدميره فيزيائيا.
ترمي خفض تكلفة الحروب، باعتبارها تصيب الهدف بشكل دقيق وتقصد تدمير دفاعات العدو دون إحداث خسائر جسدية في صفوف المدنيين.
غير أن المنظمات الحقوقية تؤكد أن هذه الأسلحة لم تقلل الأضرار الجسدية في صفوف المدنيين، وإنما غيرت أساليب المواجهة وجعلت الحرب تفهم على أنها " مواجهة عن بعد ".
حيث تستعمل فيها تقنيات تغيير البيئة والتي من خلالها يتم إدخال تعديلات على الطبقة الأيونية خصوصا أو الغلاف الجوي للأرض عموما، مما يغير خصائصها ويؤثر سلبا على السلامة البدنية للأشخاص بصورة عشوائية، مؤديا لآثار غير مألوفة مثل فقدان السيطرة على الذات، وتدمير جهاز المناعة، كما يمكن أن تترك آثارا غير معروفة على المدى البعيد.
وقد عرف تطور هذه الأسلحة تغيرا غير مسبوق أحدث تبديلا في كثير من مفاهيم العلاقات الدولية. ورغم هذا يجهل الكثيرون خطورتها إن لم يعرفوا بوجودها أصلا، وهي أسلحة معقدة تفرض تحديات أكبر للامتثال للقانون الدولي، فهي تفرض فهم المعايير القانونية في التصميم الهندسي وطريقة استخدام السلاح في ميدان المعركة.

الكلمات المفتاحية: الأسلحة غير القاتلة، ميزات تكنولوجية، الأشعة الليزرية، موجات كهرومغناطيسية، حماية المدنيين، تقنيات تغيير البيئة، المبادئ العرفية.

Abstract:
Non-lethal weapons are a new manifestation of armament, designed to deprive the enemy of its means of fighting without destroying him physically.
It aims to reduce the cost of wars, because of its high accuracy in hitting targets and intends to destroy the enemy's defenses without inflicting physical losses on civilians.
However, human rights organizations assert that these weapons did not reduce physical harm among civilians, but rather changed the methods of confrontation and made the war understood as a "remote confrontation." where environmental modification techniques are used, through which adjustments are made to the ionosphere in particular or the earth's atmosphere in general, which changes its properties and negatively affects the physical integrity of people randomly, leading to unfamiliar effects such as loss of self-control, destruction of the immune system, and it can also leave unknown Long-term effects.
Development of those weapons, witnessed an unprecedented change that affected many concepts of international relations, despite this, many people ignore the danger of these weapons , and may be do not know their existence at all. They are complex weapons that pose greater challenges to compliance with international law, as they impose an understanding of the legal standards in the engineering design and the method of using the weapon on the battlefield.
Key words : Non-lethal weapons, technological characters, LASER radiations, electromagnetic waves, civilians protection, environment modification techniques, customary principles.

مقدمة

إن تبني أي سلاح جديد أو وسيلة حرب يلزم الطرف المتعاقد دوليا بتحديد ما إذا كان توظيفه يقع في إطار الحظر الدولي.

فقد فرض التطور التكنولوجي انعكاسات على أساليب وقواعد ممارسة الحرب، وظهرت أسلحة مستحدثة منها **" الأسلحة غير القاتلة "** وهي أسلحة تتميز بالتعقيد مقارنة بسابقاتها، تفرض تحديات الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد تغيرت وسائل وأساليب المواجهة العسكرية وأصبحت الحروب تدار عن بعد، إذ لا يمكن فهم تصميمات هذه الأسلحة بالعين المجردة، كما لا يمكن توقع آثارها وانعكاساتها على البيئة والسلامة الجسدية.

هذا الأمر فرض فهم المعايير القانونية لاستخدام الأسلحة التي لاطالما كان الغرض من تطويرها الكسب المالي، رغم الحجج الكثيرة القائلة بتخفيض الخسائر والأضرار الواقعة في صفوف المدنيين.

ويهدف هذا المقال فهم الاشكالات المرتبطة باستخدام **" الأسلحة غير القاتلة"** وما ترتتبه من آثار وتعديلات بيئية وما لها من انعكاسات على الحق في السلامة الجسدية.

فما هي التأثيرات التي تحدثها الأسلحة غير القاتلة على الحق في السلامة الجسدية؟

ستتم معالجة هذه الإشكالية في هذا المقال باستخدام بعض من تقنيات المنهج التحليلي، حيث يقسم لجزئيتين يتناول الجزء الأول تحديد المقصود بالأسلحة القاتلة، وتأثيراتها على السلامة الجسدية وفقا لما يتم إحداثه من تعديلات على البيئة الطبيعية، وما ترتبه من ضرر بيئي ينعكس على الحق في السلامة الجسدية، ويتناول الجزء الثاني الإطار القانوني الناظم لاستخدام الأسلحة في القواعد القانونية والمبادئ العرفية للقانون الدولي الإنساني. لنصل في النهاية لتحديد ما إذا كانت آثارها محظورة أو مقيدة بموجب القانون الدولي

أولا-مفهوم الأسلحة غير القاتلة:

ينبغي بداية تحديد المقصود من**" الأسلحة غير القاتلة "** وعرض بعض من أنواعها ثم تحديد آثارها وانعكاساتها على البيئة وما تلحقه من أثر على الحق في السلامة الجسدية.

1- المقصود بالأسلحة غير القاتلة:

أ- تعريف الأسلحة غير القاتلة:

تعد الأسلحة غير القاتلة إحدى ملامح أنواع التسلح التي تخضع للتجريب في المواقع العسكرية، وتهدف إلى حرمان العدو من الوسائل القتالية دون تدميره فيزيائيا.

والأسلحة غير القاتلة هي أسلحة لا تهدف القتل تستخدم غالبا من قبل الشرطة خلال أحداث الشغب والحالات المشابهة، ولها استخدامات حربية لاضعاف قدرة العدو، من بين الأسلحة الأقل قتلا يوجد سلاح الليزر، الأسلحة تحت الصوتية، سلاح الطاقة الموجه، وتشمل عدة تصنيفات منها محدثات الهلوسة، الأسلحة النارية غير القاتلة، المسدس الصاعق السلاح الصوتي.[i]

وتقوم هذه الأسلحة على فكرة التوجيه الدقيق للانتقال إلى الأهداف وفقا لتقنيات تكنولوجية عالية حيث يتم توجيه هذه الأسلحة باستخدام أنظمة التلفزيون الاشعة تحت الحمراء أو الليزر أو الأقمار الصناعية وعلى أساس نوع السلاح يمكن تصنيفها إلى عدة تصنيفات.

ب- أنواع الأسلحة غير القاتلة:

من بين أنواع الأسلحة غير القاتلة التي أستخدمت أو مازالت في مرحلة التطوير نجد النمادج التالية:

- الليزر، ايرزون الذي يجعل المعدن هشا.
- مولدات الصوت القوية التي تسبب ألما غير محتمل.
- الستروبسكوب: الذي يسبب الغثيان (الاقياء)، الغازات غير القاتلة، الوميض المعمي، المسدسات الكهرومغناطيسية.
- الأشعة عالية الشدة التي تصل شدتها لدرجة تمكنها من تدمير المباني وكذلك الأعضاء الداخلية للجندي المعادي.

- المولدات تحت الحمراء التي تستطيع احراق المباني
- الأحماض الكاوية (الأحماض ما فوق الكاوية، الحارقة) وهي أقوى مواد من الأحماض العادية بملايين المرات، الغازات المنومة التي يمكن أن تنوم جيشا بأكمله.
- مولدات التردد شديدة القصر التي يمكن أن تحدث أصواتا في دماغ الانسان والتي تدمر جهاز المناعة لديه.
- الأشعة الليزرية التي تفقأ العين.
- مسببات الهلوسة المضافة إلى شبكة مياه الشرب.
- الاشعاعات الأيزوتروبية نوع من السلاح يقذف أشعة ليزرية يعمي الناس والأجهزة البصرية.
- نبضات كهرومغناطيسية غير نووية، ذات طاقة هائلة تستطيع تفجير مستودعات الذخائر وتخرج من العمل المنظومة الالكترونية.[ii]
- الأسلحة ما تحت السمعية وهي أسلحة تدمير شامل تقوم على استخدام الاشعاع الموجه لاشعاعات الذبذبات ما تحت السمعية تتردد أقل من 16 هرتز، يمكن أن تؤثر على الجهاز الهضمي وتسبب وعكة صحية كاملة وأحيانا العمى مما يؤدي إلى حالة الانهيار فقدان السيطرة على الذات وميل لا يقاوم في الاختباء من مصادر الإصابة ولبث الاشعاع ما تحت السمعي (الصوتي) يمكن استخدام محركات نفاثة مزودة بمرننات مع عاكسات الصوت وكذلك مولدات صوتية.[iii]

ويضاف إلى **" الأسلحة غير القاتلة "** المواد الكيميائية المضادة للمواد المستخدمة فعلا في صناعة أو تركيب الهياكل ووسائط النقل مثل المواد التي تغير طبيعة الوقود أو تلوثه أو تزيد صدأ المعدات وأخيرا العناصر الكيميائية القاتلة للمحاصيل الزراعية كالعامل البرتقالي.

- أما صنف الأسلحة الكهربائية غير القاتلة فيضم مسدسات **Teser** التي تطلق قطبين مصغرين يبعثان نبضة كهربائية صادمة كافية لشل أي مشبوه يبتعد مسافة عدة أمتار كما تشمل الهروات الكهربائية، الشبكات والدروع والأحزمة الكهربائية التي توضع على الأفراد مباشرة أو تلقى عليهم، وتطور حاليا نظم " لا سلكية" ترسل نبضة كهربائية أو نبضة ليزر صادمة ويضم صنف أسلحة "الحركيات " أو "الطاقة الحركية "مختلف القذائف غير القاتلة السريعة الحركة سواء كانت معدنية أو مطاطية أو على شكل أكياس تحتوي السوائل أو الأصباغ.[iv]

- موجات الميكروويف: تندرج موجات الميكروويف ضمن أصناف الأسلحة التي تسمى **" أسلحة الطاقة الموجهة "** التي تشمل أيضا أجهزة بموجات ميكروويف أعلى طاقة لتخريب الأجهزة والشبكات الالكترونية والمولدات الكهربائية وكذلك نظم الليزر العاملة بطاقة منخفظة والذي يوجه شعاعه لهدف اعماء العين مؤقتا أو إصابة الانسان بالدوار.[v]

2-تحديد تأثير الأسلحة غير القاتلة:

أ- تقنيات التأثير على البيئة (التغيير العمدي في البيئية لأغراض عسكرية أو عدائية)

تحدث الأسلحة غير القاتلة تغييرات وتعديلات على البيئة الطبيعة، والذي من شأنه أن يكون له أثر مباشر على السلامة الجسدية للإنسان وترتب أضرار طويلة المدى وقد تحدث أثار غير معروفة، وتؤثر على حق الانسان في العيش في بيئة سليمة وصحية، وقد عالجت اتفاقية منع استخدام تقنيات تغيير البيئة لغايات عسكرية أو لغايات عدائية لعام 1976 إشكالية التأثير على البيئة الذي من شأنه أن يرتب أضرار على الحق في السلامة الجسدية.

بل ويمكن اعتبار الضرر البيئي أخطر من الضرر الجسدي خاصة إذا كان ضررا مستمرا أو بعيدة المدى عشوائيا وغير مألوف.

وقد تم ابرام هذه الاتفاقية نتيجة قيام القوات الأمريكية بالعمل على تدمير الغابات والحقول الزراعية في فيتنام (الحرب الأمريكية الفيتنامية 1961- 1975) بغرض القضاء على الثوار، حيث أثرت على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المناطق، حيث استخدمت القوة الأمريكية وسائل قتالية بكبها مبيدات الأعشاب والنباتات (العامل البرتقالي) واستمطار الغيوم أو توزيع نوع من الضباب فوق المطارات ألحقت أضرار بالغة بالبيئة.[vi]

وعليه اعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة 1976/12/10 بموجب القرار (31/ 72) والتي تعرف اختصارا باسم ENMOD .
ويقصد بتقنيات التغيير في البيئة جملة العمليات التي تصب في التأثير على البيئة حيث يتم استغلال هذه التقنيات في المجهود الحربي في إطار ما يعرف بالحرب البيئية والتي تعني التلاعب العمدي بالبيئة الطبيعية مثل المناخ والطقس وأنظمة الأرض كالأينوسفير، او طبقة الجو المغناطيسية، أو التسبب في هزات أرضية قصد احداث الدمار المادي أو الاقتصادي والنفسي، ولهدف جيوفيزيائي أو مكان لتجمع السكان كجزء من الحرب الاستراتيجية.[vii]
ونصت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام تلتزم بموجبها الدول بأن تتعهد كل دولة بأن:
- تتعهد كل دولة طرف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأي دولة طرف أخرى.
- تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بأن لا تساعد أو تشجع أو تحض أي دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة مماثلة.
وأوضحت المادة 2 من الاتفاقية المقصود بعبارة تقنيات التغيير في البيئة كما هي مستعملة في المادة الأولى أنه تقنية لاحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية وهي تيبية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها لما في ذلك من مجموعات أحيائها المحلية (البيوتا) وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيله.[viii]

ومن أهم الأمثلة عن هذه التقنيات الحديثة للتغيير في المناخ لأغراض عسكرية مشروع هارب High frecency Active Auroral Researc (HAARP) يعد من أهم الأمثلة عن هذه التقنيات الحديثة المستعملة لأجل تغيير المناخ لأغراض عسكرية، ويتعلق الأمر بمشروع قامت بإنجازه وزارة الدفاع الأمريكية في منطقة غوكانا Gokana في ألاسكا، في عام 1993، من أجل دراسة خصائص الطبقة الأيونية "Ionosphère"، للغلاف الجوي، وهو برنامج بحث حول الترددات العالية النشطة للشفق القطبي(الأيونية والكهرومغناطيسية).

فرغم الادعاءات الأمريكية بأن البرنامج علمي بحت، إلا أن منظمات إيكولوجية عديدة تشكك في الأمر، بسبب ضخامة المشروع والرقابة العسكرية العالية عليه، فتصنفه على أنه يدخل ضمن تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية ضمن خطط التسابق نحو التسلح للقرن 21، والسعي للهيمنة على الجو والفضاء، والإعلام والاتصال ضمن "حرب بيئية"، Environmental warfare، من خلال تطوير أسلحة غير قاتلة، أسلحة نفسية، بيولوجية، وأسلحة الطاقة الموجهة(الكهرومغناطيسية) [ix].

ب- انعكاسات استخدام الأسلحة على السلامة الجسدية

يثير استخدام الأسلحة غير القاتلة قلق الخبراء لما لها من تأثيرات وعواقب صحية خطيرة فلها تأثير مباشر على الحق في السلامة الجسدية، إضافة لإمكانية دمجها مع الأسلحة القاتلة لدى الجنود المحاربين، وقد كان لهذه الأسلحة تطبيقات في أفغانستان حيث طور الجيش الأمريكي "بندقية خفيفة " للسلاح غير القاتل، توضع تحت البندقية الرشاشة الأتوماتيكة التقليدية، ويمكن استعمال هذه البندقية منفصلة، أو مع البندقية الرشاشة.
كما تثير المخاوف استخدامات الأسلحة غير القاتلة من الأصناف الكيميائية والبيولوجية التي تشل الانسان أو تغير مزاجه أو تحدث اضرار في جهازه العصبي، أو تفقده التحكم في الذات، او ترتب الآلام الحادة، أو تفقده المناعة أو تؤثر على البصر أو السمع أو احدى الحواس، كما يمكن ان ترتب آثار غير مألوفة، نتيجة استخدامها بشكل عشوائي. فتثير هذه الأسلحة القلق بشأن تأثيراتها الصحية السيئة التي لم تدرس عواقبها بشكل مفصل. هذا عدا إمكانيات تحولها أثناء عمليات القتال إلى أسلحة فعالة وقاتلة فعلا.
أما عن تأثيرات أسلحة الميكرويف فهي تعمل على تركيز نبضات كهرومغناطيسية عالية التردد على الأهداف، وتسبب عدم الارتياح والألم عن طريق تسخين الأنسجة البشرية الموجودة في طريقها وقد

استخدم الجيش الصيني أسلحة موجات الميكرويف لاجبار القوات الهندية على الانسحاب إثر نزاع حدودي على منطقة لاداخ.

وأغلب من تعرضوا لاشعاع المايكرويف قالو انه يتسبب في اضطراب هائل لكنه لم يترك أي أعراض مرضية دائمة لكن بعض الدراسات تشير إلى ان التعرض طويل المدى لهذه الموجات قد يسبب السرطان.[x]

وفيما يتعلق بالتأثير السياسي والأخلاقي لاستخدام الأسلحة غير القاتلة سواء كانت قنابل صوتية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو موجات ميكروويف حارقة، فان بعض الخبراء يقارن تأثيرها بتأثير القنبلة الذرية، التي لم تستخدم بعد اسقاطها على كل من هيروشيما وناكازاكي، ومثلما غير السلاح النووي التفكير الاستراتيجي الدولي وخلق مصطلح جديد هو " الردع النووي "الذي حكم العلاقات الدولية لأربعة عقود، فالأسلحة غير القاتلة يمكن أن تدشن مرحلة جديدة من العلاقات الدولية تقوم على مفاهيم " التدخل الوقائي المحدود " و"الضربات الانتقالية " ويبدو أن الولايات المتحدة الأمريكية تعول على هذا النوع من الأسلحة كثيرا لتسهيل تنفيذ سياستها في الخارج من دون احتجاج داخلي وخارجي كبير ولا يستبعد المحللون الاستراتجيون أن تتولى كتيبة تطوير هذا النوع من الأسلحة التي يحرض البنتاغون الأمريكي على وضع أبحاثه عليها إلى تغيير كبير في مفهوم السياسة بحيث تتلاشى سيادة الدول على أراضيها.[xi]

وتحاول منظمات حقوق الانسان أن تنبه لخطورة الأسلحة غير القاتلة ومن بين هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومعهد استكهولم الدولي لأبحاث السلام إضافة لمنظمات أخرى غير أن كثيرا من البشر يجهلون خطورة هذه الأسلحة ان لم يعرفوا بوجودها وقد انتقدت منظمات حقوق الانسان استخدام الليزر كسلاح يتسبب في العمى المؤقت وربما الدائم كما حذرت من استخدام أي أسلحة تسبب عاهات مستديمة بدنية أو عقلية حتى وإن لم تكن قاتلة، وطلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسن قوانين دولية تنظم وتمنع صنع أو استخدام أو إساءة استخدام الأسلحة غير القاتلة.[xii]

وتجرى البحوث في مجال السلاح غير القاتل في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 1976 وتسربت كمية من المعلومات المتعلقة بتحقيقها ميزات تكنولوجية، ويقر العسكريون على أن العالم يتغير ودور الجيش أيضا يتغير إذ أن الإمكانيات المتاحة لا تتجاوب مع الدور الجديد.

وفي عام 1994 أعطى معاون وزير الدفاع " جون ديتش " الموافقة على البدء في المرحلة الأخيرة من اعداد الجيل الجديد من " أنواع الأسلحة غير القاتلة".

قد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الأسلحة في حرب الخليج الثانية وحرب يوغوسلافيا لتبرير الاعتماد المفرط على الأسلحة الذكية وغير القاتلة، كما أعلنت إسرائيل على تطوير سلاح غير قاتل يوجه حزمة من الموجات لترددات عالية تؤدي لشوي جسم الانسان واصابته بحروق بالغة من دون قتله على غرار عمل موجات فرن الميكرويف.

وتسعى عدد من الدول وبالأخص الولايات المتحدة الامريكية إلى تطوير سلسلة من أنواع " الأسلحة غير القاتلة " " Non Lethal Weapons"، التي يمكن بواسطتها شل قدرة المدنيين أثناء الاشتباكات أو المواجهات المسلحة لابعادهم أو تشتهم لمسافات تصل إلى 40 أو 50 متر، إضافة إلى تعطيل وسائل النقل المعادية. وقد اختبرت بعض أنواع هذه الأسلحة أثناء المداهمات القتالية للجيش الأمريكي في هايتي وأفغانستان وفي العراق باستخدام نفس الحجة، وهي الرغبة في تقليل الخسائر البشرية خلال الحروب، غير أن المنظمات الدولية في مجال حقوق الانسان تعارض هذه الحجة بشدة مؤكدة أن عدد الضحايا من المدنيين لم ينخفض للدرجة التي تحاول شركات السلاح الترويج لها. وأن ما تغير بالأساس هو الطريقة التي أصبح ينظر بها قطاع واسع من الحرب، فعلى عكس المفهوم الكلاسيكي للحرب من أنها مواجهة مباشرة بين شخصين أو جيشين تنتهي بهلاك أحدهما، أصبحت الحرب تفهم أكثر أنها " مواجهة عن بعد "بين أسلحة ذكية ومتطورة وبين دفاعات وآلات عسكرية للطرف الآخر فاصبحت الحرب " تدار عن بعد "[xiii]

وتؤكد الحقائق أنه تم استخدام السلاح غير القاتل أثناء عملية عاصفة الصحراء" الحرب الأمريكية الأولى ضد العراق" عندما أطلقت حاملات الطائرات العائدة للولايات المتحدة الأمريكية صواريخ صبت

ملايين الجزيئات الدقيقة من الفحم لاخراج المعدات من العمل باعلانها على أن الهدف كان هكذا حسب شهود مصادر البنتاغون كما استخدم السلاح غير القاتل في بنما وغرينادا أيضا.

جهاز (HAARP) نموذج مصغر محمول من سلاح الاشعاع الكهرومغناطيسي أحد أكثر أنواع الأسلحة دمارا تم تجريبه في خليج المكسيك بغض النظر على احتجاجات المدافعين عن البيئة.

وقد وظفت الولايات المتحدة الأمريكية أسلحة الطاقة الموجهة لشل النظم الالكترونية العراقية وأعلنت شركات أوروبية مثل شركة روج السويسرية تطويرها لأجهزة ميكرويف تؤمن شل حركة الدبابات بدلا من تفجيرها وهي قادرة على تعطيل محرك دبابة هيلكبتر أو طائرة عن بعد كيلومترين.[xiv]

وقد بدأت أسلحة الميكرويف في جذب الانتباه في الأعوام الماضية، اذ أجرت الولايات المتحدة الأمريكية أبحاثا على أسلحة تردد الراديو والنبضات الكهرومغناطيسية التي تستعمل اشعاعات كهرومغناطيسية عالية الطاقة في مهاجمة الأهداف من أجل تدمير الاكترونيات وأنظمة توجيه الصواريخ وإيذاء البشر.[xv]

وقد نشرت سلاح الميكرويف مثبتا على مركبة يدعى نظام المنع النشط في أفغانستان قبل سنوات لكنها سحبته دون استعماله في القتال حسبما يزعم.

ويشتبه أن أسلحة الميكرويف تم استعمالها في هجوم دبلوماسيين أمريكيين وعائلاتهم في مدينة غوانشو جنوبي الصين عام 2018، كما يحتمل أن أسلحة الميكرويف هي التي تسبب في الأعراض التي ظهرت على الدبلوماسيين الأمريكيين والكنديين في هافانا عام 2016.[xvi]

ثانيا- الإطار القانوني الناظم لاستخدام الأسلحة غير القاتلة

يثير استخدام الأسلحة المستحدثة إشكالية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها، باعتبارها وسائل جديدة قابلة للتطوير، وعليه تدرس قواعد الحظر في إطار القانون الدولي الانساني الاتفاقية والعرفية.

1- حظر استخدام الأسلحة في إطار القواعد الاتفاقية للقانون الدولي الانساني

تلتزم الدول أثناء النزاعات المسلحة بعدم استخدام الأسلحة المدمرة إلا وفق الاتفاقيات والمعاهدات والأعراف الدولية واحترام قواعد الحرب.

ويركز القانون الدولي الإنساني على حماية البشر والمدنيين وتنظيم أساليب ووسائل الحرب، التي تعد إحدى صور العلاقات الدولية ومظهر من مظاهر السيادة القومية ولها تأثير على الأفراد والبيئة.[xvii]

وتعمل قواعد القانون الدولي الإنساني على تقليل أخطار النزاعات على الجنس البشري، وتقليص حجم الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية اللازمة لحياة الانسان التي لاتقل خطرا على الأضرار اللاحقة بالسلامة الجسدية.

حيث تحظر الانتهاكات في مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وقت النزاع المسلح حتى ولو لم تلتزم الدولة بالاتفاقية بالتصديق فقد تصبح ملزمة بالقاعدة العرفية متى لقيت القبول والانتشار الواسع.

إذ تلتزم الدول أثناء النزاعات المسلحة بعدم استخدام الأسلحة المدمرة، واحترام قواعد الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف ولاهاي، خاصة ما يتعلق منها بحماية المدنيين وإلا قامت مسؤوليتها.

وفيما يلي بيان للقواعد التي تحكم استخدام الأسلحة:

أ- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907:

أكدت اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 خاصة المادة 02 منها بقولها أن المتحاربين ليس لهم الحق المطلق وغير المحدد باختيار الوسائل التي تضر بالاعداء ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني ويعمل على الموازنة بين مبدأ التناسبية والتمييز.

وهو ما أكدته المادة 23 من ذات الاتفاقية، وإن لم تكن تشير مباشرة للضرر البيئي غير أنها تحظر استخدام الأسلحة والمواد المسببة للمعاناة غير الضرورية.

وتفرض المادة 55 على الدولة المحتلة حماية البيئة عند ممارستها حقها في الانتفاع أو الاستخدام من الأبنية العامة والأراضي والغابات والأراضي الزراعية.

ب- اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949:

لم تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 نصا صريحا متعلقا بالبيئة، والحماية المقررة هي حماية ضمنية من خلال حماية السكان المدنيين والمقاتلين.

وبالعودة لاتفاقية جنيف الرابعة 1949 لم تعالج البيئة بشكل مباشر غير أن هناك إشارة للتلويث عن طريق التدمير حيث يعد اعتداء على البيئة فاهدار الثروات يعد اعتداء على البيئة الطبيعية.

ويلاحظ ان اتفاقيات جنيف تربط البيئة البحرية بالأعيان المدنية وهي كل الأهداف غير العسكرية وفقا للمادة 25 من اتفاقية لاهاي 1907.

كما نصت المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة على إلزام دولة الاحتلال على العمل بأقصى ما تسمح به وسائلها وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية على صيانة المنشآت والخدمات الطبية المستشفيات وكذلك الصحة العامة، واعتماد التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة انتشار الأمراض المعدية والأوبئة.

كما أشارت المادة 147 من اتفاقية جنيف للتجارب الخاصة بعلم الحياة وتعمد احداث آلام شديدة والحاق أضرار خطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة تجاه المحميين بواسطة هذه الاتفاقية.

ج- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977:

بالعودة للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والملحق لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية ضحايا النزاع المسلح الدولي.

الذي جاء على إثر الحرب الفيتنامية الأمريكية، حيث تم ادخال قاعدة جديدة في هذا البروتوكول هي حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة المدى للبيئة الطبيعية.

ويلاحظ ان البروتوكول الإضافي الأول يحظر اللجوء إلى الحرب البيولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوازنات طبيعية لا غنى عنها، أما اتفاقية تقنيات تغيير البيئة فهي تدخل ضمن الحرب الجيوفيزيائية، والتي يكون القصد منها تغيير الوضع الطبيعي للبيئية مما يؤدي إلى حدوث ظواهر غريبة كالأعاصير والأمواج البحرية العنيفة أو الهزات الأرضية وكذلك هطول الأمطار وتساقط الثلوج.[xviii]

ويلاحظ أن اتفاقية ENMOD المشار إليها سابقا أوسع نطاقا من حيث التطبيق مقارنة بالبروتوكول الأول الذي يعنى بالبيئة البرية فقط، كما أن الاتفاقية لم تورد تحديد حصريا لمجموع التقنيات، وتعتد بمدة أو امتداد الضرر البيئي وحددته بأشهر عديدة أو موسم بخلاف البروتوكول حدده ب10 سنوات.

2- حظر استخدام الأسلحة ضمن مبادئ القانون الدولي الانساني:

أ- المبادئ العرفية:

تتطور مبادئ القانون العرفي لتساير التغييرات المستحدثة وتفيد النصوص الدولية أن هذه المبادئ ملزمة للدول كافة، وتطبيق القواعد والمبادئ العرفية على جميع الممارسات لكافة المقاتلين.

وتجد هذه المبادئ أساسها في اعلان سا بيترسبورغ (Saint Petersoburg) عام 1886تتمثل في ثلاث مبادئ أساسية هي مبدأ الإنسانية، مبدأ الضرورة ومبدأ النسبية.

- مبدأ الإنسانية: ويقصد به وسائل الحرب غير الإنسانية التي لاتميز بين المدنيين والمحاربين وتسبب آلاما لا مبرر لها فتدمير البيئة في وقت النزاع المسلح يعد خرقا لهذا المبدأ.

- مبدأ الضرورة العسكرية: ويقصد به أن أي استخدام للقوة يتعين أن يكون للضرورة العسكرية.

فالهدف المشروع للحروب هو اضعاف العدو وليس ارتكاب الإبادة الجماعية، واحداث الضرر بالسكان المدنيين نتيجة تدمير منظومات اسناد الحياة ولا يمكن تبريره على أساس ضرورة الحرب. (المادة 52 من البروتوكول الإضافي 1977).

- مبدأ النسبية: ويهدف هذا المبدأ للتقليل من الأضرار الناتجة عن الأعمال العسكرية، ويقصد به استخدام وسائل وتقنيات حربية تتناسب للرد على الهجمات العسكرية، وأن لايكون الهدف من الرد إحداث آلام غير ضرورية.

ومبدأ النسبية يطبق لحماية البيئة بحيث يكون استخدام القوة المسلحة بشكل مفرط وغير عشوائي، وأنه لا يجوز أن يكون أي جزء من البيئة الطبيعية محلا للهجوم.[xix]

مالم يعد هدفا عسكريا باعتبار البيئة عينا مدنيا وهي محمية بصفتها من الأعيان المدنية الأخرى وبحظر الهجوم ضد هدف عسكري يمكن أن يتوقع منه التسبب في أضرار عارضة للبيئة تكون مفرطة في تجاوزها ما يمكن أن تحققه من ميزة عسكرية.

وهناك مبادئ غير تعاقدية يجب على الدول تطبيقها في حالة النزاع المسلح وهي:

- لا يجوز الهجوم على جزء من البيئة الطبيعية مالم يكن هدفا عسكريا.
- يحظر تدمير أي جزء من الطبيعة إلا في الحالات التي تلزم الضرورة العسكرية.
- يحظر الهجوم على هدف عسكري يتوقع منه التسبب في أضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- تجنب الأضرار العارضة للبيئة بالحرص أثناء استخدام وسائل القتال.
- حظر استخدام المبيدات كأسلوب حرب.

فحماية البيئة الطبيعية حماية للوجود البشري.[xx]

ب- المبادئ الاتفاقية:

اعتمد القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ لحماية البيئة تقوم على:

- مبدأ حظر استخدام الأسلحة والأساليب المدمرة ضد البيئة :

حيث تنص المادة 35/ 03 من البروتوكول جنيف الأول حظر استخدام وسائل وأساليب التي يتوقع أن تلحق بالنسبة للطبيعة أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد والتي يمكن أن تسبب أضرار بصحة وبقاء السكان.[xxi]

-مبدأ حظر استعمال تقنيات تغيير البيئة لأهداف عسكرية.

وفقا للمادة 01 من اتفاقية انمود ENMOD المذكورة سابقا، فان هذا المبدأ يسمح باستخدام كل أسلوب يمكن من التحكم عن قصد بالعمليات المتعلقة بالبيئة والمتمثل في ادخال مواد كيميائية على العناصر الطبيعية البرية أو الجوية أو المائية يحدث من خلال تفاعله معها ويغير تركيبتها تغييرات مناخية مقصودة لتحقيق أهداف عسكرية.[xxii]

- مبدأ حظر التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية

فوفقا لاتفاقية جنيف الأولى يعتبر كل عمل من شأنه تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بطرق غير مشروعة وتعسفية وعلى نطاق واسع ولا تبرره الضرورات الحربية من المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وهذا مبدأ التدمير البيئي الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في البروتوكولين الاضافيين 1977، حيث تحظر الهجمات على المناطق التي تشمل المنشآت الحيوية والطاقوية والمعالم التاريخية وأماكن العبادة، ووجوب التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.

الخاتمة:

تناولت هذه المداخلة المسائل القانونية المرتبطة بتأثير الأسلحة غير القتالية على الحق في السلامة الجسدية، فهناك التأثير باستخدام تقنيات معدلة للبيئة المحدث للضرر البيئي الذي بدوره يؤثر على الحق في السلامة الجسدية ويعد أثر خطورة كيفا وكما من التأثير المباشر الواقع على السلامة الجسدية.

فقد فرض التعقيد التكونولوجي المتزايد للأسلحة مراجعة للأسلحة بشكل يتيح فهما تقنيا لموثوقية السلاح، دقته، وقدرته على التمييز بين الأهداف، فقد تهاجم الأهداف دون تدخلات بشرية، وقد تعمل الأسلحة بطرق مستقلة تحرر القدرة القتالية للجيش وتضعف دفاعات العدو بحجة خفض الأضرار الجسدية في صفوف المدنيين.

فالأسلحة المستحدثة تطرح إشكالات قانونية في القدرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية (عشوائية الأثر)، وتطرح إشكالية في كيفية التعامل مع الإصابات العرضية المتوقعة وغير المتوقعة بين المدنيين.

الأمر الذي يلزم بحث طرق التغلب على ذلك بخلق محسّات للفصل بين الأهداف المشروعة وغير المشروعة، واعتماد أنظمة استشعار ومراقبة تسمح بتحسين معدلات الكشف وزيادة الدقة والتمييز، وعقلنة استخدام هذه الأساليب والوسائل المستحدثة، بشكل يحقق الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني مع الأخذ في الحسبان الإنسانية والموثوقية، والميزة العسكرية المتوقعة وعوامل الحظر المدنية. والعمل على خفض الآثار غير الصحية الفورية والبعيدة المدى الماسة بالسلامة الجسدية، والحق في العيش في بيئة سليمة وصحية في زمني السلم والحرب.

الهوامش

[i] - السلاح غير القاتل أنظر الموسوعة الحرة ويكيبيديا صفحة الويب http //: ar wikepedia.org

[ii] - سلمى السعيد، الأسلحة الأمريكية غير القاتلة مقال متوفر على صفحة الويب http// Kassion.org more.categories/sciences and technology/item 37797-11326 تاريخ النشر 30 /10/ 2014 تاريخ الاطلاع 2021/02/21

[iii] - سلمى السعيد، نفس المرجع.

[iv] سلمى السعيد، نفس المرجع.

[v] - موجات خارقة تخضع الجنود...الكشف عن سلاح صيني أجبر الهند على الاستسلام، مقال متوفرعلى صفحة الويب http//arabicpost.net

[vi] - LAVALLARD Marie-Hélène, « une guerre chimique sans fin : l'agent orange au vietnam », Recherches Internationales, Paris, N° 86, avril-juin 2009, p.145.

[vii] - بركاني خديجة اتفاقية انمود بين الوقع والمأمول، مقال منشور في مجلة International journal of Envirement&Water ISSN2052-3408 vol ;Issue4 ;2016,p104.

[viii] -Pilloud Claude ;sandoz Yves ; Sniwarski christophe ; op. cit p 422.

[ix] Luc Mampey ; le programme HAARP ; science ou désastre rappport de groupe de recherche et d'information sur la paix et la sécurité GRIP ; Bruxelles ; 04 Mai 1998.p06.

[x] - موجات خارقة تخضع الجنود...الكشف عن سلاح صيني أجبر الهند على الاستسلام، المرجع السابق.

[xi] - أسامة نعمان، منير الماوري، أسلحة تغير مفهوم القتل والعلاقات الدولية، مقال متوفرعلى صفحة الويب http// archive.aawsat.com تاريخ النشر 2005/01/28 تاريخ الاطلاع 2021.

[xii] - أسامة نعمان، منير الماوري، نفس المرجع.

[xiii] - أسامة نعمان، منير الماوري، نفس المرجع.

[xiv] سلمى السعيد، المرجع السابق.

[xv] - موجات خارقة تخضع الجنود...الكشف عن سلاح صيني أجبر الهند على الاستسلام، المرجع السابق.

[xvi] - موجات خارقة تخضع الجنود...الكشف عن سلاح صيني أجبر الهند على الاستسلام، نفس المرجع.

[xvii] - محمد المجدوب، الحرب بشقها الإنساني والسعي للحد من اخطارها مقال متوفر على صفحة الويب http//www.mohamed lmajdob.com

[xviii] - Sandoz.S.Wiharski Zimmermann .commentaire des protocoles additionnles de 1977 convention de Jeneve 12 Aout 1949 eds Geneve 1986 p649.

[xix] - عمر محمود اعمر، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، 2008 .

[xx] - بوغالم يوسف، المساءلة على الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2015، مصر ص 74.

[xxi] - بوغالم يوسف نفس المرجع، ص75.

[xxii] - بوغالم يوسف، نفس المرجع، ص 75.

أثر تطور التكنولوجيا الحيوية في تقرير المسؤولية القانونية عن الإخلال بشروط التجارب على الأجنة البشرية

The impact of the development of biotechnology in determining the legal liability for breaching the conditions of experiments on human embryos

د.سديرة نجوى / أ.منار صبرينة

ملخص:
إن التجارب الطبية عامة والتجارب على الأجنة البشرية خاصة قد وصلت إلى حلول كثيرة للمشاكل الصحية، ولكنها في ذات الوقت تسبب أضرارا كثيرة للخاضعين لها، والتي تثير جانبا مهما وهو كيفية تعويضهم عنها لا سيما وأن هذه الأضرار تظل موجودة في بعض الأحيان حتى وإن احترم القائم بالتجربة الشروط المتطلبة لإجرائها، فطبيعة مهنة الطب تفرض على الأطباء التزاما يفوق معيار الرجل العادي وباعتبار اشتراط الكفاءة في الطبيب الذي يضع المريض ثقته فيه، فيخضع جسمه وكل عضو له بهدف الشفاء، هذه الكفاءة التي كان مصدرها مختلف الدراسات الطبية والأبحاث العلمية، جعلت من التزامه يقوم على معيار الرجل المسؤول بما تفرضه عليه مهنته من دراية فنية وخبرة مهنية.
من خلال ما سبق فإن القائم بالتجربة يكون مسئولا عن أي عمل يسبب من خلاله ضررا للخاضع للتجربة سواء كان جنينا أو إنسانا كاملا وفقا لقواعد المسئولية المدنية، كما يمكن مساءلته عن الضرر الذي أصاب الخاضع لها من جراء هذه التجربة، دون احترام الشروط المتطلبة فيها بثبوت خطأ من جانبه وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبتوافر هذه الأركان الثلاثة للمسؤولية المدنية يمكن للشخص المتضرر الحصول على تعويض.
الكلمات المفتاحية: التجارب الطبية، السلامة الجسدية، الجنين، المسؤولية الطبية، الابحاث العلمية.

Abstract:
Medical experiments in general and experiments on human embryos in particular have reached many solutions to health problems, but at the same time they cause many harms to those subject to them, which raises an important aspect, which is how to compensate them for them, especially since these damages still exist in some cases even if the experimenter respected the conditions. Required to be held. The nature of the medical profession imposes on doctors a commitment that exceeds the standard of the average man, and given the requirement of competence in the doctor in whom the patient puts his confidence, so that his body and every organ are subject to him with the aim of recovery, this competence that was the source of various medical studies and scientific research, made his commitment based on the criterion of the responsible man With the technical know-how and professional experience imposed on him by his profession.
Through the foregoing, the experimenter is responsible for any act that causes harm to the subject, whether it is a fetus or a complete human being, in accordance with the rules of civil liability, and he can also be held accountable for the damage that has befallen the subject as a result of this experiment, without respecting the conditions required for it to be proven wrong. For his part, damage and a causal relationship between them, and with the availability of these three pillars of civil liability, the aggrieved person can obtain compensation.
Key words: medical experiments, physical safety, fetus, medical responsibility, scientific research.

مقدمة:

تحتل التجارب الطبية الصدارة في نطاق الأعمال المستحدثة في الطب نظرا لأهميتها في الوصول إلى اكتشاف أدوية وطرق علاجية حديثة للقضاء على الكثير من الأمراض بعد أن تم تجريب كل الوسائل المعروفة، وثبت عدم نجاعتها وخاصة مع انتشار أمراض لم تكن معروفة من قبل.

فالطبيب مجبر في مثل هذه الحالات المستعصية على ممارسة بعض التجارب على جسم الإنسان المريض للاستقرار على الوسيلة الأكثر تناسبا مع حالته الصحية، وهذا العمل يستمد من مبدأ حرية الطبيب في اختيار الطرق الطبية التي تساعد في تحقيق الشفاء لمرضاه، ولكنه في حالات أخرى يلجأ إلى التجريب على أناس أصحاء إما بهدف الشهرة العلمية، أو بهدف اكتشاف الأمراض وسبل علاجها، فيستفيد من أبحاثه مرضى على المدى البعيد، ويستوي في ذلك أن يكون محل هذه التجارب الإنسان المتكامل البنيان أو الجنين البشري باعتباره يتمتع بالحياة الإنسانية.

إن حرمة جسم الإنسان ومعصوميته، وضمان سلامته الجسدية والنفسية وكرامته الآدمية، هي من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد، والمجتمع على السواء، ومن ثم فإنه لا بد من رضاء الشخص الخاضع للتجربة الطبية، ذلك أن جسد الإنسان يقع خارج دائرة التعامل، وأن الإنسان ملزم بالحفاظ على صحته وسلامته حتى يبقى قادرا على أداء دوره الاجتماعي.

ومن هذا المنطلق، فإنه لا يجوز شرعا وقانونا إجراء التجارب الطبية على الإنسان، لأغراض علاجية، أو بهدف البحث العلمي المحض، إلا بعد الرضاء المستنير والمتبصر للشخص الخاضع للتجربة أو البحث، وعند عدمه لممثله الشرعي، وفقا للأنظمة السارية المفعول، وأن يكون لهذا الشخص الحق في الرجوع عن رضائه ووقف إجراء التجريب في أي وقت شاء إذا طلب ذلك.

وعلى هذا الأساس، ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن مبدأ حق الإنسان في سلامة جسده، أي عدم المساس بجسم الإنسان، لا ينطبق من الناحية القانونية والأخلاقية، إلا عندما يرفض الشخص المعني المساس به، أما عندما يوافق على ذلك صراحة، وهو حر في إرادته، دون ضغط أو إكراه أو عنف، يكون المساس في ذاته غير محظور، مما يدخل في نطاق نسبية مبدأ عصمة الجسد، ولذلك فإن الرضاء المستنير أو المتبصر للشخص الخاضع للتجربة أو البحث هو أحد الشروط المبدئية الأساسية أو الجوهرية للدخول في مجال هذه التجارب الطبية البحثية التي تقف في الحقيقة على حدود حساسة جدا وشديدة الصعوبة من مبدأ عصمة الجسم [1].

ورغم أهمية التجارب الطبية، وحتى لا تستعمل هذه الأخيرة بالوجه الذي ينافي الهدف المرجو من الأعمال الطبية، وخاصة أنها أخطر ما يتعرض له الإنسان نتيجة التقدم العلمي على مر التاريخ، لما في التجربة من احتمال الضرر الجسيم الذي قد يلحق الإنسان، عمل الكثير من الفقهاء والفلاسفة والأطباء والبيولوجيين على وضع ضوابط قانونية وأخلاقية يمكن من خلالها التوفيق بين النهضة العلمية الحديثة بالسماح للأطباء والعلماء بالمضي قدما نحو البحث والتجريب دون عراقيل لفائدة البشرية، وفي نفس الوقت الحفاظ على حق الإنسان في سلامة جسده، ومن هنا نشأ فرع جديد في العلوم الإنسانية يعرف بعلم أخلاقيات العلوم الإحيائية، وهذا العلم يعالج الممارسات الطبية الحديثة من حيث مدى مشروعيتها وطبيعة الضوابط التي تحكمها، وحقيقة أثر هذه الممارسات على نطاق الحماية القانونية والأخلاقية للجسم البشري، لأنه رغم ما حققته التجارب الطبية من انتصارات في مجال العلوم الطبية، إلا أن اصطدامها بمبدأ الحق في سلامة الجسم، يجعلها تعرض جسم الإنسان لأعمال متعددة قد يكون الهدف منها تحقيق شفاء هذا الجسم من الأمراض أو التخفيف من آلامه، وقد يكون الهدف منها مجرد الوصول

[1] – خالد حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص 29.

إلى نتائج علمية .وفي نفس الوقت فإن منع المساس بجسم الإنسان بصفة مطلقة لن يكون في مصلحة هذا الأخير، لذا لا بد من السماح بذلك، ولكن يجب إخضاع كل التدخلات على هذا الجسم لمجموعة من الشروط لضمان عدم انتهاك حرمته.

ومما لاشك فيه، أن تطور البحوث العلمية نتيجة ما أفرزته التكنولوجيا الحيوية من قضايا متعددة في الميدان الطبي، قد حقق نتائج مذهلة خاصة في السنوات الأخيرة، وتعتبر التجارب على الأجنة البشرية من الأمور المستحدثة التي نتجت عن هذا التطور العلمي، خاصة في ميدان الجينات والهندسة الوراثية، ورغم ما وصلت إليه من حلول لكثير من المشاكل الصحية، إلا أنها أقنعت السياسيين والرأي العام أنه لم يعد من الممكن ترك التجريب والبحث العلميين على الجنين البشري، في يد العلماء الإختصاصيين وحدهم، مادام الأمر مرتبطا بالوجود البشري، مصيره، هويته، كرامته ومستقبله على ظهر الكرة الأرضية، فكان لزاما أن يتدخل علماء الأخلاق، رجال الدين، الساسة، علماء النفس والإجتماع، ورجال القانون، على المستويين المحلي والدولي، وفق جهود متظافرة من أجل تسطير قواعد أخلاقية يلزم أن يراعيها الباحثون في المجال الطبي البيولوجي.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى نجاعة القوانين في حماية الجنين من اثر التجارب الطبية؟**

للاجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان المركز القانوني للجنين ووسائل حمايته من التجارب الطبية، من خلال تحليل النصوص القانونية وما اشتملت عليه من أحكام في هذا الشأن، وذلك كله في ثلاث مطالب تطرقنا في المطلب الأول إلى تحقق غرض العلاج في التجارب الطبية ، وفي المطلب الثاني إلى الالتزام بضوابط الجدية العلمية، وفي الأخير تناولنا مسؤولية القائمين على التجارب الطبية على الجنين وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تحقق غرض العلاج في التجارب الطبية

يعتبر قصد العلاج سببا لإباحة كل الأعمال الطبية بما فيها التجارب الطبية العلاجية، إذ أن الغاية من مزاولة العمل الطبي عامة هو علاج المريض وتحسين حالته الصحية بتحقيق شفائه أو التخفيف من معاناته، فيشترط لمشروعية العمل الطبي أن يكون تدخل الطبيب بقصد العلاج والشفاء، وأن يكون هدفه من عمله تحقيق مصلحة المريض لا الإضرار به، حماية للمرضى ومنعا من انحراف الأطباء وتعسفهم في ممارسة مهنة الطب تحقيقا لمصالحهم الخاصة كالشهرة العلمية.

وللتوضيح أكثر نتناول في هذا المطلب تحقق غرض العلاج في التجارب على الجنين من أجل علاجه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني غرض العلاج في التجارب على الجنين من أجل علاج المرضى.

الفرع الأول: غرض العلاج في التجارب من أجل علاج الجنين

إن سلامة جسم الإنسان تعتبر من النظام العام، والهدف العلاجي يعتبر شرطا لإباحة العمل الطبي [1]، وبما أن قصد العلاج متوفر لدى القائمين بالتجارب الطبية التي يكون الغرض منها علاج الجنين ذاته، فإنها مشروعة.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فقد اعترف قانون حماية الصحة وترقيتها بالتجارب الطبية التي يكون محلها الإنسان المتكامل البنيان، ولكنه ذكر فقط التجارب العلمية صراحة وذلك من خلال المادة 168 مكرر 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها، وأهمل ذكر التجارب العلاجية، ولكن بمفهوم المخالفة إذا

[1] – محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2005 ، ص27 .

كان قد سمح بإجراء التجارب العلمية رغم خطورتها، فمن باب أولى السماح بالتجارب العلاجية، لأن غرض العلاج متطلب في كل الأعمال الطبية بما فيها التجارب الطبية.

وللقول بمشروعية التجارب التي تهدف إلى علاج الجنين ذاته، يمكن كذلك الاعتماد على النصوص العامة الواردة في مدونة أخلاقيات الطب والمتعلقة بالعمل الطبي عامة، منها المادة 16 من المدونة التي تنص على أنه: " يخول الطبيب أو جراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يواصله، أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصه أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية"، كما تنص المادة 17 على أنه: " يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه " ، وتنص المادة 18من نفس المدونة على أنه: " لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد، للمريض إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض "

عند التمعن في هذه المواد نلاحظ أن المشرع الجزائري شديد الحرص على توخي غرض العلاج عند مباشرة الأطباء والصيادلة لعملهم الطبي، فمن باب أولى الحرص على ذلك في التجارب على الجنين نظرا لخطورتها من جهة، وطغيان الهدف العلمي للقائمين بها في معظم الأحيان، لذا لا بد من أن يفردها بنصوص خاصة تؤكد على الغرض العلاجي للجنين ذاته، كذلك أنه في اشتراط الغرض العلاجي للتجارب الطبية بصفة عامة والتجارب الطبية على الجنين البشري، يمكن القياس على اشتراط ذلك في مسألة زرع الأعضاء، لأن التجارب الطبية لا تقل خطورة على عملية زرع الأعضاء، وهذا حسب نص المادة 161 في فقرتها الأولى من قانون حماية الصحة وترقيتها الذي مفاده: " لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو شخصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، فهذه المادة تؤكد بصفة صريحة على توخي الغرض العلاجي في زرع الأعضاء، باعتبار أن أعضاء الإنسان من العناصر الضرورية التي تكون جسمه، حيث إن المساس بها لأغراض علمية سوف يؤدي إلى المساس بكرامة الإنسان، كذلك المساس بجسم الجنين لأغراض غير علاجية فيه مساس بهذه الكرامة.

والمؤكد كذلك أن التجارب على الجينوم البشري مقيدة في حدود المنفعة الفردية لأشخاص من نفس السن مثلا، أو يحمل نفس المواصفات الجينية، قبل مصلحة العلم بوجه عام، ويجب أن تسبقه دراسات متعلقة بفوائدها والأخطار الناجمة عنها [1]، حيث أوصت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات التي عقدت في ألمانيا سنة 1987، بضرورة تدخل المشرع لتنظيم وسائل الهندسة الوراثية وأن تقتصر على الوسائل التشخيصية التي يجب أن يكون الغرض منها الوقاية أو العلاج [2].

فقصد العلاج إذن يعتبر شرطا أساسيا لإباحة المساس بالجسم البشري عامة، ولإجراء التجارب الطبية على الجنين البشري ذاته، فلا يمكن إضفاء الشرعية على التجارب العلمية حتى ولو تمت برضاء الممثل الشرعي للجنين، فرضاء هذا الأخير لا يضفي المشروعية على فعل الطبيب، لأن هذا الرضاء لا يعتبر سببا من أسباب الإباحة، ذلك أن سلامة جسم الإنسان تعتبر من النظام العام، ومصلحة المجتمع تقتضي حماية هذا الجسم.

[1] – أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الاجنة في إجراءات تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص129 .

[2] - Michel Livenet, Théorie générale des droits et libertés Bruylant, 2006, p 112.

وكذلك فإن مباشرة التجربة العلمية لا تعود بالفائدة على الإنسان بل تعرضه للمخاطر، ومن ثم يفقد العمل الطبي مبرره الشرعي [1]، كما أنه لا توجد ضرورة تحتم اللجوء إلى مثل هذه التجارب، ذلك أن التجريب يتم على أجنة أصحاء مما يعرض حياتهم للخطر، والقاعدة العامة أو الأصل هو حظر إجراء التجارب الطبية أو الحيوية على الإنسان لما تتضمن عليه من إحتمالات الفشل المشوب بالمخاطر على حياة الشخص الخاضع للتجربة كإصابته مثلا بأذى وآلام جسمانية وعاهات مستديمة.

ولعل مجال التجارب العلاجية يظهر أكثر بوضوح في التطبيق العلمي لتجارب الأدوية في وجود حالات مرضية مستعصية ابتكر من قبل الباحثين بشأنها دواء لا يسمح باستخدامه إلا بعد التأكد من نجاعته بخضوعه مسبقا لدراسات دقيقة في المختبرات وتجربته على الحيوانات قبل تجريبها على المرضى، و لكن يجب أن تكون هذه الأهداف العلاجية محددة بدقة في بروتوكول البحث، وتكون بناء على موافقة ورقابة أطباء من ذوي الاختصاص بعد تحديد كل المضاعفات الممكنة والمحتملة، وذلك بهدف الحيلولة دون تعرض المجرب عليهم لأضرار لا يمكن تحديدها بشكل قاطع، لأن القائمين بالتجريب لا يمكن لهم معرفة الآثار الجانبية التي قد تنتج عن اكتشاف أية طريقة علمية حديثة [2].

وإذا سلمنا بقبول إجراء التجارب العلاجية على الأجنة البشرية فلا يمكن التسليم باطلاقيتها ذلك أنه لتحقيق الغرض العلاجي من اجراءها على الجنين ذاته يجب أن تتحقق فيها العناصر التالية:

-يجب أن ترجح احتمالات نجاح العملية حيث تكون نسب نجاحها أكبر من نسب فشلها.

- يجب أن تقام على أسس علمية واضحة ودقيقة معترف بها طبيا [3].

-وأن تجرى تحت إشراف نقابة الأطباء، إذ هي الوحيدة التي تملك القدرة على اختيار الأطباء الأكفاء للقيام بهذه التجارب .

-وألا تؤدي إلى تعريض حياة الجنين للخطر، ويظهر ذلك في التجارب التي تجرى على الحمل المستكن في إصابته بعاهة مستديمة، إذ أن العواقب هنا خطيرة لاحتمال التلاعب في الصفات الوراثية، واحتمال ولادة أطفال مشوهين [4].

الفرع الثاني: غرض العلاج في التجارب من أجل علاج المرضى

إن التجارب الطبية على الجنين قد يكون الهدف منها علاج الأمراض التي يصاب بها أشخاص آخرون ولا يكون الغرض منها علاج الجنين ذاته، وتتمثل في التجارب على الخلايا الجذعية الجنينية، والتجارب على الأجنة المجهضة، وتجارب "الجنين الدواء."

فإذا كانت التجارب التي تجرى على الجنين وعلى البويضة الملقحة بغرض علاجهما من الأمراض التي تؤدي إلى تشوهات خلقية أو عاهات جسمانية، مشروعة لتحقق غرض العلاج فيها، فإن التجارب التي تجرى على الجنين من أجل علاج مرضى آخرين رغم تحقق الغرض العلاجي فيها، إلا أن الفقه والقانون اختلف في مدى مشروعيتها.

ففي التجارب على الخلايا الجذعية، اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن استخدام الخلايا الجذعية الجنينية في 14 يوما من تكون الجنين ثم تدميره، يعتبر مثل الإجهاض الإجرامي، أي إسقاط الجنين دون عذر

[1] - Fahmi Abdou, Le consentement de la victime, Thèse, Bibliothéque de sciences criminelles, Paris, 1971, P 396.

[2] – شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة عن التلقيح الصناعي، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص42 .

[3] – أحمد محمد لطفي أحمد،التلقيح الصناعي بين اقوال الأطباء واراء الفقهاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2006، ص185 .

[4] – حسيني هيكل، النظام القانوني للانجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2007، ص 423.

شرعي، وقد بحث المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة بجدة عام 1990 موقف الإسلام من الخلايا الجذعية، وخرج بعدة توصيات التي أكدت بعد أن أوضحت فوائد الخلايا الجذعية ومصادر الحصول عليها، على تحريم استعمال الخلايا الجنينية.

والملاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية، لم يقفوا فقط عند تحريم هذا النوع من التجارب، بل حاولوا البحث عن البدائل الممكنة، كإمكانية استخدام الخلايا الجذعية البالغة المأخوذة من الدماغ أو غيره، واستنبات الأوعية الدموية، أو الزراعة الذاتية لعضلات القلب، والاستفادة من الخلايا الجذعية للحبل السري، أو الاستفادة من الخلايا الجذعية لأجنة مجهضة لأسباب علاجية والتي لم تنفخ فيها الروح، وضرورة البحث عن مسببات الأمراض وسبل علاجها دون المساس بكرامة الجنين البشري [1].

والدليل على نجاح استخدام الخلايا الجذعية المحصل عليها من دم الحبل السري لمعالجة الأمراض، ما قام به باحثون في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تمكنوا من علاج طفل من اختلالات جنينية باللجوء إلى هذا النوع من الخلايا التي تحولت إلى خلايا قلب وأصلحت خللا في جسم هذا الطفل، وأكد العلماء أن هذه الخلايا تصلح أيضا لعلاج مرض سرطان الدم عند الأطفال [2].

وبالرجوع إلى مدى إمكانية استخدام الأجنة المجهضة في التجارب الطبية، فإن المشرع الجزائري نص على جواز تشريح الجثث لإجراء التجارب الطبية عليها، وذلك من خلال المادة 168 من قانون حماية الصحة وترقيتها التي تنص على أنه: " يمكن إجراء تشريح الجثث في الهياكل الاستشفائية بناء على ما يأتي:

-طلب من السلطة العمومية في إطار الطب الشرعي.

-طلب من الطبيب المختص قصد هدف علمي.

ويتم إجراء تشريح الجثث من أجل هدف علمي، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3من المادة 164 من هذا القانون " ، وبالرجوع إلى الفقرتين 2 و 3 من المادة 164 من نفس القانون فإنهما يتعلقان بزرع الأعضاء، وما يمكن ملاحظته على المادة 168 المذكورة أعلاه أنها تتعلق بتشريح الجثث بصفة عامة، حيث إنها لم تحدد إن كانت الجثة لإنسان متكامل البنيان أو لجنين، كما أنها تتعلق بأسباب طلب تشريح الجثث التي تكون إما في إطار الطب الشرعي لمعرفة أسباب الوفاة مثلا، أو من أجل إجراء التجارب العلمية، وفي غياب نص خاص بالتجارب على الأجنة المجهضة، يمكن الإعتماد على هذا النص العام للقول بمشروعية التجارب على الأجنة المجهضة في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: الإلتزام بضوابط الجدية العلمية

لكي تحقق التجربة الغرض الحقيقي منها سواء علاجيا أو علميا، وفي نفس الوقت تحافظ على سلامة جسم الشخص الخاضع لها، يجب أن تحاط بمجموعة من الضمانات، هذه الأخيرة تعمل على الالتزام بضوابط الجدية العلمية لأن ذلك سوف يتفق مع الأخلاق والآداب التي يجب مراعاتها أثناء إجراء هذه التجربة، فالالتزام الأخلاقي يفرض على الطبيب أن يولي جسم الإنسان عناية كبيرة فيرجح مصلحة هذا الأخير على المصلحة المنتظرة من بحثه، فيحيطه برعاية كبيرة ويعمل جاهدا على عدم تعريضه

[1] – صفاء القبندي، عاصفة الاستنساخ العلاجي بالخلايا الجذعية الجنينية، مجلة الباحثة، السنة الأولى، ديسمبر2007 ، العدد الرابع، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني:
Albahethah.com/therapeuticcloning.aspx

[2] - www.BBCARABIC.COM.

للمخاطر [1]، ولذلك لابد أن تحاط التجربة بمجموعة من الظروف المادية تتناسب وتتفق مع مقتضيات الجدية العلمية ومع تحقيق مصلحة الخاضع لها [2]، فالتجارب الطبية تقوم على البحث والكشف عن كل ما هو جديد من خلال الدراسات والأبحاث الطبية، وبالتالي يفترض في القائم بالتجربة أن يكون باحثا في المجال الطبي وعلى دراية بآخر ما توصل إليه العلم في مجال التجارب وملما بالأصول العلمية الحديثة في عمله [3].

وأهم هذه الظروف احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية لدى القائمين بهذه التجارب، وضرورة الموازنة بين الفوائد والمخاطر المترتبة عن التجارب على الجنين، وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الأول: احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية

نظرا لأهمية التجارب الطبية على الأجنة البشرية لا بد أن تجرى في مراكز الأبحاث المعترف بها أو في المستشفيات الجامعية، وبعد الحصول على رخصة من الجهات الإدارية المعنية، بالإضافة إلى وجوب إسنادها لأهل الاختصاص [4]، وهذا يؤكد على ضرورة رقابة هيئات إدارية على مدى مراعاة هذه التجارب للقواعد القانونية والأخلاقية، ومن المستحسن أن تكون هذه الهيئات مستقلة ومختلطة تتشكل من أعضاء من السلك لطبي، وأعضاء من مهن أخرى غير طبية من أجل تحقيق رقابة اجتماعية [5].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المادة 168 مكرر 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها، تؤكد على حتمية احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي، ولكي تحقق التجارب الطبية هذا الغرض لابد أن تخضع للرقابة، فأسندت المادة 168مكرر 1 الرقابة للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية فلا يجوز القيام بهذه التجارب إلا بعد أخذ موافقته ورأيه، ولكن هذه الرقابة تقتصر على التجارب العلمية.

وما استنتجه من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية عند القيام بكل التجارب الطبية سواء على الإنسان المتكامل البنيان أو على الجنين البشري ، فرغم عمومية النص إلا أنه ممكن التطبيق على كليهما، غير أنه عند إجراء التجارب العلمية لا بد من موافقة هذا المجلس عليها، وهذا ما تؤكده المادة 168 مكرر 3 من نفس القانون، ويفهم كذلك من المواد المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري قد أسند دور الرقابة على التجارب الطبية لهذا المجلس الذي يتأكد من مدى استجابة هذه التجارب للمبادئ الأخلاقية والعلمية التي يجب أن يراعيها الباحث في المجال الطبي.

وعلى المستوى الدولي أكدت على وجوب احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية في التجارب الطبية بصفة عامة أربع اتفاقيات بجنيف بتاريخ 12 أوت 1949 لضمان حقوق الإنسان في فترات الحرب وأهم المبادئ التي جاءت في هذه الاتفاقيات هي:

---

[1] - Hennau – Hublet, L'activité médicale et les atteinte à l'intégrité physique des personnes Rev, Dr, Pen et crim, 1988, p 744.

[2] – خالد حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص94 .

[3] – خالد حمدي عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 91 .

[4] – مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص770 .

[5] – ماروك نصر الدين، تطور مفهوم الحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني التربوي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004، ص 301 ، أنظر أيضا: ماروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الجوائر، كلية الحقوق، 1996-1997، ص309 .

1- سن تشريع بمعاقبة كل من يقوم بإجراء التجارب العلمية على أبناء البلاد المختلفة وأسرى الحرب، وخاصة التجارب البيولوجية ولو برضاهم.
2- عدم إجبار الأطباء على ممارسة أعمال مخالفة لقواعد مهنة الطب.
3- لا يجوز إخضاع الأشخاص إلى عمل طبي لا تبرره صحتهم [1]، ولعل اشتراط احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية يشمل التجارب الطبية التي تجرى على الإنسان المتكامل البنيان والتجارب التي تجرى على الجنين البشري، لكن الأمر يبدو أكثر خصوصية إذا تعلق الأمر بهذا الأخير، نظرا لعدم مقدرته على إبداء الرضا عن التجارب هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الظروف التي سوف تحاط بالتجربة إذا كان محلها بويضات ملقحة تكون مختلفة عن تلك المتطلبة عند القيام بالتجربة على إنسان متكامل البنيان، حيث إن التجارب الطبية تعتبر إحدى الوظائف الهامة لبنوك الأجنة، وإجراء التجارب على البويضات الملقحة يشكل دعامة أساسية لتطور العلم والوصول إلى علاج الكثير من الأمراض، هذا إذا تعلق الأمر بالبويضات الزائدة عن الحاجة في عملية التلقيح الاصطناعي كما يسميها البعض بالأجنة الاحتياطية [2]، أو تعلق الأمر بالأجنة المخصصة للأبحاث، وهذه الأخيرة هي تلك التي يتم التبرع بها لبنوك حفظ النطف أو البويضات الملقحة، حيث تقوم هذه البنوك بحفظها وتجميدها بغرض إجراء التجارب عليها لأغراض مختلفة.
بالإضافة إلى التجارب التي تجرى على البويضات المعلقة في جدار الرحم سواء نتيجة الاتصال الجنسي المباشر، أو التلقيح الاصطناعي الداخلي، وتأخذ حكم التجارب التي يكون محلها الحمل المستكن في أي مرحلة من مراحل تكوينه.
ولعل هذه العمليات قد أثارت الكثير من المشاكل تكاد تكون هي نفس المشاكل التي تثيرها التجارب التي تجرى على أشخاص ليس لهم المقدرة على إبداء الموافقة من عدمها [3]، فالأمر هنا يتنازعه هدفان : الحفاظ على كرامة الأجنة وعدم امتهانها، وحاجة البحث العلمي إلى مثل هذه التجارب من أجل خدمة البشرية.
وتحقيقا لحماية الجنين البشري من التجارب الطبية ذهب المجتمع الدولي إلى ضرورة توفير الإمكانيات المادية والفنية وفق احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية عند القيام بهذه التجارب وذلك عن طريق الإعلان العالمي لحماية الجينوم البشري، والإعلان العالمي للمعطيات الجينية، ورسخ حماية الجنين من التجارب الطبية في الإعلان العالمي لأخلاقيات الطب وحقوق الإنسان.

أولا: الإعلان العالمي لحماية الجينوم البشري [4]

تبنته اللجنة الدولية للأخلاق الطبية المنبثقة عن اليونسكو في 11 نوفمبر1997 وقد أكد هذا المشروع أنه لكل شخص أن يستفيد من التطورات في علم الوراثة والبيولوجيا والطب بشأن الجينوم البشري، إذ أن حرية البحث أمر ضروري للنهوض بالمعرفة والسعي إلى التخفيف من المعاناة وتحسين صحة الأفراد والبشرية جمعاء، فلا يمكن القيام بالبحوث والتشخيص والعلاج التي تؤثر على الجينوم إلا بعد تقييم مسبق للفوائد والمخاطر المحتملة المرتبطة بها، ولكل فرد الحق بموجب القانون الدولي والقانون المحلي الحصول على تعويض عادل عن أي ضرر ينجم عن التجارب الطبية على الجينوم.
كما ينبغي على الدول أن تتخذ الخطوات المناسبة لتحديد نطاق الحرية لمتابعة الأبحاث بشأن الجينوم البشري لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والسعي إلى ضمان عدم استخدام هذه

[1] – خالد حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص19 .
[2] – أيمن مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص217 .
[3] - J.L. Baudouin, op cit, p 172.
[4] - voir-Dèclaration universelle sur le gènome humain / www.unesco.org /human-genome.

البحوث بما يتنافى وكرامة الإنسان، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا بإنشاء هيئات اجتماعية تتكفل بدراسة المشاكل التي تثيرها بحوث الجينوم البشري وتطبيقاتها، وتقييم الفوائد والمخاطر المتصلة بالبحوث، مع توسيع وتعزيز قدرة البلدان النامية على إجراء البحوث في مجال البيولوجيا وعلم الوراثة.

وما يلاحظ على هذا الإعلان أنه جعل مهمة حماية الجينوم البشري على عاتق الدول، فهي الوحيدة التي بإمكانها أن تحدد نطاق هذه التجارب بما لا يمس كرامة الإنسان باعتبار أن الجينوم البشري يشكل الحقيبة الوراثية للفرد، والمساس به هو مساس بمستقبل الأجيال اللاحقة.

ثانيا: الإعلان العالمي للمعطيات الجينية [1]

لقد تم اعتماد الإعلان العالمي للمعطيات الجينية البشرية في 16 أكتوبر 2003 حول تطور البحوث الطبية وعلاقتها بالقضايا الأخلاقية، ويعرف هذا الإعلان المعطيات الجينية بأنها عبارة عن بيانات مرتبطة بشخص محدد تحتوي على معلومات مثل الإسم والعنوان وتاريخ الميلاد، ويعرف كذلك الاختبارات الجينية أنه إجراء للكشف عن وجود أو غياب أو تعديل الجينات أو الكروموزومات بما فيها الاختبارات الواردة على هذه الجينات، والقيام بجمع هذه البيانات الوراثية البشرية لاستخدامها في أغراض التشخيص والرعاية الصحية، والأبحاث العلمية والطبية، بما في ذلك الدراسات المتعلقة بالأمراض وسبل القضاء عليها ويطلق عليها البحوث الطبية والعلمية والطب الشرعي والجنائي.

والملاحظ على هذا الإعلان أنه أكد على ضرورة استخدام البيانات الوراثية البشرية بما لا يتعارض مع حقوق الإنسان، حيث أكد ضرورة العمل على تطوير البحوث في هذا المجال من أجل الكشف عن الأمراض و سبل القضاء عليها.

الفرع الثاني: الموازنة بين الفوائد والمخاطر المترتبة عن التجارب على الجنين

عملت التشريعات على حماية الكيان البشري، انطلاقا من مبدأ حق الإنسان في سلامة جسده أو مبدأ معصومية الجسد الذي مفاده أن يظل جسمه مؤديا لكل وظائفه على النحو الطبيعي وأن يحتفظ بتكامله البدني وأن يتحرر من الآلام البدنية، وكل فعل من شأنه الانتقاص من هذه الأعضاء، أو إحداث تغيير ينال من تماسك الخلايا أو الأنسجة أو يضيق منها يعد مساسا بسلامة الجسم [2]، واستثناء، فقد تقرر جواز إجراء الأبحاث والتجارب العلمية التي تخدم الكيان البشري، وفق ضوابط وقيود تتوخى خدمة المرضى فضلا عن الفائدة العامة للمجتمعات الإنسانية.

كما أن مبدأ حق الإنسان في سلامة جسده يفرض على الباحثين في مجالات الطب الحيوي والبيولوجي الحفاظ على جسم الإنسان بتجريم كل أشكال الاعتداء التي تنجم عن إجراء كل أنواع التجارب، سواء التي يرجى من ورائها فائدة شخصية للخاضع لها أو التي تجرى بهدف تطوير الأبحاث الطبية للوصول إلى طرق جديدة للقضاء على مختلف الأمراض، وذلك من أجل إجراء موازنة بين حاجة البشرية إلى تطوير البحوث العلمية التي سوف تؤدي إلى تطوير وتنويع طرق العلاج ، وبين الحفاظ على جسم الإنسان وتكامله لأن هذا الاصطدام بين التجارب الطبية ومعصومية البدن يبدو أكثر حدة مع التطور السريع الذي عرفه ميدان التكنولوجيا الحيوية.

وبما أن التجارب الطبية على الأجنة البشرية شأنها شأن أي عمل طبي آخر تتضمن قدرا من المخاطر وقدرا من المنافع، فلا بد على القائمين بها إحداث التوازن بين الفوائد والمنافع المنتظرة منها وبين

[1] - Dèclaration universelle sur les donnèes gènètiques-www.unesco.org/shs/fr/biothics.

[2] – محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 29، ص571 .

الأخطار المقترنة بها، وللوصول إلى تحقيق ذلك يتعين على الطبيب القائم بالتجربة مراقبة هذه الأخيرة [1].

وإحداث هذا التوازن يكون وفق حسابات علمية دقيقة تختلف من تجربة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر، وفي كل الحالات يجب على القائم بها العمل على جعل مخاطر التجربة أقل بكثير من منافعها [2]، وقد أكد على هذا المبدأ إعلان طوكيو حيث نص على أنه : " يجب على أي باحث قبل إجراء أية تجربة تقدير الفوائد والأخطار تقديرا جديا، وترجيح مصلحة الخاضع لها على مصلحة البحث العلمي " [3]

والملاحظ أن إحداث التوازن بين المنافع والمخاطر المترتبة عن التجارب الطبية على الجنين يختلف باختلاف طبيعة التجربة ذاتها علاجية أو علمية، فإذا كانت التجربة علاجية فإنها تحقق منفعة فردية مباشرة للجنين محل التجربة، وبالتالي يمكن بكل سهولة المقارنة بين المنافع التي تعود على الجنين من التجربة وبين المخاطر التي يتعرض لها، وإحداث الموازنة تتوقف على طبيعة المرض الذي أصاب الجنين والذي كشفت عنه تجربة التشخيص المبكر للأمراض، ومدى خطورته وغيرها من العوامل التي توضح الحالة الصحية للجنين.[4]

ولكن من الصعب إحداث هذه الموازنة في التجارب التي تجرى على الجنين من أجل استعماله لعلاج المرضى وكذلك التجارب العلمية، لأنها لا تحقق منفعة فردية له، ففيها مصلحة فردية منتفية ومصلحة عامة مرجوة من التجربة، وهنا يمكن القول أن هذه التجارب يجب ألا تحمل أي مخاطر على الجنين [5].

ولقد تبين أن التجارب على الخلايا الجذعية الجنينية رغم أنها تؤدي إلى علاج المرضى إلا أنها تؤدي إلى القضاء على حياة الجنين، فهذا الخطر أكبر من المنفعة المرجوة من التجربة، كما أن التجارب التي تجرى لغرض تعديل الصفات الوراثية استجابة لرغبات شخصية أو علمية المخاطر فيها أكبر من المنافع المترتبة عنها، لأنها تهدد الوجود البشري ككل.

وتعتبر التجارب الطبية على الأجنة البشرية من المصالح الملغاة كذلك، إذا كان الهدف منها يخرج عن الغرض العلاجي كتشجيع البحث العلمي لأغراض أخرى غير البحث عن الدواء كتعديل الصفات الوراثية للإنسان أو التلاعب في الكيان الإنساني [6].

المطلب الثالث: المسؤولية الناجمة عن التجارب الطبية على الجنين

إن الرأي السائد في الفقه والقضاء وحتى عند بعض التشريعات هو عدم مشروعية إجراء التجارب الطبية على الإنسان بصفة عامة وعلى الجنين بصفة خاصة، إذا كانت هذه التجارب لا تستهدف المصلحة الصحية للشخص الخاضع لها وإنما تحقق مصلحة علمية عامة.

والقاعدة تقول إنه لا يمكن المساس بجسم الإنسان إلا لتحقيق مصلحة علاجية له، والمصلحة التي تتحقق للإنسانية على المدى البعيد لا يمكن أن تكون مبررا للمساس بجسم الإنسان، كما أن رضاء الخاضع للتجربة لا يضفي وصف المشروعية على تدخل القائم بها.

---

[1] - Villani (D), La protection des personnes qui se prêtent a des recherches biomédicales, thèse, Lyon, 1992, p 26-27.

[2] بلحاج – العربي، الحدود الشرعية والاخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، ص 54.

[3] - Hennau Hublet, Article précité, p 774.

[4] – محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص10 .

[5] – خالد حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 99 وما يلي‌ها.

[6] – أيمن مصطفى الجمل، المرجع السابق، ص309 .

فحق الإنسان في سلامة جسده في كل الأطوار التي يمر بها إبتداء من كونه بويضة ملقحة إلى حين اكتمال صورته البشرية وخروجه إلى الوجود وإلى آخر لحظات حياته، يعد من النظام العام وحمايته أمر تتطلبه مصلحة المجتمع، فإذا خرج القائم بالتجربة عن الهدف العلاجي للمريض فإنه يكون محلا للمسؤولية إذ يشكل فعله مساسا بجسم الإنسان ويدخل تحت نطاق التجريم، كما يسأل مسؤولية مدنية لأن المساس بجسم الإنسان يرتب ضررا يستوجب التعويض.

وفي تحديد هذه المسؤولية يمكن التسوية بين التجارب التي تجرى على الإنسان بصفة عامة وبين التجارب التي تجرى على الجنين بصفة خاصة، فلا مجال للتفرقة بينهما من حيث ترتيب المسؤولية لأن الأمر لا يخلو من كونه مساسا بجسم الإنسان، ولكن يمكن معاملة الجنين بنوع من الخصوصية، ذلك أن استخدام الإنسان المتكامل البنيان في التجارب العلمية لا يكون إلا بعد الحصول على موافقته الحرة المتبصرة، وبالتالي فإن آثاره لا تتعداه سواء تعلق الأمر بالآثار الإيجابية لو كنا بصدد تجارب علاجية، أو تعلق الأمر بالآثار السلبية لو كنا بصدد التجارب غير العلاجية ولو استفاد منها مرضى آخرون .

وتبعا لذلك سوف نفرد الفرع الأول للخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في التجارب على الجنين، ونخصص الفرع الثاني للضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الأول: الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية في التجارب على الجنين

يكون القائم بالتجربة على الجنين البشري مسؤولا مسؤولية مدنية، إذا ارتكب خطأ أثناء مباشرته التجربة، وتسبب هذا الخطأ في ضرر للجنين، وكان بين الخطأ والضرر علاقة سببية تبعا لأركان المسؤولية المدنية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

إن الخطأ في مفهومه العام هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة والحذر الذي يتصف به الرجل العادي، أما الخطأ بمفهومه الخاص أي في مجال المهن الطبية هو عدم قيام الطبيب بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى مهنته، لأنه مجبر على الإلمام بالأصول العلمية التي تتصف بها العلوم الطبية [1]، أما الخطأ في مجال التجارب الطبية فهو إخلال القائم بالتجربة بالتزاماته التي تفرضها عليه مهنة الطب من جهة، ومن جهة أخرى عدم احترامه للشروط المتطلبة للقيام بالتجارب الطبية.

أضف إلى ذلك فإن إجراء التجارب على البويضات الملقحة إذا كان الهدف منها علاجها من الأمراض الوراثية أو مختلف التشوهات التي تصيبها، فإن أي خطأ يقع فيه الطبيب أثناء مباشرته لهذه التجارب سوف يعود بالضرر على الجنين الذي سوف يتكون من هذه البويضات الملقحة، بحيث إنها قد تؤدي إلى ميلاده مشوها، ناهيك عن الأضرار المعنوية التي يصاب بها الأولياء، كما تنتقل هذه التشوهات بالوراثة إلى الأجيال اللاحقة، ويمكن قياس ذلك على التجارب التي تجرى على الأجنة وهي متواجدة في الأرحام إذا كان الغرض منها علاجيا [2]، وفي الحقيقة فإن الحديث عن الخطأ في هذا المجال يقودنا إلى الحديث عن طبيعة التزام القائم بالتجربة هل هو التزام ببذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة؟

إن الإجابة على هذا السؤال يتطلب منا العودة إلى الأعمال الطبية بصفة عامة، حيث إستقر الأمر في المسؤولية المدنية للطبيب أن التزام هذا الأخير هو التزام ببذل عناية، فلا يمكن للطبيب أن يحقق الشفاء لمريضه لأن العمل الطبي يتصف بعنصر الاحتمال، فهناك التزام عام يفرض على الطبيب أن يبذل العناية اللازمة والجهود الصادقة بهدف تحسين الحالة الصحية لمريضه، فالالتزام ببذل عناية يكون في

[1] – محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص9 .

[2] – أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، بدون دار نشر، 1987، ص53 .

العمل الطبي البحت، أي العمل الذي يهدف إلى شفاء المريض على أساس أن كل عمل طبي يهدف إلى الحفاظ على صحة الإنسان وعلى سلامته البدنية.

ولكن هذا المبدأ يوقع على عاتق المريض عبء إثبات عدم بذل العناية اللازمة لكي تتم مساءلة الطبيب، وإثبات وقوعه في خطأ، ذلك أن عمل الطبيب ينطوي على قدر كبير من المخاطر، ووصل الأمر إلى مساءلة الطبيب عن أي خطأ شخصي ولو لم يكن الخطأ جسيما، وبقي الأمر على ذلك إلى أن اضمحلت فكرة الخطأ المدني في المجال الطبي في نهاية القرن 19 نتيجة التطور التكنولوجي الذي تطورت معه أدوات العلاج، بعد أن فشلت عن معالجة الكثير من المشاكل الناجمة عن المسؤولية الطبية، التي أوجبت ضرورة منح المتضرر تعويضا عما أصابه من ضرر نتيجة العمل الطبي دون إعمال قواعد المسؤولية المدنية للطبيب التي تفرض على المريض إثبات الخطأ الذي يكون صعبا، بل مستحيلا في بعض الأحيان مع تعقد وسائل العلاج، إضافة إلى ظهور أعمال طبية ليست بالمفهوم الدقيق للعمل الطبي، ولكنها تساعد هذا الأخير على فهم حقيقة الأمراض والأدوية اللازمة لها كالأشعة والتحاليل الطبية، فالتزام الطبيب هنا هو التزام بتحقيق نتيجة، فلا يكفي بذله العناية اللازمة في هذا العمل الطبي بل لا بد عليه أن يحقق النتيجة المرجوة [1]، وبالرجوع إلى التجارب الطبية، فإن العلاجية منها أقرب إلى الأعمال الطبية العادية البحتة باعتبارها تهدف إلى علاج الجنين، وبالتالي فمن المنطقي أن يكون التزام القائم بالتجربة فيها التزام ببذل عناية، أما التجارب العلمية فإنها تخلو من الطابع العلاجي، فطابعها علمي بحت تهدف إلى الوصول إلى نتائج علمية، وهي معرفة تطورات مختلف الأمراض وسبل القضاء عليها، أو مجرد عبث علمي، أو استجابة لرغبات شخصية، فالتزام القائم بالتجربة فيها التزام بتحقيق نتيجة، وتتمثل في سلامة الشخص الخاضع للتجربة [2].

كل هذه الأسباب فرضت الخروج عن قواعد المسؤولية التقليدية في ضرورة إثبات الخطأ، وبدا أنه من الضروري تبني مسؤولية غير قائمة على الخطأ الشخصي، فالقائم بالتجربة ملزم بتعويض الخاضع للتجربة دون حاجة هذا الأخير إلى إثبات الخطأ، ويكفي فقط ثبوت الضرر من جراء هذه التجربة، هذا في التجارب غير العلاجية لكونها لا تحقق أية فائدة علاجية، فمن العدل أن تقوم على المسؤولية بدون خطأ، فالمضرور غير ملزم بإثبات الخطأ ولكنه ملزم بإثبات الضرر الذي أصابه من جراء التجارب الطبية التي أجريت على الأجنة وأصابتهم بأضرار جسدية أو معنوية المطالبة بالتعويض [3].

أما إذا كان الأمر يتعلق بالتجارب العلاجية، أي تنطوي على مصلحة فردية مباشرة للجنين الخاضع للتجربة، فإن مسؤولية الطبيب تقوم على الخطأ المفترض في جانب القائم بالتجربة وهذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون الصحة الفرنسي، والتي يفهم منها أن المشرع الفرنسي أشار في قانون الصحة بطريقة غير مباشرة إلى التجارب الطبية العلاجية على الأجنة البشرية، بتقرير التعويض لذوي الحقوق وهم على الأرجح أولياء الأجنة، ومن جهة أخرى أكد أن قرينة خطأ القائم بالتجربة قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات كأن ينسب هذا الخطأ إلى أحد المتدخلين معه، كما لا يمكن الاعتماد على عدول الخاضع للتجربة لاستبعاد المسؤولية [4].

ولقد استند المشرع الفرنسي في إقرار مسؤولية القائم بالتجربة في الحالة الأخيرة إلى حق الشخص في العدول عن موافقته، حيث لا يعتبر رفضه الاستمرار في التجربة إخلالا بالتزامه الأول مادام القانون

---

[1] - M.M.Hannouz ,A.R.Hakem, Prècis de droit mèdicale,Office des publications universitaires, Algerie, 1992, p50.

[2] – سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص 29 وما يليها – .محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص68 .

[3] – سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية ، 1990، ص . 59

[4] - Affaire Charle Boyon, Lyon, 15 decembre1829, D 1829 .

يجيز له الرجوع عن موافقته في أية مرحلة من مراحل إجراء التجربة، وتتحقق هذه الحالة عندما يتضرر الشخص من التجربة فيرفض إتمام مراحلها المتبقية، وبالتالي يجب إيقاف التجربة عند عدول الشخص الخاضع للتجربة عن موافقته. وبتطبيق هذه القاعدة على الجنين، فإنه من حق الزوجين رفض الاستمرار في التجربة عندما يكتشفون ضررا أصاب جنينهم، فإذا استمر القائم بالتجربة في تنفيذ تجربته رغم رفض الشخص الاستمرار فيها اعتبرت أفعاله خطأ منشئا للمسؤولية المدنية، لأن هذا يتنافى مع حق الشخص الخاضع للتجربة في الرجوع عن موافقته، ومن جهة أخرى فإن جميع الأضرار التي تصيبه قبل خروجه من التجربة تبقى خاضعة للتأمين الإجباري الذي يفترض أن يكون المسؤول عن التجربة قد تحصل عليها قبل تنفيذها [1].

الفرع الثاني: الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن التطور العلمي والتقني الذي يشهده العلم في الوقت الحالي دفع الأطباء إلى بذل الكثير من الجهود لمقاومة الأمراض المستعصية والفتاكة التي يتعرض لها جسم الإنسان سعيا للمحافظة على السلامة الجسدية التي تعتبر من مقتضيات التقدم ومواكبة متطلبا ت الحياة، وبهذا فقد أحدث التطور الطبي في العصر الحديث ضجة علمية كبرى حول مشروعية التصرف في جسم الإنسان وخصوصا إزاء النجاح الذي وصلت إليه التجارب الطبية، كل هذا أدى إلى تطويع هذا الجسم لكي يكون مجالا خصبا لمثل هذه التصرفات الخطيرة.

إن الحق في سلامة الجسم هو من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان إذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية والذي يكمن في ذلك الجسد مهبط الروح ومصدر جميع أنشطته ومظاهر حياته وركائز قيام الإنسان بوظائفه الطبيعية التي تعتبر من مقتضيات السلامة الجسدية وممارسة الوظائف الاجتماعية باعتباره عضوا في الجماعة الإنسانية لذا لا بد أن يصان حقه في عصمة جسده من تلك الأفعال التي تنال سلامته الجسدية، وإذا كان الحق في سلامة الجسم محله هذا الأخير فهو ينصرف إلى جميع جزئياته وأجهزة وأعضاء الجسم سواء تلك التي تؤدي وظائف عضوية كالجهاز الهضمي والتنفسي والقلب والأطراف أو التي تؤدي وظائف ذهنية كالمخ ويعد القوة المحركة للفرد [2].

ويعتبر جسم الإنسان أساس الوجود البشري على وجه الأرض، إذ أن الجسد أول ما ظهر به الإنسان، حيث خلق الله عز وجل آدم في صورته كما شاء الباري تعالى من تراب، وبعدما انتهى من ذلك نفخ فيه من روحه.

إن الاعتداء على سلامة الجسد هو قضية الإنسان نفسه، قضية الدوافع التي تحكم سلوكه وتدفعه إلى الاعتداء على حقوق الآخرين في سلامة أجسادهم، تلك السلامة لم ينلها ما نال الحقوق الأخرى من اهتمام في كتب الفقه الجنائي كالحق في الحياة بغية بيان مصلحة الفرد في حماية عناصر جسده [3]، كما أنه لم يحظ بمثل الحماية التي حظي بها الحق في الحياة في المواثيق الدولية، إذ اكتفى بالنص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت صياغته في 27 يونيو 1981 في مادته الرابعة التي تنص على أنه: " لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا."[4]

---

[1] – خالد حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص113 .

[2] – عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم،الطبعة الثانية، بدون دار نشر، 1988، ص134 .

[3] – عصام أحمد محمد،المرجع السابق، ص10 .

[4] - www.1 umn.edu/humanrts/arab/a004.html

وبالرجوع إلى القانون الجزائري فقد أكد على حق الإنسان في سلامة جسده في مدونة أخلاقيات الطب في المادة 06 التي تنص على: " يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية، يمارسان مهامهما ضمن احترام حياة الفرد وشخصه البشري"، وبالنظر في هذه المادة فإنها أكدت على حماية حق الإنسان في سلامة جسده بصفة عامة ولم تفرد جسد الجنين بحماية خاصة، وباعتبار أن هذا الأخير ذو طبيعة إنسانية سواء كونه مستكنا في رحم المرأة أو بويضة معلقة في جدار هذا الأخير أو كامنة في أنبوب اختبار فإن حماية حق الإنسان في سلامة جسده يشمله كذلك.

وحق الجنين في سلامة جسده يقصد به الحيلولة دون ميلاده وهو غير متكامل البنيان من خلال التحكم في الكيان الجسدي له في أية مرحلة من مراحل تطوره، أو كونه لا يزال بويضة ملقحة في أنبوب اختبار، وهذه الممارسات لم ينص عليها المشرع الجزائري ولا يمكن أن تطبق بشأنها عقوبة الإجهاض إلا إذا أدت إلى موت الجنين، كما لا يمكن أن تنعكس عليها جرائم الإيذاء المنصوص عليها في قانون العقوبات لأنها تخص فقط الأشخاص المتمتعين بالشخصية القانونية، وقد لا تؤدي هذه الممارسات إلى موت الجنين وإنما تلحق به أضرارا جسمانية لا يمكن ملاحظتها إلا بعد خروجه من بطن أمه، والمساس بجسد الجنين يكون في شكل التشويه في صورته أو توقيف نمو أعضائه أو الحيلولة دون اكتمالها أو استبدال أماكن تواجد هذه الأعضاء.

والأخطر في المساس بجسد الجنين وهو في مرحلة البويضة الملقحة، وما لا يمكن نكرانه أن بداية حياة الجنين تكون منذ لحظة التلقيح، وما دام أن مرحلة البويضة الملقحة هي من أهم مراحل تطور الجنين بل هي أساس وجوده فلها الحق في السلامة أيضا باعتبار أنها تحوي جميع مكونات الجنس البشري، فإذا كان الرأي الراجح لا يعتبر إتلاف البويضة الملقحة إجهاضا فإن المساس بسلامتها عن طريق التدخل في التركيب الجيني لها بالتلاعب في المورثات بالإضافة أو الانقاص فيها، وإعادة زرعها في رحم المرأة، خاصة مع تطور الأساليب الطبية المساعدة على الإنجاب، يؤدي إلى ميلاد الجنين مصاب بتشوهات نشأت عن تلك التدخلات الطبية، لا بد من النص على تجريم أفعال المساس بسلامة الجنين في الرحم والبويضة الملقحة خارج الرحم [1].

وتأكيدا لذلك أقر القضاء الفرنسي للجنين الحق في التعويض إذا ولد به إعاقة وتشوهات نشأت عن تدخل طبي أو خلل جيني أو وراثي نتيجة تدخل الطبيب في مرحلة البويضة الملقحة [2].

ويعرف الضرر أنه الأذى الذي يصيب الإنسان، أو هو صورة من صور الاعتداء على التكامل الجسماني، ذلك أن لكل شخص حق في السلامة البدنية، وأن يؤدي جسمه وظائفه بصورة طبيعية . ويشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع، ويظهر ذلك بارزا في التجارب الطبية، فيكون الضرر محقق الوقوع إذا نتج عن التجربة وفاة الخاضع لها، أو حدوث خلل في وظائف جسمه سواء تعلق الأمر بالإنسان المتكامل البنيان أو الجنين.

فيكون الضرر في التجارب على الجنين محتمل الوقوع في المستقبل، والأمثلة كثيرة ومتنوعة، فتعديل الصفات الوراثية في الكروموزومات يؤدي إلى أضرار على الجنين المتكون من البويضة الملقحة التي مورست عليها هذه التجارب بعد زرعها في بطن الأم، ليس هذا فحسب بل أن بعض التجارب على الإنسان في بعض الأحيان تظهر آثارها بعد مدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب طبيعة التجربة .ولكن الضرر المستقبلي قد لا يتحقق وقت الحكم بالتعويض، و بالتالي فلا يحكم به القاضي، ولكن بعد مدة

[1] – مهند صلاح أحمد فتحي الغرة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص 280.

[2] - Conseil d'état 27/09/89 ,gaz pal, 4/8/1990, p421.

معينة تظهر معالمه وتتفاقم، هنا يمكن للقاضي أن يحكم به وليس في ذلك مساس بحجية الشيء المقضي فيه [1].

وفي التزام الطبيب ببذل عناية مجرد الضرر لا يكفي لقيام المسؤولية الطبية، طالما أن الطبيب لم يقع منه خطأ أو تقصير في أداء التزامه ويظهر ذلك جليا في التجارب الطبية العلاجية، ولكن قد يكون الضرر قرينة على وجود الخطأ، وذلك في الحالات التي يلتزم فيها الطبيب بتحقيق نتيجة، كما في التجارب غير العلاجية التي تقوم فيها مسئولية القائم بالتجربة بدون خطأ ينسب له.

والأضرار الناجمة عن التجارب الطبية قد تكون مادية وقد تكون معنوية، فالمساس بسلامة جسم الجنين وما ينجم عنه من نفقات العلاج لدليل على ذلك، ناهيك عن الأضرار المعنوية المتمثلة في الآلام النفسية التي سوف يعاني منها أولياء الجنين إذا ولد هذا الأخير مصابا بتشوهات نتيجة إجراء التجارب الطبية عليه، ولا يكفي لتحقق المسئولية المدنية أن يقع ضرر للمريض وخطأ من جانب الطبيب، بل يجب أن يكون الضرر الذي أصاب المريض نتيجة لذلك الخطأ الذي وقع من الطبيب [2].

وتعتبر مسألة حق الجنين في سلامة جسده في مواجهة التطورات والاكتشافات العلمية الحديثة من أهم المسائل التي شغلت الرأي العام الدولي باعتبار أن الإنسان هو غاية التنظيم الاجتماعي، ومن ثم لا بد من إيجاد السبل الكفيلة بتحقيق حماية قصوى له لضمان استمرار المجتمع، وتهدف هذه الحماية إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين المصلحة العامة في تقدم العلوم بمختلف أنواعها من أجل خدمة المجتمع، ومصلحة الفرد التي قد تمس هذه التطورات بسلامة جسده [3]، ولا يكفي مجرد اقتران الخطأ بالضرر، بل يجب أن يكون هذا الضرر لاحقا للخطأ وناشئا عنه، بحيث لا يمكن تصور وقوع الضرر دون وقوع الخطأ وعلاقة السببية تنتفي بالسبب الأجنبي، وهو حدث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ المريض أو الغير، وتقدير القوة القاهرة يخضع لسلطة قاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض عليه، والأمثلة على ذلك متعددة فوفاة الجنين أثناء التجربة بسبب إعطاء الأولياء ل ه دواء منعه عنه الطبيب، أو بسبب رعد أو زلزال مفاجئ ينفي المسئولية على القائم بالتجربة [4].

الخاتمة

إن التجارب الطبية ضرورية لتطور العلوم الطبية، وتعود بالفائدة على البشرية، حيث بفضلها تم اكتشاف علاج للكثير من الأمراض التي لم تفلح الوسائل التقليدية في القضاء عليها، ونظرا لكون هذه التجارب تمس مباشرة بجسم الإنسان فإنها تصطدم بمبدأ حق الإنسان في سلامة جسده .هذا الأخير الذي يقتضي حظر المساس به، فيكون ممنوعا كل تدخل طبي يؤدي إلى إحداث ضرر بجسم الإنسان، ولا يمكن لإرادة المضرور أن تمحو وصف الخطأ عن التدخل الطبي الذي ألحق ضررا بجسم الإنسان، ولقد تبين أن مبدأ معصومية البدن ليس بالمبدأ المطلق، إذ ترد عليه استثناءات من بينها التدخلات الطبية عليه من أجل مصلحة الإنسان، فالعمل الطبي يعد مشروعا كلما استهدف غاية علاجية.

وقد نادى المجتمع الدولي منذ القديم بضرورة حماية هذا الحق في مواجهة التجارب الطبية ومرد ذلك قواعد ومبادئ وضعتها "محكمة نورمبرغ " إثر محاكمة أطباء ألمان على الجرائم التي ارتكبوها على

---

[1] – عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 1986، ص184 .

[2] – رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الأولى، 2005، ص250 .

[3] – ماروك نصر الدين، تطور مفهوم الحق في سلامة الجسم، المرجع السابق، ص74 .

[4] - M.M.Hannouz.A.R.Hakem, op cit, p76.

أسرى الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم تلتها إعلانات واتفاقيات، وعقد بشأنها مؤتمرات كلها تعترف بحق الإنسان على سلامة جسده، وتنادي بضرورة وضع ضوابط وقيود لهذه التجارب لتحقيق التوازن بين تشجيع البحث العلمي والمحافظة على جسم الإنسان.

كما سارعت مختلف تشريعات الدول إلى التصدي لهذا الموضوع فاتفقت على مشروعية التجارب سواء كان الهدف منها علاج الأمراض، أي مصلحة مباشرة للشخص الخاضع لها، أو كانت تجارب الهدف منها علميا بحتا لا تحقق فائدة للشخص الخاضع لها وإنما تفيد البشرية على المدى البعيد في الوصول إلى معرفة الأمراض وسبل علاجها، ولكنها وضعت لها ضوابط حتى لا يكون جسم الإنسان حقلا للتجارب، وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في قانون حماية الصحة وترقيتها في المادة 168مكرر بنصها: " يجب حتما احترام المبادئ الأخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية أثناء القيام بالتجريب على الإنسان في إطار البحث العلمي "، كما نصت المادة168 مكرر على أنه: " تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للرأي المسبق للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية."

ولتحقيق الحماية القانونية للجنين من هذه التجارب كلها، حددت وسائل هذه الحماية المتمثلة في إخضاعها لشروط، وترتيب المسؤولية عند مخالفة هذه الشروط، وفي ذلك يجب أن تستجيب التجربة لمجموعة من الضوابط كضرورة الحصول على موافقة الزوجين على التجربة التي يكون محلها جنينهما مع ضرورة إعلامهما بكل ما يتعلق بها من حيث طبيعتها، أهدافها ومخاطرها، والجدير بالذكر أن شرط الرضاء في التجارب على الجنين يكتسي طابعا خاصا، لعدم تمتعه بالشخصية القانونية من جهة، وعدم مشروعية كل التجارب عليه، فإذا كانت التجارب تحقق فائدة للجنين فيمكن الاعتداد بإرادة الممثل الشرعي له، أما إذا كانت التجربة لا تحقق فائدة له وتسبب له أضرار فلا يمكن الاعتماد على رضاء الممثل الشرعي له للقول بمشروعيتها.

وفي الأخير نوجز الاقتراحات التالية:

1- صياغة قوانين بيو أخلاقية تحكم المهن الطبية، وذلك في إطار تنظيم قانوني ينظم التجارب الطبية على الجنين بشكل خاص، وذلك بالنص صراحة على التجارب المشروعة في هذا الإطار، بالاستناد إلى آراء فقهاء الشريعة الإسلامية، كما يجب وضع قيود متعددة تمنع إساءة استعمال التجارب على الجنين.

2- إعادة صياغة المادة 168 مكرر 2 من قانون حماية الصحة وترقيتها في فقرتها الثانية التي تسمح بالتجارب العلمية على القصر ومن في حكمهم بناء على موافقة الممثل الشرعي، بتحديد التجارب المسموح بها في هذا الإطار، وتحديد إن كان الجنين مقصود في هذه الفقرة.

3- فرض رقابة صارمة على التجارب على الجنين حتى لا تحيد عن الهدف العلاجي، وفي ذلك أرى عدم كفاية رقابة المجلس الوطني للعلوم الطبية المتكون من أعضاء ينتمون إلى المهن الطبية، فلا بد من رقابة هيئات مختلطة تتشكل من أطباء وخبراء وأعضاء من مهن مختلفة، وخاصة من فقهاء في الشريعة الإسلامية.

4- ضرورة تحديد أساس المسؤولية المدنية عن هذه التجارب وطبيعة الأضرار التي يتم التعويض عنها، والضمانات الممنوحة للخاضعين لمثل هذه التجارب.

قائمة المراجع:

أولا- باللغة العربية

1- الكتب:

[1]- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، بدون دار نشر، 1987.
[2]- أيمن مصطفى الجمل، مدى مشروعية استخدام الاجنة في إجراءات تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
3- بلحاج العربي، الحدود الشرعية والاخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.
4- حسيني هيكل، النظام القانوني للانجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، 2007.
5- رضا عبد الحليم عبد الحميد، النظام القانوني للإنجاب الصناعي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، 1996.
[6]- رمضان جمال كامل، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للاصدارات القانونية الطبعة الأولى، 2005.
7- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، الطبعة الثانية، 1988 ، بدون دار نشر.
[8]- سمير عبد السميع الأودن، مسئولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، منشأ ة المعارف بالإسكندرية، 2004 .
9- سهير منتصر، المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، دار النهضة العربية ، 1990.
10- شوقي زكريا الصالحي، الآثار المترتبة عن التلقيح الصناعي، دار العلم والايمان للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
[11]- عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 1986.
12- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
13- ماروك نصر الدين، تطور مفهوم الحق في سلامة الجسم، الديوان الوطني التربوي، الطبعة الأولى، الجزائر، 2004.
14- محمد عيد الغريب، التجارب الطبية والعلمية وحرمة الكيان الجسدي ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 1989.
[15]- محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
16- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للطبيب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة2005 .
[17]- منال مروان منجد، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
18- مهند صلاح أحمد فتحي الغرة، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

2- الرسائل العلمية:

1- ماروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة الجوائر، كلية الحقوق، 1996-1997.

3- المقالات:

1-خالد حمدي عبد الرحمن، معصومية الجسد، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.
2- صفاء القبندي، عاصفة الاستنساخ العلاجي بالخلايا الجذعية الجنينية، مجلة الباحثة، السنة الأولى، ديسمبر2007 ، العدد الرابع، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني:
Albahethah.com/therapeuticcloning.aspx
3- محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 29.

ثانيا- باللغة الفرنسية

1- Baudouin(J-L), L'experimentation sur les humains un conflit de valeur dans licéité en droit positif et références légales aux valeurs , Bruxelles, 1982.

2- Michel Livenet, Théorie générale des droits et libertés Bruylant, 2006.

3- Fahmi Abdou, Le consentement de la victime, Thèse, Bibliothéque de sciences criminelles, Paris, 1971.

4- Hennau – Hublet, L'activité médicale et les atteinte à l'intégrité physique des personnes Rev, Dr, Pen et crim, 1988.

5- Villani (D), La protection des personnes qui se prêtent a des recherches biomédicales, thèse, Lyon, 1992.

6- M.M.Hannouz ,A.R.Hakem, Prècis de droit mèdicale,Office des publications universitaires, Algerie, 1992.

التهديد التكنولوجي على حق الانسان في سلامة جسده

The technological threat to the human right to the integrity of his body

سكوتي خالد
دكتوراه علوم، جامعة غرداية، الجزائر

ملخص:
لقد أساء الإنسان التعامل مع التطور التكنولوجي إلى أن أصبح يسبب أضرارا على حقوق الإنسان، فغدا من الضروري إعادة النظر في الاستخدامات البشرية للمستحدثات العلمية والتكنولوجية التي تؤثر بشكل أو بآخر عليه، لاسيما حقه في سلامة جسده، وكذلك لا يعقل أن يترك الجسم البشري يعاني من عدم التكيف مع التكنولوجيا لما تحمله من خصائص وطبيعة ذات أثر ضار، دون النظر في سبل حمايته وطرق ضبط التكنولوجيا والتطور التكنولوجي بالضوابط المنهجية الشرعية التي تحميه وحقوقه من آثارها الضارة.

Abstract:
Man has mishandled technological development until it has caused harm to human rights, so it has become necessary to reconsider the human uses of scientific and technological innovations that affect one way or another, especially his right to the integrity of his body. Adapting to technology because of its harmful effects and characteristics, without considering ways to protect it, methods of controlling technology, and technological development through legal systemic controls that protect it and its rights from its harmful effects.

مقدمة

نعيش اليوم عصر الثورة التكنولوجية، ولا شك أن من أسمى أهدافها ومقاصدها الرقي بالإنسان وتحسين حياته بما يحقق له الخير والرفاهية والأمن والسلامة، إلا أنه في الوقت نفسه ما من تكنولوجيا إلا ولها تأثيرات إيجابية وسلبية، وأحيانا تصبح التأثيرات السلبية للتكنولوجيا مدمرة لدرجة تهدد بإلغاء فوائدها المقصودة منها، وهذا يستدعي التساؤل: إلى أي مدى أصبح التطور التكنولوجي يسبب تهديدا للإنسان وحقوقه؟

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع إلى:

- في كونه يسلط الضوء على بعض القضايا المتعلقة بحقوق الانسان وحماية كيانه الجسماني في ضوء تقدم علوم الحياة.
- محاولة إثراء المجتمع الانساني والمكتبات العلمية ومؤسسات حقوق الانسان بدراسة تتناول المستجدات المعاصرة بموضوع حق الانسان في سلامة جسده.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع التي تفرض نفسها خاصة في الوقت الحالي
- محاولة دراسة وإيجاد حلول عملية للآثار الضارة التي يخلفها التطور التكنولوجي على حقوق الانسان لاسيما في عصر كثرت فيه الانتهاكات لحقوق الانسان.

التهديد التكنولوجي على حق الانسان في سلامة جسده

المبحث الأول: سلب التكنولوجيا حق لانسان في الحياة

لقد نتج عن التطور التكنولوجي في جميع مجلاته ملوثات[i] خطيرة وبأشكال شتى، حتى كانت في بعض صورها قاتلة للأنسان.

يقول القاضي الدكتور محمد الطراونة، نائب رئيس محكمة التمييز الأردنية، باحث في مجال حقوق الانسان[ii]:

لا أعتقد أن هناك شيء ترك آثاره السريعة والملموسة على حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد مثل ما تركته التكنولوجيا بشكل عام ووسائل التفاعل الاجتماعي بشكل خاص، وهذا التأثير له جوانبه السلبية والايجابية، لكن وبالمحصلة للآثار الايجابية النصيب الأكبر والذي جعل كفة النصيب الايجابي ترجح، هو أن العالم بسبب تطور تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أصبح بمثابة قرية كونية صغيرة، ولعل ازمة كورونا القت بضلالها على ذلك وعلى ضوء الازمة التي نعيش كان لوسائل التفاعل الاجتماعي دورها الإيجابي والسلبي وكرست مفهوم التباعد الاجتماعي والجسماني بين أبناء المعمورة، وللتدليل على ما نقول نبين ما يلي:

- ساهمت تكنولوجيا المعلومات وثورة الاتصالات ووسائل التفاعل الاجتماعي مثل الفيس بوك والتويتر وغرف الدردشة والمدونات فى اتساع مساحة التعبير عن الراي وقلصت من القيود التي كانت الدول تفرضها على هذه الحرية كون ذلك يتم من خلال فضاء واسع لا يمكن لأي دولة السيطرة عليه.

- أدى التطور التكنولوجي الى سرعة كشف انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وتجلى ذلك بصورة واضحة من خلال الانتشار الواسع للفضائيات التي ساهمت وخصوصا في بعض الأحداث الى نقل الانتهاكات بالصوت والصورة وبشكل مباشر مما يجعل العالم يرى ويسمع ما يجرى في أي بلد ولعل ما نقلته بعض الفضائيات من صور يمكن اعتباره بمثابة دليل يقدم للمحاكم الجنائية الدولية عند ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان.
- كما نجد ان الهواتف المحمولة او هواتف الثريا أوالسكاى لاب ساهمت في أن تكون المصدر الوحيد للمعلومات والاخبار من بعض البلدان خصوصا اذا فرضت دولة ما الرقابة او الحجب على الانترنت او الاتصالات وبذلك تكون التكنولوجيا قد ساهمت فى ان تحل محل وسائل الأعلام التقليدية من حيث نقلها للمعلومات والأخبار وتداولها على اعتبار ان الحق فى الوصول للمعلومة والخبر من حقوق الانسان.
- وفى هذا السياق وجدنا ان نقطة الانطلاق فى بعض ثورات الربيع العربي كانت من خلال توظيف التكنولوجيا مثل الفيس بوك والتويتر او المدونات حيث كانت قى بعض البلدان بمثابة الشرارة الأولى للثورات ضد الأنظمة التي تقمع حقوق الانسان.
- ومن المفارقات الايجابية أن معظم مستخدمي وسائل التفاعل الاجتماعي والاتصالات هم من جيل الشباب أو جيل التكنولوجيا هذا الجيل الذي استطاع بفضل التكنولوجيا ان يشكل ما يشبه الحزب غير المؤدلج والباحث عن الحرية.
- كما أن المدونات كوسيلة تكنولوجية ساهمت الى حد كبير فى خلق جيل استطاع ان يضع تصوره لحقوقه وحرياته الأساسية متحررا من الخوف وبعيدا عن أية ملاحقات من قبل السلطات كون المدونات بمثابة فضاء واسع لايمكن فرض أية قيود تشريعية أو أدارية عليها
- كما ان التكنولوجيا استطاعت نشر ثقافة حقوق الانسان بأقل الكلف وبزمن قياسي من خلال الحصول على كم هائل من المعلومات وبدون مقابل مثل الحصول على أية معلومة من خلال محرك البحث غوغل.
- ومن الأمور الايجابية توظيف التكنولوجيا لتعليم حقوق الانسان عن طريق التعليم عن بعد او عن طريق الدائرة التلفزيونية المغلقة، وهنا اتحدث عن تجربة شخصية تعاملت معها من خلال برنامج لتعليم حقوق الانسان بين المعهد القضائي الأردني والمعهد القضائي في المغرب وبدعم من الاتحاد الأوروبي.
- كما أن المواقع الالكترونية المتخصصة بحقوق الانسان وفرت أيضا كم هائل من مصادر المعلومات وخلقت نوع من الراي والراي الاخر بحيث تسمح بعضها لإبداء الآراء والتعليقات على المواد الخاصة بحقوق الانسان.
- ايضا تم توظيف التكنولوجيا في الحفاظ على سرية محاكمة الاحداث او القضايا الخاصة بالأسرة كاستخدام الفيديو تيب عند أخذ افادة الأطفال ضحايا العنف الأسرى أو النساء.
- ومن الأمثلة العملية على دور التكنولوجيا نظام التتبع الالكتروني لقضايا العنف الأسرى الذي يحقق نوع من النهج التشاركى ويحقق بعض الضمانات للأفراد عند التحقيق معهم.
- وساهمت التكنولوجيا في الحفاظ على حياة وامن بعض الافراد كالشهود والمبلغين عن بعض القضايا الخطرة مثل دبلجة الصوت او اخفاء الصورة.
- وبالمحصلة نجد اليوم العالم بأسرة يتجه الى الحكومة الالكترونية التي تساهم في التقليل من الكلف أو هدر الوقت والجهد والمال الأمر الذي ينعكس على الافراد ايجابا.

- وفى هذا السياق نجد أن التكنولوجيا ساهمت الى حد بعيد الى تكريس مفاهيم وحدة وعالمية حقوق الانسان بمعنى ان العالم الرقمي أصبح لا حدود له بحيث نجد ان الحق فى ابداء الراى والتعبير كأحد أهم حقوق الانسان أصبح ومن الواقع العملي بفضل التكنولوجيا كما هو منصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاعلان العالمي لحقوق الانسان الأمر الذي ينطبق على باقي الحقوق والحريات
- ساهمت التكنولوجيا بخلق مساحة واسعة من الحوار بين الأديان والثقافات وفقا لمفاهيم حقوق الانسان بحيث تستطيع أجراء حوار مع شخص بغض النظر عن جنسه أو لونه أو عرقه أو دينه تأصيلا لحق أصيل وثابت من حقوق الانسان يتمثل بان حقوق الانسان مكفولة للكافة بغض النظر عن اعتبار وهذا ما استطاعت التكنولوجيا توفيره وبزمن قياسي.
- كما ساهمت في خلق نوع من التنمية الفكرية والعلمية من حيث سرعة وسهولة الحصول على المعلومة كأحد أهم حقوق الانسان.
- كما ساهمت التكنولوجيا في خلق أنواع جديدة من الاتصال والتواصل بين شعوب المعمورة كالاتصال المباشر المصحوب بالصوت والصورة أو بالوسائل الالكترونية والانتقال من بلد الى بلد بدون سفر فعلى أو كلفة.
- كما كفلت التكنولوجيا للأفراد حق الحصول على المعلومة كحق من حقوق الانسان حيث تقوم بعض المؤسسات بوضع معلومات معينة على مواقعها الالكترونية لا يستطيع الفرد الحصول عليها في الظروف الطبيعية.

الخلاصة مما تقدم اذا استعرضنا كافة حقوق الانسان كمنظومة واحدة فان التكنولوجيا تلعب دورا مهما وايجابيا بخصوصها فعلى صعيد الحقوق المدنية والسياسية فيستطيع الفرد ان يعبر عن رأيه بحرية وبدون قيود ويستطيع ان يخاطب المؤسسات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الانسان بسهولة ويسر وعلى صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يستطيع الفرد ان يبحث عن فرصة عمل بواسطة الانترنت كون حق العمل احد أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ويستطيع الحصول على كم هائل من المعلومات كحق من حقوقه الثقافية وهذه الأمثلة تنطبق على كافة اتفاقيات حقوق الانسان

وعلى الرغم من الايجابيات السالفة الذكر الا ان التكنولوجيا تركت بعض الآثار السلبية على حقوق الأفراد وحرياتهم والتي يمكن تجاوزها بنوع من الثقافة أو ممارسة حجب بعض المواقع اذا كان لها تاثير سلبي على بعض الفئات وعليه يمكن حصر ابرز السلبيات بما يلي:

- انتشار بعض المواقع الإباحية بما لا يتناسب مع سن المتلقي مثل الأطفال حيث يتم استخدام بعض المواقع في ما يسمى دعارة الأطفال
- لم تعد خصوصية الأفراد كما كانت في الماضي خصوصا فيما يتعلق بالبريد الالكتروني من خلال تعرضه للقرصنة أو الاطلاع على الأمور الشخصية المتعلقة بالمراسلات خلافا لما تكرسه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان.
- استغلال التكنولوجيا من قبل الجماعات المتطرفة والإرهابية أو مافيات غسل الأموال والجريمة المنظمة بنقل الأموال عن طريق التكنولوجيا.
- الاعتداء على حريات الآخرين في المعتقد حيث يستغل البعض الواقع الالكترونية في الهجوم أو تشويه الأديان الأخرى.

- انعكس الأمر سلبا على بعض القيم التربوية والأسرية والدينية في المجتمعات بحيث لم يعد للأسرة الدور الفاعل كما كان في الماضي فيكون كل واحد من أفراد الأسرة على جهاز الحاسوب الخاص به بدون حوار حقيقي بينهم.
- لم يعد هناك نوع من الابداع او البحث عن المعلومة او القراءة كون الحصول على المعلومة وكما أسلفنا أصبح بسهولة ويسر بحيث تجد حاليا قلة رواد المكتبات كما كان عليه الحال في الماضي.

المبحث الثاني: التهديد التكنولوجي لحق الانسان في سلامة جسده

التطور التكنولوجي يؤثر على تصوراتنا الفكرية

لم تعد المنتجات الإلكترونية الحديثة مجرد أدوات أو ملحقات ثانوية من حياتنا، بل أصبحت الأساس المعتمد عليه في تحديد خطتنا اليومية، بدءًا من ضبط ساعة المنبه وحتى إتمام الأعمال وصياغة الأخبار العالمية بأقل وقت وجهد ممكن.

ولا شك أن التقدم الملحوظ في المزايا التقنية للأجهزة الإلكترونية ساعد على منح العالم أفضل مستوى من الخدمات الإلكترونية التي لا غنى عنها في أي مجال، والسبب يعود لارتباط هذه التكنولوجيا الحديثة بأصغر الإنجازات اليومية في حياة الفرد.

التقدم التكنولوجي يعد تحديًا، لأن مسألة قبول أو رفض التقنية الجديدة لم يعد خيارًا متاحًا، بل أصبح مسألة وعي اجتماعي

مؤخرًا أصدرت جارتنر مؤسسة الدراسات والأبحاث التقنية العالمية في مدينة ستامبفورد الأمريكية، تقريرًا سنويًا يعرض تنبؤات مستقبلية عن زيادة أعداد أجهزة التواصل الإلكترونية الحديثة، إذ تشير الدراسات أن عدد الأجهزة الذكية المستخدمة والمتصلة بشبكة الإنترنت قد يصل إلى ما يقارب 8.4 مليار في عام 2017، و20.4 مليار جهاز مستخدم في عام 2020.

لا شك أن هذا الارتفاع الواضح في معدلات الاستخدام يعتبر عاملًا محوريًا في تغيير معالم حياتنا، ليس فقط على العالم المادي الملموس، بل على طريقة تشكيل تفكيرنا وإدراكنا المعرفي والحسي للقضايا مختلفة، وذلك نتيجة للتقدم التكنولوجي الذي يعد تحديًا، لأن مسألة قبول أو رفض هذه التقنية لم تعد خيارًا متاحًا، بل أصبح مسألة وعي اجتماعي.

من أجل فهم تأثير التطور التكنولوجي على تصوراتنا الفكرية وسلوكنا، يجب معرفة نظرية بروفيسور علم الاجتماع والاتصال مارشال ماكلوهان.

الذاكرة الذهنية

كان الإنسان في عصر ما قبل التعلم والكتابة والتكنولوجيا يعيش في عصر الأشياء الكثيرة والوسائل القليلة، وكان يدرك الأشياء غالبًا بواسطته سمعه، ويملك ذاكرة قوية لكن في حدود الصوت والصور الذهنية وكان الناس يصدقون المعلومات التي يحصلوا عليها من الآخرين دون التأكد من مصادر أخرى لعدم توفرها، إذ كان يعتمد الناس على آذانهم للإيمان بالحقائق، وهذا ما جعلهم أفرادًا عاطفيين يتأثرون بالكلمة المنطوقة المصحوبة بتنغيم أو نبرة صوتية معينة تختلف باختلاف المعلومة أو الخبر المنقول، لكن بعد اختراع الكتابة والتكنولوجيا أصبح الإنسان أكثر حيادية لاستخدامه موضوعية العين المجردة وأصبح يوثق ماضيه وذكرياته على هيئة كتابات أو أشعار أو صور ومقاطع فيديو.

ساعدت التقنيات الحديثة على تصوير خيال الإنسان وإعادة التوازن الصحي للحواس وجعله فردًا اجتماعيًا داخل "الدوائر الإلكترونية" كما أسماها ماكلوهان، وذلك لأنها تعمل على توسيع وتقليد عمل العقل البشري وإدماجه في النظم الاجتماعية حتى لو كانت الإلكترونية فقط.

طبقًا لـ"نظرية ماكلوهان"

يرى ماكلوهان أن الاختراعات التكنولوجية لها تأثير واضح على حياتنا والوسائل التي يستخدمها المجتمع أو يضطر لاستخدامها تحدد طبيعته وكيفية معالجته لمشاكله وتشكل الظروف التي تؤثر على نظرته للأمور والأسلوب الذي يفكر به الناس، وطبيعة الوسائل المستخدمة في كل مرحلة من المراحل تساعد على تشكيل المجتمع أكثر مما يساعد مضمون تلك الرسائل على تشكيله.

كما يضيف أنه عند التوصل إلى اختراع تكنولوجي جديد، يستقبل المجتمع هذا النوع من التطور بنوع من الغرابة والدهشة، حتى يبدأ الفرد بالتعلم والتمرن على هذه الوسيلة ومن ثم بعد أن يصبح التعامل مع هذه الآلة عادة يومية تصبح ظاهرة اعتيادية ومنخرطة ضمن عادات المجتمع و جزءا من تركيبه وتنميته، مثال على هذا، الأطفال الذين بدأوا استخدام الإلكترونيات الحديثة منذ سن صغيرة وتعلموا اللعب أو الرسم أو الاستماع من خلالها، لا يمكن لهم أن يتخيلوا العالم من دونها لأن حياتهم تشكلت على هذا الأساس من التطور التكنولوجي ولم يشهدوا غير ذلك.

هذا ويعتقد ماكلوهان أن وسائل الاتصال الجديدة امتداد لحواس الفرد وتطور أساسي في حياته وذلك لأنه يمكن أن يصل إلى أي شكل من المعلومات أو الخدمات التي يريد، لكن التهديد يكمن عندما تمد يد المجتمع إليه كي تستغله وتسيطر عليه من خلال المعرفة التي شكلتها البيئة المحيطة به.

"عصر القلق" هو ثورة الاتصال الإلكتروني التي أجبرت الأفراد على الانغماس بالعالم التكنولوجي والالتزام بالمشاركة به

يقول ماكلوهان "الوسيط يغيرنا ويؤثر على البنية الفردية والاجتماعية، لأننا نتفاعل معه مرارًا وتكرارًا حتى يصبح جزءًا من أنفسنا، فنحن اليوم لا نستطيع تخيل حياتنا بلا الهواتف الذكية والإنترنت، لأن كل وسيط يدفعنا لاستخدام حواس معينة ليخلق عادة نداوم على ممارستها، إن الانخراط بشكل يومي في أحد الوسائط يومًا بعد يوم يحفز إحدى الحواس لدينا لاستخدامها أكثر من غيرها، فالوسيط السمعي كالأغاني مثلاً يحفز حاسة السمع أكثر من حاسة النظر إذا تم استخدامها بشكل أكبر، تمامًا مثل الضرير حيث تصبح حاسة السمع متفوقة بشكل ملحوظ، وعلى الصعيد الاجتماعي فالمجتمع يصاغ بحسب الوسيط الأكثر انتشارًا بين أفراده".

يتابع ماكلوهان أن الاكتشافات التكنولوجية لها علاقة وثيقة بالتغيرات الاجتماعية التي تحدث في المجتمع ليس فقط التحولات المادية الكبرى بل الأحاسيس الإنسانية أيضًا، إذ يعتقد أن الوسائل الإلكترونية ساعدت على انكماش الكرة الأرضية من حيث الزمان والمكان وسميت بالقرية العالمية والتي سميت لاحقًا بـ"عصر القلق" لأن ثورة الاتصال الإلكتروني أجبرت الأفراد على الانغماس بهذا العالم والالتزام بالمشاركة به.

لكن هذه النظرية تعرضت للانتقاد من قبل ريتشارد بلاك الذي رأى أن هذه القرية العالمية ليس لها وجود وأن التطور التقني حول العالم عبارة عن بناء ضخم يضم عشرات الشقق السكنية التي يقيم فيها أناس كثيرون ولكن كل فرد منهم يعيش في عزلة وفي عالم خاص به ولا يعرف شيئًا عن أحوال الآخرين من حوله.

عرض ماكلوهان زاويا مختلفة عن التأثير المحوري للتطورات التكنولوجية على الإدراك المعرفي للإنسان وتطور سلوكه بالتزامن مع هذه التقنيات الجديدة وحاول تسليط الضوء على قاعدته التي تقول إن

الوسيلة أهم من الرسالة ومضمونها، لأن الوسيلة المستخدمة في نقل المعلومة هي من تعمل على تغيير وتكوين ظروف جديدة.

الخلاصة:

على الرغم من السلبيات والايجابيات فلقد عملت التكنولوجيا فيما يتعلق بحقوق الانسان على تكريس حالة لا يمكن الرجوع عنها تمثلت في كسر التابوهات وحواجز الخوف من خلال:

1) نشر ثقافة حقوق الإنسان في أوساط الجمهور كافة ، وعدم حصر جهود التثقيف في المدن الرئيسة والتجمعات السكانية الكبرى، والسعي الدائم للوصول إلى الفئات الأكثر تهميشاً في المجتمع.
2) توعية المجتمع، بأفراده، وتشكيلاته المحلية وأطره الجماهيرية والنقابية والحزبية، بمزايا نظام الحكم الديمقراطي، ومخاطر البدائل على مستقبل الدولة والنسيج والأمن الاجتماعيين فيها، وحض كافة التشكيلات والأطر المحلية والنقابية والحزبية على إجراء انتخابات دورية لانتخاب مؤسساتها القيادية، ومساعدتها على إنجاز ذلك.

3) نشر مبادئ الفصل بين السلطات الثلاث، والعمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون على طريق بناء دولة القانون، والمؤسسات، وذلك للحد من استقواء وتغول سلطة على أخرى، لِما يسببه هذا الإخلال من زعزعة في استقرار مؤسسات الدولة، ولِما يتركه من مخاطر على أمن المجتمع وحقوق أفراده.
4) نشر ثقافة التسامح وقبول الآخر، والتعددية السياسية والحزبية وأهمية التداول السلمي للسلطة، ومفاهيمها ومبادئها، وتأصيلها في الثقافة المحلية، وبيان أهميتها في الحفاظ على السلم المجتمعين وتوفير بيئة صحية لتطور الدولة.
5) فضح الممارسات غير القانونية في مؤسسات الدولة، كظواهر الفساد الإداري والمالي، والتعدي على الحريات العامة، والمحسوبية، والانحياز الحزبي، وتغول سلطة على أخرى ومحاولة نفيها أو إقصائها لسلطة أخرى.
6) العمل على مناهضة ثقافة الإقصاء والنفي وإلغاء الآخر، وتعزيز مفاهيم الوطنية وشروطها، وإزاحة الولاءات الحزبية التي تتعارض مع المصالح العليا للوطن جانباً، على أن لا يترك لجهة بعينها أن تحدد تلك المصالح.
7) القيام بدور رقابي على الانتخابات التي تجري في البلاد، وتدريب المرشحين على قواعد الممارسة الديمقراطية، وتدريب مندوبيهم على آليات الرقابة خلال العملية الانتخابية من ألفها إلى يائها.
8) تنظيم حملات الضغط في مواجهة انتهاكات السلطات، وتشكيل الائتلافات للنضال في حالات محددة، كإعلان حالة الطوارئ، أو محاولات المساس بالدستور والقوانين، أو حملات الاعتقال التعسفي، أو التعذيب، أو غيرها من صنوف الانتهاكات.

عندما توثق مواطنة إساءة استعمال الحقوق المدنية من خلال هاتفها المحمول، أو تستعمل نموذجا من نماذج برنامج إكسيل لتتبع النفقات الحكومية وتتشاطرها مع غيرها أو تقوم بجمع المعلومات المشتركة حول الفساد الرسمي فإنها تقوي المجتمع المدني وتوجه ضربة في سبيل الديمقراطية. قد يكون تأثير وسائل الإعلام الرقمية الذي يدوم لمدة أطول انه يكيف المواطنين مع الاستهلاك ومع توليد المحتوى السياسي.

كما تزّود وسائل الإعلام الرقمية والشبكات الاجتماعية المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني بأدوات للاتصالات والتعبئة. وهي توفر الميادين التي يستطيع فيها الأفراد أن يقدموا آراءهم ويعبروا عن إعتراضهم، وبذلك يعززون الاتجاهات نحو الديمقراطية السياسية.

وختاماً، أعتقد وبسبب التقدم الهائل فى مجال التكنولوجيا وتنافس الشركات الصانعة فيما بينها ان يتعاظم دور التكنولوجيا فى مجال حقوق الانسان بجوانبه الايجابية وانحسار السلبيات.

الهوامش

[i] المقصود بها المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية، أو المكروبات التي تلحق الضرر بالانسان

[ii] القاضي الدكتور محمد الطراونة، نائب رئيس محكمة التمييز الأردنية، باحث في مجال حقوق الانسان

التكنولوجيا الرقمية وتأثيرها على السلامة الجسدية والعقلية للطفل – دراسة حالة التنمر الالكتروني –

Digital technology and its impact on a child's physical and mental - A case study of cyberbullying -

د. سلام سميرة
أستاذة محاضرة أ - جامعة خنشلة
د.سلام محمد أمين
أستاذ متعاقد - جامعة أم البواقي

ملخص:
تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على تهديدات التكنولوجيا الرقمية و تأثيرها على السلامة الجسدية و العقلية للطفل، من خلال التركيز على ظاهرة التنمر الإلكتروني، فعلى الرغم من الايجابيات التي حققتها التطورات التكنولوجية و الرقمية في العالم بأسره، فقد شهدت معظم دول العالم مؤخرا ارتفاع نسبة الأطفال ضحايا التنمر الالكتروني، ومن بين الفئات الأكثر تضررا فئة الأطفال جراء الجرائم الإلكترونية كالإتجار الالكتروني بالأطفال، التجنيد الإلكتروني، القتل عن طريق الألعاب الإلكترونية، والتنمر الالكتروني، وغيرها من انتهاكات للحقوق والخصوصيات الإلكترونية في شتى المجالات، وكل ذلك نتيجة الاستغلال السيء للبرامج الالكترونية باستخدام شبكة المعلوماتية كوسيلة سهلة لتنفيذ العمليات الإجرامية، مما يلحق ضررا بالغير وأغلبهم أطفالا، كما يؤثر سلبا على السلامة الجسدية و العقلية للأطفال، الأمر الذي يتطلب ضرورة الحد من هذه الجرائم و التصدي القانوني لها.
الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا الرقمية، التنمر الالكتروني، السلامة الجسدية والعقلية للطفل.

Abstract:
The study aims to shed light on the threats of digital technology and its impact on the physical and mental integrity of the child, by focusing on the phenomenon of cyber bullying, despite the positives achieved by technological and digital developments in the whole world, most countries of the world have recently witnessed a high percentage of child victims. Electronic bullying, and among the groups most affected are children due to electronic crimes such as electronic trafficking in children, electronic recruitment, killing through electronic games, electronic bullying, and other violations of electronic rights and privacy in various fields, all of which are a result of the misuse of electronic programs by using the information network as a means. Easy to carry out criminal operations, which harms others, most of them children, and negatively affects the physical and mental integrity of children, which requires the necessity to reduce these crimes and to address them legally.
Key words: digital technology, cyber bullying, the child's physical and mental well-being.

مقدمة:

تقوم التكنولوجيا الرقمية، والإنترنت بفرض تحديات فريدة فيما يتعلق بسوء المعاملة، إذ لا توجد قيود جغرافية على العضوية أو الاتصال، ما يسمح لأي شخص أن يتلقى إساءة تتعدى عالمه الواقعي خارج الإنترنت. وكثيراً ما يقمع التنمّر الإلكتروني كرامة المتلقين بطريقة علنية بشكل لا يصدق، حيث يستطيع الآخرون المساهمة في السخرية وتقييمها من خلال الرد على المحتوى المسيء والمشاركة فيه.

ومع ظهور الإنترنت وانتشار استخدام الشبكات الاجتماعية بين الأطفال والمراهقين، أصبح الأمر أكثر تعقيدً، ويعتبر التنمر عبر الإنترنت بدوره امتدادًا للتنمر "التقليدي" للوسائط الرقمية .نظرًا لأن مدى الوصول إلى الشبكة أكبر بكثير، ويمكن أن تكون آثار هذه الممارسة أكثر ضررًا بالصحة العقلية والعاطفية للضحية.

ونظرًا لأن التنمر لم يعد مقيدًا بالبيئة المدرسية والسرعة التي ينتشر بها المحتوى عبر الشبكة أكبر بكثير ، فإن الضحايا يقعون في انتهاك الخصوصية والخوف المستمر، كما أن هناك أيضًا احتمال أن يطور الضحية لاحقًا سلوكًا عدوانيًا بنفس القدر، والشخص الذي يسيء يتأثر أيضا بعواقب أفعاله و هكذا..

و مما سبق تهدف الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: **ما هي آثار التنمر الالكتروني على السلامة الجسدية و العقلية للطفل؟**

أولا: مفهوم التنمر الالكتروني

1. تعريف التنمر الالكتروني

التنمر الالكتروني cyberbullying هو استغلال التكنولوجيا الحديثة من مواقع التواصل الاجتماعي أو الألعاب أو التطبيقات والانترنت بصفة عامة بهدف إلحاق الأذى بالآخرين والإساءة لهم مما يعرضّهم إلى الشعور بالسوء والإهانة والإحراج ويتخذ أشكال متكرّرة وعدائية.

ويعد التنمر الإلكتروني نوع من أنواع العنف النفسي الذي يرتكبه أفراد أو مجموعات بهدف ترهيب شخص أعزل وفي بيئة رقمية، ويمكن القيام بذلك من خلال رسائل التهديد أو التشهير أو الهجوم أو الصوتيات أو الصور المرسلة على المدونات والشبكات الاجتماعية وما إلى ذلك .ونظرًا لقوة الوصول إلى الإنترنت، وصعوبة إزالة المحتوى وإمكانية إخفاء الهوية الحقيقية، فإن ممارسات التنمر الافتراضي تكون أكثر خطورة وضررًا للضحية .تتراوح العواقب النفسية التي تحدث عند الأطفال أو المراهقين الذين عانوا من اعتداءات جسدية أو لفظية من التوتر والقلق اللذين يمكن أن يؤديا إلى الاكتئاب وخطر الانتحار[i].

وقد يأخذ التنمر الالكتروني عدة أشكال منها[ii]:

_إرسال صورة معينة للضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وإتاحة التعليقات عليها.

- إنشاء هاشتاق في تويتر أو إنشاء صفحة ويب أو حساب بإحدى مواقع التواصل الاجتماعي لتشويه سمعة شخص ما و إطلاق الأكاذيب أو الشائعات ضده .

- استخدام فيديوهات و صور للضحية ونشرها بدون علمه وتحريض الناس للمشاركة في إيذاء المتنمر عليه.

- اختراق الحسابات الشخصية ونشر ما بها من معلومات أو صور خاصة.

- لتهديد والابتزاز عبر منصات التواصل الاجتماعي.

و على عكس التنمر التقليدي - الذي غالبًا ما يقتصر على المدرسة والمتسلطين المعروفين - يمكن أن يحدث التنمر عبر الإنترنت في أي وقت، ليلاً أو نهارًا، ويتم ارتكابه من قبل مصادر مجهولة. وهذا ما يجعله أكثر حدة و خطورة ، وحتى نوع الإيذاء يختلف، على سبيل المثال، وجدت أن الصور والمنشورات عبر الإنترنت كانت أكثر ضررًا من المضايقات التي يتم تلقيها من خلال الرسائل النصية أو المكالمات الهاتفية، كما هو الحال في منشورات وسائل التواصل الاجتماعي[iii].

2. أنواع التنمر الإلكتروني

قد يكون التنمر الالكتروني مقدمة للاعتداء والتنمر الجسدي، وأبرز أنواع التنمر الإلكتروني ما يلي[iv]:

2.1. التنمر اللفظي عبر الانترنت: ويشمل التعليقات والمنشورات والرسائل على مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تهدف إلى إزعاج أو مضايقة أو إيذاء شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويتضمن التنمر اللفظي أيضاً استخدام الألفاظ والشتائم والعبارات الجنسية والعبارات التي تحض على الكراهية أو العنصرية ...إلخ.

2.2. التنمر الإلكتروني عبر نشر المعلومات والصور الشخصية Doxing: وذلك عندما يتعمّد أحدهم نشر معلومات شخصية على الملأ دون استئذان صاحبها -بغض النظر عن نيته- وتكون هذه المعلومات الشخصية سرية أو محرجة أو تسبب إذلالاً لصاحبها، ومن هذه الفئة أيضاً نشر المحادثات دون إذن الطرف الآخر، وقد يكون هذا النمط من التنمر الإلكتروني مخططاً من خلال إيهام الضحية بالأمان

والثقة للحصول على المعلومات أو الصور أو التصريحات بهدف استخدامها بشكل فضائحي، وهذا يسمى الخداع الإلكتروني.

3.2. القرصنة والمراقبة وسرقة الحسابات الشخصية :حيث يقوم المتنمر بالوصول إلى الحساب الشخصي إما بهدف المراقبة، أو بهدف انتحال شخصية الضحية والنشر باسمها أو تعديل ملفها التعريفي بشكل مسيء، أو التعليق باسم الضحية تعليقات مسيئة. كذلك يعتبر إنشاء حساب مزيف ينتحل اسم الضحية بهدف الإساءة وتشويه السمعة شكل من أشكال التنمر الإلكتروني.

4.2. التنمر الإلكتروني الجماعي والمنظم والنبذ الإلكتروني :على الرغم أن حالة التنمر الفردي هي الأكثر شيوعاً عبر الإنترنت، لكن يمكن ملاحظة حالة التنمر المنظّم والجماعي، حيث يقوم مجموعة من الأشخاص باستهداف شخص معين وملاحقته بطريقة مسيئة ومستمرة، ويعتبر النبذ الإلكتروني واحد من أشكال التنمر الإلكتروني المنظَّم، حيث يتفق مجموعة من الأشخاص على نبذ شخص معين وإخراجه من المجموعة مثلاً.

5.2. تنمر صانعي المحتوى الإلكتروني: ويشمل ذلك الشخصيات المؤثرة وصانعي الفيديو عبر اليوتيوب والمدونين وكل من يعمل في صناعة المحتوى الإلكتروني، حيث يقوم صانع المحتوى باستهداف شخص معين أو مجموعة من الأشخاص بخطاب كراهية وعنصرية أو إساءة أو فضيحة.

6.2. التنمر الإلكتروني عبر مشاركة المحتوى المسيء :ليس فقط ما نقوم بكتابته أو نشره؛ بل ما نقوم بمشاركته والمساهمة بانتشاره أيضاً يعتبر شكلاً من أشكال التنمر الإلكتروني، فمشاركة الفضائح أو المعلومات التي تشكِّل إساءة لشخص أو جماعة تعتبر تنمراً إلكترونياً، سواء التغريدات أو المنشورات في فيسبوك أو الفيديوهات والصور أو المشاركة عبر المجموعات... إلخ.

3. أسباب و أهداف التنمر الالكتروني

يمكن إجمال أسباب وأهداف التنمر عبر الإنترنت من خلال النقاط الرئيسية التالية[٧]:

3.1. الغيرة وتعويض النقص من خلال التنمر الإلكتروني :عادةً ما يلجأ المتنمرون إلى الإنترنت كوسيلة لحل مشاكلهم في الحياة العملية والحقيقية، فقد يتعرض المتنمر بدوره إلى التنمر وإساءة المعاملة في حياته المهنية أو في المدرسة أو المنزل، فيقوم بعكس هذه التجربة على الواقع الافتراضي حيث يمتلك خيارات أوسع وأكثر أماناً لتفريغ غضبه وتوتره.

2.3. التنمر الإلكتروني لا يحتاج إلى الشجاعة :من أهم محفزات ودوافع التنمر الإلكتروني أنه أقل خطورة على المتنمر من الأنماط الأخرى، حيث لا يحتاج التنمر الإلكتروني إلى مواجهة مباشرة مع الضحية، ولا يوجد عواقب واضحة لممارسة التنمر على الإنترنت، كما أن وسائل التنمر الإلكتروني تتيح للمتنمر إخفاء هويته وتتيح له الانسحاب بسهولة عند الشعور بالخطر.

3.3. **عدم رؤية نتائج التنمر :**قد تكون رؤية ردة فعل الضحية سبباً من أسباب وقف التنمر، حيث يشعر المتنمر أنه تسبب بأذى واضح لضحيته فيتوقف ويتراجع، أما في التنمر الإلكتروني يعتقد المتنمر أنه يفعل شيء ممتع وربما مضحك دون أن يرى درة فعل الضحية وتأثرها، وقد أفاد 81% من مراهقين شاركوا بمسح عن التنمر أنهم يرون التنمر ممتعاً لأنهم لا يرون ردة فعل الطرف الآخر.

4.3. التنمر الإلكتروني بهدف الانتقام :قد يكون الانتقام شخصياً من خلال استهداف شخص محدد عبر التنمر الإلكتروني، وقد يكون الانتقام انتقاماً اجتماعياً وردة فعل على التعرض للتنمر أو إساءة المعاملة خاصة بالنسبة للأطفال والفئات الضعيفة والمضطهدة.

5.3. الضغط الاجتماعي :واحد من أكثر أسباب التنمر تعقيداً هو البحث عن الانتماء، حيث يعمد المتنمرون إلى التنمر وإساءة المعاملة كنوع من الاستجابة للضغط الاجتماعي وتعزيز انتمائهم للمجموعة، لأنهم يعتقدون أن الإساءة إلى الآخرين تعزّز قيمتهم بين الجماعة التي ينتمون إليها، هذا يظهر بشكل واضح لدى طلاب المدارس والمراهقين، ولدى الأشخاص المرضى بالعنصرية بشتى أشكالها.

6.3. التنمر الإلكتروني يقلص الفروق الاجتماعية :على شبكة الإنترنت تذوب الفروق الاجتماعية التي تفرضها الحياة الواقعية، فتجد التلميذ يتنمر على أستاذه، الابن يتنمر على أبيه، والفئات الاجتماعية المضطهدة تتنمر على الفئات الأخرى... دواليك.

7.3. التنمر مجرد تسلية :!للأسف ينظر البعض إلى التنمر الإلكتروني كنوع من أنواع التسلية، وهذا منطقي ما دام التنمر الإلكتروني يمنحهم شعوراً إضافياً بالقوة والسلطة، وخوفاً أقل من ردة فعل الطرف الآخر، ويفصلهم أيضاً عن التأثير المباشر وغير المباشر للتنمر على حياة الضحية ما يقلل التعاطف لديهم.

ثانيا: تأثير التنمر الالكتروني على السلامة الجسدية و العقلية للطفل

وللتنمر الالكتروني آثار خطيرة خاصة على الأطفال و المراهقين[vi]:

1. الآثار النفسية للتنمر الإلكتروني على الطفل

يؤدي التنمر عبر الإنترنت إلى ضغوط كبيرة في حياة الشباب.والأطفال، إذ تُظهر الأبحاث أن 32٪ من الأطفال الذين يتعرضون للتنمر عبر الإنترنت يبلغون عن تعرضهم لأعراض مثل الإجهاد ، بالإضافة إلى الشعور بالضيق ، فقد يشعرون أيضًا بالحرج والأذى وحتى الخوف على سلامته، وقد يلومون أنفسهم حتى على التنمر.[vii]

1.1. الإذلال

نظرًا لأن التنمر عبر الإنترنت يحدث في الفضاء الإلكتروني، يشعر الأطفال بأنهم مكشوفون ، محرجون، خصوصا عندما يحدث التنمر عبر الإنترنت ، إذ يمكن مشاركة المنشورات أو الرسائل أو النصوص السيئة مع العديد من الأشخاص، ما يؤدي إلى الاحساس بمشاعر الإذلال الشديدة.

2.1. العزلة

يتسبب التنمر الإلكتروني أحيانًا في استبعاد الأطفال ونبذهم في المدرسة .وبالتالي ، غالبًا ما يشعرون بالوحدة والعزلة .يمكن أن تكون هذه التجربة مؤلمة بشكل خاص لأن الأصدقاء مهمون في هذا العمر .وعندما لا يكون للأطفال أصدقاء ، فقد يؤدي ذلك إلى مزيد من التنمر.

3.1. الغضب

العديد من ضحايا التنمر الإلكتروني يشعرون بالغضب الشديد، فهو الاستجابة الأكثر شيوعًا للتنمر عبر الإنترنت (يليه الانزعاج والقلق)، وقد يخطط بعض الأطفال الذين يقعون ضحية للانتقام وينخرطون في الانتقام .بصرف النظر عن المشكلة التي قد يتعرضون لها، فإن هذا النهج خطير لأنه يمكن أن يبقيهم محاصرين في دائرة التنمر والضحية.

4.1. العجز

غالبًا ما يجد ضحايا التنمر عبر الإنترنت صعوبة في الشعور بالأمان .قد يشعرون بالضعف والعجز، بالإضافة إلى ذلك ، نظرًا لأن المتنمرين يمكن أن يظلوا مجهولين ، فقد يؤدي هذا الإدراك إلى تصعيد مشاعر الخوف .وفي بعض الأحيان ، قد لا يكون لدى الأطفال المستهدفين أي فكرة عمن يتسبب في الألم ، على الرغم من أن بعض المتنمرين عبر الإنترنت يختارون الأشخاص الذين يعرفونهم وليس لديهم مشكلة في تحديد هويتهم.

2. الآثار العقلية للتسلط عبر الإنترنت:

يرتبط ضحايا التنمر الالكتروني بالعالم من حولهم بشكل مختلف عن الآخرين، بالنسبة للكثيرين، يمكن أن تصبح الحياة يائسة وبلا معنى ، وقد يفقدون الاهتمام بالأشياء التي استمتعوا بها من قبل ويقضون وقتًا أقل في التفاعل مع العائلة والأصدقاء .وفي بعض الحالات ، يمكن أن يبدأ الاكتئاب والأفكار الانتحارية[viii].

1.2. الاكتئاب والقلق

قد يتعرض ضحايا التسلط عبر الإنترنت للقلق والاكتئاب وغيرهما من الظروف المرتبطة بالتوتر . يمكن أن يؤدي الضغط الإضافي للتعامل مع التنمر الإلكتروني بشكل منتظم إلى سرقة شعورهم بالسعادة والرضا، ويمكن أن يزيد أيضًا من مشاعر القلق والعزلة، ويمكن أن يؤدي التنمر الإلكتروني أيضًا إلى تآكل الثقة بالنفس ومشاعر تقدير الذات، مما قد يساهم في الاكتئاب والقلق، وقد دعمت الأبحاث باستمرار فكرة أن المستويات المتزايدة من التنمر عبر الإنترنت تؤدي إلى مستويات أعلى من الاكتئاب، في الواقع ، وجدت إحدى الدراسات أن 93٪ من ضحايا التنمر عبر الإنترنت أبلغوا عن مشاعر الحزن والعجز واليأس.

2.2. احترام الذات المتدني

غالبًا ما يلقي التنمر عبر الإنترنت الضوء على ما يجعل الضحايا بالفعل يشعرون بأنهم أكثر عرضة للخطر .على سبيل المثال ، ربما ينتهي الأمر بالطفل الذي يشعر بعدم الأمان حيال وحمة الولادة بالتخويف بسبب ذلك ، وحتى عندما لا يكون الأمر كذلك ، يمكن أن يكون للتنمر عبر الإنترنت تأثير على احترام الذات ، وقد تبدأ أهداف التنمر في الشعور بعدم الرضا الشديد عنه، ونتيجة لذلك ، يمكن أن يبدؤوا في الشك في قيمتهم ، ويتكهن الباحثون أنه التنمر عبر الإنترنت يؤدي إلى سوء التكيف النفسي ، وانخفاض الرفاهية ، وفي نهاية المطاف تدني الذات الذاتية و التقدير.

3.2. الأفكار الانتحارية وإيذاء الذات

في بعض الأحيان ، يستجيب ضحايا التنمر عبر الإنترنت لمشاعرهم الشديدة من خلال إيذاء أنفسهم بطريقة ما .على سبيل المثال، قد ينخرط البعض في إيذاء النفس مثل الجرح أو الحرق. في الواقع ، ربطت الأبحاث باستمرار التنمر وإيذاء النفس ، كما أن التنمر الإلكتروني يزيد من خطر الانتحار، وغالبًا ما يبدأ الأطفال الذين يتعرضون للتعذيب بسبب الرسائل النصية أو الرسائل الفورية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو التطبيقات في الشعور باليأس وأن الطريقة الوحيدة لتخفيف الألم هي إنهاء حياتهم ، ونتيجة لذلك ، قد يتخيلون الموت من أجل الهروب.

3. الآثار السلوكية للتسلط عبر الإنترنت

قد يُظهر الأطفال الذين يتعرضون للتنمر عبر الإنترنت نفس التغييرات السلوكية مثل أولئك الذين يتعرضون للتنمر بطرق تقليدية. على سبيل المثال ، يُظهرون فقدان الاهتمام بالأنشطة، ويُظهر الأطفال أحيانًا تغييرات سلوكية أكثر أهمية، يمكن أن يشمل ذلك:

1.3. استخدام المخدرات أو الكحول

إن الأطفال الذين يتعرضون للمضايقات عبر الإنترنت هم أكثر عرضة للانخراط في إساءة استخدام المواد المخدرة. في الواقع، وجدت إحدى الدراسات أن ضحايا التنمر عبر الإنترنت كانوا أكثر عرضة بمقدار 2.5 مرة لاستخدام الماريجوانا أو الانخراط في الإفراط في الشرب أكثر من أقرانهم.

2.3. الهروب من المدرسة

في بعض الأحيان عندما يتعرض الأطفال للتنمر عبر الإنترنت، فإن التفكير في الذهاب إلى المدرسة يكون أكثر مما يمكنهم التعامل معه. وبالتالي ، ففي أحد الاستطلاعات ، أفاد أولئك الذين تعرضوا للتنمر عبر الإنترنت بأنهم كانوا عرضة للإيقاف أو الاحتجاز.

3.3. حمل سلاح

والأكثر إثارة للقلق هو حقيقة أن الأطفال الذين تعرضوا للتنمر عبر الإنترنت هم أكثر عرضة لجلب سلاح إلى المدرسة. في الواقع ، وجدت إحدى الدراسات الاستقصائية أن ضحايا التنمر عبر الإنترنت كانوا أكثر عرضة بثماني مرات لجلب سلاح إلى المدرسة في الثلاثين يومًا الماضية مقارنة بأقرانهم[ix].

ثالثا: طرق مجابهة التنمر الالكتروني في ظل تزايد الظاهرة

تشير الأبحاث إلى أن ما يصل إلى 7 من كل 10 شباب قد تعرضوا للإساءة عبر الإنترنت في مرحلة م، وغالباً ما يعامل مصطلح "التنمر الإلكتروني" كظاهرة متميزة، ولكنه امتداد للتنمر الذي يعتبر مشكلة قديمة. وعلى مدى فترة استغرقت أربع سنوات، وبعد تحليل 19 مليون تغريدة، وجد تقرير "Ditch the Label and Brandwatch"أن هناك ما يقرب من 5 ملايين حالة من حالات كراهية النساء على تويتر وحده. وقد وجد أن إثنين وخمسون بالمئة من إساءات كره النساء المسجلة قد كتبت بواسطة نساء، وغالباً ما استهدفت المظهر والذكاء والتفضيلات الجنسية للنساء الأخريات. ووجد التقرير أن هناك 7,7ملايين حالة من حالات العنصرية، و390,296 حالة من رهاب المثلية، و19,348 رسالة تتعلق برهاب المتحولين جنسياً قد تم إرسالها على تويتر، وقد تم فحص البيانات العامة فقط، لذلك عندما يتم استنتاج الأرقام من الإنترنت بأكملها لتشمل قنوات الاتصال العامة والخاصة على حد سواء، فإن مستوى خطاب الكراهية على الإنترنت سيكون ساحقا[x].

و وجد نفس التقرير أنَّ أولئك الذين يناقشون السياسة والرياضة على الإنترنت هم الأكثر عرضة لتلقي إساءة على تلك المنصة، مما يسلط الضوء على ثقافة التعصب وعدم الاحترام تجاه عدم تجانس الآراء. إن نوع الخطابة المستخدمة طوال الحملة الرئاسية لعام 2016 في الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتطبيع السلوكيات المسيئة إلى حد ما وأرسلت رسالة واضحة: أنه من المقبول أن نهاجم رقمياً أولئك الذين لديهم منظور أو رأي مختلف. وهذا يقوض الحق في حرية التعبير الذي ينبغي أن نملكه جميعاً، ويهيئ بيئة يتم فيها قمع حق التعبير عن الذات بالنسبة للآخرين - الذين هم في كثير من الأحيان فئات مهمشة[xi].

تم تجريم الكثير من أنواع التنمر الالكتروني على مستوى معظم الدول، فعلى سبيل المثال، وفقًا لما ورد في قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات": يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000000 إلى 10000000دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة، أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الغش المعلوماتي، والتي أصبحت تسمى افتراضيا بالتنمر الالكتروني[xii].

إذا كان طفلك يتعرض للتنمر عبر الإنترنت، فمن المهم مساعدته على اتخاذ الخطوات التالية لإنهاء العذاب[xiii]:

1. الإبلاغ الفوري عن التنمر الإلكتروني

قد يعني هذا الإبلاغ عن التنمر الإلكتروني لشركات التواصل الاجتماعي ومسؤولي المدارس وحتى الشرطة، وتأكد من أنك تفعل ما في وسعك لوضع حد للعذاب ، بما في ذلك التعرف على القوانين المحيطة بالتسلط عبر الإنترنت.

2. لا تتجاهل مشاعر طفل

افعل ما بوسعك لتجعلهم يشعرون بالقوة، تواصل معهم يوميًا وراقب التغييرات في الحالة المزاجية والسلوك.

3. طلب المساعدة من أخصائي رعاية صحية

إذا لاحظت أي تغييرات على الإطلاق ، حيث يمكن لأي شخص ضحية التنمر عبر الإنترنت الاستفادة من وجود مستشار أو معالج يعلمهم كيفية التعامل مع التنمر الإلكتروني والرد عليه بطرق صحية .يمكن أن يساعد تطوير استراتيجيات المواجهة الفعالة طفلك على التغلب على هذه العاصفة مع بناء المرونة والمثابرة.

خـــــــــــاتمة:

لكل شخص الحق في العيش بسلام و التمتع بالحريات المدنية والعيش حياة كريمة وفي مساواة مع الآخرين، ومن الأهمية بمكان إعادة صياغة المسألة لفهم أن الشخص يجب أن لا يساء إليه أبداً بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو إعاقته، على سبيل المثال يتعرض الشخص للتنمّر بسبب الموقف السلبي للمعتدي أو بسبب ظروفه، فالهوية ليست شيئاً يمكن أن يتغير، ولا ينبغي لأحد أن يحاول أبداً القيام بذلك.

و مما سبق توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات تتمثل يما يلي:

1. **يجب مراقب التنمر الافتراضي**: فقد أظهرت الدراسات أن التهديدات والجرائم الإلكترونية تتعلق بضعف التعلم، عند الشباب والأطفال الذين عانوا من الإذلال والعداء في الشبكات الرقمية و بهذا يفقدون الاهتمام بالحياة الاجتماعية والتعلم، و هذا العدد في ازدياد.
2. **يجب منع مخاطر استخدام الإنترنت:** حيث أن الأطفال والمراهقين اليوم مرتبطون بشكل متزايد ، ويقضون معظم وقتهم أمام شاشات هواتفهم المحمولة أو شاشات الكمبيوتر .بالإضافة إلى ذلك ، و مع أن احترام الخصوصية نقطة ضرورية لعلاقة صحية بين الوالدين والأطفال، لكن هذا لا يعني أن يبقى أفراد الأسرة مقيدين، و عليه من الممكن اتخاذ بعض الإجراءات التي تساعد على تقليل حدوث التنمر الافتراضي.
3. **يجب الانتباه لكل ما يحدث:** من خلال الاهتمام بسلوك الطفل أو المراهق عند استخدام الشبكات الاجتماعية.
4. **تقييد الصفحات والتطبيقات ومقاطع الفيديو غير المناسبة**
5. **إن الهواتف الذكية ليست ألعابًا:** ومن الضروري أن يكون المحتوى الذي يمكن للطفل الوصول إليه تعليميًا وصحيًا، ويعد حظر بعض مواقع الويب أو التطبيقات أو مقاطع الفيديو التي تعتبرها غير ملائمة إحدى طرق التحكم في حركة طفلك على الإنترنت .
6. في بعض الحالات، يكون أفضل ما يمكنك فعله هو التدخل المباشر، والإبلاغ عن هذه الجرائم.
7. التأكيد على دور المدارس في منع التنمر الافتراضي: تلعب المدارس دورًا رئيسيًا في مكافحة التنمر والتسلط عبر الإنترنت، من خلال القيام بالعديد من الإجراءات، مثل :حملات توعية؛ خلق فضاءات للاستماع الجماعي والاستماع؛ الاستخدام التعليمي للتكنولوجيا.

و ي الأخير نؤكد على أنه يجب تشجيع الشباب و الأطفال على التعبير عن أنفسهم بحرية، وممارسة حقوقهم في جميع البيئات سواء كانت رقمية أو غير رقمية. و يجب تمكينهم من المساهمة في مجتمع ديمقراطي وعالمي من خلال مشاركة أفكارهم وآرائهم دون مهاجمة الآخرين الذين لديهم آراء متباينة.

إن العالم الذي يتصف بالعدالة والإنصاف حقاً يتطلب ثقافة من الاحترام والتفاهم المتبادل، وإن العالم المترابط يتطلب وجود معايير اتصال يلتزم بها الجميع، ومع وضع هذا الهدف بعين الاعتبار، فلا تزال أمامنا رحلة طويلة.

الهـــوامش:

[i] Ditch the Label, "The annual cyberbullying survey 2013" Brighton, 2013, in: http://www.ditchthelabel.org/research-papers/the-cyberbullying-survey-2013/

[ii] Ibid.

[iii] Nixon CL. Current perspectives: the impact of cyberbullying on adolescent health, in: https://doi.org/10.2147/AHMT.S36456

[iv] عامر عبود، التنمر الالكتروني و التعامل مع التنمر على الانترنت، 2019، متاح على الموقع: https://www.hellooha.com/articles/2164التنمر-الإلكتروني-والتعامل-مع-التنمر-على-الإنترنت

[v] المرجع نفسه.

[vi] Ditch the Label , "The annual bullying survey 2015", Brighton, 2015, in : http://www.ditchthelabel.org/research-papers/the-annual-bullying-survey-2015/

[vii] Front. Psychol, Cyberbullying Victimization, Self-Esteem and Suicidal Ideation in Adolescence: Does Emotional Intelligence Play a Buffering Role? 22 March 2018, in : https://doi.org/10.3389/fpsyg.2018.00367

[viii] Vaillancourt T, Faris R, Mishna F. Cyberbullying in children and youth: implications for health and clinical practice, in: https://www.verywellfamily.com/what-are-the-effects-of-cyberbullying-460558#citation-3

[ix] Marco JH, Tormo-Irun MP. Cyber victimization is associated with eating disorder psychopathology in adolescents, in: https://www.frontiersin.org/articles/10.3389/fpsyg.2018.00987/full

[x] Ditch the Label and Brandwatch, "Cyberbullying and hate speech: What can social data tell us about hate speech online?", Brighton, 2016, in : http://www.ditchthelabel.org/research-papers/cyberbullying-and-hate-speech/

[xi] Ditch the Label and Brandwatch, "Cyberbullying and hate speech: What can social data tell us about hate speech online?", Brighton, 2016, in : http://www.ditchthelabel.org/research-papers/cyberbullying-and-hate-speech/

[xii] بن داوود عبد القادر، "المشكلة ليست ي النصوص القانونية و إنما ي الخلل المجتمعي"، جريدة الجمهورية، 23 فيفري 2019، متاح على موقع جرايس: https://www.djazairess.com/eldjoumhouria/158526

[xiii] Sherri Gordon, The Real-Life Effects ofCyberbullying on Children, March 29, 2021, in : https://www.verywellfamily.com/what-are-the-effects-of-cyberbullying

مظاهر الحماية الجنائية للقاصر من خطر المعلوماتية (الأنترنيت نموذجا)

Aspects of Criminal protection for the minor from the risk of informatics (The internet as a model)

شريفي صارة / بن حبيبة إيمان
جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

ملخص:

رغم الأهمية الكبيرة والتسهيلات العديدة التي يعيشها الإنسان بفضل الأنترنت خصوصا في السنوات الأخيرة، حيث شملت كل المجالات السياسية والاقتصادية والإجتماعية، وخصوصا التعليمية بالأخص بعدما أصبح العالم بأسره يعتمد عليها بالدرجة الأولى في التعليم نتيجة ظهور وانتشار جائحة كرونا.

وبرغم المزايا العديدة للأنترنت إلا أنها تطرح بدورها سلبيات على الأفراد، بل أكثر من ذلك فقد يصل الوضع للإجرام المعلوماتي، ولعل أخطر فئة قد تتأثر بهذا الإجرام داخل المجتمع هي فئة القصر.

يعتبر هذا الملخص لمحة عن الورقة البحثية التي نسعى من خلالها إلى البحث والتوصل لمعرفة مدى فعالية التشريع الجنائي الجزائري في حماية القاصر من الإجرام المعلوماتي.

الكلمات المفتاحية: معلوماتية،خطر، قاصر، حماية، أنترنيت

Abstract:

Despite the great importance and the facilities with which people live thanks to the Internet, especially in recent years which included all political, economic, social and educational fields, and especially after the whole world became mainly dependent on it for the education due to the emergence and spread of the Corona pandemic.

Despite the many advantages of the Internet, it in turn has negative aspects for individuals, but more than that, the situation can reach cybercrime. Perhaps the most dangerous class likely to be affected by this crime is the minor class.

This summary is considered as an overview and a research document through which we attempt to find the extent of the effectiveness of Algerian criminal legislation in the protection of minors against cybercrime

Keywords: Informational, Danger, minor, protection, internet

مقدمة

أخذت المعلوماتية والكمبيوتر إبتداءا من القرن العشرين مكانة مهمة سواء على المستوى الدولي أو الوطني وهو ما جعل العلماء يلقبونه ب"قرن المعلوماتية"[1] .

في الوقت الراهن لا يتصور أن يكون الإنسان غير مرتبط بالكمبيوتر في نشاطه المهني والوظيفي أو اليومي، ولعل هذا الإرتباط قائم نتيجة المزايا الكبيرة والمتعددة لهذه التقنية التي تعتبر مكسبا للجهد والوقت في جميع القطاعات ما جعله وسيلة غير قابلة للإستغناء[2].

وقد عبر BART DE SHUTTER عن ذلك " لقد ترك الحاسب الآلي بصمات واضحة على حياتنا الحديثة، ويرجع إليه الفضل في تطوير عدد كبير من الأنشطة اليومية سواء من حيث المضمون أو الشكل أو الزمن أو المسافة"[3].

ولعل أهم ما ميز وظيفة الكمبيوتر هو إرتباطه بشبكة الأنترنيت بإعتبارها أكثر تقنية مهمة في عصر المعلومات الذي نعيشه، ذلك أنها وليدة التزاوج بين نظم الحوسبة ونظم الاتصالات الأمر الذي خلق إندماجا بين الشعوب بأنحاء العالم متحررة بذلك من قيود زمنية ومكانية[4].

ولكن بالرغم من الإيجابيات والتسهيلات التي جاء بها الحاسوب إلا أن هذا الأخير له سلبيات خصوصا مع إرتباطه بشبكة الأنترنيت،إذ أن سوء إستعماله ينجم عنه الكثير من الأخطار، وتختلف درجة الخطورة بإختلاف الشخص المستعمل له. ولعل الفئة الأكثر تضررا هي فئة القصر لأسباب كثيرة أهمها نقص الوعي وعدم إحاطة هذه الأخيرة بالنتائج المترتبة عن سوء إستخدامها.

إن أهمية موضوع المداخلة يتجلى في التطرق للخطر الذي قد يهدد القاصر عند سوء إستخدامه للمعلوماتية، والذي قد يصل به للمساءلة الجزائية.

إن الهدف من هذه الورقة البحثية هو معرفة ما مدى الحماية القانونية الجزائية التي وفرها المشرع الجزائري للقاصر من خطر المعلوماتية؟ للوصول إلى مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع حماية جزائية من شأنها الحد أو على الأقل التقليل من خطر المعلوماتية على فئة القصر داخل المجتمع الجزائري.

وحتى نتوصل للإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج الإستقراءي والتحليلي من خلال إستقراء مختلف النصوص الجزائية وتحليلها، إلى جانب المنهج المقارن من خلال التطرق لمختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية التي تطرقت للموضوع ذلك أن لهذه الأخيرة أهمية كبيرة وعلاقة وطيدة مع النصوص الداخلية.

إرتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى قسمين أساسين، تناولنا أولا: ماهية الإعتداء على القاصر عبر الأنترنت، وثانيا: موقف التشريعات الوطنية والدولية لمواجهة هذا الاعتداء.

---

[1] Le siècle de linformatique .

[2] غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية –دراسة مقارنة-، الدار الجزائرية، الجزائر، طبعة 2015، ص05.

[3] BART DE SHUTTER, A propos de la fraude Informatique, Revue de Droit Penal et criminelle, Avril 1985, p383.
نقلا عن غنية باطلي، المرجع نفسه، ص15.

[4] محمد طارق عبد الرزاق الحن، جريمة الإحتيال عبر الإنترنت-الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية-، ط الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص11.

أولا- ماهية الإعتداء على القاصر عبر الأنترنت

تنوعت وإمتدت مظاهر الإجرام اللإلكتروني لتمس بالفئة الحساسة بالمجتمع والتي في الأساس تتطلب رعاية وحماية خاصة كونها أقل خبرة ووعيا من باقي الفئات لصغر السن ألا وهي فئة القصر.

نتناول من خلال هذا الجزء من المداخلة ما المقود بالقاصر وما الإعتداءات التي قد يتعرض لها من جراء تقنية الأنترنيت.

1- المقصود بالإعتداء القصر

قبل التطرق لمفهوم الإعتداء الذي قد يقع على القاصر عبر الأنترنيت، يتوجب علينا أولا التطرق التعريف بالقاصر.

أ- مفهوم القاصر

التعريف الفقهي للقاصر:

يقصد بالقاصر: " الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني وقد استعمل الفقه عدة مفردات للدلالة على المعنى على الشخص الذي لم يصل سن الرشد، كلفظ الصبي ولفظ الحدث ولفظ الطفل، الأمر الذي يدفع بنا للإشارة إلى معرفة معنى كل مصطلح حتى نتوصل إلى التفريق بينها.

فالصبي لغة: لصَّبيُّ: من لَدُنْ يُولَد إلى أَنْ يُفْطَم، والجمع أَصْبِيَةٌ وصِبْوةٌ وصِبْيَةٌ"[1].

والحدث لغة، " حدث يحدث حدثا، ولغة أحدث الشيء ابتدعه أو أوجده"[2].

أما اصطلاحا "الحَدَث هو صَّغير السِّنّ"[3].

التعريف القانوني للقاصر:

إختلفت التشريعات الوضعية على وضع سن معين يعد به الفرد بعد بلوغه مسؤولا عن الأفعال الناتجة عنه والتي تأخذ وصف التجريم وهذا نتيجة السياسية الجنائية التي تتبعها في هذا الخصوص[4].

وبالرجوع إلى المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[5] فقد نص المشرع على مايلي:

" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ"

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

يستقرأ من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قسم مراحل قيام المسؤولية لدى الفرد على ثلاث مراحل أساسية:

---

[1] معجم لسان العرب لإبن خلدون، أنظر الرابط الإلكتروني: http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab

[2] أنظر: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[3] المعجم ع، أنظر الرابط الإلكتروني: https://www.almougem.com/search.php?query

[4] تعتبر أغلب التشريعات أن الغير الراشد تمر بمراحل وهي: مرحلة إنعدام التمييز تليها مرحلة الرشد الجنائي والتي قد يسأل من خلالها الطفل بمسؤولية ناقصة أو مخففة وتمتد هذه المرحلة إلى غاية بلوغ المرء سن الرشد الجنائي وهنا يسأل عن أعماله مسؤولية تامة وتختلف التشريعات الوضعية في تحديد هذا السن مع العلم أن أغلبها تعتبر سن الثامنة عشر هو سن البلوغ الجنائي.

[5] المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، أنظر: بلخضر مخلوف، قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ومدعم بأحدث الإجتهادات القضائية، دار الهدى، عين ميلة، طبعة 2009، ص44.

- **مرحلة دون سن الثالثة عشر**: جاء النص صريحا أين أقر المشرع الجزائري عدم قيام أية مسؤولية جنائية للصغير الذي لم يبلغ سن ثالثة عشر بإعتباره منعدم الأهلية الأمر الذي يعدم المسؤولية العقابية بدورها[1].

كما نص على إعتماد تدابير من شأنها حماية فئة القصر أو تساهم في إعادة تربيتهم.

- **مرحلة ما بين سن الثالثة عشر ة الثامنة عشر:** إن بلوغ الصغير سن الثالثة عشر يجعله مسؤولا عن أعماله مسؤولية مخففة بإعتبار أن المشرع حدد سن الثامنة عشر لقيام المسؤولية الكاملة طبقا لنص المادة 49 ن ق.ع.ج إلا أن هذا لا يمنع قاضي الأحداث أن يحكم بإخضاع هذا الأخير لتدابير الحماية والتربية أو الحكم بعقوبات مخففة طبقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات[2].

وهو ما أكده قضاة المحكمة العليا من خلال قراراهم الصادر بتاريخ 1984/03/20 تحت رقم 25014 والذي جاء فيه:" متى كان من المقرر قانونا، أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر من عمره إلا تدابير الحماية أو التربية ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون..."[3].

وفي قرار آخر صادر بنفس السنة فقد جاء عن المحكمة العليا أنه: "متى كان من المقرر قانونا، أن بلوغ سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر، ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي يكون بتمام الثامنة عشر، ومن المقرر كذلك أن العبرة في تحديد سن الرشد يكون بسن المجرم يوم إرتكابه الجريمة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[4].

ومن هنا نتوصل للقول إن الشخص دون سن الرشد القانوني والمقدر في المواد الجنائية ب18 سمة كاملة لا يسأل جزائيا. ولعل أهم ما توصلنا إليه من خلال طرحنا لمجموع التعاريف السابقة هو التوصل لتحديد مفهوم القاصر في القانون الجزائي.

ب-: الأنترنت كوسيلة للإعتداء على القصر:

توفر الأنترنيت مجموعة مواقع مشبوهة تصيد ضحايا من خلال مختلف العناوين والتطبيقات التي يتم من خلال جذب فئة من زوارها ولعل أكثر فئة معرضة للخطر هي فئة القصر.

وتلعب هذه التطبيقات دورا رئيسيا في ارتفاع نسبة إستغلال الجنسي للقصر عبر الأنترنيت.

إن مصطلح الأنترنت (Internet)عبارة عن مختصر لكلمتين إنجليزيتين هما: « International » و« Network ».

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 316،317.

[2] تنص المادة 50 من ق.ع على:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:
- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

[3] قرار المحكمة العليا الصادر في 1984/03/20، رقم الملف 25014، قرار منشور بالمجلة القضائية رقم 04 ، 1989، ص 326.

[4] قرار المحكمة العليا، رقم 26790، الصادر ب 1984/03/20. أنظر: جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء 01، منشورات كليك، طبعة 2014، ص372.

تعددت وتنوعت تعريفات الفقه للأنترنت، فجاء عن إيهاب السنباطي في تعريفه للأنترنت[1]:" عبارة عن آلية إتصال مكونة من مفاتيح وأسلاك وأماكن تخزين للبيانات، ودواعم توصيل، وروابط إتصال، تعمل في بوتقة واحدة بفضل بروتوكول الإنترنت (TCP/IP)[2]".

وفي تعريف آخر لعبد الفتاح مراد فيرفها على أنها:" شبكة الشبكات، حيث تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسوب المترابطة والمتناثرة في أنحاء العالم، ويحكم ترابط تلك الأجهزة وتحادثها بروتوكول موحد يسمى بروتوكول تراسل الإنترنت"[3].

كما يعرفها عمر بن يونس بأنها: "تلك السيلة أو الأداة التواصلية بين شبكات المعلومات، دون إعتبار للحدود الدولية"[4].

أما عن محمد طارق عبد الرؤوف الحن فيرى أن التعريف الذي يعبر عن حقيقة الأنترنت من خلال إعتبارها:" شبكة تتألف من عدد كبير من الحواسيب المتوضعة عبر العالم، والمترابطة مع بعضها البعض، والتي تستخدم في تواصلها بروتوكول تراسل الإنترنت"[5].

2- صور الإعتداء عبر الأنترنيت:

يتضمن تمهيدا وتقسيما لما يتضمنه من عناوين أكثر تفرعا.

أ- الإباحية الإلكترونية:

عرفت مختلف التشريعات الجريمة الإباحية منذ القدم الأمر الذي جعلها تنص على تجريمها بهدف حماية أفراد المجتمع من آثارها السلبية، إلا أنه ومع ظهور المعلوماتية وشبكة الأنترنت زاد من سهولة إنشار هذه الجرائم إلكترونيا بعدما كانت تطبق سابقا بوسائل تقليدية كأشرطة الفيديو والمجلات.

تعتبر المواقع الإباحية أسهل بوابة لقاصدي الحصول علة برامج وأفلام وصور إباحية والأخطر من هذا مع توفير إمكانية التجميل المجاني لها[6].

الأمر الذي خلف نتائج سلبية على المجتمعات العربية والإسلامية من خلال التزايد الملحوظ في الجرائم الماسة بالشرف وجسد الإنسان وعلى وجه الخصوص جرائم الإغتصاب عموما وحالات الإغتصاب على القصر خصوصا، وكدا مختلف أوجه العنف الجسدي التي قد يتعرض إليها هذا الأخير والتي تكون في مجملها آثار الولوج للمواقع الإباحية[7].

---

[1] إيهاب السنباطي، موسوعة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص78.
[2] (TCP/IP): عبارة عن بروتوكولين معا وظيفتهما ضمان الإتصال بين عدة حواسيب عبر شبكة الإنترنت يعملان معا بشكل متزامن، أنظر كل من: خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2009، ص36.عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة معمقة في جرائم الحاسب الآلي ةالإنترنت، دار بهجات للطباعة والتجليد، القاهرة، 2009، ص63 ومايليها.
[3] عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ص26.
[4] عمر يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص38.
[5] محمد طارق عبد الرزاق الحن، المرجع السابق، ص11.
[6] يزيد بو حليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات- قانون العقوبات- قانون الإجراءات الجزائية-قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 279، 280.
[77] عبد الحليم بشكيوة، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الأنترنت، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العد، 01، الجلفة، الجزائر، ص27.

ب- الإستغلال الجنسي الإلكتروني للقاصر:

ب-1. الإستغلال الجنسي الغير التجاري:

يعرف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت على أنه:" كل تصرف جنسي من قِبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الإنترنت، مجبرا إياه على القيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال أو التوسط فيها أو الإفادة منها أو إستغلالها عن طريق النشر، أو التوزيع بأي شكل من الأشكال، بهدف الحصول

على إشباع جنس ي للبالغ أو لتحقيق المنفعة المادية"[1].

ينقسم الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت إلى قسمين: إستغلال جنسي تجاري وإستغلال جنسي غير تجاري.

ب-2. الإستغلال الجنسي الغير التجاري للقصر عبر الأنترنت:

يقصد بهذا النوع من الإستغلال كل فعل يقوم به شخص ما ضد قاصر من خلال إستغلاله لبعض الظروف لإشباع شهواته الجنسية بغض النظر عن تحقيق ربح مادي.

وبذلك يكون الهدف من هذه الأفعال الجنسية إثارة وتشبيع الشهوة الجنسية لدى شخص كامل الأهلية القانونية دون الأخذ بعين الإعتبار خيارات وردة فعل الطرف المقابل وهو الضحية القاصر[2].

ويقوم الإستغلال الجنسي اللاتجاري بأشكال مختلفة تكون أغلبها نتيجة المحاداثات الخاصة التي تمنحها مختلف مواقع التواصل الاجتماعي(face book، imo....) فيدخل من خلالها الجاني في محادثات جنسية صريحة مع القاصر، والتي قد تصل إلى تبادل الصور والإنتقال إلى محادثات مرئية عبر خدمة الفيديو التي توفرها هذه التطبيقات. ويتحقق هذا بعد إقناع الجاني للقاصر والذي يكون عبر وعود أو قيامه بتقديم خدمات أو هدايا ودعوة هذا الأخير إلى أماكن تلفت إنتباهه تغريه وفي أغلب الأوضاع تكون أماكن يتمنى الاصر التوجه إليها إلا أنه ولعدم قدرته على زيارتها فينجذب لعرض الجاني.

وقد عرفت إتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي لسنة 2007، فساد الطفل في نص المادة 22 على أنه:

" حث الطفل وبشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة إعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها ".

ولعل هذا النوع من الإستغلال الجنسي أكثر الأشكال التي تهدد سلامة القاصر.

ثانيا- الحماية الجنائية للقاصر من الإستغلال:

نتطرق في هذا الجزء من الدراسة لموقف التشريعات الوطنية والدولية في الحد أو محاولة التقليل من ظاهرة الإستغلال والإعتداء الجنسي على القصر.

---

[1] نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 08، سبتمبر 2018، ص 154، 155.

[2] . بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال تحديات وحلول، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص70.

1- الحماية القانونية الجنائية الجزائرية:

لم ينص المشرع الجزائري على الجرائم الإباحية الإلكترونية، بالرغم من الإنتشار الواسع الذي عرفته بواسطة إستخدام تقنية المعلومات. وبالرغم من التأثير الكبير والخطر التي تشكله هذه المواقع على فئة القصر ما يؤثر عليهم نفسيا وجسديا[1]. وبالرغم من تخصيص فرق خاصة تتولى مهام التحقيق ضمن كل من مصالح الشرطة والدرك الوطني والتي تتولى مهام التحقيق في الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال من خلال العمل على البحث عن العناوين الإلكترونية للمواقع الإباحية عبر الأنترنت، والتي تقوم بتحريض القصر وتشجيعهم على الدعارة والأفعال المخلة بالحياء وكدا العنف ويتم الحصول على هذه المعلومات من الشكاوى المقدمة من المواطنين[2].

بخصوص جرائم الإستغلال الجنسي وبالرجوع لقانون العقوبات الجزائري وكدا قانون حماية الطفل فنلاحظ غياب لنصوص قانونية صريحة تجرم هذا الفعل المرتكب عبر الأنترنت. أما بالعودة لإستغلال الطفل في المواد الإباحية نجد نص المادة 334 مكرر من نفس القانون والتي تنص على ":

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من إرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج"[3].

2- الحماية القانونية الدولية:

بهدف توفير حماية قانونية دولية للقصر من أي إعتداء على حقوقهم قامت مجموعة من الدول من إبرام مجموعة إتفاقيات نتيجة إنعقاد مؤتمرات دولية من أجل الاتفاق والتوصل لوضع قوانين عقابية رادعة من شأنها وقف نشاط الجناة في إستغلال القصر عبر الأنترنت وهو ما سنحاول التطرق إليه في هذا الجزء من الدراسة.

بداية نجد الإتفاقية العالمية لحقوق الطفل[4] والتي وافقت عليها الجزائر والتي جاءت لحماية الطفل من مختلف الإعتداءات التي قد يتعرض لها.

فنصت المادة 32 من إتفاقية 1989 المتعلقة بحقوق الطفل على إلزامية إعتراف الدول الأطراف بحق الطفل في توفير له الحماية من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء يرجح أن يكون ضارا بصحة الطفل أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي او المعنوي أو الاجتماعي.

كما نجد نص المادة 34 والتي جاءت لتصدي الجرائم التي قد تقع على القصر من خلال الأنترنت فنجدها تنص في مضمونها: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

---

[1] برابح محمد، السياسة الجنائية وأخطار الأنترنت على القصر- اليوم الدراسي الأنترنت وحقوق الطفل المنظم يوم: 04 فيفري2013-، مداخلة منشورة بدفاتر مخبر حقوق الطفل، مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، رقم 04، 2013، ص181.
[2] يزيد بوحليط، المرجع نفسه، ص282.
[3] نص المادة 334 معدلة بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975. الجريدة الرسمية عدد 53 ، ص756.
[4] وافقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 سبتمبر 1992، الجريدة الرسمية، العدد 91، سنة 1992.

- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

وأضافت ن المادة 19 منها على أنه يجدر على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنوطة على إهمال. وإساءة المعامل أو الإستغلال. بما في ذلك الإساءة الجنسية.

كما نجد المؤتمر الدولي لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال لعام 1999 والذي إنعقد بفيينا ونتج عنه مجموعة من التوصيات وأهمها:

- تحفيز مقدمي خدمات الأنترنت على وضع قواعد وضوابط للسلوك.
- توفير مواقع للمواطنين من شأنها تلقي الشكاوى والتبليغات عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الأنترنت.
- ضرورة تقرير نصوص قانونية عقابية متعلقة بتجريم التجارة الجنسية على الأنترنت بهدف حماية فئة القصر. إلى جانب وضع قواعد تتناول تعريفا محدد لهذه الجريمة من شأنه الإشارة إلى حالة الحيازة العمدية لصور الأطفال القصر والتصرف فيها.
- ضرورة إنشاء وحدات دولية مخصصة لمكافحة جريمة الإستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت مع توفير تأهيل وتدريب خاص في هذا الشأن[1].

نجد أيضا **البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2000**[2] والذي جاء من أجل تحقيق أغراض إتفاقية حقوق الطفل وتنفيذ أحكامها، وكذا التدابير التي للدول الأطراف أخذها حتى توفر حماية لهذه الفئة من بيع وإستغلالها في المجال الإباحي وأهم ما ورد فيه[3]:

- حظر الدول المنظمة بيع أو إستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
- قدمت تعريف عن إستغلال الأطفال في البغاء.
- على الدول تغطية الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب انونها الجنائي أو قانون العقوبات سواء ترتكب هذه الجرائم على المستوى المحلي أو الدولي بصفة فردية أو منظمة. مع تطبيق نفس القواعد على أية محاولة من شأنها إرتكاب الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها.
- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

[1] مدحت رمضان، جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص130.
[2] عرض البروتوكول للمصادقة والتوقيع والإنضمام إليه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 263 لعام 2000 والذي دخل حيز التنفيذ عام 2002.
[3] نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، المرجع السابق، ص158، 159.

- تعتمد الدول الاطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الاطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.
- -تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الاطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول.
- -تقوم الدول، في وفائها بإلتزاماتها، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا.

كما نذكر نجد **إتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي لعام 2007**، والتي أبرمت نتيجة ارتفاع عدد الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي على فئة القصر خصوصا مع تزايد إستخدام وسائل المعلوماتية وتطورها وظهور نوع من الإدمان عند القصر تجاه الأنترنت.

جاءت الإتفاقية متضمنة لمجموعة مواد مرتبطة بحماية الأطفال من الإستغلال عبر الأنترنت. وحثت على الدول الأطراف إتخاذ وتطبيق النصوص التشريعية اللازمة التصرفات التي تفتح المجال للإستغلال والإعتداء الجنسي على هذه الفئة[1].

لابد من الإشارة إلى وجود العديد من الإتفاقيات والمؤتمرات الأخرى على المستويين الدولي والإقليمي والتي نظمتها الدول بهدف حماية هذه الفئة من ظاهرة الإستغلال الجنسي حول العالم.

خاتمـــة:

نتوصل مما سبق لنا التطرق إليه أنه وبالرغم من الخدمة الكبيرة التي يقدمها لنا الأنترنت في مختلف المجالات، إلا أنه وفي نفس الوقت يطرح تهديدا لما يطرحه من سلبيات. ولعل أخطرها هو ما يهدد على فئة القصر بإعتبار أن المساس بهذه الفئة يؤدي بالتهديد للمجتمع ككل.

وقد أشرنا إلى أن خطر هذه التقنية لا يهدد المجتمع الجزائري فقط وإنما جميع دول العالم وهو ما يستشف من مجموع المؤتمرات والإتفاقيات المنعقدة والتي تنادي في مجملها دول العالم إلى وضع قوانين صارمة من أجل الحد من جرائم الإستغلال والإعتداء الإباحي.

ولعل أهم ما توصلنا إليه هو قصور المنظومة العقابية الجزائرية في وضع سياسة جنائية رادعة بغرض الحد من تفشي هذه الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت ومواجهة وردع مرتكبيها خصوصا أن هذه الجرائم مستحدثة ما يستدعي تدخل السلطة التشريعية.

[1] نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، المرجع السابق، ص159.

- لابد على السياسة الجنائية في الجزائر مواكبة التطور والتسارع التكنولوجي الذي يؤثر سلبا على المجتمع.
- يتوجب على المشرع الجزائري تحديد المقصود بجريمة إستغلال القاصر عبر الأنترنت مع وضعه لنصوص عقابية تحمي كل من يحاول أو يباشر في الإعتداء.
- ضرورة وضع نظام أمني ومراقبة بوابة الولوج للمواقع الإباحية.
- طرح خلية وطنية لمراقبة مستخدمي المواقع الإباحية وكذا زوارها.
- وضع برنامج توعوي تربوي من شأنه توعية وإرشاد القصر وتحديرهم من خطر المواقع الإباحية وكذا الأخطار التي قد تهددهم نتيجة سوء إستعمال الأنترنت.

قائمة المراجع:

الكتب:

1 - إيهاب السنباطي، موسوعة الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
2 - بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال تحديات وحلول، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008
3 - بلخضر مخلوف، قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ومدعم بأحدث الإجتهادات القضائية، دار الهدى، عين ميلة، طبعة 2009.
4 - جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات، الجزء 01، منشورات كليك، طبعة 2014.
5 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
6 - عمر يونس، الجرائم الناشئة عن إستخدام الإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
7 - غنية باطلي، الجريمة الإلكترونية –دراسة مقارنة-، الدار الجزائرية، الجزائر، طبعة 2015.
8 - محمد طارق عبد الرزاق الحن، جريمة الإحتيال عبر الإنترنت-الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية-، ط الأولى، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.
9 - مدحت رمضان، جرائم الإعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
10 - يزيد بو حليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات- قانون العقوبات- قانون الإجراءات الجزائية-قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010

مقالات:

1 - برابح محمد، السياسة الجنائية وأخطار الأنترنت على القصر- اليوم الدراسي الأنترنت وحقوق الطفل المنظم يوم: 04 فيفري2013-، مداخلة منشورة بدفاتر مخبر حقوق الطفل، مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، رقم 04، 2013
2 - عبد الحليم بشكيوة، آليات مكافحة الجرائم الماسة بالأخلاق والآداب العامة على الأنترنت، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العد، 01، الجلفة، الجزائر.
3 - نصر الدين منصر، سيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 02، العدد 08، سبتمبر 2018.

المواقع الإلكترونية:

[1] - معجم لسان العرب لإبن خلدون، أنظر الرابط الإلكتروني: http://wiki.dorar-aliraq.net/lisan-alarab
[2] - المعجم ع، أنظر الرابط الإلكتروني: https://www.almougem.com/search.php?query

دور القواعد البيو أخلاقية في حماية الحق في السلامة الجسدية

Le rôle de la bioéthique dans la protection du droit à l'intégrité corporelle

عبايدية زكرياء
طالب دكتوراه جامعة بجاية

ملخص:
مع تطور الحياة الطبية والبيولوجية تزايدت الأبحاث والتجارب الطبية والمخابر وتسارعت الدول من أجل أن تكون رائدة في هذا المجال و سعي الطب لإيجاد العلاج المناسب للأمراض الموجودة أو المحتملة و الأبحاث التي تدرس تطور الجينات البشرية والتي لم تسلم من التجارب هي الأخرى، وعليه فقد أضحى جسد الإنسان مختبرا علميا لمثل هذه التجارب و الأبحاث والعمليات الطبية بمختلف أنواعها والتي لا يمكن الجزم بنتائجها أو مدى خطورتها أو تأثيرها على الجسم البشري الذي يتمتع بقدسية و مكانة خاصة في كل القوانين والأنظمة والتي تعترف للإنسان بحقه في سلامة جسده وعدم المساس به بأي شكل من الأشكال وتحت أي ظرف من الظروف مالم تتوافر شروط معينة وعلى يد أشخاص معينين ومختصين ومنعت من أن يكون جسم الإنسان محلا للتجارب والتعامل وعلى اعتبار أن الجسد البشري هو محل هذه التصرفات فإنه يطرح من الناحية الأخلاقية تساؤلات تقود إلى البحث عن علاقة بين الحق في السلامة الجسدية و التطور الطبي والبيولوجي يتمثل في مانع ورادع أخلاقي هو القواعد البيو أخلاقية أو البيوتيكا.

Abstract:
Avec le développement de la vie médicale et biologique, la recherche et les expériences médicales et les laboratoires se sont accrus, et les pays se sont accélérés afin d'être un pionnier dans ce domaine et la médecine a cherché à trouver un traitement approprié pour les maladies existantes ou potentielles et la recherche qui étudie le développement de gènes humains qui n'étaient pas sans expériences aussi, et donc le corps humain est devenu un laboratoire scientifique pour de telles expériences, recherches et opérations médicales de divers types, dont les résultats ne peuvent être confirmés, l'étendue de leur danger, ou leur impact sur le corps humain qui jouit de la sainteté et d'une position particulière dans toutes les lois et règlements et qui reconnaît le droit d'une personne à l'intégrité de son corps et à ne pas lui porter préjudice de quelque manière et dans quelles conditions Dans les circonstances, à moins que certaines conditions ne soient remplies par certaines personnes spécialisées et empêchées d'être le sujet du corps humain à expérimenter et à traiter, et considérant que le corps humain est le sujet de ces comportements, il soulève d'un point de vue éthique des questions qui conduisent à la recherche d'un rapport entre le droit à l'intégrité physique et le développement médical et biologique.Ses éléments de dissuasion et de dissuasion éthiques sont les règles de bioéthique ou biotica.

مقدمة

إن مسألة التطور البيولوجي والطبي أضحت ضرورة حتمية بل ومجالا تتسابق إليه الدول وتشجع عليه مما جعل التنافس يشتد بين العلماء والأطباء خاصة مع أواخر القرن الماضي ومهما كانت الغاية من تلك التجارب التي أجريت أو التي لازالت تجرى من فضول علمي أو هدف إنساني كإنقاذ حياة شخص أو محاولة تخليصه من الألام فإنها لا تبرر الوسيلة ولا يمكن أن تتجاوز المبدأ الأخلاقي وكرامة الإنسان وسلامة جسده وحرمة كيانه ووجوده، وقد أفرزت المستجدات العلمية في المجال الطبي على العديد من المسائل التي خلفت وراءها تساؤلات كثيرة من الناحية القانونية والشرعية والسوسيولوجية خاصة في الجانب الأخلاقي منها على اعتبار مساسها بالجسد البشري الذي يملك قدسية خاصة تجعل منه خطا أحمرا لا يمكن تجاوزه تحت أي ظرف و أي سبب ومن هنا كان للقواعد البيو أخلاقية أو ما يسمى البيوتيكا دور فعال في ضبط المفاهيم والممارسات الحديثة تتولد عن الثورة البيولوجية من أجل الحفاظ على حرمة الإنسان، ومن هنا نطرح التساؤل التالي إلى أي مدى تسهم القواعد البيوأخلاقية في حماية الجسد البشري من الممارسات والتجارب الطبية على الإنسان؟

دور القواعد البيو أخلاقية في حماية الحق في السلامة الجسدية

المبحث الأول: مضمون الحق في السلامة الجسدية

كرم الله عز وجل الإنسان بأن جعله أكرم المخلوقات وفضله عليها وخصه بنعم كثيرة لا تعد ولا تحصى وحتى يستطيع هذا الإنسان ممارسة وظائفه المختلفة والتمتع بحياة طبيعية منحه الله جسدا متكاملا يعمل وفق تناسق عجيب داخلي وخارجي لذا كان هذا الجسد ذا قدسية خاصة جعلته يتمتع بحماية قانونية في كل الأنظمة عن طريق إقرار حق الإنسان في سلامة جسده مما ينبغي التعرض لمضمون هذا الحق.

المطلب الأول: مفهوم الحق في السلامة الجسدية

إن الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا يتطلب منه القيام بعدة أنشطة فردية وجماعية وهذا يعني احتكاكه بغيره من الأفراد وحتى يعيش أفراد هذا المجتمع في توافق سلمي منح القانون لكل فرد شخصية قانونية تبدأ من تمام ولادته حيا إلى بعد وفاته وتختلف عن ممارسة التصرفات المالية والعقدية والتي نطلق عليها أهلية الوجوب والتي هي حق لكل إنسان، وهذه الأهلية ترتبط وجودا وعدما بوجود الإنسان فهي لا تشترط الإرادة [1]ومن أجل حماية هذا الوجود الإنساني فقد منعت التشريعات المختلفة بكل أنواعها ومصادرها المساس بالكيان الإنساني فالوجود الإنساني مجسد في جسده الذي تدب فيه الروح وعليه فإن أول حق وجد مع وجود الإنسان هو حقه في سلامة جسده وحقه في الحياة ككرامة لهذا الإنسان.

الفرع الأول: المدلول الطبي للحق في سلامة الجسد

قبل التعرض لمفهوم الحق في السلامة الجسدية كحق يكفله القانون ويحميه يجب التعرض أولا لتبيان محله فلكل حق محل ينطبق عليه في وجوده وغيابه، وعليه يجب تبيان مفهوم هذا الجسد وهل يمكن القول أن الجسد هو الإنسان أم أنه يختلف عنه؟

[1] غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 246

أولا: المفهوم العلمي للجسد

جسد الإنسان كيان معقد ونظام لامتناهي الدقة ولا يزال محل إعجاز طبي وعلمي لحد اليوم ورغم كل ما يشهده العالم اليوم من تطور علمي وتكنولوجي كبير إلا أنه يبقى عاجزا عن مجاراة دقة التفصيل في الجسد البشري ورغم محاكاة بعض الأعضاء البشرية إلا أنها لا تصل إلى دقة وبراعة الأصل، بل وإن هذه المحاكاة قد تخلق مشاكل جمة يصعب معالجتها كمشاكل الاستنساخ البشري التي أصبحت تشغل اهتمام كل الدول حول العالم.

يبدأ تكون الإنسان منذ لحظة اختراق الخلية الجنسية الذكرية المتمثلة في النطفة بالخلية الجنسية الأنثوية المتمثلة في البويضة لتعطي ما يسمى بويضة ملقحة تبدأ في التمايز والانقسام مشكلة بذلك بعدة عدة أسابيع ملامح الجنس البشري،

تعتبر الخلية هي الوحدة الأساسية في تكوين الجسم البشري على اعتبار أن الإنسان من الكائنات عديدة الخلايا ةتعرف الخلية على أنها كتلة صغيرة من المادة الحية بروتوبلازم يحيط بها غشاء بلازمي في وسطها نواة [1]

توجد في جسم الإنسان البالغ ما يقارب 100 ترليون خلية يمكن تصنيفها إلى حوالي 200 نوع مختلف في الشكل والوظيفة [2]، والتي تشكل في مجموعها نسيجا ومجموع الأنسجة يشكل الأعضاء التي تكون بدورها الأجهزة وهذه هي الأنظمة الأربعة التي يتألف منها الجسم البشري[3].

وانطلاقا من ذلك يمكن تعريف جسم الإنسان من الناحية الطبية بأنه مجموعة من الأعضاء التي تتكون من أنسجة متباينة قوامها خلايا نوعية مميزة لكل نسيج، تعتبر الخلية الوحدة الأساسية في تكوين هذا الجسم، حيث تقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية لبقاء الإنسان سواء كانت من النوع الفيسيولوجي أو السيكولوجي[4].

ثانيا: معنى السلامة الجسدية طبيا

إن مفهوم السلامة الجسدية في نظر الطب يعني باختصار خلو الجسم من الأمراض والاختلالات التي تؤدي إلى اضطراب السير الطبيعي والحسن للوظائف الحيوية وعليه فالسلامة الجسدية في نظر الطب ترتبط وجودا وعدما بالصحة التي تعرف بأنها غياب المرض وهذا تعريف شامل وقد لا يؤدي الغرض منه غير أن منظمة الصحة العالمية قدمت تعريفا أوضح وأدق في إعلان ألما أتا بأنها "حالة من الاستقرار والانسجام البدني والنفسي والاجتماعي تمكن الشخص من ممارسة نشاطاته اليومية على الوجه الطبيعي لا مجرد انعدام المرض والعجز" [5]

ويعرف المرض على أنه انحراف أو اختلال في أحد عوامل الصحة الجسمية أو العقلية أو النفسية يؤدي إلى اضطراب تنجم عنه مجموعة من الأعراض وهو عملية متطورة من السبب إلى ظهور الأعراض وقد يكون بطيئا أو سريعا، عاما أو موضعيا كما قد يكون في شكل عدوى أو وباء[6].

---

[1] حكمت عبد الكريم فريحات، تشريح جسم الإنسان، ط 1، الإصدار 5، دار الشروق، عمان، 2000، ص 11
[2] أحمد محمد محمد درباس، جسم الإنسان، ط 1، دار البداية، عمان، 2007، ص 11
[3] أطلس الأحياء، ترجمة عماد الدين أفندي، ط 2، دار الشرق العربي، بيروت، 2016، ص 14
[4] أكرم محمود حسن البدو، بيرك فارس حسين، "الحق في سلامة الجسم"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، عدد 33، 2007، ص 8
[5] بشيري مصطفى، أثر التعاليم الدينية على صحة الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2016، ص 9
[6] تالا قطيشات و آخرون، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، دار المسيرة، د ط، د ب ن، د س ن، ص 17

الفرع الثاني: المدلول القانوني للحق في السلامة الجسدية

يعرف الحق عموما بأنه مكنة أو مركز شرعي أو استئثار بقيمة معينة يحميه الشرع أو القانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة[1]، وعليه بهذا المعنى فإن الحق مصلحة مشروعة يحميها القانون ويكفل لصاحبها ضمان وحسن الانتفاع بها واستغلالها ويقف ضد كل اعتداء عليها وانطلاقا من ذلك فالإنسان يتمتع بمركز قانوني يخول له جملة من الحقوق في أولها حقه في الحياة وحتى يؤدي وظائفه البيولوجية المختلفة ويتمتع بحياته على نحو طبيعي فإنه ينبغي أن يكون في كامل قواه ولياقته البدنية والعقلية ولعل الحق في العلاج والحق في الصحة ماهي إلا تطبيق لهذا المبدأ الأساسي بأن الحق في الحياة الطبيعية مكفول للجميع، وقد تباينت التعريفات القانونية المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية نبرز أهمها:

- حرمة جسم الإنسان من التعدي عليه بالإيذاء البدني أو الجنسي أو النفسي أو العقلي أو التهديد بالإيذاء أيا كان هذا الإنسان ضحية الاعتداء بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو وضعه الاقتصادي والاجتماعي وأيا كان المعتدي وبغض النظر عن صلته بالضحية[2].
- " هو رابطة قانونية بمقتضاها يخول شخصا من الأشخاص على سبيل الاستئثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص أخر" وعليه فإن هذا الاتجاه يعتبر الحق في السلامة الجسدية أنها رابطة مفترضة ينشئها القانون ويكفل لها الحماية[3].
- يعرف بعض الفقه الحق في السلامة الجسدية بأنه المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا كل وظائفه على النحو العادي الطبيعي حتى لا تتعطل إحدى الوظائف ولو كانت أقلها أهمية ولو كان تعطيلها مؤقتا وألا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية[4].
- كما يمكن تقديم تعريف له بأنه سلطة يمنحها القانون للشخص تخوله الاستئثار والتسلط بتكامله الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه، وبسكينته البدنية والنفسية. وهذا التعريف تبرز من خلاله عناصر الحق في للسلامة الجسدية المتمثلة أساسا في:
  - التكامل الجسدي
  - المستوى الصحي
  - السكينة البدنية والنفسية

وعليه فإن المساس بأحد هذه العناصر الأساسية يعد مساسا بالحق في السلامة الجسدية مما يوجب معه قيام المسؤولية المدنية والجنائية، ومهما تعددت التعاريف وتشعبت فإنها تبقى ضمن سياق واحد هو الاستئثار بالسلامة الجسدية و الحماية القانونية التي يكفلها القانون للفرد من كل اعتداء محتمل حتى قبل وقوعه.

[1] طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 23
[2] كابوية رشيدة، "الحق في السلامة الجسدية للإنسان"، جامعة أدرار، 2016، ص 41
[3] جادي فايزة، "حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات العلمية الراهنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، 2016، ص 82.
[4] بوشي يوسف، "الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013، ص 65.

المطلب الثاني: نطاق الحق في السلامة الجسدية

من خلال ما تم تقديمه من تعريف للحق في السلامة الجسدية باعتباره سلطة يمنحها القانون أو مصلحة مشروعة فإنه يتكون من عناصر ضرورية وأساسية كما أنه يجب تبيان مكونات هذا الجسد حتى نحدد إطار الحماية القانونية أو الاعتداء على هذا الحق.

الفرع الأول: مكونات الجسد البشري

إن الجسم البشري هو نظام معقد من الخلايا التي تعمل وفق تناسق وتكامل عجيب غير أنه لا تخرج عن مكونات أساسية تتمثل في الأعضاء البشرية والمنتجات والمشتقات بالإضافة إلى مخلفات وبقايا الجسم البشري.

أولا: الأعضاء البشرية

كان الاعتقاد السائد لدى قدماء الفقهاء على أن العضو هو الجزء الخارجي في الإنسان كاليد والرجل والعين والأنف وغيرها مما يظهر للعيان، غير أن الطب قد فصل في هذا الشأن بأن العضو يكون خارجيا أو داخليا وقدم تعريفا للعضو مفاده أن العضو هو بنية تتكون من نوعين أو أكثر من الأنسجة[1] خلقت في صورة بحيث تستطيع متكاتفة القيام بوظيفة أكثر تعقيدا مما يمكن أن يقوم به نسيج بمفرده[2].

وهذه الأعضاء منها ما هو فردي كالقلب والكبد والأنف ومنها ماهو زوجي كالعين والرئتين والكلى، كما أن منها ما تتوقف عليه الحياة كلية كالقلب والرئتين والكبد ومنها مايمكن الحياة دونه كالأعضاء المزدوجة أو الثانوية التي يمكن الاستغناء عنها.

ثانيا: منتجات ومشتقات الجسم البشري

تعرف مشتقات أو منتجات الجسم البشري بمفهوم المخالفة للعضو بأنها تشمل كافة العناصر والمواد البشرية التي لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة ولا يترتب على استئصالها فقدانها للأبد بل يمكن للجسم استبدالها وتعويضها من جديد من تلقاء نفسه دون حاجة إلى زراعتها كما هو الحال بالنسبة للأعضاء[3].

ومن أمثلة هذه المنتجات الأكثر تداولا هو الدم نظرا لتجدده المستمر ودوره الحيوي في حياة الإنسان لذا غالبا ما يتم التبرع به من أجل إنقاذ المرضى والمصابين، بالإضافة إلى الجلد مثلا والشعر وحليب الأم وبعض الخلايا المتجددة والهرمونات والسوائل التي يفرزها الجسم بصفة دورية.

ثالثا: مخلفات وبقايا الجسم

تعرف المخلفات على أنها بعض الأجزاء التي تتخلف من الجسم بعد إجرء بعض العمليات بحكم طبيعتها، مثل شعر الرأس والمشيمة بعد الولادة واللوزتين وهي لا تفيد صاحبها لكنها قد تفيد أخرين[4]،

---

[1] هو مجموعة من الخلايا المتشابهة أو غير المتشابهة وما يتخللها من مادة خلالية تقوم بأداء وظيفة أو عدة وظائف، وهو أربعة أنواع أنسجة طلائية، أنسجة ضامة، أنسجة عضلية، أنسجة عصبية.
للمزيد أنظر: أحمد نعمان نصر، علم الأنسجة، ط 2، دار المعارف، د ب ن، 1995، ص 75

[2] أحمد محمد عبد الله الشحي، الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي، ط 1، جمعية دار البر، دبي، 2012، ص 37.

[3] مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002، ص 16.

[4] بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2013، ص 15.

أما البقيا فهي ماتبقى بعد إجراء إحدى العمليات الجراحية ويمكن استعماله من جديد في عملية جراحية أخرى[1].

الفرع الثاني: عناصر الحق في السلامة الجسدية

من خلال التعريف الذي قدمناه للحق في السلامة الجسدية تبين لنا أنه حق مكون من عناصر أساسية وتحديد هذه الأخيرة له ما يبرره إذ أن مجال الحماية القانونية لهذا الحق وكذا نطاق الاعتداء إنما يتحدد من خلال عناصر الحق فأذا ما حصل تجاوز أو اعتداء لأحد تلك العناصر قلنا بأنه اعتداء على سلامة الجسد نظرا لتنوع الأفعال التي قد تشكل مساسا بهذا الحق.

أولا: السير الطبيعي لوظائف الجسم

خلق الله تعالى الإنسان على فطرة سوية وفي صورة حسنة لقوله تعالى" لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[2]، فهو متكامل الخلقة متكامل الأعضاء ما كان منها ظاهرا أو باطنا على نحو تستقيم معه الحياة أي أن الإنسان يتمتع بحد معين من الصحة التي تؤهله إلى القيام بالوظائف الطبيعية والبيولوجية المختلفة.

وهذا العنصر يعني المصلحة التي يعترف بها القانون ويحميها بأن لكل شخص الحق في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوفر لديه من الصحة وبالتالي فإن أي اعتداء يؤدي إلى نقص هذا المستوى الطبيعي من الصحة الذي عليه الإنسان يعد مساسا بالسلامة الجسدية أيا كان نوع هذا الاعتداء بأي وسيلة كانت سواء تعلق الأمر بالصحة البدنية أو النفسية[3].

ثانيا: التكامل الجسدي

ويتحقق هذا العنصر باحتفاظ الجسم بكامل أعضائه دون نقصان ولو لفترة قصيرة وعليه فإن كل فعل ينال من تماسك الخلايا والأنسجة يعتبر فعلا مجرما قانونا وانتهاكا للسلامة الجسدية مالم تتوفر أحد أسباب الإباحة[4].

ثالثا: السكينة البدنية

حتى يعيش الإنسان حياة طبيعية ويمارس وظائفه البيولوجية المختلفة يجب أن يكون في كامل صحته دون معاناة أو ألام، ويتمثل هذا العنصر في الاحتفاظ بالهدوء والسكينة التي يتمتع بها الجسم فأي إحداث لألم بدني أو نفسي أو الزيادة في مقداره يعتبر مساسا بالحق في السلامة الجسدية[5].

ومن المعروف أن الإحساس بالألم أمر شخصي يختلف من شخص إلى أخر حسب شدته و قوة الاحتمال

المبحث الثاني: علاقة القواعد الأخلاقية بالجسم البشري

إن قواعد الأخلاق بصفة عامة تمثل السلوك القويم الذي يجب على الإنسان أن يتبعه فلا يخرج ولا يحيد عنه وبالتالي فإن الحدود الفاصلة بين أي حق والتعدي عليه هي التعدي على قواعد أخلاقية تحكم السلوك

[1] كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص 40
[2] سورة التين الأية 4
[3] عبد الله بشرى، مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية، د ط، دار محمود، القاهرة، د س ن، ص 42
[4] حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، عمان، 2001، ص 24.
[5] مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، ج1، دط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 48.

الرشيد وبالأخص إذا ما تعلق الامر بحق ذي قدسية ومكانة هامة تسمو كل الحقوق وهو الحق في الحياة والسلامة الجسدية الذي يحاط بقواعد من خاص تسمى القواعد البيو أخلاقية أو البيوتيكا التي تضمن عدم المساس بهذا الحق وذلك من خلال تجسدها في مجالات عديدة كالتجارب الطبية والهندسة الوراثية التي جعلت جسم الإنسان حقل تجارب وهو ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم القواعد البيو أخلاقية

استخدم مصطلح البيوتيكا Bioethique لأول مرة من طرف عالم الأورام رينسيلير فان بوتر في الولايات المتحدة الأمريكية في كتاب له صدر في 1971، " البيوتيكا جسر للمستقبل" حيث بين فيه المؤلف المفاهيم الجديدة للأخلاقيات التي هي فوق كل البشر[1]، فمصطلح البيوتيكا لم يكن معروفا قبل الثورة البيولوجية وبالتالي فهو جديد نوعا ما بعد تمييزه عن مفهوم الأخلاق الطبية Deontologie وما جعل ضبط مفهوم لها هو اتساع مفهوم الأخلاق وعدم القدر على ضبطها على اعتبار أن البيوتيكا هي اعتبارات أخلاقية[2].

الفرع الأول: تعريف البيو أخلاقيات الطبية

إذا أردنا تعريف البيوتيكا Bioethique فيجب علينا بداية تقديم تعريف للأخلاق التي تعبر عن " مجموع السلوكات والقواعد التي ترسم لنا طريق السلوك الحميد وأنواع الملكات الفاضلة التي يجب التحلي بها "[3] وهو مجرد تعريف بسيط من أجل الاستئناس وعليه فإنه توجد علاقة بين البيوتيكا كمفهوم إديولوجي فلسفي قانوني وبين الأخلاق كمبدأ إنساني يعبر عن السلوك الحميد ويمكن تقديم مفهوم لها بأنها أخلاقيات عالم الطب فهي لم تعد محصورة بأخلاقيات العالم البيولوجي إنما اتسعت لتشمل التطبيقات الطبية بمختلف أنواعها وما أفرزته الثورة البيولوجية من تحديات جديدة ومسائل أخلاقية لم تكن معهودة من قبل.

وعليه يمكن القول بأن البيوتيكا نقلت علم الأخلاق في المجال الطبي من كونه قضية معيارية مرتبطة بالضمير والفرد إلى كونها مسألة أعم وأشمل فأصبحت مجموعة من الضوابط الاجتماعية بل ودولية تكتسي الطابع الإلزامي ضمن الضمير الجماعي والإنساني[4].

الفرع الثاني: البيوتيكا وحق الإنسان في السلامة الجسدية

لم يعد الحق في السلامة الجسدية مجرد مبدأ قانوني تكفله القوانين والدساتير بل أصبح نداء إنسانيا ومبدأ عالميا تنادي به المنظمات الدولية والحقوقية وخاصة بعد ظهور البيوتيكا أو أخلاقيات البحث الطبي والبيولوجي التي وضعت كرامة الإنسان وسلامته فوق كل اعتبار.

فحالة الشخص البيولوجية وفق البيوتيكا هي شيئ مقدس ولا يمكن خرقها وهذه القدسية خط أحمر لا يمكن لتطبيقات التقدم العلمي أن تتجاوزه فالمهمة الأساسية للبيوتيكا هي المسائل المتعلقة بمنبع الحياة ومستقبل النوع البشري عند تطبيق التقنيات البيولوجية على الكائن الحي وخاصة الإنسان[1].

---

[1] Daniel Borrillo ، Bioéthique، Editions Dalloz، 2011، p 03

[2] العمري حربوش، "التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية في فلسفة فرانسوا داغوني"، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص 43

[3] إيمان عبد المؤمن سعد الدين ، الأخلاق في الإسلام ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2002 ، ص 27

[4] العمري حربوش، المرجع السابق، ص 45

المطلب الثاني: مجالات تطبيق القواعد البيو أخلاقية

الفرع الأول: التجارب الطبية

لقد أحدثت الثورة البيولوجية العديد من التساؤلات في المجال الطبي والبيولوجي كما أن الأمراض والفيروسات المختلفة التي تتعرض للإنسان أوجبت على الأطباء والباحثين البحث عن حلول لها عن طريق الأمصال والأدوية، كما أن علاج التشوهات المختلفة التي قد تعترض الإنسان جعلت من البحث العلمي الطبي ضرورة حتمية وهذا الأخير لا يستقيم إلا من خلال التجارب الطبية والبيولوجية.

أولا: مفهوم التجارب الطبية

يقصد بها تلك الأعمال العلمية أو الفنية الطبية التي يقوم بإجرائها الطبيب الباحث على مريضه أو الشخص المتطوع، بهدف تجريب أثر دواء معين، أو نجاح عملية جراحية ما لم تعرف نتائجها من قبل، للحصول على معلومات جديدة، لخدمة الطب والبشرية[2].

ثانيا: أنواع التجارب الطبية

1- التجربة العلاجية: يقصد بالتجربة العلاجية، العلاج التجريبي الذي يجرى بقصد علاج المريض وذلك باستخدام الوسائل الحديثة إذا ما أخفقت الطرق والوسائل التقليدية المعروفة في تحقيق الشفاء له[3].

وعليه فإن التجارب العلاجية تعتبر بمثابة طريقة للعلاج تجرب على المريض ويمكن لغيره الاستفادة منها في حالة ما إذا كانت نتائجها إيجابية أي أن له مصلحة من خلال إجرائها غير أن المشكل المطروح هنا يكمن في حالة تفاقم المرض أو حدوث مضاعفات قد تصل إلى موت المريض خاصة وأن الدواء قد يحدث أعراضا جانبية تختلف في حدتها من شخص لأخر.

2- التجارب الطبية العلمية: هي تلك التجارب التي تجرى على متطوعين أصحاء أو مرضى لا تكون لهم مصلحة مباشرة من إجراء التجربة، إنما يكون الهدف منها تطبيق وسيلة حديثة من طبيعة علمية بحتة من أجل فضول علمي أو الوصول إلى نتيجة علمية لتشخيص أو دواء ما و المخاط المتوقعة في حالة مرض معين أو علاج[4].

الفرع الثاني: الهندسة الوراثية

يمكن تعريف الهندسة الوراثية بأنها عملية التدخل والتعديل الذي يحصل للمكونات الوراثية أو المسؤولة عن نقل الصفات الوراثية أو الموروثة للكائن الحي والتي تعرف بالجينات الموجودة في الحامض النووي الريبوزي (ريبوزوم أو DNA) وقد دخلت هذه التقنية في تعديل صفات أو إزالة خصائص غير مرغوبة أو لإنتاج المرغوبة منها[5].

وعليه فالهندسة الوراثية تتعلق أساسا بتكوين الجسد البشري المتمثل في الخلية التي تحتوي على الحمض النووي الذي يحمل المعلومة الوراثية للفرد، وقد حدثت ثورة كبيرة في عالم الهندسة الوراثية خاصة بعد

---

[1] هشام مصباح، "الثورة البيولوجية بين إفرازاتها الحيوية ورهاناتها الأخلاقية"، الملتقى الدولي الأول بعنوان: جسم الإنسان بين الضرورة الطبية والضوابط الشرعية والقانونية، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2017، ص 38

[2] بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012، ص 25

[3] مواسي العلجة، "التعامل في الأعضاء البشرية من الناحية القانونية"، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016، ص 102.

[4] بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018، ص 68

[5] نبالي مليكة، البيولوجية الجزئية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009، ص 249

ظهور تجارب الاستنساخ التي حرمتها أغلب الدول خاصة بالنسبة للإنسان إلا فيما تعلق منها بمحاولة استنساخ الاعضاء، وأيضا فيما يتعلق بالمساعدة على الإنجاب والتلقيح الاصطناعي

خاتمة

لقد كان للتطور الطبي والبيولوجي أثر كبير في حياة الإنسان فأسهم ذلك في إنقاذ حياة الكثير من الأشخاص والتخفيف من معاناتهم وتطوير طرق العلاج وكل هذا ما كان ليتحقق لولا التجارب الطبية والأبحاث البيولوجية التي كان الجسم البشري هو محورها الأساسي لأنها تستهدفه بالضرورة وهذا جعل من جسد الإنسان محل خطورة وهنا كان للقواعد البيو أخلاقية دور فعال في إرساء حماية لهذا الكيان البشري واحترام وصيانة حقه في سلامة جسده ومن خلال ذلك يمكن التوصل إلى مايلي:

- القواعد البيو أخلاقية أو البيوتيكا تعتبر بمثابة صمام الأمان نحو تقدم وتطور طبي لا يؤدي إلى انتهاك الحق في السلامة الجسدية
- يجب إخضاع النوازل الطبية والبيولوجية لقواعد البيوتيكا من أجل ضمان حماية فعالة للقواعد القانونية الخاصة بالمجال الطبي والحيوي الذي لا مناص فيه من إجراء التجارب المختلفة من أجل الوصول إلى إنقاذ حياة البشرية ومجابهة الأمراض والعلل المختلفة
- يتكون الحق في السلامة الجسدية من عناصر أساسية تتمثل في التكامل الجسدي والتخلص من الألام البدنية أو السكينة البدنية و السير الطبيعي لوظائف الجسم وكل مساس بأحد هذه العناصر هو مساس وتعدي علىحق الإنسان في سلامته الجسدية
- كل التجارب الطبية والأعمال التي يكون الإنسان محلا لها تقع على أحد العناصر الثلاثة المكونة للحق في السلامة الجسدية وبالتالي يجب إعمال القواعد الأخلاقية الطبية في تحديد مفهوم كل عنصر من هذه العناصر.

وعليه وانطلاقا مما تم التوصل إليه يمكن أن نقترح ما يلي:

- تخصيص مجال أوسع و أشمل لدراسة القواعد البو أخلاقية وذلك بتعميق البحوث الأكاديمية
- إرساء القواعد البيو أخلاقية عمليا من الجانب القانوني وذلك بتفعيل خلايا نشطة على مستوى المؤسسات الصحية والمخابر البحثية وكل ما من شأنه التعامل مع الجسد البشري
- تفعيل القواعد البيو أخلاقية في ميدان الطب الشعبي أو الطب البديل الذي أضحى يشهد انتشارا واسعا بين الناس

قائمة المصادر والمراجع

1. غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، الطبعة السابعة، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
2. حكمت عبد الكريم فريحات، تشريح جسم الإنسان، ط 1، الإصدار 5، دار الشروق، عمان، 2000.
3. أحمد محمد محمد درباس، جسم الإنسان، ط 1، دار البداية، عمان، 2007.
4. أطلس الأحياء، ترجمة عماد الدين أفندي، ط 2، دار الشرق العربي، بيروت، 2016.
5. أكرم محمود حسن البدو، بيرك فارس حسين، "الحق في سلامة الجسم"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 9، عدد 33، 2007.
6. بشيري مصطفى، أثر التعاليم الدينية على صحة الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2016.
7. تالا قطيشات و أخرون، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، دار المسيرة، د ط، د ب ن، د س ن.
8. طارق عفيفي صادق أحمد، نظرية الحق، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
9. كابوية رشيدة، "الحق في السلامة الجسدية للإنسان"، جامعة أدرار، 2016.
10. جادي فايزة، "حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات العلمية الراهنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر01، 2016.
11. بوشي يوسف، "الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا"، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2013.
12. للمزيد أنظر: أحمد نعمان نصر، علم الأنسجة، ط 2، دار المعارف، د ب ن، 1995.
13. أحمد محمد عبد الله الشحي، الجناية على أعضاء الإنسان الداخلية في الفقه الإسلامي، ط 1، جمعية دار البر، دبي، 2012.
14. مهند صلاح أحمد فتحي العزة، الحماية الجنائية للجسم البشري، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2002.
15. بن النوي خالد، ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة سطيف، 2013.
16. عبد الله بشرى، مدى مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية، د ط، دار محمود، القاهرة، د س ن.
17. حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، عمان، 2001.
18. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، ج1، دط، دار هومة، الجزائر، 2003.
19. Daniel Borrillo، Bioéthique، Editions Dalloz، 2011 .
20. العمري حربوش، "التقنيات الطبية وقيمتها الأخلاقية في فلسفة فرانسوا داغوني"، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.
21. إيمان عبد المؤمن سعد الدين ، الأخلاق في الإسلام ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، الرياض ، 2002.
22. هشام مصباح، "الثورة البيولوجية بين إفرازاتها الحيوية ورهاناتها الأخلاقية"، الملتقى الدولي الأول بعنوان: جسم الإنسان بين الضرورة الطبية والضوابط الشرعية والقانونية، جامعة الجزائر 1، ديسمبر 2017.
23. بلحاج العربي، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012.
24. مواسي العلجة، "التعامل في الأعضاء البشرية من الناحية القانونية"، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2016.
25. بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2018.
26. نبالي مليكة، البيولوجية الجزئية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2009.

البصمة الوراثية ومدى تأثيرها على السلامة الجسدية للأفراد في التشريع الجزائري

Genetic imprinting and its impact on the physical integrity of individuals in the Algerian legislation

د. عروس عائشة
ط. نسمة عباسة
جامعة عباس لغرور - خنشلة- الجزائر

الملخص:
تعتبر البصمة الوراثية من أشهر التقنيات التي يمكن الاعتماد عليها للكشف عن الحقائق المتصلة بالجريمة، وذلك من خلال التعرف على هوية الأشخاص والتوصل إلى مرتكبي الجرائم وذلك لارتباطها بالإفرازات الجسمانية التي يخلفها الجناة أو المجني عليهم في مسرح الجريمة.
غير أنه وبالرغم من أهميتها وحداثتها في مجال الاثبات الجنائي فإن استعمالها قد يؤثر سلبا على السلامة الجسدية للفرد، ما أثار جدلا فقهيا بين مؤيدين استعمال البصمة الوؤاثية في مجال الاثبات الجنائي وعدم مساسها بالسلامة الجسدية للأفراد وبين الرافضين لذلك الذين يناشدون بحظر كافة التحاليل والتقنيات العلمية وذلك بسبب مساسها الصارخ لحق الفرد في سلامة جسده، وتعديها الفاضح على حريته، وهذا ما تصدى له المشرع الجزائري بشيء من التحفظ من خلال سنه لنصوص قانونية تجرم وتعاقب على كل اعتداء من شأنه أن يمس بسلامة الفرد بجسده.
الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية، الإثبات الجنائي، السلامة الجسدية، التطور التكنولوجي.

Abstract :
Genetic fingerprinting is one of the most popular techniques that can be relied upon to reveal facts related to crime, and that is through the indetification of the perperators of the crimes, due to their connection with the physical secretions left by the perpetrators pr the victims at the crime scene.
However, despite its importance and novelty in the field criminal evidence, its use may adversely affect the physical integrity of the individual.
A doctrrinal debate has arisen between those who support the use of the genetic fingerprint in the field of forensic evidence and its non prejudice to the physical intergrity of individuals, and those who reject that, who call for the banning of all scientific analyzes and techniques because of their blatant prejudice of the individuals right to the intergrity of his dody, and its flagrant violation of his freedom.
Key words : Genetic footprint ; Criminal evidence ; physical safety ; Technological development

مقدمة:

تعد البصمة الوراثية من المستجدات العلمية الحديثة في مجال الإثبات الحنائي، فمن خلالها يمكن التعرف على هوية الشخص ومن ثمة التوصل إلى معرفة مرتكب الجريمة عن طريق تحليل الحمض النووي للعينة المأخوذة، وعلى هذا الأساس تزايد الاهتمام بها كتقنية معاصرة من جانب عدد كبير من التشريعات.

وتعد الجزائر من الدول التي تبنت نظام االبصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وذلك بموجب القانون 16-03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق بـــ "استخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص".

غير أن جسد الإنسان يتمتع بحماية جسدية من نوع خاص مكفولة له على جميع المستويات، فلا إشكال يثور عند الاعتماد على الوسائل التقليدية للإثبات الجزائي، وإنما الخطورة تكمن في التعامل مع أدلة إثبات حديثة تقتضي عملية استخدامها المساس بالسلامة الجسدية للفرد حين يتم اقتطاع العينات البيولوجية لأجل تحليلها مخبريا والحصول في الأخير على نتيجة الاختبار الموضحة بصفة نهائية للبصمة لوراثية الخاصة بصاحب التحليل.

وعليه يمكن طرح الإشكال حول مدى تأثير تحليل البصمة الوراثية على السلامة الجسدية للأفراد؟

يتفرع عن هذا الإشكال عدة أسئلة فرعية أهمها:

ماالمقصود بالصمة الوراثية، وما هي أهم خصائصها؟

مالمقصود بالحق في السلامة الجسدية؟

ما موقف الفقه من استخدام البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي وإمكانية تأثيرها على السلامة الجسدية للأفراد، وما موقف التشريعات من ذلك؟

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للبصمة الوراثية والحق في السلامة الجسدية للأفراد

أولا: مفهوم البصمة الوراثية

للإحاطة بمفهوم البصمة الوراثية لابد من التطرق لتعريف البصمة الوراثية، وكذلك أهم خصائصها.

01/ تعريف البصمة الوراثية: للوصول إلى تعريف جامع مانع لمصطلح البصمة الوراثية لابد أن نتناول التعريف اللغوي لهذا المصطلح وكذا الاصطلاحي.

أ-التعريف اللغوي للبصمة الوراثية:

***تعريف البصمة لغة:**

أصل كلمة البصمة في اللغة العربية: بُصْمٌ بضم الباء وسكون الصاد تطلق على الكثيف والغليظ فنقول رجل ذو بصم أي غليظ، وثوب له بصم أي كثير الغزل[i].

***تعريف الوراثة لغة:** نعت مشتقة من الوراثة ومعناها في اللغة الانتقال، يقال: "ورث أباه وورث الشيء عن أبيه يرثه ورثا ووراثة، إذا انتقل إليه بعد موته"[ii].

والوراثة والإرث: انتقال قنية إليك من غيرك من غير عقد ولا ما يجري مجرى العقد، ويطلق الإرث أيضا على البقية، وفي الحديث جاء "قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم"[iii].

بـ- التعريف الاصطلاحي للبصمة الوراثية:

تعرف البصمة الوراثية بأنها: " الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا، الذي تحتوي عليه الخلايا الجسدية"[iv].

كما عرفها محمد أحمد غانم بأنها: "صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي هي صورة الحمض النووي الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان، وبمعنى أدق هي صورة تتابع النيكلوتيدات التي تكون DNA وهي وسيلة من وسائل التعرف على الشخص"[v].

02/ خصائص البصمة الوراثية: تتميز البصمة الوراثية كدليل علمي بمجموعة من الخصائص أهمها مايلي:

أ-عدم التكرار: تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة ماعدا التوائم المتطابقة، إلا أنه هناك استثناء من المستحيل بما كان حاليا،هو إمكانية تكرار البصمة الوراثية بنسبة واحد لكل مليون بليون شخص[vi].

بـ- القطعية: تتميز البصمة الوراثية بأنها دليل إثبات أو نفي قاطع لعلاقة الأبوة أو للعلاقة بين الجاني والمشتبه به وبين الجريمة محل التحقيق، إذا تم تحليل البصمة الوراثية بشكل سليم وصحيح بنسبة تصل إلى 100%.[vii]

بـ-المقاومة: يمتاز الحمض النووي بقوة ثبات كبيرة في مقاومة الظروف والعوامل البيئية، ومقاومة عوامل التحلل والتعفن لأشهر طويلة، ويمكن استخلاصه من عينات قديمة تصل أعمارها إلى اكثر من ثلاثين سنة.

د-الاستنساخ: اكتشف ووضح العلم الحديث أن الحيوانات المنوية نوعان، نوع يحمل كروموسوم الذكورة (y) والنوع الثاني يحمل كروموسوم الأنوثة (x)، فإذا أراد الله تعالى أن يلتقي الحيوان المنوي الحامل كروموسوم (y) بالبويضة التي تحمل الكروموسوم (x) كان المولود ذكرا، أما إذا كان الحيوان المنوي يحمل الكروموسوم (x) والبويضة تحمل الكروموسوم (x) فإن المولود أنثى[viii].

ثانيا: مفهوم الحق في السلامة الجسدية

للحق في السلامة الجسدية تعريفات مختلفة حاولت الإلمام بها من بعض الجوانب لإعطاء معنى شامل وواضح لهذا الحق، ونتيجة لأهميته نجده حظي بمظاهر حماية متعددة سيتم الكشف عنها بعد التطرق لتعريف هذا الحق.

01/ تعريف الحق في السلامة الجسدية: هو مركب لفظي من الحق والجسد.

أ-تعريف الحق

*** التعريف اللغوي للحق:** "هو اسم من أسماء الله الحسنى وهو الثابت بلا شك، والحق هو النصيب الواجب للفرد والجماعة، وحق الأمر حقا وحقوقا، ثبت وصدق، ويقال يحق عليك أن تفعل كذا، والمفرد حق وجمعه حقوق وحقاق"[ix].

*** التعريف الاصطلاحي للحق:** "هو ميزة الاستئثار بمصلحة معينة يقرها القانون لشخص معين ويحدد طريق حمايتها"[x].

***التعريف القانوني للحق:** هو قدرة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل له حمايتها من أجل تحقيق مصلحة معينة، يحميها القانون ويحول لصاحبها سلطة القيام بالأعمال اللازمة لتحقيق تلك المصلحة"[xi].

بـ- تعريف الجسد

***التعريف اللغوي للجسد:** " مفرد جمعه أجساد وجسود وهو الجسم والجثة بلا روح"[xii].

***التعريف العلمي للجسد:** "هو البنية الكاملة للكائن الحي التي بدأت في التكون على شكل خلية واحدة ثم تضاعفت هذه العملية ووصلت لبلايين الخلايا التي تشكل في النهاية الأعضاء المكونة للجسد"[xiii].

***التعريف القانوني للجسد:** هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة، وهو محل الحق في سلامة الجسد والموضوع الذي نصت عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق"[xiv].

وبالتالي فإن الحق في السلامة الجسدية هو مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بالتكامل الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه وبسكينته الجسدية والنفسية.

كما يقصد به حق الإنسان في حمايته بمادته وروحه، فالجانب المادي هنا حماية جسمه من حيث الأعضاء وكذلك الجانب النفسي أي كيان الإنسان وشعوره ومعنوياته[xv].

المحور الثاني: موقف الفقه والتشريع من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وتأثيرها على السلامة الجسدية للأفراد

نتعرض في هذا المحور إلى موقف الفقه (الاتجاه المؤيد والمعارض) من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي ومدى تأثيره على السلامة الجزائية، وكذلك إلى مظاهر الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري للسلامة الجسدية أثناء استخدام البصمة الوراثية.

أولا: موقف الفقه من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وتأثيرها على السلامة الجسدية للأفراد

لقد اختلف الفقهاء حول الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي ومدى تأثيرها على السلامة الجسدية للأفراد إلى مذاهب شتى، فانقسموا بين مؤيد لإجراء اختبار DNA وتغليب مصلحة المجتمع على الفرد وبين معارض متذرعا بحجة تقديم مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع الذي هو غاية التنظيم الاجتماعي.

01/ الاتجاه المؤيد لاعتبار تحليل DNA تعديا على الحق في السلامة الجسدية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن لايجوز أبدا أخذ عينة من جسم الإنسان بغاية تحليلها مخبريا واستخراج البصمة الوراثية منها على أساس مساسها بحرمة الجسد البشري، وتعارضها مع الحرية الفردية للأشخاص؛ ذلك أن للفرد

ممارسة كامل حقه على جسده، فهو وحده من يمتلك الحرية الكاملة في تقديم بيولوجيته لتحليلها أو رفض ذلك، طالما أن أي اعتداء ولو كان بسيطا يسبب ألما للمعني، الأمر الذي يعد مساسا بحرمة الجسد.

وتأسيسا عليه تحظر كافة التحاليل والتقنيات العلمية بالرغم من أهميتها وحداثتها بسبب مساسها الصارخ لحق الفرد في سلامة جسده، وتعديها الفاضح على حريته، وبالتالي ترجيح مصلحة الفرد انطلاقا من مركزه الاجتماعي الممتاز، لأن الحرية الفردية تأتي في المقام الأول، ولا يجوز التستر وراء فكرة النظام العام.

غير أن هذه الحجج المقدمة من قبل الاتجاه المؤيد لقيت جملة من الانتقادات أهمها:

إن اقتطاع شعرة من الرأس أو بقايا أظافر أو جمع قطرات لعاب وعرق أو دم لا يمكن التذرع بمساسه الخطير بجسم الإنسان بسبب ما ينتج عنه من ألم يلم بصاحب التحليل[xvi].

02/ الاتجاه المعارض لاعتبار تحليل DNA تعديا على الحق في السلامة الجسدية: ذهب أنصار هذا الاتجاه أنه لايمكن اعتبار تحليل البصمة الوراثية تعديا على الحق في السلامة الجسدية، لأنه يشترط لكي يكون الفعل ماسا بسلامة الجسد أن ينتج عنه اثار واضحة على المستوى الصحي والإضرار بنظام ووظائف أعضاء الجسم، فإذا ما توقف هذا الانتظام في أداء الوظائف الفيسيولوجية ترتب على ذلك اختلالا في المستوى الصحي للجسم، حينها فقط يمكن اعتبار الفعل ماسا بالسلامة الجسدية للفرد، أما اقتطاع شعرة من جسد المتهم على أو بقايا أظافر مثلا لا يمكن لها أبدا أن تلحق ضررا بتاتا بالشخص، وإن ألحقت وخزة خفيفة لا يمكن مقارنتها بالضرر الذي أصاب المجتمع جراء الفعل المجرم الذي هي بصدد البحث للوصول إلى مرتكبه الحقيقي[xvii].

وعليه فهذا الاتجاه يغلب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، حيث يصعب التسليم بحرمة الجسد ومنع المساس به مطلقا دون الأخذ في الحسبان الاستثناءات الرامية إلى الكشف عن الحقيقة تحقيقا للصالح العام، كأن يكون الفحص ضروريا لتحديد وقائع مهمة بالنسبة للتحقيق في الجريمة أو إذا ما تم إثبات أنه من الممكن العثور على الأدلة المحددة على ارتكاب الجريمة على الجسم أو في داخله، أو في حالة أن هناك مخاطرة بالغة بفقدان أو إتلاف الأدلة البيولوجية إذا لم يتم إجراء فحص الدنا على الفور عن طريق إجراء فحص الأجزاء الخارجية والداخلية للجسم، وغيرها كثير[xviii].

وعليه يمكن القول بأن إجبار المتهم على الخضوع لفحص البصمة الوراثية بات أمرا مسموحا به حديثا، ذلك أن للمحقق كافة الصلاحيات في الاستعانة بأي وسيلة علمية مشروعة يراها مفيدة في الإثبات متى توافرت قرائن قوية على ارتكاب المتهم لجريمته[xix].

غير أن هذه الجج لقيت جملة من الانتقادات أهمها:

تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لا يعني التوسع في هذا الامتياز بدعوى الكشف عن الحقيقة، بل يحتم أن يكون المساس استثناء. ووفقا لسند قانوني يبين بوضوح شروط وضوابط اللجوء إلى تطبيق تقنية DNAأثناء مرحلة تحليل العينات البيولوجية الخاصة بالأفراد [xx].

ثانيا: موقف التشريع من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي على السلامة الجسدية للأفراد

سعى المشرع الجزائري إلى الحرص على سن حماية قانونية لجسد الانسان، وذلك من خلال تجريمه كل الاعتداءات التي قد تمس بسلامة هذا الاخير من خلال مايلي:

01/ الدستور الجزائري: تنص المادة 41 من الدستور الجزائري على تجريم كل اعتداء على حق الفرد في سلامته الجسدية مع حرصها على تطبيق عقوبات جزائية على كل من يخالف ذلك كالآتي: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" [xxi].

02/ القانون 16-03 المتعلق بـ **"استخدام البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص":** تنص المادة الثالثة منه على أنه **"يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية، احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية".**

وهو تأكيد صريح من المشرع الجزائري بتبني المبدأ العام الرامي إلى احترام كرامة الأشخاص وحماية حياتهم الخاصة من الناحية المادية والمعنوية، وانطلاقا من هذا الاهتمام فقد أوكل المشرع إجراءات التحليل الجيني إلى السلطات القضائية في مسألة أخذ العينات وجعله حكرا عليها، مع ضرورة الحصول المسبق على إذن من السلطة القضائية المختصة [xxii].

الخاتمة:

بعد التطريق لمفهوم الابصمة الوراثية وكذلك مفهوم الحق السلامةو الجسدية للفرد في المحور الأول، وإلى موقف الاتجاه الفقه وكذلك التريع من مدى تأثير استخدام البصمة الوراثية على السلامة الجسدية للإفراد تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات نذكر أهمها فيما يأتي:

النتائج:

- تعتبر البصمة الوراثية من أشهر التقنيات الحديثة التي يمكن الاعتماد عليها للكشف عن الحقائق المتصلة بالجريمة، وذلك من خلال التعرف على هوية الأشخاص والتوصل إلى مرتكبي الجرائم وذلك لارتباطها بالإفرازات الجسمانية التي يخلفها الجناة أو المجني عليهم في مسرح الجريمة.

- حرص المشرع الجزائري على سن حماية قانونية لجسد الانسان، وذلك من خلال تجريمه لكل الاعتداءات التي قد تمس بسلامة الجسدية،وذلكعلى مستوى الدستور وكذلك قانون 16- 03 الذي يؤكد من خلاله على احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية.

- تغليبا لمصلحة المجتمع على الفرد في اطار الكشف عن الحقيقة من الضروري الحصول على العينة بغية إجراء الفحوصات دون أخذ رضا المعني.

- أن المشرع الجزائري قد أوكل إجراءات التحليل الجيني إلى السلطات القضائية في مسألة أخذ العينات وجعلها حكرا عليها، أي أنه لم يترك هذه المسألة مفتوحة.

الاقتراحات:

- الحرص على سن نصوص قانونية تكفل حماية جنائية أكثر للسلامة الجسدية للفرد أثناء استخدام البصمة الوؤاثية في المجال الجزائي.
- الحرص على إجبار المعني على الخضوع للتحليل مع ضرورة الحصول المسبق على إذن من السلطة القضائية المختصة.

الهوامش:

1- صفية بشاتن: الحماية القانونية للحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص269.
2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، ط 6، منشورات دار مؤسسة الرسالة، دمشق ، سوريا، ، ص1081.
3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور: لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، ج11، ص50-51.
4- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفة والدعاء، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، رقم 883، ص217.
5- زياد حمدي عباس الصميدعي: البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد2/26، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص342.
6- حسين بن عشي: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، جامعة باتنة، 2020، ص 155.
7- أسماء حقاص: الإثبات بالبصمة الوراثية في المادة الجزائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، شعبة الحقوق، تخصص علم الإجرام والسياسة الجنائية، إشراف الطاهر زواقري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2019- 2020، ص ...
8- أنظر في هذا المعنى/ أحمد بن مالك: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات، مجلة أفاق علمية، المجلد 121، العدد 04، 2019، ص 103.
9- محمد حسني الحمداني: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 49، السنة 16، المجلد 13، ص344.
10- أحمد بن مالك: المرجع السابق، ص 103.
11- إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ط2، دار الدعوة للنشر، إسطنبول، تركيا، 1988، ح1، ص187.
12- أكرم محمود حسن البدو وبيرك فارس حسين: الحق في سلامة الجسم، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 13، العراق، 2007، المجلد 9، ص4-5.
13- www.mawdoo3.com اطلع عليه بتاريخ 20- 03- 2021 على الساعة 10:00.
14- أحمد مختار عمر: المرجع السابق، ص 373.
15- محمود نجيب حسني: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 03، مصر، 1995، ص540.
16- أسماء حقاص: المنرجع السابق، ص 241.
17- المرجع نفسه، ص 242.
18- موسى مسعود أرحومة: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المجلة العربية لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016، المجلد 1(4)، ص465.
19- أكرم محمود حسين البدو وبيرك فارس حسين: المرجع السابق، ص18.
20- أسماء حقاص: المرجع السابق، ص 243.
21- أنظر المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2016.
22- أحمد حسين: الحق في الخصوصية الجينية والسلامة الجسدية على ضوء القانون 16-03، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي والمدني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص11.

الحماية الجزائية لحق الإنسان في سلامة جسده في ظل التطور التكنولوجي: دراسة قانونية معززة بآراء الفقه المعاصر

Penal protection of the right to the integrity of the human person in the context of technological development

عفاف خذيري، أستاذ محاضر قسم ب، جامعة العربي التبسي _تبسة

رؤى بلغيث، باحثة دكتوراه، جامعة العربي التبسي _تبسة

ملخص:

إن حق الإنسان في سلامة جسده من كافة أشكال الاعتداء والتعذيب وإلحاق الأذى والآلام من الحقوق التي نالت الحيز الكبير من الاهتمام خاصة إبان المستجدات التكنولوجية ،فأفردت حماية لها في إطار القوانين الداخلية للدول وكذا المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ولأن هذا الموضوع يوقع على عائق الدول التزاما قانونيا بضرورة حماية الكيان الجسدي للإنسان ،فقد جرمت جل التشريعات المساس به وأقرت مسؤولية جزائية في حق كل معتدي .

Abstract:

the right to the integrity of the human body from all forms of abuse, torture, injury and pain is one of the rights that has taken so great a place، Particular attention is paid to technological developments, which are protected under the domestic laws of States and international human rights instruments and conventions. As this subject imposes a legal obligation on States to protect the physical entity of the human person, most legislation makes it an offence to violate it and establishes criminal liability against any aggressor.

مقدمة

كان الإنسان منذ القدم محور الدراسات القانونية ، وأمنه وسعادته هي الغاية المنشودة من ذلك ، وكانت حصيلة هذا الاهتمام تفاوت البشرية في تحديد نطاق الحماية المقررة له بتفاوت الزمان والمكان ، ففي ظل الأنظمة القانونية التي سادت في المجتمعات البدائية كانت السلامة الجسدية للأفراد محلا لحق مالي يتم التعامل به بين الدائنين ، إلى أن استقر الحال في العصور الوسطى على سيادة نظام الرق وعبودية الإنسان للإنسان .

وفي تلك الفترات مرت البشرية بأوقات عصيبة ، أخذت فيها الحقوق الجسدية

للإنسان مكان الصدارة في حماية القانون متقدمة على الحقوق المالية ، الا أن التطور التكنولوجي الذي طرأ في العصر الحديث كان بمثابة الصحوة التي أججت التفاؤل وأسهمت في بث بذورها حركات التحرر المطالبة بصيانة حقوق الانسان، إذ تنبهت المجتمعات البشرية إلى ضرورة حماية الفرد في سلامة جسمه وضمان التمتع الهادئ به ، وأقرت معظم التشريعات تجريم المساس بهذا الحق.

أهداف الدراسة؛تهدف هذه الورقة البحثية لإبراز الأضرار الناجمة عن مستجدات التكنولوجيا على جسد الإنسان ،والحماية الجزائية المقررة في الأنظمة العقابية .

إشكالية الدراسة ؛ إن المتمعن والمتمحص في موضوع الوجه السلبي للتطور التكنولوجي سواء كان باحث في مجال القانون أو البيولوجيا او إي مجال آخر يظهر الأمر جليا أن الآضرار بطبيعة الحال ستلحق جسد الإنسان، فما مدى نجاعة السياسة الجنائية في التصدي لأشكال الإعتداءات الواقعة على جسد الإنسان في ظل التطور التكنولوجي الحاصل؟

يعكس اعتمادنا لأدوات المنهج الوصفي معالجة المحاور الأساسية التي اعتمدنا في ترتيبها التسلسل المنطقي القاضي بالإنتقال من العام إلى الخاص حيث تطرقنا إلى دراسة الإعتداء التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده من خلال المحور الأول أما المحور الثاني فجاء بعنوان أركان المسؤولية الجنائية عن الضرر الناجم عن الانتهاك التكنولوجي لحق الإنسان في علامة جسده،ولعلى إجلاء معيار التناول يظهر بجلاء أكثر من خلال الموضوع؛

المحور الأول؛ الإعتداء التكنولوجي على حق الإنسان في سلامة جسده

إن التقدم العلمي و التكنولوجي السريع و المذهل جعل الانسان قادرا على تسخير التقنيات و التطبيقات التكنولوجية في تحقيق مصالحه المختلفة بما يسهل أمور حياته إلا أنه ومع هذا، فقد أساء الانسان التعامل مع التطور التكنولوجي فتعدى على حقوق الانسان إلى حد بعيد، فغدا من المتعين إعادة النظر في الاستخدامات البشرية للمستحدثات العلمية والتكنولوجية التي تؤثر بشكل أو بآخر على حقوق الانسان، لاسيما حقه في سلامة جسده، وكذلك لا يعقل أن يترك الجسم البشري يعاني من عدم التكييف مع التكنولوجيا لما تحمله من خصائص وطبيعة ذات اثر ضار عليه، دون النظر في سبل حمايته وطرق ضبط التكنولوجيا بالضوابط القانونية التي تحميه وحقوقه من آثارها الضارة.

أولا: حق السلامة الجسدية في ظل التطور التكنولوجي_ محاولة للتوصيف والفهم ؛يعتبر حق السلامة الجسدية من بين الحقوق المختلفة التي لها صلة مباشرة بشخصية الانسان كالحق في الحياة والامن، وهي حقوق لصيقة بشخص الانسان تثبت بمجرد وجوده، ولمجرد كونه انسانا[1].

الفقرة الأولى؛ مفهوم السلامة الجسدية: عرف الفقهاء الحق في السلامة الجسدية بأنها: المصلحة التي يحميها القانون في أن تسير الوظائف الحيوية في جسم الانسان على النحو الطبيعي [2]، وأن يظل محتفظا بتكامله الجسدي متحررا من الآلام البدنية، وهذا التعريف يؤكد أن الحق في السلامة الجسدية مصلحة قانونية محمية، بمقتضاها يحب تمتع جسم الانسان بالسير الطبيعي لوظائفه الحية [3] وعدم الاختلال بتكامله، وعدم إدخال الآلام عليه .

الفقرة الثانية؛- بوادر ظهور مصطلح الحق في السلامة الجسدية؛، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية [4] أو اللاإنسانية أو المهنية عام 1984 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1987، وقد أشارت المادة 16 من الاتفاقية الى أنصاف المساس بحق الانسان في الحماية الجسدية، بالنص على أن تتعهد كل دولة طرف بأن تمتنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال [5] المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي لا تصل الى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو حرض[6] على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو سكوته ، ولعل اهم ما تضمنته الاتفاقية ما جاء بالمادة 13 التي نصت أنه يحق لكل شخص وقع عليه التعذيب رقع شكواه الى السلطة المختصة التي يجب عليها أن تحقق بالشكوى على وجه السرعة و النزاهة، واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية المشتكي و الشهود من أنواع المعاملة السيئة و التخويف نتيجة التعذيب يتوجب انصافه وحقه بالتعويض العدل و المناسب [7].

الفقرة الثالثة؛ التهديدات التكنولوجية الواقعة على الحق في السلامة الجسدية(الجرائم البيئية و المخدرات الرقمية أنموذجا)

1- الجرائم الواقعة على البيئة؛لقد اهتمت المجتمعات منذ القدم بحماية البيئة و المحافظة على أنظمتها الطبيعية، وصيانة مواردها الطبيعية من ماء وهواء وتربة، واعتبر أن الإعتداء على البيئة لا يعرض فردا بعينه للخطر، بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره للخطر، لكن التطور التكنولوجي [8] و الصناعي الهائل الذي أحرزته الدول، أدى إلى حدوث تدهور و تداعيات كثيرة في مستوى التوازن البيئي، وقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية و الإقليمية، وأنشأت الأمم المتحدة برنامجا للبيئة لتنسيق ودعم الجهود الدولية و الوطنية و النهوض بالتعاون الدولي في مجال حماية البيئة، كما يؤدي الإعتداء المتكرر على البيئة باستخدام أسلحة متطورة تكنولوجيا إحدى صور الإضرار بالبيئة مما يؤدي الى تغير في النظام الكوني بأكمله، كما حدث عند ثقب طبقة الأوزون في الهواء نتيجة تزايد الملوثات، وأيضا ما حدث في اليابان عند إلقاء القنبلة الذرية [9] على كل من هيروشيما ناكازاكي وما نتج عنهما من أضرار استمرت لعدة سنوات.ومن بين الجرائم الواقعة على البيئة؛- الأسمدة الكيميائية في الزراعة، المبيدات الحشرية، و التلوث البيولوجي، التلوث الاشعاعي .....الخ.[10]

2_المخدرات الرقمية؛ وهي عبارة عن ملفات صوتية يتم تحميلها عبر مواقع وشبكات إلكترونية معرفية، وهذه الملفات الصوتية عبارة عن نغمات يتم سماعها عبر سماعات بكل من الاذنيين، بحيث يتم بث ترددات معينة في الاذن اليمنى على سبيل المثال وترددات أقل الى الاذن اليسرى فيعكس الوظيفة الأساسية، وهو ما يرهق الفرد في الانتباه في نغمات الموسيقى وتشتته عن أي نشاط آخر ويسبب حالة من المتعة النفسة في مرحلة اللاوعي بما يجول بخاطره من مشاعر وأحاسيس .[11]

ثانيا؛الضوابط القانونية التي تحكم التطورات والإنجازات التكنولوجية؛مع تزايد معاناة المجتمعات الإنسانية من الآثار الضارة وغير المرغوبة للتطور التكنولوجي فقد باتت الحاجة ماسة إلى ضبط مسيرة التطور التكنولوجي بضوابط قانونية تضمن تحقيق المصالح العامة للمجتمعات الإنسانية؛ [12] وتدرأ أو تقلل من المفاسد والأخطار والآثار السلبية التطور التكنولوجي عن مختلف مجالات الحياة،وإذا تبين ذلك، فإن الأمر يتطلب الكلام عن هذه الضوابط، والتي يمكن أن تستمد من القيم العليا للمجتمعات الإنسانية، والمبادئ العامة للشرائع السماوية عامة، والشريعة الإسلامية خاصة، والمناهج والدراسات العلمية التي عنيت بهذا الأمر.

لعلى أبرزها يكمن في؛

الضابط الأول: مراعاة مشروعية التطور التكنولوجي؛ويقصد به أن تكون التكنولوجيا المنتجة بفكرتها وفلسفتها ووسائلها ومنتجاتها متفقةوأحكام ومبادئ القانون، بالإضافة إلى الإلتزام بأن يكون الإستخدام للتكنولوجيا ومنتجاتها موافقا للأحكام الموضوعة قانونا [13].

الضابط الثاني: تقديم الأولويات في عملية الإنتاج؛إن القانون يضع للتطور التكنولوجي المشروع أولويات من الواجب إتباعها في إدارة حركة النشاط التكنولوجي، التي تبدأ بإنتاج الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات،وهي مع ذلك لا يحارب التطور التكنولوجي في دائرة الترف المقبول، ما دام ذلك في حدود المسموح به قانونا،[14] ولكنه يعطي أهمية أكبر للضروريات باعتبارها أشد حاجة للأمم،وأساس حاجيات البشر، فالتطور التكنولوجي يجب أن يسير وفق نظام علمي مدروس للأولويات، بحيث تكون التكنولوجيات المعاصرة وسائل الإشباع الحاجات المشروعة للناس.

الضابط الثالث؛ تحقيق المصلحة؛ إن تحقيق المصلحة يستلزم من حركة التطور التكنولوجي أن تنتظم في سلك المصلحة الحقيقية العامة ذات الاعتبار القانوني، وبناء على ذلك فلا يتوقع من التكنولوجيا المطلوبة قانونا أن يترتب عنها مفسدة بيئية أو بشرية أو خلقية - كما هو حاصل الآن في بعض صور التطور التكنولوجي فإن كانت التكنولوجيا المصنعة أو المستوردة كذلك، فإنها تكون فاقدة لمشروعيتها، يوجب على التقدم التكنولوجي بكل تقنيات الحديثة، وأدواته المعاصرة أن يكون نافعا يستخدم لصالح البشرية لا للإضرار بها أو الإفساد فيها، وما عدا ذلك فهو مجرم [15] .

الضابط الخامس: عدم الإضرار؛ ينبغي على التكنولوجيا المستحدثة أن لا يترتب عليها ضرر يربو على المصلحة المرجوة، لا ضرر ولا ضرار، ويندرج تحت هذا الضابط أمور يجب مراعاتها عند إنتاج أو استخدام التكنولوجيات المعاصرة، وهي الإضرار بالإنسان وحقوقه: ويقصد بذلك أن يكون مضمون التطور التكنولوجي ووسائله وآلاته ليس فيها اعتداء على حق من حقوق الإنسان، والتي من أهمها: حقه في الحياة و السلامة البدنية، وحقه في خصوصيته [16] وحقه في العمل، بالإضافة لحق الأجيال القادمة في الموارد الطبيعية ،هذه الحقوق لم تسلم من

الاعتداء التكنولوجي.

المحور الثاني؛ المسؤولية الجزائية عن الضرر الناجم عن الإنتهاك التكنولوجي لحق الإنسان في سلامة جسده

إن الآثار الضارة للتطور التكنولوجي قد تشكل جرائم قتل، أو إيذاء جسدي تتفاوت ما بين فقد الإنسان لأعضائه، أو الإخلال بسير وظائفها الطبيعي، أو سلبه الراحة والسكينة والتسبب بالإيلام البدني، إلى جانب المساس بمنتجات الجسد البشري، وهذا الأمر يقتضي تحميل الجاني المسؤولية الجنائية التي تتناسب مع الجرم المرتكب.

أولا: أركان المسؤولية الجنائية عن الضرر الناجم عن الانتهاك التكنولوجي لحق الإنسان في علامة جسده؛ يدل مفهوم المسؤولية الجنائية على أنها لا تنشأ ولا تتحقق إلا إذا تحققت فيها بعض الأمور، وهي ما يعبر عنها بأركان المسؤولية الجنائية، وهي ثلاثة أركان كما يلي؛

الركن الأول: التعدي؛ وهو إتيان فعل مجرم قانونا ينتج عنه المساس بمصلحة محمية من قبل المشرع، وإن التعدي في موضوع البحث يقع على حق الإنسان في سلامة جسده، وقد يحصل التعدي على هذا الحق بالعمد، [17]أو الخطأ، أو المجاوزة، أو التقصير، أو الإهمال، وقلة الإحتراز وإن المنظومة العقابية ترتب المسؤولية الجنائية على كل من ساهم في التعدي سواء بالمباشرة، أو بالتسبب في إحداث النتيجة الإجرامية، ويشترط لتحمل الجاني المسؤولية الجنائية أن يصدر هذا التعدي عن اختيار وإدراك، وهذا ما يثير إشكالية المسؤولية الجنائية عن التعدي الصادر عن الشخص المعنوي [18]، إلا أن ثبوت أهلية الأداء والالتزام للشخصية المعنوية يجعل من الممكن إيقاع العقوبة المناسبة كالمصادرة، والغلق، والهدم، والإزالة، إلى جانب إمكانية فرض إجراءات ترمي إلى الحد من نشاطه الضار لحماية للإنسان، وإلزامه بتعويض الضرر الذي من الممكن أن يلحق بالإنسان بسبب تعديه، ولكن إذا وقع التعدي ممن يتولى مصالح هذه الجهات، أو ممن يعمل بداخلها، فإنه هو الذي يعاقب على جنايته [19] .

الركن الثاني: الضرر؛ ويقصد به إلحاق مفسدة بالغير، سواء كان في ماله أم جسمه أم عرضه وما يهمنا في هذه الدراسة، هو المسؤولية الجنائية عن الضرر الجسماني الذي لحق بالإنسان نتيجة الاعتداءات التكنولوجية عليه [20].

الركن الثالث: الرابطة السببية بينهما؛ لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر ركنا التعدي والضرر فقط؛ وإنما يلزم أن يتوافر ركن ثالث وهو: رابطة السببية بين التعدي والضرر، بمعنى أن لا يوجد للضرر سبب أجنبي غير التعدي، ويتعين على المضرور إثبات السببية بين الضرر الذي لحق جسده، وبين السلوك الضار؛ ومن الملاحظ أن طبيعة بعض الاعتداءات التكنولوجية،[21] تثير بعض الصعوبات بالنسبة لإثبات السببية، إذ هناك بعض الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على جسد الإنسان لا تظهر نتائجها إلا بعد فترة طويلة من الزمان، كجرائم التكنولوجيا الناتجة عن التلوث الصناعي وإستخدام أسلحة الدمار الشامل، فإن الآثار الضارة هنا غالبا ما تظهر في الأجيال القادمة، بل قد يحمل الإنسان الأثر الضار كمرض معين وهو لا يدري ليورثه لأبنائه،[22] ومن ناحية أخرى قد يتعدى الضرر التكنولوجي مكانه ليصل إلى مكان بعيد،ولما كان الأصل أن القانون جعل الإنسان مسؤولا عن جميع النتائج المترتبة على فعله، ما دام من الممكن نسبتها إلى الفعل الذي صدر منه فإن المشرع يحصر المساءلة الجنائية في القدر المتيقن من نتائج هذا السلوك الضار، مع إرجاءالمساءلة عن النتائج التي تنكشف في المستقبل، لحين حدوثها، هذا بالنسبة للفارق الزمني بين السلوك التكنولوجي. الضار و النتيجة الإجرامية، أما بالنسبة للفارق المكاني بين السلوك والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، فالأصل المتفق مع روح التشريع

الإسلامي هو الانتظار حتى تنكشف كافة النتائج الإجرامية للسلوك التكنولوجي الضار ليحاسب عنها الجاني، ولو بعدت المسافة المكانية بين سلوكه والنتيجة [23].

ثانيا: أحكام المسؤولية الجنائية عن الاعتداءات التكنولوجية على حق الإنسان في سلامة جسده؛لا شك أن حق الإنسان في سلامة جسده لا تكتمل دعائم الحماية الجزائية له، إلا إذا توافرت لدى الجميع الضمانات الأكيدة بأن حقوقهم لن تضيع إذا ما اعتدى عليها،ويمكن القول، بأن فلسفة التشريع العقابي وطريقته في المساءلة الجنائية عن الإعتداءات التكنولوجية على حق الإنسان في سلامة جسده ليست واحدة، بل تتنوع لتنوع الأضرار [24]،تحدد المسؤولية الجنائية بحجم الضرر وموقعه من جسم البشرويمكن بيان المسؤولية الجنائية عن الاعتداءات التكنولوجية بالنظر إلى عناصر حق الإنسان في سلامة جسده – كمايلي؛

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية عن الانتقاص من التكامل الجسدي؛تهدف المسؤولية الجنائية عموما إلى زجر الجناة، وحظر تكرار الاعتداء من قبل الجاني أو غيرها، وجبر الآثار الضارة التي لحقت بالجسم البشري بسبب التطور التكنولوجي، ورعاية الحقوق، والمسؤولية الجنائية عن المساس بحق الإنسان في التكامل الجسدي تتنوع ما بين العقوبات البدنية، أو العقوبات المالية[25]

الفقرة الثانية:المسؤولية الجنائية عن الإخلال بسلامة أداء وظائف الأعضاء؛إن الأنظمة القانونية ، كما حفظت للإنسان حقه في التمتع بالتكامل الجسدي، من أعضاء وأطراف وأجهزة مختلفة، جاءت بالمحافظة على منافع وسلامة أداء تلك الأجهزة والأعضاء لوظائفها المختلفة، فجرمت التعدي على الحواس البشرية من: سمع، وبصر، وشم، وذوق، وكلام، وعقل، وغيرها، وأوجبت على الجاني تحمل مسؤولية تعديه، من هذه الآثار:إقرار عقوبات تختلف في نوعها ومقدارها [26].

الفقرة الثالثة:المسؤولية الجنائية عن التسبب بالآلام الجسدية؛لا يشترط في الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده أن يؤدي إلى الانتقاص من تكامل الجسم، أو الإخلال بأداء وظائفه الطبيعية، أو أن يترك أثرا ملحوظا سيئا على جسده،بل يكفي ليكون اعتداء على سلامة الجسم أن يشعر الإنسان بالألام البدنية وفقدان السكينة، و الإرتياح يفهم ذلك من عموم النصوص المجرمة لكل ما يؤدي إلى الاعتداء على الإنسان وإيذائه، والإضرار به.

الفقرة الرابعة؛ المسؤولية الجنائية عن المساس بحرمة وسلامة المنتجات والمشتقات البشرية؛لقد اتسعت الحماية الجزائية للجسم البشري لتشمل المنتجات والمشتقات التي ينتجها الجسم، وإن المتأمل في طبيعة هذه المنتجات و المشتقات يجد أن منها ما يعتبر بذرة للحياة الإنسانية، أو علاجاً، أو غذاء للإنسان، [27] و البويضات هي البذرة الأولى لإنتاج الإنسان، والدم البشري يعتبر اليوم وسيلة علاج، ولبن الأم المرضع يعتبر غذاء لطفلها؛ولذلك جاءت الحماية الجزائية لهذه المنتجات والمشتقات من جهتين: الأولى: صونها عن المساس بها وهي بداخل جسم الإنسان، وذلك حماية لسلامة الإنسان وسلامة نسله، والثانية: حفظها من إساءة التصرف بها ووضعها في غير الموضع المباح و المقصود في الشرع إذا ما خرجت من الجسم، وذلك حماية لحرمتها، ودرءا لخطر اختلاط الأنساب، أو انتشار الأمراض بين الناس [28].

الخاتمة؛

من خلال ما سبق تحليله وإجابة على الإشكالية التي تم طرحها في الورقة البحثية توصلنا إلى جملة من نتائج أهمها؛

1. إهتمت الأنظمة العقابية التي تستهدف حماية الإنسان وصحته ووقايتها بصورة تعكس مخاطر التكنولوجيات الحديثة القائمة على إلحاق أضرار به.

2.إن للتطور التكنولوجي جوانب إيجابية وسلبية، وغالبا ما يتوقف الأمر على طريقة إستخدام الإنسان للتكنولوجيا.

3. لا يمكن إعطاء التطورات التكنولوجية الحديثة حكما كليا عاما يشملها، والأصل في التكنولوجيا النافعة الإباحة بضوابط و شروط خاصة، والأصل في التكنولوجيا الضارة التجريم.

4. سمو النظرة العقابية للتطور التكنولوجي وقدرتها على الإحاطة بكل وسائل التكنولوجيا تشريعا وتنظيما، وهو ما ظهر في كافة المسائل والمستجدات المتصلة بالتكنولوجيا ووسائلها واستخداماتها المعاصرة المتعلقة بالجسم البشري، والتي كان من شأنها أن تحفظ حقوق الإنسان، وتكفل له التنمية التطويرية المبنية على المنفعةوالمصلحة.

ومن أجل مجابهة مثالب التشريع نخلص لجملة من التوصيات لعلى أبرزها؛

1.رغم أن الأنظمة العقابية جرمت التلوث ،إلا أنه لابد من سد الباب أمام التكنولوجيات المضرة بالبيئة والإنسان كليا أو جزئيا بالحد من مضارها إن لم يكن بالإمكان الاستغناء عنها.

2. الحد من إستخدام الوسائل التكنولوجية المعاصرة المتسببة في ضجيج وضوضاء كالطائرات والسيارات وآلات المصانع والمفرقعات .

3. على الفقهاء والباحثين في مجال الدراسات القانونية بالاهتمام بدراسة الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على باقي حقوق الإنسان، وبالأخص آثارها الضارة على حقه في حماية حياته الخاصة، وعلى حقوقه المالية، وحقوقه المدنية، و حقه في حفظ النسب.

4. ضرورة إخراج النصوص العقابية التي تتصل بمسائل التطور التكنولوجي إلى حيز الوجود، وأن لا يبقى تطبيقها مجرد فكرة وأمنية؛ نظرا للدورالردعي الذي تلعبه في حماية حقوق الإنسان.

5. ضرورة العمل الجاد المتعاون على حماية الإنسان وحقوقه من مخاطر التكنولوجيات الضارة، وذلك بوجوب محاربة التكنولوجيات والتقنيات الضارة بمنع إنتاجها، أو استيرادها، والأخذ على يد من يسيء استغلال وسائل التكنولوجيا المعاصرة، إلى جانب تشجيع البحوث والإنتاجيات التكنولوجية النافعة التي تعود على الإنسان بالنفع.

قائمة الهوامش والمراجع؛

1_رابح فغرور، الحق في سلامة الجسم بين القدسية والضرورة الطبية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعي الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات، المجلد15، العدد15، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص65.
2_ بشير عبد السلام القرالة، حق الانسان في الحماية الجسدية في التشريع الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، في الحقوق قسم القانون العام، جامعة مؤتة، 2007،ص50
3_بشير عبد السلام القرالة، المرجع نفسه، ص51.
4_ أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية دراسة تحليلية تأصلية، دون بلد، 2012، ص405- 5_اشرف محمد لاشين، المرجع نفسه، ص414.
6_محمود على موسى، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.researchegate.net بتاريخ 31 مارس2017، تمت الزيارة بتاريخ 15 فيفري 2021.
7_محمود علي موسى، المرجع السابق.ص 65.
8-أحمد فتحي سرور، علم النفس الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السابع ، السنة السادسة ، ١٩٣٧،ص 102
9-احمد محمد خليل، البيولوجيا الجنائية والبصمات الوراثية، مجلة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا،ص 98.
10. سلطان الشاوي، الجرائم الماسة بسلامة الجسم، مجلة العلوم القانونية ، المجلد العاشر، العدد (٢)، 1994,ص38.
11. السيد الهادي المريح، الجسم بين الطب والقانون، مجلة الشريعة والقضاء التونسية ,العدد (٩)، السنة (٢٠)،ص135.
12. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد، العدد (٣)، السنة (٢٩)، ١٩٥٩،ص 34.
13-عباس التكريتي، السلوك المهني للأطباء، مطبعة العاني، بغداد ،ص 56.
14_ شفيق عبد الملك ، علم تشريح جسم الإنسان ، الجزء الأول، القاهرة، 1990,ص98.
15_ نبيل عبدالأمير عبد علي العامري، الضرر الجسدي وتعويضه في المسؤولية المدنية ،رسالة ماجستير، كلية النهرين للحقوق ، ٢٠٠٢،ص 68.
16_سلطان الشاوي،مرجع سابق ،ص 98.
17_ أنس غنام جبارة الهيتي ، الضرر حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم ,رسالة ماجستير، كلية النهرين للحقوق، ٢٠٠٢،ص 101.
18_محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 76.
19_محمود نجيب حسني ،المرجع نفسه ،ص79.
20_ جاسم محمد رشدي ، الضرر المادي الناتج عن الإصابة الجسدية، رسالة ماجستير-كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨٩.ص 65.
21_سلطان الشاوي،مرجع سابق،ص 101.
22. بيرك فارس حسين الجبوري ، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، رسالة ماجستير ,كلية القانون ، جامعة الموصل، ٢٠٠4.ص43.
23_أنس غنام جبارة الهيتي،مرجع سابق،107
24. رياض أحمد عبدالغفور العاني، الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية ،، رسالة ماجستير، كلية النهرين للحقوق، ٢٠٠٢،ص 47.
25_محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 90.
26_جاسم محمد رشدي ،مرجع سابق، ص78.
27_، صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، أطروحة دكتوراه ,كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠،ص76.
28_سلطان الشاوي،مرجع سابق، ص 98.

الحماية القانونية للمستهلك الرياضي من أضرار التغذية التكنوصناعية

Legal protection of sports consumers from the dangers of techno-industrial nutrition

عون إيمان، محمود حياة
طالب دكتوراه مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والإستشرافية جامعة تبسة -الجزائر-

ملخص:
إن مختلف الأنشطة التي يقوم بها الرياضي تحتاج إلى طاقة والتي يستمدها من التغذية مما يستلزم أن تكون صحية للحصول على أداء رياضي جيّد. وبصفة الرياضي مستهلك بنظر القانون فإن غياب ثقافته الاستهلاكية الرشيدة لا تبرر الضرر الواقع عليه من قبل المُنْتِـــــج،وإنما يظهر الدور الوقائي الذي تلعبه أجهزة الدولة المتنوعة خاصة التشريعية منها والتي تسهر على ضمان أمن وسلامة المستهلك، إذ يعد قانون حماية المستهلك 03/09 بمثابـــــــــــــــة الصمام الذي يضمن وقاية فعالة للمستهلك وهذا نظراً للطابع الوقائي والجماعي الذي يقوم عليه في ظل التطور الصناعي ووجود الكم الهائل من السلع والتي يتم ترويجها وتسويقها بشتى السبل.
الكلمات المفتاحية : المستهلك، الرياضي، الأغذية التكنوصناعية، المخاطر، الحماية القانونية

Abstract

The different activities that athlete do need as an energy that essentially comes from nutrition, which needs to be healthy so he could provide a better performance. The damages that could happen to the athlete as a consumer in law must not be justified by the absence of his responsible consumer culture; the preventive role of state authorities appears here especially in the legislative level.

The consumer protection law of 09/03 in Algeria guarantees an effective protection of the consumer due to industrial progress and huge quantity of goods that are promoted in different ways

مقدمة

إن التقدم الصناعي والرقي الحضاري، الذي عرفته البشرية، منذ بداية القرن العشرين في مختلف الميادين، أدى إلى تحول نمط الاستهلاك من مواد بسيطة غير كافية لتلبية حاجات ورغبات الإنسان إلى منتجات حديثة، تتماشى مع الاحتياجات الجديدة للفرد، الذي يصبو دوما إلى تحقيق أفضل مستوى، وقد ساهم التطور العلمي في خلق أغذية تكنوصناعية موجهة خصيصا للرياضي؛ مما شكل بعض الاخطار على صحته.

وتكمن أهمية الموضوع في ارتباطه بعنصر التغذية، وموضوع السلامة الجسدية للمستهلك وارتباط هذا المحور بخطورة المنتوجات التكنو صناعية، غير المطابقة للمعاييروالمواصفات القانونية.

إضافة إلى أن الغذاء عنصر أساس في حياة الفرد،اهتمت به معظم الجهات الدولية الحقوقية، وكفله معظم الدساتير منه الدستور الجزائري 1996، (م 41، القانون:16-01، ج. ر. 14، 2016).

باعتباره حق أصلي يتفرع عن حق الانسان في سلامة جسده وحماية صحته العامة، ويترتب عليه ما يترتب عن الاعتداء على باقي الحقوق الاساسية الاخرى.

كما تبدو أهمية الموضوع في استحواذ الموضوع على اهتمام الباحثين، وطرحه أمام أهم المؤتمرات العلمية لاسيما مسألة المضافات الغذائية ومسؤولية منتج الكائنات المهندسة وراثيا والمستعملة في مجال الاغذية التكنوصناعية.

خاصة وأن المستهلك الرياضي أصبح أكثر عرضة لمخاطر هذه الاغذية وتركيبتها في ظل جشع المنتجين، وركوضهم وراء المصالح الشخصية .

ونهدف من خلال هذا دراسة الموضوع الوقوف على بعض المشكلات العلمية والفنية، التي يطرحها تصنيع وتخزين وتداول الاغذية التكنو صناعية،والتطرق للأحكام التشريعة في هذا الاطار من أحكام وقائية وردعيةمحور المستهلك الرياضي .

ومن خلال ما سبق نطرح إشكالية تتبلور في: **هل يمكن تصور وجود حماية فعالة للمستهلك الرياضي الجزائري في ظل المنافسة الشرسة من مخاطر الاغذية التكنو صناعية ؟ وهل استطاع قانون الاستهلاك الجزائري أن يحقق التوازن بين أطراف العلاقة الاستهلاكية ؟**

و سيتم دراسة الموضوع من خلال تحليل النصوص القانونية ،وقد سبق تناول ذات الموضوعلكن عرضا فقد تم التركيز على المستهلك بصفة عامة أو مستهلك الخدمات بصفة خاصة كالمؤمن له كمستهلك حيال المؤمن ، بينما سلطت الدراسة الضوء على مسألة التغذية تحديدا بداية من مراحل تصنيع المنتج التكنو صناعي من المادة الأولية، وحتى مرحلة المضافات الغذائية، و أخيرا مرحلة التخزين والتداول وما بعد التداول للمنتج ثم آليات الرقابة على سلامة المنتج و أثرها على الرياضي ومايترتب عليها من مسؤولية تمتد حتى جزائيا، وقد اعتمدتالدراسة على:

*مقال قانوني لصاحبته **محمودي سماح** حول:" **المضافات الغذائية بين حماية المستهلك والضرورات العملية** ".

*ومقال قانونيلصاحبه **عدنان هاشم جواد الشروفي** حول :"**المسؤولية المدنيةالحديثة لمنتج الكائنات المهندسة وراثيادراسةمقارنة** ".

* مقال قانوني لصاحبته **سعاد نويري** حول : **الحماية الخاصة لرضا مستهلك التأمين**–دراسة مقارنة-

*رسالة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية لصاحبتها **شعباني حنيـــــين نوال**، حول:" **التزام المتدخل بضمـــانسلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش.**

العنوان:

الحماية القانونية للمستهلك الرياضي من أضرار التغذية التكنوصناعية

المحور الاول: المقصود بالمستهلك الرياضي نموذجا.

لقد بسط القانون حمايته للمستهلك سواء كفرد أو شخص معنوي وسواء كان شخص عادي أو رياضي، كما دعم هذه الحماية من خلال التدخل في طريقة اقتناءالسلعة التكنو صناعية، وسنتناول هتين المسألتين في مبحث بمطلبين المطلب الاول: المستهلك الرياضي كشخص طبيعي أو معنوي المطلب الثاني: طريقة اقتناء السلعة التكنو صناعية والمستهلك الرياضي .

المبحث الاول : الرياضي كمستهلك وفقا لقانون حماية المستهلك

تعتبر تسمية المستهلك جديدة في التشريع الجزائري، حيث ورد هذا المصطلح لأول مرة في قانون 89-02 الصادر في 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بعدما كان المصطلح التقليدي في القانون المدني المشتري إن تغيـــــــــير مدلول المصطلحات جاء تبعا لتغيير الظروف الاقتصادية للوصول إلى حماية واسعة للمستهلك كطرف ضعيف في العلاقة الاقتصاديـــــة ويقابله لفظ عون اقتصادي بدلا من تاجر الوارد في القانون التجاري، الذي احتفظ بهذه التسمية بينمـــــــــــــا أطلق عليـــــه قانون المستهلك لفظ عون اقتصادي ، مؤسسة ، متدخل فلا ينظر إليه كبائع بل مسؤول عن العمـــــلية الانتاجية حتى وصولها للمستهلك[1]

تباينت الآراء الفقهية بين الموسع و المضيق لمفهوم المستهلك، على أساس من يحق له إبرام عقود الاستهلاك، من أجل تلبية حاجاته الشخصية والعائلية واستبعاد الشخص المعنوي، الذي يقتني أشياء من أجل نشاطه المهني المادة 13 من اتفاقية بروكسل، وقد تبني المشرع الجزائري الاتجاه الضيق بداية في كل من قانون 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989والمرسوم 90-39 المؤرخ في30جانفي 1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش في مادته 02الفقرة الاخيرة[2]

المطلب الاول :المستهلك الرياضي كشخص طبيعي أو معنوي

ويوضح قانون 04-02 الخاص بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في23جوان سنة 2004، أن تشمل حماية المستهلك الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يقتني سلع وخدمات مجردة من كل طابع مهني، وهو بذلك تبنى الاتجاه الموسع، أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03فقد أقرت المادة 03 منه الفقرة 2 : **"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أوخدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجاته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به "**[3]، وعليه يعد مقتني المنتوج في شكله النهائي سواء لتلبية حاجاته أو حاجات شخص أخر

(1) زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجيستير، المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 50.
(2) المرجع السابق، ص50.
(3) صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 29.

مستهلك، وهو ما يشمل المستهلك الرياضي سواء كان شخص طبيعي أو مؤسسة معنوية، ذات طابع اقتصادي تهدف إلى اقتناء منتوجات غذائية في شكلها النهائي للرياضيين المنتسبين إليها[1]

المطلب الثاني : طريقة اقتناء السلعة التكنو صناعية والمستهلك الرياضي.

يعد مستهلك المنتوجات التكنو صناعية سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق التسوق الإلكتروني بإبرام عقود إلكتـــــرونية لحاجاته الشخصية أو العائلية، وتخلو من عنصر الاحتراف وإعادة التسويق[2]، وعليه ينطبق حكم المستهلك الرياضي على كل رياضي يقتني السلعة الغذائية التكنوصناعية مباشرة أو عن طريق عقود إلكترونية شرط تلبيـة حاجاته الشخصية وعدم إعادة تسويقها[3]

المحور الثاني : التعريف بالتغذية الصحية وشروطها وفقا لقانون حماية المستهلك.

من أهم مظاهر سيادة المستهلك في الوقت الحالي اكتسابه لمبادئ أساسية راعتها أغلب التشريعات الوطنية والدولية لحماية صحته وإرادته التعاقدية[4]، وفي ظل كثرة المنتوجات التكنوصناعية المستخدم فيها مواد كيميائية وإشعاعية وأنظمة كهربائية تعرض صحة المستهلك للخطر، يقع على المحترف الالتزام بالسلامة عن طريق تصرفات قانونية وأعمال مادية، حيث يتحول القانون إلى مصـدر للالتزام.

وقد عالج المشرع الجزائري مسألة سلامة التغذية الصحية للمستهلك عامة، وهو ما يمكن إسقاط مبادئها على المستهلك الرياضي من خلال جملة من النصوص القانونية شملت مراحل عدة للمنتوج الغذائي بدأ من مرحلة إنتاج المواد الاولية ثم مرحلة تصنيعها و كمية المضافات الغذائية المستعملة فيها ثم طريقة تغليفها وتخزينها و أخيرا عرضها للتداول وهو ما سيتم معالجتـه من خلال المبحثين: المبحث الاول: (المقصود بالمنتوج الغذائي والحماية القانونية لـه قبل عرضـه للتداول) المبحث الثـاني: (الالتزام بسلامة المنتوج الغذائي أثناء مرحلة التداول).

المبحث الاول: المقصود بالمنتوج الغذائي و الحماية القانونية له قبل عرضه للتداول

ندرس من خلال هذا المبحث ما يمكن أن يعتبـره القانون منتوجا غذائيا المطلب الاول : تعريف المنتوج الغذائي وكيف أولت القوانين عناية خاصة بـه، لتحقيق مبدأ السلامة والامن الصحي للمستهلك الرياضي في المادة الغذائية المصنـــــــعة.

الطلب الثاني: الالتزام بضمان سلامة المنتوج الغذائي خلال مرحلة الانتاج.

المطلب الاول : تعريف المنتوج الغذائي

يقصد بالمنتوج الغذائي الصناعي أو التكنوصناعي، كل منتوج غذائي موضوع تنـازل بمقابل أو مجانا حسب قانون حماية المستهلك 09-03 السابق الذكر، وتعتبر المـادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلـق بضـمان المنتوجـات والخـدمات، كـل مـا يقتنيـه المسـتهلك منتوجـا ماديـا، ولابـدأن يكـون

(1) المرسوم التنفيذي رقم 94-207 المؤرخ في 1994\07\16 المتعلق بصلاحيات وزير التجارة، ج، ر العدد 47 الصادر في 1994\07\20.

(2) رقية جبار، حماية المستهلك من الاشهار الالكتروني، الملتقى الوطني الخامس الحماية القانونية للمستهك، جامعة المدية، 2012، ص 1-12.
(3) نفس المرجع، ص1-12.
(4) زوبير أرزقي، نفس المرجع السابق، ص 29.

مضمونهحسب الفقرة 12 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لايشكل إي خطر من خلال الاستعمال العادي أو الممكن توقعه، وبتطور الصناعات الغذائية الناتجة عن التطور العلمي والتكنولوجي شملت القوانين مجالات غذائية عدة بداية من المنتوجات الزراعية وهوما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الذي اعتبر المنتوج الغذائي كل منقول مادي بما في ذلك السلع الغذائية المصنعة وهو ما أكدته المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، الذي نص على اعتبار المنتوج الزراعي و الغذائي والصناعات الغذائية منتوجات صناعية يشملها نطاق الحماية الموجهة لصالح المستهلك الغذائي وتنص المادة 03 من 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا معدة لتغذية الانسان وتشمل المشروبات علك المضغ، جميع أنواع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها "[1]

كما يمكن أن يكون المنتوج الغذائي حسب المرسوم التنفيذي99 – 158المؤرخ في 1999/07/20 المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري، سواء كانت طازجة أو محضرة أو محولة في صناعات غذائية، وعليه تعتبر منتوجات الصيد البحري المصنعة منتوج غذائية.

المطلب الثاني :الالتزام بضمان سلامة المنتوج الغذائي خلال مرحلة الانتاج

ألقى المشرع الجزائري على عاتق المتدخلين ضمان سلامة المنتوج خلال مرحلة الانتاج وحتى عندما يكونالمنتج في حوزة المستهلك لإعادة التوازن المفقود بين المحترف والمستهلك ونعالج في هذا المطلب الالتزام بسلامة المنتوج الغذائي قبل تسويقه:

01/ **نظافة المادة الغذائية الاولية أثناء جنيها وإعدادها**: حرص المشرع على أن تكون المادة الاولية التي تدخل في تركيبة التغذية التكنوصناعية آمنة وصحية، وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 91- 53 المؤرخ في 1991/02/23، حيث نص في مادته 3 " يمنع استعمال المواد الاولية التي لاتكون عملية جنيها و تحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية أو التنظيمية وتوجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها"ـ، وعليه تكون المادة الاولية الموجهة للصناعات الغذائية محمية من كل تلوث سواء حشري أو فضلات أو نفايات وكذا الماء المستعمل في سقيها وهو ما نصت عليه المادة 9 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك.

وتكون حماية مياه المنبع كمادة أولية محمية من أخطار التلوث وصالحة للاستهلاك البشري إضافة إلى التعهد بنظافة المواد الاولية والانتاجية وتحضيرها ومعالجتها[2]

02/ **احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية**: وتشمل الخصائص التقنية للمادة الغذائية مكوناتها وظروف إنتاجها وخصائصها المكروبيولوجية و البيو مجهرية التي تدخل في تركيبتها ودرجة الحرارة التي تناسبها وهو ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 95-172 المؤرخ في 25 يونيو 2005 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد

(1) شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستير، المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 37.
(2) المرجع السابق، ص 49.

الغذائية إي غياب كل السموم والمواد الملوثة أو المغشوشة والسموم الطبيعية أو إي مادة أخـــــــــرى بإمكانها أن تضر بصحة الانسان في إي مرحلة من مراحل إنتاج المادة الغذائية أو عرضها أو نقلها أو تخزينها أو توزيعها وهو ما يعني معيار الايزو **2200** إن سلامة الاغذية التكنوصناعية لا يتحقق إلا بتظافر جهود كل الفاعلين والمتدخلين في العملية الانتاجيـــــــــة للسلسلة أو تعرف الاغذية التكنوصناعية على أنها أغذية مضاف إليها مضافات غذائية بهدف حفظها ومنـــــحها منظرا جذاب ولامع بشروط ميكروبيولوجية ودون الإخلالبالخصائص التقنية للمادة الغذائية ، وقد نظم المرســـــوم رقم 12-214 المتعلق بشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ذلك، وقد نصت المادة 03 منه " المادة المضافة هي كل مادة لايمكن استعمالها عادة كمنتوج غذائي بحد ذاتها تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية ولا تعد مادة أساسية في تركيب المنتوج الغذائي "، وعليه لا تستعمل المضافات الغذائية كمنتوج غذائي في حد ذاتها ولا تنطوي على قيمة غذائية وهي مادة ليست أساسية في تركيب المادة الغذائية ،وقد انسجمت النصوص القانونية واعتمد المشرع في نص المـــــادة 3 الفقرة 12 من المرسوم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية ونص المادة 2 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09، على إمكانية دمج المضافات الغذائية في الصناعة الغذائية التكنوصناعية ، وتضيف المادة 3 فقرة 2 من المرسومالتنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 05 ماي 2012 المحدد للشروط و كيفيات استعمال المضافات الغذائيةالموجهة للاستهلاك البشري، أن يكون المضاف الغذائي حلالا[1]

وقد اعتمد المشرع الجزائري النظام الدولي للمضافات الغذائية الذي يقوم علىالترقيم الدولي **INS** وهو نفس الترقيم الاوربي مع حذف حرف .E وقد حدد المشرع في نص المادة 13 من المرسوم 12-214 السالف الذكر على قائمة المضـــــــافات الغذائية المسموح بها وتعريفاتها ووظائفـــــــــــها التكنولوجيا و أرقامها في النظام الدولي في الملحق الاول المرفق بالمرسوم التنفيذي 12-214.

إضافة الى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14-02-2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية تجنبا لكل الامراض التي تسببها المضافات الزائدة منها السرطان والسكري وتحذر منظمة الصحة العالمية من استخدام المضافات الكيميائية للأغذية التكنوصناعية عامة وأغذية الرياضيين خاصة ، وتعتبر مضافات غذائية؛

الملونات: تستعمل لزيادة اللون والجمال للمنتج و قد حدد المرسوم 12-214 الاسم الكيمائي للملون ووظيفته التكنولوجية وذكر رقمه في النظام الدولي INS .

المواد الحافظة: تعمل على حفظ الطعم مدة طويلة وثباته[2]وقد حرص المشرع على استعمالها بكميات ثابتة وقليلة وتعتمد كمية إضافتها على نوع الطعام وطريقة صنعه والميكروبات التي تحدث التلف.

المواد المانعة للأكسدة : تمنع هذه المواد تعفن الطعام وتغير طعمه يرمز لها بالرمز E، وقد نظم الملحق رقم: 12-214 السالف الذكر قائمة بمضادة الاكسدة ووظيفتها التكنوصـناعية، المستحلبات والمثبتات: تستخدم لخلط المواد غير المتجانسة وجعل المنتج هلامي رمزها E441، المحليات :هي مواد صناعية كالسكريات وهي بديل عن السكر العادي تتميز بانخفاض السعيرات، الملوثات الغذائية:

(1) سماح محمودي، المضافات الغذائية بين حماية المستهلك والضرورات العملية -دراسة في التشريع الجزائري- *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*(11 06, 2020)، ص 596- 615.
(2) شعباني (حنين) نوال، نفس المرجع السابق، ص 55.

توضع في الاغذية التكنوصناعية لضرورات عملية تنص المادة 09-03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على عدم وضع ملوثات غير مقبولة أو بكميات غير منصوص عليها قانونا كما هو الحال في بعـــــض أنواع الحليب المعدلة للاستهلاك البشري حيث لا يحتوي على عدد من الجراثيم التي لا تتأقلم مع درجة حرارة 30[1]، وقد أشار الملحق لاهم تراكيز وكميات هذه المضافات الغذائية ووظائفها التكنولوجيا و الاغذية التي تضاف اليها وقد تم ضبط هذه المضافات دوليا وتم توحيد الرموز ووسائل التعرف عليها مما انعكس على تبنيها من طرف التشريعات الوطنية ومنها المشـرع الجزائري في المرسوم 12-214 بما يوافق متطلبات التجارة الدولية[2]

03 عدم خضوع المواد الغذائية التكنوصناعية لخاصية الكائنات المهندسة وراثيا: هي تقنية حديثة تستخدم أنظمـــــــة بيولوجية للأنظمة الحية للنباتات والحيوانات و الميكروبات لإنتاج منتج صناعي يجمع أكثر من صفة واحدة من صفات الكائن الحي ونقلـــــه من خلية إلى أخرى مما يعطي للكائن صفات جديدة أصلية لم يسبق له امتلاكها بطريقة تغيير التركيب الجـيني DNA وهي مجال خصب في المنتجات الصناعية والزراعية، والحيوان المهندس وراثيا لما يسببه هذا النوع من الامراض[3].

04/ ضمان سلامة المواد الغذائية المصنعة بمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم : حيث تعد احتياطات التسليم والتجهيز تحسبا لعرض المنتوج في السوق أحد أهم مراحل السلامة على نحو يحول دون فساده من خلال حسن التغليف والتخزين والنقل الحسن ونصت المادة 2من المرسوم 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء معدة للأطفال، كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء من خشب أو ورق أو قماش أو بلاستيك يحوي المـــــــــــادة الغذائية ، وقد عرفت المادة 2 من المرسوم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية الوعاء بأنه التعبئة كليا أو جزئيا الهدف منه الحفظ والتعريف بالسلعة الغذائية ،و تكون التعبئة نظيفة ومتينة وفاقدة للتفاعل الكيميائي خلال النقل والتداول[4] وأكد المرسوم التنفيذي 91-04 المؤرخ في 19جانفي 1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الاغذية وبمستحضرات تنظيفها، على إلزام المتعاملين الاقتصاديين أن تحوي فاتورة البيع أو الاستيراد ملاحظة لطريقة ملامسة هذه الاغذية وهو ما نصت عليه المادة 8 من القانون 09-03 بضرورة حمتية سلامة الاغذية المصنعة من تجهيزات ولوازم وعتاد التغليف التي يمكن أن تؤدي إلى إفسادها، و نص القانون على بسط الحماية حتى من مستحضرات تنظيف الآلات الملامسة للمواد الغذائية التكنوصناعية حيث تنظف بماء نقي ومادة غسل مرخص بها حسب نص المادة 14 فقرة 3 من القرار الوزاري المحدد لواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا السالف ذكره.

وقد أقر المشرع المصري حماية خاصة للسلع الغذائية ذات السعيرات الحرارية المرتفعة المخصصة لغرض زيادة وزن الجسم والمنشطة والمنبهة والفاتحة للشهية والتي من الممكن أن تكون طعاما للرياضيين ونمو عضلاتهم وحظر بيعها وتخزينها ونقلها إلا بـــــــعد الحصول على تسجيلها والاعلان عنها من طرف وزارة الصحة ،ونفس الحكم بالنسبة للأدوية والعقاقير الطبية دون الحصول على ترخيص لتداولها في الصيدليات وكذا الدم ومشتقاته حيث يتم الاستفادة منه فقط عن طريق نصوص

(1) صياد الصادق، نفس المرجع السابق، ص 84.
(2) سماح محمودي، نفس المرجع السابق، ص 596-615.
(3) هاشم عدنان، جواد الشروفي، المسؤلية المدنية لمنتج الكائنات المهندسة وراثيا -دراسة مقارنة- مجلة رسالة الحقوق، 2015، ص 229.
(4) شعباني (حنين) نوال، نفس المرجع السابق، ص 57.

قانونية خاصة وهو ما أغفله المشرع الجزائري في قوانين عقود الاستهلاك، الامر الذي يستوجب تداركه بنصوص خاصة[1] .

المبحث الثاني : الالتزام بسلامة المنتوج الغذائي أ ثناء مرحلة التداول.

يقع الالتزام بالسلامة الغذائية على عاتق المتدخل حتى أتناء وصول المنتج في يد المستهلك وهو ماسيتم معالجته من خلال المطلب الاول :(التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها)، المطلب الثاني : (التزام المتدخل بإعلام المستهلك)، المطلب الثالث (التزام المتدخل بتتبع المنتوج الغذائي في السوق) .

المطلب الاول : التزام المتدخل بالنظافة الصحية للمواد الغذائية أثناء نقلها وبيعها

بعد إنتاج المواد الغذائية ألزم القانون المتدخل بنظافة المستخدمين القائمين على إنتاجها وتحويلها وتخزينها ونظافة ثيابهم وإخضاعهم للفحوصات الطبية والتطعيم وان لايكونوا ضمن الاشخاص الممنوعون من العرض بسبب قائمة أمراض معدة من طرف وزارة الصحة حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 91- 53المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة، عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك، ويؤكد القانون على نظافة أماكن عرض المنتوج الغذائي واتساع مساحة التخزين وأمانها وأن تكون وسائل النقل مقصورة على نقل المادة الغذائية فقط وإلزامية إخضاعها للنظام التبريد[2].

المطلب الثاني : الالتزام بإعلام المستهلك

أولا: المقصود بالإعلام

يقع الالتزام بإعلام المستهلك على المتدخل ومفاد ذلك التبصير بخصائص وسمات السلعة الغذائية بكل الوسائل المسموعة والمرئية والمقروءة[3]، ونص على ذلك القانون 09-03 في مادته 17 والمادة 352 من القانون المدني بقوله " يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا " ويحمي هذا الالتزام المتعاقد وغير المتعاقد ويوضح رضا المستهلك أثناء مرحلة الشراء وما بعده ليشمل الاستعمال الصحيح للسلعة ونصت المادة 9 من قانون 09-03 على أن يشمل المنتج الامن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منه[4]

ثانيا : دور الوسم في الاعلام

يلعب الوسم دور مهم في الاعلام و يمثل البيانات الموضوعة على الاغلفة ويحوي تنبيهات عن المنتوج المعروض و مواصفاته وعرفته المادة 3 من القائمون 09-03 على أنه كتابات، بيانات، إشارات، علامات وميزات وصور ورموز دالة على المنتوج ونصت المادة 18 على أن يكون الوسم بالغة العربية إضافة إلى لغة أجنبية[5]،وتكون عبارته واضحة وبسيطة ويفهمها غير المتخصص،ولا تكتب على السند المرفق بالمنتوج فقط بل على المنتوج في حد ذاته ونص القانون 05-484 المعدل والمتمم بالمرسوم 90-367 المتعلق بوسم السلع الغذائية إعلان تاريخ إنتاج ونهاية

(1) عبد الله ثروت، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 78.
(2) شعباني (حنين) نوال، نفس المرجع السابق، ص 52.
(3) صياد الصادق، نفس المرجع السابق، ص 69.
(4) شعباني (حنين) نوال، نفس المرجع السابق، ص 73.
(5) صياد الصادق، نفس المرجع السابق، ص 75.

الصلاحية للمنتج، وكذا التاريخ الاقصى للاستهلاك، وتاريخ الصلاحية الدنيا وتاريخ نهاية الصلاحية مع مراعـاة المدة الدنيا لحفظ المنتوجات المستوردة[1]،وتسمية البيع بدقة والعلامة المضافة والتسمية الخيالية ومعلـــومات عن المتدخل واسمهواسم الشركة أو العلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة المنتوج وتوضيبه وإستراده.

وإلزام الاعلام بوجود مضافات غذائية خاصة الخطيرة منها مثل البوليولاتوالاسبارتام وتنبيهات متعلقـــــــــــة بالاستهلاك لذوي الحساسية المفرطة من هذه المضافات ووجوب الاعلام عن كل مضاف غذائي ورقمه في النظام الدولي لترقيم **INS**وهو ما نصت عليه المادة 12-214 السابق الذكر[2]

ويتم الاعلام بالنظر لخصوصية البضاعة وهو ما أكدته المواد 17-18 من القانون 09-03 السابق ذكره ولا يعتبر الاعلام غاية بل وسيلة لتحقيق غاية هي القضاء على اختلال التوازن المعرفي بين الفئتين[3]

هذا ولم تشر القوانين الجزائرية لتظمين وسم السلع الغذائية المعدلة جينيا مما يستدعي تدارك الامر[4].

وقد ألزم المشرع المتدخل بإعلام المستهلك حول الاسعار والتعريفات والبيانات الجوهرية للمنتج وهو ما أكدته المواد 4 و5 من القانون 04-02 الخاص بالممارسات التجارية بوضع علامات و معلقات، وسم أو بأية طريقة أخرى[5]

المطلب الثالث : التزام المتدخل بتتبع المنتوج الغذائي في السوق

أقر المرسوم التنفيذي 12-203 المؤرخ في 6مايو 2012 المعلق بالقواعد المطبقة في مجال آمن المنتوجات، على إلزام المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات بوضع في متناول المستهلك الاخطار المحتملة المرتبطة باستهلاك السلعة طيلة مدة حياتها ومدة حياتها المتوقعة وتتبعه في السوق واتخاذ كافة الاجراءات الازمة لتفادي كل الاضرار وسحب المنتج عند الحاجة والانذار المناسب قبل السحب إذا اقتضت الضرورة ذلك[6].

المحور الثالث : آليات حماية المستهلك

إن المشرع الجزائري خطى خطوات كبيرة في مجال حماية المستهلك، فقد عمل على حمايته من كل الأخطار التي يمكن أن تعترض سلامته وأمنه، سواء من خلال الرقابة والتي شدد فيها من خلال

([1]) شعباني (حنين) نوال، نفس المرجع السابق، ص 83.
([2]) سماح محمودي، نفس المرجع السابق، ص 596-615.
([3]) سعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد الثامن 2016، ص 221-237.

([4]) جمال بوشنافة، إلزامية إعلام المستهلك عن طريق الوسم، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، المدية، 2012، ص 1-7.

([5]) سعاد نويري، نفس المرجع السابق، ص 221-237.
([6]) أحمد معاشو، المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(2013/2012)، ص 153.

الهيئات المنشأة لهذا الغرض (المبحث الأول)، أومن خلال المسؤولية الملقاة على عاتق المتدخلين في العملية الاستهلاكية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الرقابة والهياكل المكلفة بها

يبرز القانون 03/09 مسؤولية الدولة في مراقبة السوق وتدخلها للتصدي لظاهرة الغش التجاري (المطلب الأول)، وتتم عملية المراقبة ضمن هيئات عامة ومتخصصة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مجال الرقابة في إطار حماية المستهلك

أكد التقنين الجزائري على تطبيق قواعد وتنظيمات حماية المستهلك تطبيقا سليما، ولذلك تعيّن وضع نظام لمراقبة المنتجات التي تعرض للاستهلاك للتأكد من مشروعتها.

وعليه تهدف المراقبة للوقاية أو القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك، وهذا لا يتم إلا بواسطة تنظيم خاص[1]، ويمكن القول بأن الرقابة هي: "خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا"[2]

ومن خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع المستهلك يمكن القول أن المراقبة تكون **سابقة** لعملية الاستهلاك من خلال تأكد المنتج من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة والمميزة له، والمواصفات والمقاييس التقنية المعتمدة والمتعارف عليها[3]، ثم تليها الرقابة **اللاحقة** وتكون بعد اكتمال صنع المنتوج ويصبح جاهزا للتسويق والاستهلاك فلا بد من القيام بجميع التحريات اللازمة لمراقبة مدى مطابقة واستجابة المنتوج للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية قصد تفادي المخاطر التي قد تهدد صحة وأمن وسلامة المستهلك أو تمس بمصالحه المادية[4] وهي إذن رقابة تضمن التزام المنتج أو المتدخل بمطابقة منتجاته للمقاييس والمواصفات.

وكما تم الإشارة إليه سابقا فالدولة تكفل حماية للمستهلك من خلال الرقابة **المستمرة**عن طريق سلطات إدارية مختصة وفي أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج، بتحريات معينة لرقابة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها[5] ، فالرقابة بأنواعها تهدف إلى تنظيم الحياة الاقتصادية وحماية المستهلك بصفته طرفا ضعيفا فالعلاقة الاقتصادية من خلال هيئات مختصة تختلف باختلاف المرحلة.

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة

حرص المشرع الجزائري على إنشاء عدة أجهزة وهيئات لمراقبة المنتجات والخدمات وإثبات المخالفات المرتكبة من قبل المهنيين والتي تضر بصحة وأمن المستهلكين، والهيئات المرسمة تكون إما على مستوى مركزي (الفرع الأول) أو محلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المركزي.

(1) كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة ماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 55.
(2)شعباني (حنين) نوال، المرجع السابق، ص 89.
(3) قانون رقم 03/09، السابق ذكره، المادة 18/3، ص 14.
(4) كالم حبيبة، نفس المرجع السابق، ص 62.
(5) شعباني (حنين) نوال، نفس المرجع السابق، 94.

لقد تم تكريس العديد من الأجهزة وكلفت بالعديد من الصلاحيات في إطار الدفاع عن المستهلك وحمايته فتوجد هيئات مركزية متخصصة (أولاً) وهيئات مركزية ذات اختصاص عام (ثانياً)

أولاً: الهيئات المركزية المتخصصة

من خلال استقراء النصوص القانونية الخاصة يتبين لنا أن الهيئات المركزية المتخصصة هي هيئات خاصة مكلفة بالرقابة تتمتع بصلاحيات أصلية خاصة بحماية المستهلك دون غيرها وهي كالآتي:[1]

- المجلس الوطني لحماية المستهلكين CNPC .
- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزمCACQE.
- شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية RAAQ.
- اللجنة الوطنية لحماية المستهلك من الأخطار الغذائية.

ثانياً: الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام

تتمثل الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام في:[2]

- وزارة التجارة
- الهيئات المركزية الخاصة
- المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على المستوى المحلي

تجدر الإشارة إلى أن الهيئات المحلية المكلفة بالرقابة تنقسم ألى هيئات محلية خاصة (أولاً) وهيئات محلية ذات اختصاص عام (ثانياً)

أولا:الهيئات المحلية المتخصصة

تتمثل الهيئات المحلية الخاصة في: [3]

- جمعيات حماية المستهلكين
- مخابر تحاليل للنوعية
- المفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

ثانيا:الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام

(1)كالم حبيبة، نفس المرجع السابق، ص 69.
(2) نفس المرجع السابق، ص 75، المرسوم التنفيذي رقم 207/94، المؤرخ في 1994/07/16، المتعلق بصلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادر في 1994/07/20، ص6.
(3) نوال جديلي، (الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك)، الملتقى الوطني الخامس، جامعة المدية، دون تاريخ نشر، ص 16، كالم حبيبة، المرجع السابق، ص78.

تتمثل الهيئات المحلية ذات الاختصاص العام فالجماعات المحلية[1] حيث يخول المشرع للوالي ورئيس البلدية بالنظر إلى الصلاحيات التي يتمتعان بها في إطار تسيير الإدارة المحلية أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة والتي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردا من أفراد المجتمع[2]

المبحث الثاني:المسؤولية المترتبة عند الإخلال بقواعد حماية المستهلك

لطالما كان اللجوء للقضاء إحدى الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة على الإدارة والهيئات الأخرى لتحقيق دورها الوقائي والرقابي في نفس الوقت حماية للمستهلك ومصالحه

فالقضاء حصن الأمان في مجال حماية المستهلك فهو قوة لكفالة المستهلك وحمايته، حيث أقر المسؤولية المدنية (المطلب الأول) على المحترف أو المنتج عند الإخلال بالتزاماته المشار إليها سابقاً، ومن ميل آخر شدد المشرع من هذه المسؤولية فجعلها مسؤولية جزائية (المطلب الثاني) تبعاً للخطورة الناجمة عنها.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

وفقا للقاعدة العامة فالمسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية غير أنه ووفقا للتطور الصناعي والاقتصادي، رأى المشرع الجزائري أن يجعل المسؤولية المدنية للمتدخل مسؤولية قائمة على أساس العيب والابتعاد عن فكرة الخطأ[3] فلم يشترط المشرع على المستهلك إثبات وجود الخطأ بل فرض على المحترف إثبات انعدام الخطأ من طرفه أو ممن هم تحت رعايته ورقابته، وتنعدم في الخطأ حسن النية وقد تترتب على الخطأ المسؤولية الجزائية فقط أو الجزائية والمدنية معا بعد إلحاق ضرر بالفرد[4]

بالإضافة لما سبق تناوله، قد منح المشرع الجزائري الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر قد لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وهذا دون توكيل أو شكوى منهم[5]، وهو ما جاء به نص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني"

وعليه إذا أخل المنتج بواجبه بضمان سلامة المستهلك نشأ حق الأخير للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للمتدخل توفر عنصر الخطأ، والمتمثل في إخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه من أجل ضمان سلامة المستهلك سواء كان الخطأ عمديا أم لا، وسواء ترتب عن ذلك إضرار

(1) شعباني (حنين) نوال، نفس المرجع السابق، ص 112.
(2)زوبير أرزقي، نفس المرجع السابق، ص 178.
(3)نفس المرجع السابق، ص 150، علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص91.
(4)جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص 142.
(5) شعباني (حنين) نوال، نفس المرجع السابق، ص 151.

بالمستهلك أم لم يترتب، وهي كلها قواعد تم إقرارها من أجل ردع المخالفين وتوفير حماية أكبر للمستهلكين[1] وقد حصرها المشرع في قانون العقوبات في المواد 429، 430، 431، بشكل عقوبات جزائية تقع على عاتق البائع في حالة غش المواد والسلع أو التدليس أو استعمال مكاييل خاطئة أو حيازة سلع مغشوشة[2] .

كما تجدر الإشارة في إطار المسؤولية الجنائية للمحترف أن أغلب القوانين المنظمة للممارسات التجارية وكذا حماية المستهلك حافظت على الطابع الجزائي لبعض الأعمال غير الشرعية باستثناء قانون المنافسة الذي جعل أغلب العقوبات المفروضة عقوبات مالية[3].

وفي الأخير نستنتج أن المراقبة تعمل على القضاء على الخطر الذي يهدد المستهلك في أمنه وصحته، لذلك وضعت أجهزة حكومية تتمثل في السلطات الإدارية المختصة لمراقبة جودة ونوعية المنتوج وفي حالة إلحاق الضرر بالمستهلك تتحرك عجلة القضاء بإصدار جزاءات كوسيلة لردع مرتكبي هذه الأضرار لتوفير الحماية التامة للمستهلك.

الخاتمة :

حاول المشرع الجزائري فرض الحماية القانونية للمستهلك في عديد القوانين لتقليص الهوة بينه وبين المحترف وإعادة التوازن للعلاقة بينهما في كل مرحلة من مراحل إنتاج المادة الغذائية من خلال:

- إعلامه بالخصائص والسمات والتعريفات والاسعار وحتى الاخطار للمنتوج الغذائي.

وفرض مسؤولية المنتج بالاعتماد على النظرية الموضوعية التي تفرض علم المتدخل بالعيب وتوسع دائرة الحماية للمتعاقد وغير المتعاقد وتعفي الطرف المضرور من إثبات الخطأ و إثبات الضرر فقط.

كما سمحت القوانين من تفعيل دور المستهلك وتحويله إلى عنصر إيجابي من خلال المشاركات الشعبية الممثلة في جمعيات حماية المستهلك التي أصبحت تختبر عينات السلع وتكشف العيب وترفع الدعاوي باسم المستهلك.

ونوصي :

- تفعيل دور القضاء بالتنسيق مع الحركات الشعبية ممثلة في جمعيات حماية المستهلك لتحقيق حماية أكبر للمستهلك وردع كل التجاوزات التي يرتكبها المتدخلين في السلسلة الغذائية من منتجين ، موزعين، وبائعين للمنتجات الغذائية، ذلك أن تتدخل الدولة من خلال الفحص والمراقبة والتحليل للمنتج يجعل تكلفة السلعة الغذائية التنكنوصناعيةباهضة مما يؤثر على القدرة التنافسية للصناعات الوطنية وحتى المستوردة.
- كما أن النصوص القانونيةالتي تجسد الحماية من مخاطرالاغذية التكنو صناعية، وردت متفرقة و بتعاريف متعددة يستحب تجميعها في منظومة قانونية موحدة تحت عنوان الحماية القانونية للمنتجات الغذائية التكنو صناعية وهو ما نلتمسه من الارادة التشريعية.
- رغم انتشار الاغذية المعدلة جينيا إلا أن النصوص القانونية تخلو من تجريمها وتنبيه المستهلك لخطورتها لاسيما في الوسم وهو ما نطمح لتداركه في تشريعات حماية المستهلك

(1) نفس المرجع السابق، ص 130.
(2) جرعود الياقوت، نفس المرجع السابق، ص144.
(3) زوبيرأرزقي، نفس المرجع السابق، ص 200.

إضافة إلى سن قوانين تحمي المستهلك من مخاطر مستخلصات دم جسم الانسان خاصة في مجال الاغذية الصيدلانية لكمال الاجسام التي تخص الرياضي.

- نترقب استحداث أجهزة رقابة للتقييس والمطابقة ذات مواصفات عالمية للكشف عن نسبة المضافات الغذائية الغير مسموح بها وكذا نسبة التحوير الجيني للمنتجات الغذائية التكنوصناعية.

بما أن المشرع الجزائري تبنى أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة وهي قواعد خاصة تختلف عن المسؤولية التقليدية ونظرا لخصوصيتها في الخروج عن القواعد العامة نقترح إدراج قواعد إجرائية مميزة لها خاصة في مجال الآجال والاخذ بعين الاعتبار المشاكل الناتجة عن تطبيقها.

الحماية القانونية للسلامة الجسدية للإنسان في ظل التطور التكنولوجي الطبي

the legal protection of the human body safety in light of the development of medical technology

أ.د عيساني رفيقة / ط.د فكنوس سميرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية – جزائر

ملخص:
تعتبر التكنولوجيا في المجال الطبي من أهم التطورات التي شهدها عصرنا الحالي لما قدمته من تسهيلات عظيمة سواء بالنسبة للطبيب أو المريض من خلال إبتكار أجهزة ومعدات وتوفير ألات وأدوية جديدة ساهمت في حماية العديد من الأشخاص وحسنت فرص علاجهم كما كان لها دورا فعالا في تحسين الأبحاث والدراسات العلمية لجعل الرعاية الصحية أكثر كفاءة وعليه أصبح التطور التكنولوجي في المجال الطبي واقعا لا رجعة فيه خاصة في مجال نقل الأعضاء كطريقة علاجية جديدة وأيضا إبتكار تقنية التلقيح الإصطناعي لمساعدة الأفراد في تحقيق أمنية الإنجاب بالإضافة إلى تطوير عمليات الإستنساخ البشري ، ولا شك أن هذا التطور أثر على حرمة الكيان الجسدي للإنسان الذي يعتبر من أهم العناصر اللازمة لوجوده ، لذا كان من الضروري التوفيق بين غايتين متلازمتين وهما الحرص على تطبيق مبدأ حماية السلامة الجسدية للإنسان و الإستجابة لمقتضيات التطور التكنولوجي الطبي ،وهذا ما جعل المشرع يشعر بضرورة التدخل ووضع ضوابط تضمن حماية حق الانسان في سلامة جسده من المخاطر التي تهدده جراء التطور التكنولوجي.
المصطلحات المفتاحية: جسم الإنسان - التطور التكنولوجي الطبي- الضوابط القانونية

Abstract:
Technology in the medical field is considered as one of the main developments that our current century had witnessed, because of the great facilities it offered to both the doctor and patient through the invention of devices and equipment, providing machines and new medicines that contributed in protecting many people it improved their treatment (recovery) chances. It also had an effective role improving the scientific research and studies to make the healthcare more efficient. Hence, the technological development in the medical field has become an irreversible reality, especially in the “organ transplantation field” as a new treatment method. Also innovating the artificial insemination technique to help individuals fulfill their wish of childbearing (having children). In addition to developing the human cloning operations.There is no doubt that this development has affected (influenced) the sanctity (inviolability, immunity) of the physical entity of the human which is one of the most important elements that are necessary of his/her existence. Therefore, it was necessary to reconcile between the two col-linear goals that are: ensuring the application of the principle of human physical integrity protection(human body protection) on the one hand and responding to the requirements of medical technology developments on the other hand, that is what made the legislator realize the necessity to intervene and establish regulations and principles that insure the protection of human right in keeping body safe from dangers that threatens it due to the technological development.
Keywords: human-body, medical technological development, regulations

مقدمـــــــــة:

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده من المبادئ المسقر عليها شرعا وقانونا نظرا لتعلقه بالنظام العام على أساس أن الإنسان هو أساس بقاء المجتمع فقد حرصت كافة التشريعات على حمايته وإعتبرت أي إعتداء من شأنه المساس ب سلامته مرفوض ومعاقب عليه غير أنه ونظرا للتطور التكنولوجي الطبي الذي يشهده العالم في الوقت الحالي دفع الأطباء إلى بذل جهود كبيرة لمواجهة الأمراض المستعصية التي يتعرض لها الإنسان سعيا للمحافظة على تكامل جسده ولقيت مسألة هذا التطور عدة إشكالات تتأرجح بين إعتبارين مختلفين فهناك حرية البحث العلمي وما تحثمه من إطلاق حرية الطبيب في إجراء هذه التصرفات الطبية على الإنسان وهناك الحرية الفردية وما تقتضيه من إحترام للسلامة الجسدية للإنسان وعدم المساس بها إلا فيما يحقق مصلحة عامة يقرها القانون وبالتالي هناك مشكلة بخصوص الوصول إلى نظام قانوني يعمل على التوفيق بين حرية الفرد وتحيق التقدم العلمي للإنسان

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكال القانوني التالي: **ما مدى تأثير التطور التكنولوجي في المجال الطبي على مبدأ السلامة الجسدية ؟ وماهو الأساس القانوني لحماية هذا الحق؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي المقارن مستندين في دراستنا على أهم القوانين والتشريعات الدولية والوطنية التي تناولت هذه المسألة إلى الإتفاقيات والمنظمات الدولية متطرقين بذلك في المبحث الأول الطبيعة القانونية للحق في السلامة الجسدية مبيين فيه مفهوم هذا الحق ومدى مشروعية التصرف في جسم الإنسان أما المبحث الثاني سنتصدى من خلاله إلى تأثير التطور التكنولوجي في المجال الطبي على مبدأ السلامة الجسدية

المبحث الأول : الطبيعة القانونية للحق في السلامة الجسدية

إن حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق المقررة شرعا وقانونا فهو مبدأ يقوم على أن كل شخص له أن يعترض على أي مساس بسلامة جسمه، ويرفض الخضوع لإجراء تحاليل طبية أو عمليات جراحية أو أي تدخل طبي فلكل شخص الحق في جسمه يدخل ضمن الحقوق الشخصية **(1)** التي يكفلها القانون لكل إنسان حي ويحميها ويجرم في ذلك جميع الأفعال التي من شأنها المساس بجسم الإنسان وتعجزه عن القيام بالوظائف الطبيعية وسنعرض في هذا المبحث مفهوم الحق في السلامة الجسدية ثم نبين طبيعة هذا الحق

المطلب الأول: مفهوم الحق في السلامة الجسدية

الفرع الأول : من الناحية القانونية: ينطلق مدلول الحق في السلامة الجسدية من وجهة نظر رجال القانون اساسا من مبدأ أن الحق مصلحة يحميها القانون وإستنادا لذلك عرف الدكتور محمد عبد الغريب الحق في السلامة الجسدية على أنه : " المصلحة القانونية التي يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا كل وظائفه على النحو العادي الطبيعي، حتى لا تتعطل غحدى الوظائف ولو كانت أقلها أهمية، أو كان التعطيل وقتيا، وفي ألا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية"، ويعرفه الدكتور عصام أحمد محمد : " بأنه مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الإستثمار بتكامله الجسدي، والمستوى الصحي الذي يعايشه وبسكينته البدنية والنفسية **(2)**، كما أن الحق في السلامة الجسدية من أهم المبادئ الذي إستقر عليها القضاء الفرنسي بموجب قانون رقم 94/653 الصادر في 29 يوليو 1994 بخصوص إحترام جسم الإنسان وحماية كيانه إذ نصت المادة 01/16 منه على " أن لكل شخص الحق في إحترام جسمه وجسده جسم الإنسان غير قابل للمساس والإعتداء" والحق في سلامة الجسم حسب هذا القانون : هو المصلحة التي يحميها القانون ضمن العناصر التالية السير الطبيعي لوظائف الحياة في الجسم، والتحرر من الألام البدنية والتكامل الجسدي

الفرع الثاني : من الناحية الطبية ذهب الطب التقليدي إلى تحديد مدلول الحق في سلامة الجسم في إطار صحة الكائنات البشري فالصحة هي « اتحاد مادة الجسم بجميع جزئياته وقدراته على الإدراك، والشخص المعافى هو الذي يتمتع بسلامة الجسم في مجموع هذه العناصر على نحو يحقق الانسجام والملائمة بينها.،أما المرض « فهو عجز مؤقت أو نهائي للجسم عن تحقيق كلِّ أو جزء من أهدافه الحياتية وهذا لخلل في البرنامج الجيني أو الاستراتيجيات الفردية أو لضغط كبير في المحيط أو حالة من القلق اتجاه فعالية هذا الجسم**(3)**، كما إستند مفهوم الحق في السلامة الجسدية على العناصر التي يقوم عليها مفهوم الصحة والمتمثلة أساسا فيمايلي :

- الصحة هي خلو الجسم من الأمراض
- الصحة هي عدم إحساس الجسم بأي ألام
- الصحة هي العمل الطبيعي لوظائف الجسم **(4)**

وتعرف الصحة في هذا السياق بأنها " قدرة الجسم على إستغلال إيجابيات المحيط وتطويق سلبياته بفضل برنامج جيني سليم واستراتيجيات فردية ملائمة ، وذلك لتحقيق جزء أو كل من الأهداف الياتية أو حالة الرضى عن درجة فعالية هذا الجسم.**(5)**، ومن خلال ما سبق ذكرة يمكن القول أن حماية السلامة الجسدية يقصد بها تجريم كل فعل يلحق ضررا بجسم الفرد ، والحماية بمعناها الحقيقي ترتكز على سير حياة الإنسان وفقا لمقتضيات ومبادئ تضمن الحفاظ على جسمه وكيانه اهمها:

01-الاحتفاظ بالمستوي الصحي العام: وهو يعني أن يحتفظ الإنسان بسير أعضائه وأدائها لدورها كاملاً دون خلل أو انحراف أو علل

02-التكامل الجسدي: يظهر من خلال بقاء أعضاء جسم الإنسان تعمل في وحدة متناغمة ومعقدة في الترابط معاً فإن أي مساس بسير هذه الأعضاء أو أيا منها هو اعتداء علي الحق في السلامة الجسدية للإنسان

03- الراحة البدنية: من خلال عدم شعورجسم الإنسان بألم ما ، وكل فعل من شأنه إحداث يعتبر مساسا بالجسم ولذلك فإن إحداث هذه الألم مؤثم ولو لم يرتب خللاً بصحة من وقع عليه الألم ، مثل قذف إنسان ببعض الماء حتي وإن كان الماء نظيفاً ذلك ان المساس بالسلامة الجسدية متحقق في هذه الحالة ، وكما في حالات عدم الإحساس بالألم كوخز السكران بأبرة مثلاً لا يوجد إحساس بالألم لكن المساس يالسلامة الجسدية واقع فعلاً.**(6)**

المطلب الثاني: مشروعية التصرف في جسم الإنسان

إختلفت الإتجاهات وأراء رجال الدين و القانون بخصوص حق التصرف في الجسم البشري، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي كان سباقا في ذلك من خلال وضعه لعدة نظريات يمكن على أساسها تبرير حق الإنسان في التصرف في جسمه غير أنه وقبل التطرق إلى هذه النظريات وجب علينا أولا التطرق إلى أساس إباحة التصرف في الجسم البشري

الفرع الأول: أساس إباحة التصرفات الطبية الواردة على الجسم البشري

سبق القول بأن مبدأ حرمة الكيان الجسدي من أهم المبادئ المقررة والمتفق عليها فقها وقانونا وشريعة نظرا لإتصاله بالنظام العام **(7)** ،إذ يقتضي عدم إنتهاك أو المساس بجسد الإنسان وإحترام إنسانيته ، وفي نفس الوقت لا يمكن إعتبار هذا المبدأ مقدسا ومطلقا لما يرد عليه من إستثناءات تخدم البشرية، معنى ذلك إمكانية التدخل الطبي متى إستلزم الأمر حفاظا لمصلحة الفرد، على أن تتم هذه التدخلات وفق شروط تحمي الكيان البشري

أولا: النظام القانوني للتصرفات الواردة على جسم الإنسان

نظرا للتطور الهائل الذي شهده المجال الطبي والذي نتج عنه ظهور أعمال طبية عديدة ونظرا للخطر الذي يهدد جسد الإنسان بإعتباره محل هذه الأعمال أصبح من الضروري البحث عن أساس قانوني ينظم هذه التدخلات الطبية ويقر شرعيتها مع وضع ضوابط تهدف إلى الحماية القانونية لسلامة الجسد.حيث أن الدول الغربية كانت أول من عالجت مبدأ شرعية الأعمال الطبية من خلال تنظيها لعمليات زرع ونقل الأعضاء ثم تلتها الدول العربية.

أ-التنظيم القانوني في الدول الغربية:

- **القانون الفرنسي**: يعتبر المشرع الفرنسي أول من تطرق إلى تنظيم المسائل المتعلقة بجسم الإنسان وكان ذلك مند سنة 1887 من خلال إصداره لقانون يرخص بموجبه إمكانية المساس بجسم الإنسان، وتشريح جثة المتوفي سواء لغرض علمي أو من أجل البحث عن سبب الوفاة**(8)**غير أن القانون الفرنسي لم يصدر قانون ينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء إلى غاية 1976 المسجل تحت رقم 1181/76 المؤرخ في 1976/12/22 إذ تضمن في فحواه على نصوص تنظم عملية نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء وبين جثث الأموات**(9)**

وبتاريخ 1994/04/29 قام المشرع المشرع بإدخال بعض التعديلات من خلال إصداره لقانون 654/94 يعالج به عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بصفة دقيقة **(10).**

- **القانون الأمريكي:** إهتم المشرع الأمريكي بالأعمال الطبية لاسيما المتعلقة بالمساس بجسم الإنسان إذ قام بإصدار أول قانون يسمح بنقل الأعضاء بين جثث الموتى وكان ذلك في تاريخ 1968، وسمح هذا القانون للشخص بمجرد بلوغه سن 18 سنة وتمتعه بالأهلية القانونية أي يهد جزء أو كل جثته لأغراض طبية ، وفي سنة 1984 تم إصدار قانون فيدرالي يتضمن الضوابط القانونية التي تحكم عمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية.والعقوبات المترتبة في حالة الإتجار بالأعضاء **(11)**

- **القانون الإنجليزي:** أصدر المشرع الإنجليزي عدة قوانين بخصوص تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية أولها صادر بتاريخ 1952 ينص على ضوابط نقل الأعضاء من الموتى ، ثم صدر قانون ينص على نقل الأنسجة وذلك بتاريخ 1961 وفي سنة 1989 صدر قانون ينص على مشروعية نقل اوزرع الأعضاء بين الأحياء **(12)** حدد شروط وضوابط إجراء هذه العمليات والجزاءات المترتبة في حالة الإتجار بالأعضاء.

ب- التنظيم القانوني في الدول العربية

إهتمت التشريعات العربية بمبدأ السلامة الجسدية للإنسان، كما نضمت مسألة الأعمال الطبية الماسة به والتي سنناقشها حسب مايلي:

- **القانون الجزائري:** نظم المشرع الجزائري عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85-05 الملغى والذي صدر بتاريخ 1985/02/16 في الفصل الثالث من الباب الرابع في المواد من 161إلى 168 تحت عنوان إنتزاع أعضاء الإنسان وزرعها (13) غير أن هذا القانون لم يحدد كيفيات وضوابط إجراء هذا النوع من العمليات بصفة واضحة ودقيقة مما توجب على المشرع إستحداث قانون جديد نص فيه على جملة من الشروط والضوابط التي تحكم الدراسات العيادية التي تجرى على الكائن البشري والتي تدخل ضمنها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وهذا بموجب قانون رقم 18-11 الصادر 2 18 2 يوليو 2018 ،المتعلق بالصحة في الفصل الرابع من الباب السابع وبالتحديد في القسم الأول تحت عنوان" أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في المواد من 355 إلى 367 ،ومن خلال هذين القانونين نستخلص بأن المشرع

الجزائري أقر مشروعية التصرف في الجسم البشري ولكن لغرض علاجي محض وهذا ما أكدت عليه بصراحة المادة وهذا ما أكدت عليه المادة 355 من قانون الصحة 18-11 بنصها" لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" و كذا المادة 364 الفقرة الأولى " لا يمكن القيام بزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي أو سلامته الجسدية "

- القانون القطري: أصدرت دولة قطر 1997/21 المتعلق بزرع ونقل الأعضاء البشرية يشمل 14 مادة تطرق في نصوصه إلى شروط إجراء هذه العمليات ، كما أجاز نقل الأعضاء من مجهولي الأهلية بموافقة المحكمة الشرعية ومنع منعا باتا بيع وشراء الأعضاء أو عرضها للتجارة **(14)**

الفرع الثاني: مبررات التصرف في جسم الإنسان

تغير مفهوم مبدأ حرمة الكيان الجسدي تغييرا جدريا لدى علماء الطب، فبعد أن كان الأصل هو حظر كافة أشكال المساس بمادة الجسم ما لم تكن هناك ضرورة علاجية أصبح التقدم العلمي يتيح للأطباء والعلماء المساس بالكيان الجسدي والمضي في طريقهم نحو البحث والتجريب العلمي ونظرا لذلك ظهرت عدة نظريات كإستثناء على مبدأ حرمة الكيان البشري والتي تبرر حق التصرف في جسم الإنسان.**(15)**

أولا نظرية المصلحة الإجتماعية: مضمون نظرية المصلحة الإجتماعية: أخذ الفقه فكرة المصلحة الإجتماعية من المبادئ العامة للقانون والدين والإجتهادات القضائية وعادات وتقاليد المجتمع ، تقوم هذه النظرية على أن تنازل الفرد على عضو من أعضاء جسمه لصالح شخص مريض يعد واجب يحتمه مبدأ التضامن الإنساني ، وإذا كان الحق في سلامة الجسد فرديا إلا أن لهذا الحق جانب إجتماعي بمعنى ان هناك مزايا يتضمنها هذا الحق هي حق للمجتمع.

نقد نظرية المصلحة الإجتماعية: تقوم فكرة المصلحة الإجتماعية التي يستند عليها أصحاب هذه النظرية على أساس غامض فهي تجعل الأعضاء البشرية أشياء مشاعة بين أفراد المجتمع، ويتم نقلها فيما بينهم للمنفعة التي تعود على المجتمع وهو ما يسمح للإساءة الانسان وكرامتهصحيح أن مبدأ التكامل الإجتماعي مهم جدا إلا أنه لا يكفي لإعتباره سببا مباشرا لمشروعية عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والتي تشكل خطورة وفيها مساس بالسلامة الجسدية. **(16)**

ثانيا : نظرية السبب المشروع: مضمون نظرية السبب المشروع: يعد الفقيه الفرنسي ديكوك (Decoq) أول من إستند على فكرة السبب المشروع بخصوص عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تقوم هذه النظرية على أساس مشروعية التصرفات الواردة على جسم الإنسان تتحدد بالهدف المراد بلوغه من هذه التصرفات فمتى كان الغرض مشروعا كان التصرف مشروعا ، ولما كانت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية تهدف كأصل عام إلى إنقاذ حياة وصحة المريض الذي يكون بحاجة ماسة إلى العضو المنقول إليه فإن المشروعيى ترتبط بمدى تحقيق الغاية والمتمثلة في إنقاذ حياة المريض **(17)**

نقد نظرية السبب المشروع: رغم صلاحية نظرية السبب المشروع لإبراز الحكمة من إجازة نقل الأعضاء إلا أنها واجهتها عدة إنتقادات أهمها أن هذه النظرية لا تصلح كأساس لإجازة هذه العمليات كما أنها تفتقر إلى معيار دقيق للتفرقة بين العمليات المشروعة وغير المشروعة في إطار الموازنة بين المصالح المختلفة ، إنتقدت هذه النظرية أيضا على أساس انه وإن كانت تصلح كاساس لإجازة الأعمال الطبية بصفة عامة والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة علاجية للمريض فالمتبرع في هذه الحالة ليس له أي مصلحة من التدخل الطبي على جسده .**(18)**

ثالثا : نظرية الضرورة العلاجية : مضمون نظرية الضرورة العلاجية: أول من نادى بهذا الإتجاه هو الفقيه الفرنسي سفاتيه(Savatier) والذي إعتبر أن حالة الضرورة العلاجية هي أساس مشروعية زرع ونقل الأعضاء البشرية وحسب هذا الإتجاه تقوم الضرورة على أساس الموازنة بين المخاطر والأضرار بحيث أن الضرورة لا تبرر إلا إذا كان الخطر المراد تفاديه يتناسب مع الضرر فالطبيب مثلا عندما يقوم بإستئصال عضر يسبب ضررا بالمتنازل ليتفادى ضررا أكبر بالمريض وهو إنقاذه من الموت المحقق **(19)**

نقد نظرية الضرورة العلاجية: يميل أغلب الفقهاء إلى نظرية الضرورة إلا أنهم يرون مع ذلك عدم كفايتها لوحدها من أجل القول بمشروعية نقل الأعضاء وواجهت عدة إنتقادات منها : - من شروط حالة الضرورة وجود خطر حال وشيك الوقوع ، وهو ما يقتضي أن يقوم الطبيب على وجه السرعة بإجراء عملية نقل عضو من شخص لزراعته في جسد المريض للإنقاذ حياته من الموت وهذا الشرط لا يتوفر في حالة إستئصال الأعضاء لحفظها في بنوك الأعضاء البشرية إلى حين الإحتياج إليهافي المستقبل ، إن الأخذ بفكرة الضرورة العلاجية فيه هدر لحق السلامة الجسدية ويسمح للطبيب بإستئصال جزء من جسم أي شخص سليم وإذا كان ذلك برضا المعطي فرضا ليس عنصر من عناصر الضرورة ، إنما هو شرط يمكن للطبيب إستخدامه وتبرير تصرفه **(20)**

المبحث الثاني : تأثير التطور التكنولوجي في المجال الطبي على مبدأ السلامة الجسدية

أدى مساس التطور التكنولوجي الطبي الواسع بحرمة الكيان الجسدي إلى إثارة إشكالات قانونية ذات طبيعة حديثة نتيجة لإساءة إستخدامها ولهذا كان من الضروري إخضاع هذه التصرفات المستحدثة الواردة غلى جسم الإنسان لقوانين وإتفاقيات وهذا لضمان حماية مبدأ السلامة الجسدية وقبل التطرق إلى الضمانات المقررة لحماية حق الإنسان على جسده سنبين أحدث التدخلات الطبية التي تمس جسم الإنسان

المطلب الأول : التدخلات الطبية الحديثة الماسة بجسم الإنسان

رغم إقرار مبدأ السلامة الجسدية للإنسان غير أنه ومع التطور الهائل الذي شهده الجانب الطبي تم وضع إستثناءات من شأنها تقييد هذا المبدأ من خلال إباحة بعض الأعمال الطبية الحديثة و التصرفات على الجسم البشري نذكرمنها

الفرع الأول: عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية

تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية ذات طبيعة مزدوجة ففي جانب منها تقتضي مصلحة المريض زرع عضو في جسمه لشفائه من مرض ميئوس منه ، وفي جانب أخر الشخص المتبرع بعضو من أعضائه بدون مصلحة تعود عليه ، كما تثير عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية العديد من الصعوبات، والعديد من المشاكل على المستوى الأخلاقي والديني والطبي والقانوني، إذ تنطوي هذه العمليات على جوانب متعددة؛ قانونية، طبية، دينية واجتماعية.فنقل الأعضاء البشرية له علاقة مباشرة بحماية جسم الإنسان، حيث أن استئصال أي عضو من أعضاء الجسم يتضمن في حد ذاته اعتداء على سلامة الجسم لما يؤدي إلى الإخلال بوظائفه إضافة إلى إحداث الجرح والقطع في الجسم المنقول منه للعضو البشري **(21)**ولهذا تعتبر عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية استثناء يرد على مبدأ حظر التصرف في جسم الإنسان **(22)** ، وتستند إلى أساس في مشروعيتها سواء من الناحية الفقهية أو من الناحية التشريعية ومادام أن القانون يكفل حماية كافية لشخص الإنسان وجسمه، ولا يمكن اعتبار التقدم الطبي سببا لإهدار حرمة جسم الإنسان، فالهدف الطبي هو تدعيم صحة الفرد وبالتالي يجب أن يتوافق

العمل الطبي مع مبدأ حرمة جسم الإنسان، ومن ثم يجوز المساس بجسم الإنسان للاعتبارات الصحية ،وعمليات نقل الأعضاء البشرية تعتبر من الحالات المشروعة للمساس بجسم الإنسان ولكن في ظل توافر ضوابط معينة، تتعلق أساسا بعدم مخالفة هذه العمليات للنظام العام وبضرورة احت ارم مجموعة من الشروط الطبية والإدارية**(23)**

الفرع الثاني: الإستنساخ البشري

حظى الإستنساخ البشري في هذا الوقت باهتمام علمي كبير، ويدور حول الإستنساخ جدل قانوني وفقهي لم يحسم بعد. والاإستنساخ البشري هو التنسيل أو تكون للكائن البشري نسخة مطابقة تماما من حيث الخصائص الوراثية والفزيولوجية والشكلية لكائن بشري اخر.وهنالك ايضا النوع الاخر من الإستنساخ وهو الإستنساخ البشري العلاجي الذي لا يهدف إلى تكوين كائن بشري كامل وانما الإستنساخ اعضاء منه وسيلة علاجية. هذا الإستنساخ بنوعيه يطرح التساؤلات القانونية التي تحتاج إلى جواب. كما عرف البعض الإستنساخ البشري على انه عملية لا جنسية لتكثير كائنات متطابقة وراثيا، وفيه يستخدم العلماء ما هو موجود أصلا يعني أنها عملية تكاثر شيء موجود وعرف أيضا بأنه لا يحتاج إلى علاقة جنسية بين الرجل والمرأة وإنما يتم بوضع نواة خلية جسدية وهي تؤخذ غالبا من البنكرياس لأنها من الخلايا الحية المكتملة العدد وموسومات بجوار بويضة منزوعة النواة فتتخذ مع الخلية كاملة العدد ويبدأ الإنقسام في الحال عند زرعها في رحم أم البويضة الأصلية**(24)**

الفرع الثالث: التلقيح الإصطناعي

تعتبر تقنية التلقيح الاصطناعي من الموضوعات التي ازدادت أهميتها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، إذ أن لها جوانب فردية واجتماعية في الوقت نفسه، ذللك أن التلقيح الاصطناعي من الموضوعات المتعلقة بحق الفرد في الإنجاب وتكوين الأسرة ، ومما لاخلاف عليه أن المجتمع يقوى ويزدهر ويستمر بوجود الأسرة القوية والمتماسكة، فتقنية التلقيح الاصطناعي هي وسيلة طبية مستحدثة تهدف لتحقيق الكثير من الفوائد للفرد والمجتمع، وهي بمثابة ضرورة اجتماعية في العديد من الحالات، لإشباع الرغبة المشروعة في الإنجاب، فالأمومة وكذلك الأبوة رغبة طبيعية بل وغريزية في الإنسان، فالغاية إذن هي إشباع الرغبة في الإنجاب.وقد تتم هذه الوسيلة داخل رحم الزوجة عن طريق التلقيح بنطفة الزوج (التلقيح الاصطناعي الداخلي)، وهذه الوسيلة وان كانت من طبيعة طبية إلا أنها تثير العديد من المشاكل القانونية خاصة حول مدى مشروعيتها ولا يمكن إباحة هذا العمل الطبي الذي يعتبر استثناء يرد على مبدأ حرمة جسم الإنسان إلا بتوافر مجموعة من الضوابط تتعلق أساسا برضا الزوجين، وأن يكون هدف تقنية التلقيح الاصطناعي الداخلي مكافحة عقم الزوجية، ومن ثم يجب أن ترتبط تقنية التلقيح الاصطناعي من حيث وجودها بهذا الهدف، فتقنية التلقيح الاصطناعي لم تنشأ في البداية إلا لغرض مكافحة العقم والتغلب على آثاره، وفي حالة تخلف أحد هذه الضوابط فإن ذلك يستوجب المسؤولية القانونية للطبيب **(25)**

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية سلامة جسم الإنسان من التطور التكنولوجي الطبي.

يعد الحق في سلامة الجسم أحد الحقوق الهامة اللصيقة بالشخصية ،والتي تعني أن الإنسان يملك حقوقا طبيعية لصيقة به تهدف إلى حماية الشخص في ذاته ،وحماية القيم المتصلة به وبغض النظر عن جنسيته أو جنسه أو ديانته، أو أصله العرقي، أو القومي، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي . وإذا كانت الحقوق تختلف من مجتمع إلى آخر وذلك على ضوء الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية

الخاصة به ،فإن المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة قد عمل على تحديد هذه الحقوق الأساسية وأبرزها كقيم مشتركة بين المجتمعات جميعا .تتطلب دراسة الضمانات الدولية لحماية الحق في سلامة الجسم التعرض لكل الاتفاقيات الدولية المقررة في هذا الشأن ثم نتطرق إلى الجهود التي بذلها المشرع الجزائري بهدف حماية جسم الإنسان من التدخلات الطبية المبتكرة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي في المجال الطبي.

الفرع الأول: الضمانات الدولية لحماية السلامة الجسدية من التطور التكنولوجي في المجال الطبي

سنتطرق إلى أهم الإتفاقيات الدولية التي إهتمت بمبدأ الحق في السلامة الجسدية من التدخلات والتصرفات الطبية الحديثة

أ-اتفاقية إبادة الجنس البشري : أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ التاسع ديسمبر عام 1948 إتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري وأولتها عناية خاصة ، نظرا لما ألحقته هذه الجرائم اللإنسانية من خسائر جسيمة في جميع فترات التاريخ .وقد أشارت هذه الاتفاقية في المادة الثانية منها إلى مجموعة الأفعال تتكون منها جريمة إبادة الجنس البشري وذكرت في النقطة الثانية منها الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية. و يلاحظ أن هذه الإتفاقية الدولية الخاصة بإبادة الجنس البشري ،قد قررت حقا في سلامة الجسم لجميع أفراد المجتمع الدولي ، يتمثل في حماية الحق في السلامة من الإبادة الماديةالمتمثلة في الاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل بتعطيل عضو من أعضاء الجسم عن سيره الطبيعي المعتاد ،وحمايته من الإبادة المعنوية في الاعتداء النفسي ،أو إخضاع أفراد الجماعات البشرية لظروف معيشية قاسية ، كوضعهم في معسكرات خاصة ،أو التأثير عليهم بعقاقير ومواد مخدرة.

ب- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر عام 1948 ،وقد ورد في المادة الثالثة من هذا الإعلان التأكيد على حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية ،وذلك بقولها "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية "

أما من حيث القيمة القانونية لهذا الإعلان فقد ذهب البعض إلى القول بأن هذا الإعلان ملزم قانونا لكافة الدول أعضاء منظمة الأمم المتحدة ، باعتبار أنه مكمل لميثاق هذه الهيئة ،والذي فرض احترام حقوق الإنسان إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى القول بأن لهذا الإعلان قيمة أدبية كبرى ،ومن ثم فإنه لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة**(26)**

ت-.اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب: لم تقتصر الاتفاقيات الدولية على حماية حق الإنسان في سلامة جسمه إبان السلم فقط ،بل لقد تجاوزت ذلك إلى وقت الحرب أيضا ،بحيث نص عليه قانون النزاعات المسلحة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، وفي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 **(27)**ففي اتفاقيات جنيف الصادرة في 12 أغسطس عام 1949 نجد أنها تحمي الأشخاص الذين لادور لهم في العمليات الحربية (المدنيين) أو الذين هم ليسو بقادرين على ذلك (الجرحى والمرضى والسجناء) وتنص على العناية التي يجب تقديمها لمثل أولائك الأشخاص ضف إلى ذلك فهذه الاتفاقية في مادتها 147 تجرم الأفعال التالية : القتل العمد -التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية ،بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة -الأعمال التي تسبب عمدا آلاما شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة .

الفرع الثاني: ضمانات حماية السلامة الجسدية في ظل التشريع الجزائري

أولا : الحماية المقررة في ظل الدستور الجزائري الجديد

يعتبر الدستور من أسمى القوانين في الدولة ،وعليه فكل النصوص التي يتضمنها تعتبر أمرة ويعاقب كل مخالف لها ، ويعد حق الإنسان في سلامة جسده من أهم الحقوق التي كرسها الدستور وحرص على حمايته من كل إعتداء يمس بهذا الحق فالبنسبة لدستور 1996 : تطرق المشرع الجزائري من خلاله إلى الحق في السلامة الجسدية في المادتين 40و41 من حيث نصت المادة 40 منه على :"تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"كما أكدت المادة 41 في هذا السياق على : " يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان " **(28)** أما دستور2020 الجديد فقد نص على هذا الحق من خلال المواد 38-39منه مؤكدا في ذلك على أن الحق في الحياة لصيق بالإنسان ، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أي أحد منه **(29)** حيث نصت المادة 39 على أن " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان .

يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة والإتجار بالبشر" فالمشرع الجزائري من خلال الدستور الجديد قام بحصر التصرفات الماسة بجسم الإنسان والتي تعرض مرتكيبيها لعقوبات المقررة في هذا الشأن

ثانيا : الحماية المقررة في ظل قانون العقوبات الجزائري

حرص المشرع على تأمين سلامة جسم الإنسان بالنصوص العقابية التي تحكم كل فعل من شأنه أن يمس بالسلامة الجسدية للإنسان سواء كان ذلك عن طريق الإعتداء الغير المشروع على جسده أوبقصد إعتراف الشخص أو الحصول على معلومات تتعلق بإرتكاب جريمة وهو ما أشارت إليه المادة 110 مكرر فقرة 03 من قانون العقوبات الجزائري بنصها" كل موظف أومستخدم يمارس أو يأمر بممارسة التعذيب للحصول على إقرارات يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات " **(30)**

ثالثا : الحماية المقررة في ظل قانون الصحة الجزائري الجديد

إن حرمة الإنسان ومعصوميته وضمان سلامته الجسدية والنفسية وكرامته الأدمية هي من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد والمجتمع على السواء ومن تم فلا بد من توافر شرط رضا أو موافقة الشخص المراد المساس بجسده سواء كان هذا التدخل بغرض علاجي أو غير علاجي (بهدف البحث العلمي) ومن هنا لا يجوز إجراء أي تصرف من شأنه أن يمس بجسم الإنسان إلا بعد أخذ الموافقة الحرة والمستنيرة للشخص الخاضع لهذا التصرف على جسده وهذا ما أقره قانون الصحة الجزائري الجديد بخصوص عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وهذا بتأكيده في نص المادة 360 فقرة 04 بنصها : " لا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع **"(31)** ، كما إشترط المشرع الجزائري ضرورة توفر رضا المتلقي أثناء عملية زرع الأعضاء كما إشترط في أن تكون الموافقة بحضور الطبيب رئيس المصلحة التي تم قبوله فيها ، وأمام وجود شاهدين إثنين وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 364 من قانون الصحة 18-11 "وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالبحث في مجال طب الأحياء التي نظمها المشرع الجزائري بموجب قانون الصحة الجديد نجده يقر صراحة على عدم جواز إجراء الأبحاث الطبية أو الدراسات العيادية على الكائن البشري إلا بعد موافقته الحرة وهذا ما جاء به نص المادة 386 " لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسة العيادية، أو عند تعذر ذلك ، ممثلوهم الشرعيون عن

موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة كتابيا ....." كما أضافت المادة 386 الفقرة 03 إمكانية تراجع الشخص الخاضع للدراسة برفضه المشاركة أو سحب موافقته في أي وقت دون تحمل أي مسؤولية

الخاتمة:

يتضح من خلال هذا الموضوع بأن التطور العلمي أوجد بعض الأعمال المستحدثة الماسة بسلامة الجسم ، والتي فتحت مجالا خاصا للجدل بسلامة الجسم والتي فتحت مجالا خاصا للجدل العلمي المثار بين رجال الطب والقانون والدين المنصب على التصرفات الطبية المستحدثة خلال السنوات الأخيرة لأنها تميزت ببعض الإختلافات عن الأعمال الطبية التقليدية وفي ظل هذه التطورات لابد من توفير الحماية القانونية لجسم الإنسان من التدخلات الطبية التي من شأنها المساس بسلامة الجسم البشري

و نخلص أخيرا إلى التوصيات التالية:

1-نقترح توفير حماية أكثر للجسم البشري خاصة في ظل التطورات الحاصلة اليوم و نعتقد أن ذلك لا يتأتى إلا بإصدار قانون خاص بنقل و زرع الأعضاء البشرية كما هو الشأن في كثير من دول العالم.على أن يؤخذ فيه بكل المقاييس العلمية خاصة ما تعلق منها بتحديد لحظتي ميلاد الجسم و نهايته .

2- وضع ضوابط ردعية لضمان حماية السلامة الجسدية من الإعتداءات الواردة عليها

الهوامش:

1-جلال علي عدوي، رمضانأبو السعود، محمد حسن قاسم، الحقوق وغيرها من المراكز القانونية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1996

2-عصام أحمد دمحم، النظرية العام ل، دار الفكر والقانون بالمنصورة، مصر،2008 ص 85.

3-بوشي يوسف، حماية الجسم البشري من التلوث البيئي في القانون والاتفاقيات الدولية، (مجلة الفقه والقانون 10 أكتوبر.2012 ص 03-04 .

4-منصف المرزوقي،المدخل إلى الطب المندمج، الدرس الرابع(تعريف الصحة) منشور على الأنترنت بتاريخ 2008/04/19 عبر الموقع:
http//www.Moncef Marzouki.net/IMG/doc.madkhal2.doc

5-نصر الدين ماروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل كتوراه دولة في القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1996-1997 ص 32.

6-محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة،والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الطبعة الخامسة،دار النهضة العربية،القاهرة 1982 ص

7-د أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية 1987ص 31.

8- د جادي فايزة ،حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات الطبية الراهنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه (قانون عام) جامعة الجزائر01 كلية الحقوق،سنة 2015 -2016 ص 106

9- Loi n° 76-1181 du 22/12/1976 relative aux prélèvement d'organe, 23/12/1976 voir BlerenceBellivier, Christine Noiville, nouvelles frontières de la santé, nouveaux rôles et responsabilité du médecin, Dalloz, Paris, 2006, p. 142.

10- Loi n° 94-653 du 29/12/1994 relative au respect du corps humain. Voir www.journal officiel.fr.Loi n° 94-654 du 29/12/1994 relative au don et a l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et diagnostique prénatal journal officiel de la Public Française, j.o30/07/1994, voir www.journal officiel.fr

11-مأمون، رضا المريض في الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية،ص 444.

12- د جادي فايزة ،حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات الطبية الراهنة، المرجع السابق ص 105
13-قانون 85-05 الصادر بتاريخ 16-1985/02 يتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها جريدة رسمية عدد عدد 08 لسنة 1985.
14-نصر الدين ماروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والقانون المقارن والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 89.
15-د ميرفت منصورحسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة للنشر،بدون طبعة، 2013، ص 81
16- د إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات زرع ونقل الأعضاء البشريةبين الأحياء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009 ص 80
17-د جادي فايزة ،حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات الطبية الراهنة، المرجع السابق، ص 116
18- د إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات زرع ونقل الأعضاء البشريةبين الأحياء، المرجع السابق، ص 68.
19-د جادي فايزة ،حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات الطبية الراهنة، المرجع السابق، ص 118
20-د إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات زرع ونقل الأعضاء البشرية بين الأحياء، المرجع السابق، ص 75-76.
21-حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، د ارسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001 ،ص 32.
22-عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، د ارسة جنائية مقارنة، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون،المنصورة، 2008 ،ص 1052
23-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة ج ارئم الاتجار بالأعضاء البشرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.ص 131
24-د ميرفت منصورحسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (دراسة مقارنة) المرجع السابق ، ص 398.
25-د جادي فايزة ،حق الإنسان في التصرف في جسده بين القانون الجنائي والتطورات الطبية الراهنة، المرجع السابق، ص 116
26-د عبد العزيز سرحان الاتفاقيات الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دار النهضة العربية.1966 ص 25.
27-:هاتز – بيتر غاسر :قانون لاهاي واتفاقيات جنيف الأربعة بحث منشور بمجلة الحق السنة 14 ،العدد 1و2 ، 1982،ص2
28- دستور الجزائر المؤرخ في المؤرخة في 8 ديسمبر لجريدة الرسمية عدد 76 .
29-الدستور الجزائري الجديد المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية عدد 82.
30-الأمر رقم 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ في 18 صفر 1386 ،الموافق 8 يونيو 1966 ، المعدل و المتم ـ بالقانون رقم 20 -06 ، المؤرخ في 8 رمضان 1441 ، الموافق 28 أبريل2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 4
31-القانون رقم 18-11 ، المؤرخ في 18 شوال عام 1439 ، الموافق 2 يوليو 2018 ، المتعلق بالصحة ، الجريدة الرسمية العدد 46.

مدى ارتباط التطور التكنولوجي بحقوق الإنسان

The extent to which technological development is related to human rights

أ. فرج حسن محمد الاطرش*[1].
a. Faraj Hassan Muhammad Al-Atrash
قسم القانون العام كلية القانون - جامعة الجفرة - ليبيا
Department of Public Law, College of Law, University of Al-Jufra, Libya
FarajHassanAlAtrash1212@gmail.com

ملخص:
تعتبر السلامة الجسدية أهم الحقوق الجوهرية للإنسان وبالمقابل يعتبر التطور التكنولوجي مقياس التقدم بين الدول لأجل تغطية المصالح العامة للدولة وتلبية للمصالح الخاصة للافراد، تحقيق لهذه المعادلة يتضح جليا ان حق الدولة في تنمية وتطوير مجالات التقدم التكنولوجي يقابله التزامها بضمان حقوق الانسان في اسمى صورها فيما يتعلق منها بالسلامة الجسدية، الامر الذي يفترض بذلك الجهود اللازمة لاجل تجنب الآثار السلبية للتكنولوجيا على الحق في السلامة الجسدية، من خلال توسيع دائرة الاثار الايجابية للتكنولوجيا لخدمة الانسان وكفالة حقوقه.
إشكالية ضمن هذا النهج تبرز في مضمونها البحث عن مدى إرتباط التطور التكنولوجي بحقوق الإنسان، وهل يتطلب تحقيق فكرة الموازنة بين متطلبات التطورات التكنولوجية ومقتضيات الحفاظ على السلامة الجسدية.
ما هي السبل التي يمكن للدول من خلالها ان تسخر التطورات التكنولوجية لخدمة وضمان الحق في السلامة الجسدية، كحق من حقوق الانسان ؟
الكلمات المفتاحية : التكنولوجيا، حقوق، الإنسان، السلامة، الجسدية، الدولي

Abstract:
Physical integrity is considered the most fundamental human right, and in return, technological development is considered a measure of progress between states in order to cover the general interests of the state and meet the private interests of individuals. Achieving this equation is clearly evident that the state's right to develop and develop areas of technological progress is matched by its commitment to ensuring human rights in their highest forms with regard to them Physical safety, which assumes the necessary efforts to avoid the negative effects of technology on the right to bodily integrity, by expanding the circle of positive effects of technology to serve people and ensure their rights
A problem within this approach arises in its content the search for the extent to which technological development relates to human rights, and does it require the realization of the idea of a balance between the requirements of technological developments and the requirements of maintaining physical integrity.
What are the ways in which states can harness technological developments to serve and guarantee the right to physical integrity, as a human right?
Key words: technology, rights, human beings, safety, bodily, international

[1] عضو هيئة تدريس – قسم القانون العام - كلية القانون - جامعة الجفرة .

مقدمة:

قد ادركت المجتمعات البشرية من خلال القرنين الماضيين الى ضرورة التاكيد على حقوق الانسان في زمن الحرب والسلم نظرا للويلات التي مرت بها تلك المجتمعات من خلال الحروب وتضارب الايدلوجيات والنمو البشري والتكنولوجي واسباب اخرى متعددة.

تنبع أهمية هذا الموضوع من إزدياد الإنتهاكات والخروقات الصارخة لحقوق الإنسان في العالم، فرغم تعدد المنظمات الدولية في حماية حقوق الإنسان إلا أن الواقع العلمي الملموس ينبيء عن خطورة وضع حقوق الإنسان في الوقت الحالي إبان النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، التي شهدتها ولاتزال تشهدها مناطق عديدة في دول العالم اليوم، والتي كانت لها شديد الأثر على حقوق الإنسان من قتل وتشريد وتشويه .

تكمن مشكلة الدراسة في كيفية بيان علاقة حقوق الإنسان بالتطور التكنولوجي نظراً لإفتقار الإعلانات الدولية للقوة القانونية الملزمة لدول العالم وأعضاء الأمم المتحدة، للحماية الجنائية لحقوق الإنسان:

- ما هي أسس الحماية الجنائية حقوق الإنسان نتيجة التطور التكنولجوجيا من الناحية القانونية ؟

تهدف من خلال دراسة هذا الموضوع مايلي :

- محاولة تسليط الضوء على حقوق الانسان من خلال التطور التكنولوجي.
- نشر الوعي بين الناس حتى يدرك الضمير الإنساني أن الحماية الجنائية لحقوق الإنسان أهم شيء لإستقرار الحاضر وتأمين مستقبل العالم من المخاطر.

سنعتمد في دراستنا البحثية لموضوع التطور التكنولوجي وارتباطه بحقوق الانسان على المنهج التحليلي لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة مع التركيز بشكل خاص على إتفاقية المتعلقة بحقوق الانسان، وكذلك المنهج المقارن وذلك، وكذلك المنهج التاريخي وذلك بالرجوع للإعلانات والإتفاقيات الدولية والدراسات السابقة لفقهاء القانون الدولي منذ ظهور الفكرة إلي الوقت الحالي، وسنعتمد على المنهج الوصفي عن طريق الإستشهاد ببعض الوقائع .

سنحاول من خلال هذا البحث أن نعرض التطور التكنولوجيا وارتباطه بحقوق الانسان وكيفية حمايتها حيث نتدرج في الحديث من التطور التاريخي الذي طرأ على حقوق الإنسان سوف تقسم الدراسة إلى:

أولاً: الإطار المفاهيمي لحق الإنسان وأثار التطور التكنولوجيا عليها.

ثانياً: الطبيعة القانونية للأنشطة التكنولوجيا التي تمس حقوق الإنسان.

أولاً: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان وأثار التطور التكنولوجيا عليها:

أن الحق هو نقيض الباطل، وهو واحد من الحقوق وليس له بناء أدنى عدد، وهو مصدر حق الشئ إذا وجب وثبت[1]. يقال: حق الأمر حقا وحقةٌ وحقوقا صح وثبت وصدق، وتجمع على حقوق وحقاق[2]. يقول الله I :﴿**{ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ }**﴾[3]. أي ثبت. والحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود، والثابت، والصدق، والموت، وتطلق

(1) الفيومي؛ أحمد بن محمد بن يعقوب بن علي الفيومي ت 770هـ ، المصباح المنير، ص 89.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ص 146

(3) سورة القصص، الآية رقم (63).

على النصيب الواجب للفرد والجماعة[1]. يقول الجرجاني: الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره والشيء الحق أي الثابت حقيقة، ويستعمل في الصدق والصواب[2].

عرف الحق عند العلماء القدامى بالنظر إلى ما كتبه الفقهاء عن الحق نجد أن بعض العلماء القدامى لم يهتموا بإيجاد تعريف جامع مانع للحق بمعناه العام، وذلك اعتمادا منهم على معناه اللغوي، غير أن بعضهم عرف الحق بعدة تعريفات؛ نذكر منها: الحق؛ هو ما يستحقه الرجل[3]. وأيضا: الحق؛ الشيء الموجود من كل وجه والذي لا ريب فيه في وجوده . والحق؛ هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل[4].

أما تعريف الحق في القانون: عرف أنصار المذهب الموضوعي فيعرفون الحق بأنّه: مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون، أما أنصار المذهب الشخصي الحق بأنّه: قدرة أو إرادة لصاحب الحق يستمدها من القانون. أمّا الاتجاه الحديث فقام بتحليل الحق إلى عناصره بدلاً من تعريفه، فالحق في نظر هذا الاتجاه يتكون من عناصر أربعة وهي:(الاستئثار- التسلط- الرابطة القانونية- الحماية القانونية)

أما المفهوم القانوني لجسم الإنسان: يعرف جسم الإنسان من الناحية القانونية بأنه الكيان الذي يباشر وظائف الحياة وهو محل الحق في سلامة الجسم والموضوع الذي تنصب عليه أفعال الاعتداء على هذا الحق[5]. أما الحق في سلامة الجسم؛ يعرف بأنه: مصلحة مشتركة للمجتمع والفرد في المحافظة على سلامة جسم الإنسان في تكامله وصحته وسكينته يقرها القانون ويحدد وسائل حمايتها[6].

أما مفهوم حق الإنسان في سلامة جسده: يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق الجسمانية التي تتصل بجسم الإنسان، وهو من أخم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، ولذلك فقد عرفها فقهاء القانون بعدة تعريفات؛ من بينها: هي مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائفه على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يتحرر من الآلام البدنية[7]. كما هو مركز قانوني يخول شاغله في حدود القانون الاستئثار بتكامله الجسدي والمستوى الصحي الذي يعايشه وبسكينته البدنية والنفسية[8].

بهذا فإن جوهر حق الإنسان في سلامة جسده هو الاختصاص والتمتع بجميع عناصر الحق في السلامة الجسدية، ومحل الحق في سلامة الجسد هو جسد الإنسان المتمثل في جسمه بما يحتويه من عناصر ومواد وخلايا وعظام وما ينتج عنه، والغاية من الحق في سلامة الجسد هي المصلحة المرجوة

---

(1) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، أخرجه مجموعة من العلماء، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية، ج1، ص 188.

(2) الجرجاني؛ أبو الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت 816 هـ ، التعريفات، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، دار الكتب العلمية، ص 94.

(3) العيني؛ بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت 855هـ ، البناية في شرح الهداية، تحقيق: محمد عمر الرامفوري، الطبعة الأولى 1401هـ - 1981م، دار الفكر – بيروت، ج6، ص 572.

(4) البخاري؛ علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، طبعة 1394هـ - 1974م، دار الكتاب العربي، ج 4، ص 134.

(5) د. محمود مجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، السنة 29، 1959م، ص 540.

(6) المرجع السابق، ص 77.

(7) عبدالسميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي، ص 80.

(8) محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ج1، ص 112.

تتمثل في حماية الجسم من أي اعتداء يقع عليه من الغير بالإضافة إلى تحصين وحماية حق الإنسان في الحياة[1].

أما أثار التطور التكنولوجي على حقوق الإنسان حيث أن ميثاق الامم المتحدة قد نص في المادة 1/1 والمادة 55 والمادة 56 من الميثاق على أن الحقوق هي جزء من مفهوم العدل وحق الإنسان في الحياة والحرية ووفق نظام قضائي عادل.

أما التكنولوجيا منهج علمي جديد قوامه أعداد الأجهزة التي يمكن بها نقل العلم النظري إلى التطبيق العملي، وأن الجريمة تكون إلكترونية إذا ثبت لجهات التحقيق والتحري أنها تعتمد على النهج العلمي والمعرفة العلمية وأدواتها وأساليب التقنية الحديثة، وإلا سقط عن هذه الجريمة صفة إلكترونية، وبالتالي لا يحق أن تلقى المعاملة العقابية التي قررها الشرع العقابي للجريمة الإلكترونية.

تعد الجريمة المنظمة وعاءاً إجرامياً يضم صور إجرام القرن الحادي والعشرين ولقد حددت التوصية الأولى من ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية التي نظمتها جامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 1998/11/2م، عدداً من الأمثلة البارزة لهذه الصور ومنها صورة الجرائم الإلكترونية، ولكن يلاحظ أن هذه الجرائم لا تحتل مكانة الخطورة الإجرامية الممنوحة لجرائم المخدرات وغسيل الأموال، إلا أنها تلتقي في النتائج الضارة بالمجتمع الوطني والعربي والعالمي، وذلك على مستوى النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فالجرائم الإلكترونية ذات نشاط إجرامي معقد تنفذها جـماعات على درجة كبيـرة من التنظيم تستهدف الثراء والكســب غير المشروع بصورة مستمرة[2].

إن إنشاء آليات لحماية حقوق الإنسان يعد نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع الدولي بمختلف مكوناته، ذلك أن التوقف في مضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، وسائر العهود والمواثيق الدولية اللاحقة المتصلة بحقوق الإنسان لا تؤمن بالضرورة الحماية الفعلية لتلك الحقوق وتفعيل صيانتها من كل أشكال الخرق والانتهاك .

وطالما تنزل الإعلان العالمي والعهود والمواثيق اللاحقة له في منزلة الالتزام المعنوي والأخلاقي فإن هاجس المجتمع الدولي لم يتوقف عند مزيد إثراء الكم الهائل من المبادئ والقيم المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بل تطور نحو رصد آليات فعلية لحماية سائر الحقوق والحريات خدمة لإنسانية الإنسان وللارتقاء بتلك الحقوق والحريات إلى حيز الإلزام القانوني[3].

ولئن تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعهد الأعضاء بالاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (الفصل 55 والفصل 56 من نص ميثاق) فإن ذلك لم يكن كافيًا لضمان حماية تلك الحقوق والحريات كما أن ترسانة الإعلانات والعهود والمواثيق الدولية المتصلة بحقوق الإنسان واللاحقة للميثاق الأممي لم تحقق أهداف الإنسانية في هذا الباب بل ظلت المسافة الفاصلة بين المبادئ والممارسة كبيرة جدا مما إستوجب تفعيل تلك المبادئ بآليات تتميز بالالتزام والإلزام .

ويشكل إلتزاما على عاتق المجتمع الدولي "فإن مؤتمر فيينا لسنة 1993 أسس لنقلة نوعية في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية: مفاهيماً وآليات، ضرورة أنه إختزل مجهودات وتجارب الإنسانية على مدى عدة عقود (1948- 1993) لرصد آليات تكرس إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كأولوية مطلقة بالنسبة للمجتمع الدولي .

---

(1) أنس غنام جبارة الهيتي، حق الإنسان في المحافظة على سلامة الجسم، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة النهرين 2002م، ص 26.
(2) د .عبد الرحيم صدقي الإجرام المنظم في مصر والبلاد العربية ورقة قدمت في الندوة المصاحبة لاجتماع مجلس وزراء العدل العرب بالخرطوم في الفترة من 4-6 مارس 2002م
(3) د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص17 .

فحماية لحقوق الذات الإنسانية وتعزيزا لمبادى العدالة ووضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية. ولا جدال في كون إنشاء هذه المحكمة يعد آلية حاسمة أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم ضد الإنسانية ومساءلتهم قضائيا بهدف غلق مسالك التحصن بالإفلات من العقاب .

ثانياً: الطبيعة القانونية للأنشطة التكنولوجيا التي تمس حقوق الإنسان:

شكلت حقوق الإنسان تحديًا حضارياً في القرن العشرين، وعبّرت مواثيقها عن ضرورة حماية الحقوق ضد كل استبداد أو قمع أو تسلط، أو اختراقٍ من شأنه أن يُحول الإنسان إلى موضوعٍ عارٍ من الاحترام والكرامة.

شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر/كانون الأول 1948، وثيقة الاعتراف بحقوق الإنسان، ومعاهدات لتبنيها من قبل الدول، قصد العمل بها، واحترام مبادئها، وتطوير الدفاع عنها، من خلال التربية على ثقافة حقوق الإنسان. ولهذا، عرف القرن العشرين أشكالا متعددة من النضال الاجتماعي والسياسي، الذي خاضته شعوب العالم من أجل استقلالها السياسي، وانعتاقها من السلطة الديكتاتورية، أو مُطالبتها بفك القيد عن أحلامها وحريتها وتوقها إلى حياة أكثر عدالة. وكلما ناضلت الشعوب من أجل كرامة العيش والحياة، اقتربت من ثقافة حقوق الإنسان، فكان ارتفاع إيقاع مطالب الشعوب، يُنتج أشكالا جديدة في سياسات القمع والقهر لدى بلدانٍ، ويُجبر سياسات بلدان أخرى - بدرجات متفاوتة- على الخضوع لمطالب مجتمعاتها، والالتزام بمواثيق حقوق الإنسان. وقد أنتج هذا التفاوت في تقدير نضال الشعوب، والاعتقاد بحقوق الإنسان، دولا ديمقراطية، فسحت المجال أمام شعوبها لكي تكون شريكة في الحكم، وفق الدستور والتعاقدات السياسية، ودولا أخرى ظلت الديمقراطية تشكل بالنسبة إليها رُعبا تاريخيًا، ما جعلها تخرق مبادئ حقوق الإنسان، وتقف ضد تطبيق معاهداتها، حتى إن وقعت اتفاقيات وثيقة حقوق الإنسان. لقد انعكس وضع الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلدان اللاديمقراطية على قيمة الفرد، وبقيت علاقته بالحرية حلمًا، وبالتعبير عن الحقوق مطلبًا، وبالديمقراطية نضالا سياسيًا. ويُعتبر القرن العشرون قرن الدفاع عن ثقافة حقوق الإنسان، وتطوير الوعي بالحقوق، وبأشكال الدفاع عنها. غير أن منطق حقوق الإنسان بات يعرف تحديا كبيراً في الزمن الحالي، خاصة مع منطق الزمن التكنولوجي، وما يوفره هذا الأخير من مساحات واسعة ومفتوحة على الحرية، التي تصطدم حدودها ـ أحيانا – مع ثقافة حقوق الإنسان[1].

أن الطبيعة القانونية للأنشطة التكنولوجيا التي تمس حقوق الإنسان تتمحور حول الوضع القانوني للبرامج والمعلومات، وهل لها قيمة في ذاتها أم أن قيمتها تتمثل في أنها مجموعة مستحدثة من القيم القابلة للاستثناء يمكن الاعتداء عليها بأية طريقة كانت[2]، من يرى أنه وفقاً للقواعد العامة أن الأشياء المادية وحدها هي التي تقبل الحيازة والاستحواذ، وأن الشيء موضوع السرقة يجب أن يكون مادياً أي له كيان مادي ملموس حتى يمكن انتقاله وحيازته عن طريق الاختلاس المكون للركن المادي في جريمة السرقة مثلاً[3]، ولما كانت المعلومة لها طبيعة معنوية ولا يمكن اعتبارها من قبيل القيم القابلة للحيازة والاستحواذ، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية، لذلك تستبعد المعلومات ومجرد الأفكار من مجال

---

(1) زهور كرام، التكنولوجيا وحقوق الإنسان، مقال منشور في صحيفة القدس، 9/ أكتوبر/2017م، https://www.alquds.co.uk/ تاريخ الدخول 2021/3/22م

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص17

(3) د. سالم محمد الأوجلي ، التحقيق في جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، منشور علي الموقع http://afaitouri.maktoobblog.com/1624946/ ،

السرقة، ما لم تكن مسجلة على اسطوانة أو شريط، فإذا ما تم سرقة إحدى هاتين الدعامتين الخارجية، فلا تثور مشكلة قانونية في تكييف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية، وإنما المشكلة تثور عندما نكون أمام سرقة مال معلوماتي غير مادي؛ ومن يرى المعلومات ما هي إلا مجموعة مستحدثة من القيم قابلة للاستحواذ مستقلة عن دعامتها المادية، على سند من القول أن المعلومات لها قيمة اقتصادية قابلة لأن تحاز حيازة غير مشروعة، قد تكون علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، بمعنى أن المعلومات مال قابل للتملك أو الاستغلال على أساس قيمته الاقتصادية وليس على أساس كيانه المادي، ولذلك فهو يستحق الحماية القانونية ومعاملته معاملة المال[1].

وعلى الصعيد نفسه ثمة من يقول إنه يجب أن نفرق بأن هناك مالاً معلوماتيًا ماديّا فقط ولا يمكن أن يخرج عن هذه الطبيعة وهي آلات وأدوات الحاسب الآلي مثل وحدة العرض البصري ووحدة الإدخال، وأن هناك من المال المعلوماتي المادي ما يحتوي على مضمون معنوي هو الذي يعطيه القيمة الحقيقية وهي المال المادي الشريط الممغنط أو الاسطوانة الممغنطة أو الذاكرة أو الأسلاك التي تنتقل منها الإشارات من على بُعد ، كما هو الحال في جرائم التجسس عن بُعد ، إذن من المنطق القول إذا حدثت سرقة فإنه لا يسرق المال المسجل عليه المعلومة والبرامج لقيمته المادية وهي ثمن الشريط أو ثمن الاسطوانة، وإنما يسرق ما هو مسجل عليهما من معلومات وبرامج ، ويرى أصحاب هذا الرأي أن التحليل المنطقي يفرض الاعتداد بفكرة الكيان المادي للشيء الناتج عنه اختلاس المال المعنوي البرامج والمعلومات، وأنها لا يمكن أن تكون شيئًا ملموسًا محسوسًا، ولكن لهما كيان مادي قابل للانتقال والاستحواذ عليه بتشغيل الجهاز ورؤيتهما على الشاشة مترجمًا إلى أفكار تنتقل من الجهاز إلى ذهن المتلقي، وانتقال المعلومات يتم عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل صادرة عنه يمكن سرقته، وبالتالي لها كيان مادي، يمكن الاستحواذ عليه (البرامج والمعلومات)، واستطرد أصحاب هذا الرآي في القول بأنه طالما أن موضوع الحيازة (أي المعلومات) غير مادي، فإن واقعية الحيازة تكون من نفس الطبيعة أي غير مادية (ذهنية)، وبالتالي يمكن حيازة المعلومات بواسطة الالتقاط الذهني عن طريق البصر[2].

ويلاحظ بما توصلت إليه محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بسرقة الكهرباء مثلاً، فهي أيضا مال غير ملموس، وحسمها هذا كان مبنيًا على اعتبار التيار الكهربائي وإن كان ليس مالاً ملموساً، فهو ذو كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها، وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه[3]، وكانت محكمة النقض المصرية قد حدت حذو محكمة النقض الفرنسية في حكمها بإمكانية سرقة التيار الكهربائي، وكذلك ما ذهبت إليه في شأن سرقة خط الهاتف من أنه وإن لم يكن مالاً ماديًا ملموسًا، فإنه قابل للحيازة والانتقال .

وحيث أن المشرع الليبي أحسن حينما تدخل وحسم الجدل الفقهي والتردد في التطبيقات القضائية بأن أردف فقرة ثانية إلى المادة 444 من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة نص فيها "ويعد من الأموال المنقولة في حكم قانون العقوبات الطاقة الكهربائية وجميع أنواع الطاقة ذات القيمة الاقتصادية"، وقد حان الآن الوقت لتدخله لمواجهة الجرائم الإلكترونية التي قد تمس حقوق الإنسان بالنص على تجريم الاعتداء على المال المعلوماتي المعنوي سواء بالنص على كل جريمة على حده.

---

[1] د. محمد على العريان ، المرجع السابق ، ص43 وما بعدها- د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص17 .

[2] د. هدى حامد قشقوش ، مرجع سابق ، ص51

[3] حكم نقض ابريل 1931، مجموعة القواعد ج 2 ، رقم 324 . كذلك 8 ديسمبر 1952 مجموعة الأحكام س 24 رقم 81 ص255.

وإذا كانت المجتمعات التي مرت بأزمنة التحول التاريخي، وخضعت بنياتها الاجتماعية والسياسية والثقافية إلى تطور، انعكس على سلوك الفرد، وموقعه وموقفه، وجعله صوتا قادرا على التمييز بين حماية شرعية حريته سلوكا وحركة وتفكيرًا وتفاعلًا، وبين حقوق الإنسان باعتبارها المُشترك الإنساني الذي تتوافق حوله المجتمعات على احترام بعضها، وفق المعايير المُتفق عليها قانونيًا وإنسانياً وعالميًا، مع احترام مبدأ خصوصية المسارات الاجتماعية والثقافية، فإن شعوبًا أخرى ظلت تعرف بنياتها الذهنية والثقافية، وشروطها السياسية والاقتصادية مسافة كبيرة بينها وبين التحول الحضاري الذي يُمكنها من الوعي بأن احترام الذات، وتحصين الحرية الشخصية، يبدأ من احترام الآخر، وتحصين حريته، بعدم العبث في مساحتها.

وقد فضحت التكنولوجيا حقوق الإنسان، ومدى حضورها باعتبارها ثقافة سلوك ومعاملة وإرادة وقرار. إذ، يضع الفضاء الافتراضي المُستعمِل للتكنولوجيا أمام أكبر تحد لوعيه وثقافته وتطوره، لأن الافتراضي زمنٌ مقبل من المُستقبل، أو بتعبير آخر، زمنٌ له علاقة بالمحتمل والممكن، ومن ثمة، فإن التواجد فيه يتطلب تحديا مُزدوجا في الوقت ذاته[1].

أن أثر التطور التكنولوجي السلبي على حياة الإنسان يعد التطور التكنولوجي سيف ذو حدين فكما هو مليئ بالإيجابيات فلا يخلو أيضًا من السلبيات كالتكنولوجيا العسكرية مثل تطوير وسائل حربية فتاكة قادرة على إحداث أضرار كبيرة، كالسفن المكسوة بالحديد، المدافع الرشاشة، الطائرات، الدبابات وغيرها. استخدام أسلحة لا حدود لتأثيراتها المدمرة أثناء الحرب وبعدها، كالأسلحة النووية. إمكانية اختراق أنظمة القيادة والسيطرة عليها عن طريق اختراقات تكنولوجية، والتي تساعد على توسيع نطاق الأسلحة وحجم ودقة النيران. أصبحت الأسلحة قادرة على تحديد المواقع بصورة سريعة، مما يؤدي إلى اضطرار العدو إلى تباعد مسافات الهجمات، وبالتالي ستزيد مساحة ساحة الحرب، مما يساهم في تدمير المزيد من المواقع. ساهمت التطورات في التصوير والاستشعار عن بُعد والرؤية الليلية والذخائر الموجهة بدقة وتكنولوجيا التخفي والاتصالات الرقمية في تطوير تقنيات قتالية جديدة أكثر فتكًا. أما التطور التكنولوجي وصحة الإنسان فيما يأتي أبرز سلبيات التطور التكنولوجي على صحة الإنسان العزلة تعد وسائل التواصل الجتماعي من أهم الأسباب التي تشعر الإنسان بالعزلة، ويحدث ذلك نتيجةً للاستخدام المفرط لهذه الوسائل كالاكتئاب والقلق وذلك نتيجةً للاستخدام السلبي لهذه المواقع، حيث تم الإشارة إلى أن هذا الشعور ناتج عن نوع التفاعلات التي يخوضها الناس على هذه المنصات. إجهاد العين: هنالك من يقومون باستخدام الأجهزة اللوحية المحمولة والهواتف الذكية وأجهزة الكمبيوتر لفترات طويلة، حيث يؤدي التحديق في هذه الأجهزة لفترات طويلة إلى إجهاد العين. مشاكل في العضلات والعضام: ويحدث ذلك نتيجة للوضعية التي يتخذها المستخدم للأجهزة الإلكترونية لفترات زمنية طويلة، فعلى سبيل المثال عند انحناء المستخدم إلى الأمام، سيولد ذلك ضغطًا على الرقبة والعمود الفقري. مشاكل النوم: حيث التعرض للضوء الأزرق الناتج عن الشاشة يؤدي إلى صعوبة النوم وقلة الإنتباه في اليوم التالي. التطور التكنولوجي والعلاقات الأسرية والمجتمعية هنالك مجموعة من السلبيات التي تبين أثر التكنولوجيا على الحياة الاجتماعية والعلاقات الأسرية، ومن هذه السلبيات ما يأتي: طريقة الاستخدام: قد تساهم طريقة الاستخدام الخاطئة للتكنولوجيا إلى جعل البشر أكثر مرضًا وأقل تعليمًا وأسوأ أخلاقًا،

---

[1] زهور كرام، التكنولوجيا وحقوق الإنسان، مقال منشور في صحيفة القدس، 9/ أكتوبر/2017م، https://www.alquds.co.uk/ تاريخ الدخول 2021/3/22م

بالإضافة إلى تأثير التكنولوجيا على القيم الأخلاقية المجتمعية والفردية[1]، حيث يتم الاخذ بالاعتبار الكفاءة المالية، عدم المساواة: هنالك فئة من الناس أصبحت عاطلة عن العمل، نتيجةً لاستخدام الشركات الكبيرة الذكاء الاصطناعي في التمويل والأسواق والطاقة والنقل والاتصالات وغيره، بدلًا من أن يؤدي هذه الأعمال تلك الفئة من الناس. انخفاض الكفاءة: هنالك بعض المجالات التي يكون العمل اليدوي فيها ذو كفاءة أعلى، ولكن عند استخدام التقدم التكنولوجي للقيام بهذه الأعمال يمكن أن يزيد الإنتاج ولكن بكفاءة منخفضة. أما في العلاقات الأسرية: حيث التكنولوجيا تقطع الوقت الذي تقضيه الأسرة مع بعضها البعض، كما تحدث التكنولوجيا مشكلات بين الأزواج بسبب إهمال شريك الحياة للتواصل الطبيعي. حيث الاستخدام المفرط: ساهم التطور التكنولوجي في التباعد الاجتماعي بين الأصدقاء وأفراد الأسرة نتيجةً لقضاء معظم الأوقات في تتبع وسائل التواصل الاجتماعي مع أشخاص مختلفين، أما أشكال التطور التكنولوجي وأثره على البيئة ما يأتي كتلوث الماء والهواء، وازدياد النفايات والمخلفات السامة. ثقب طبقة الأوزون وزيادة انبعاثات الدفيئة. الاستغلال المفرط للحيوانات والنباتات والكائنات البحرية لأغراض تجارية. القضاء الكلي على أنواع من الآفات أو إدخال آفات جديدة. القضاء على الموارد الأساسية واستهلاك التربة وقطع الأشجار والتأثير على الكوكب بالأمطار الحمضية والتصحر.

وأخيراً للوقوف على الآثار التكنولوجيا على الحقوق الشخصية، والتي تتميز بكونهًا حقاً مطلقاً، وحقا تبعيًا، وحقا غير قابل للتصرف والانتقال إلى الورثة، وحقاً لا يسقط بالتقادم، وحقًا غير مالي وغير قابل للانقسام. ويتضمن الحق في سلامة الجسم ثلاثة حقوق؛ متمثلة في: **الحق في التكامل الجسدي**؛ وهي مصلحة الفرد في الاحتفاظ بأعضاء جسمه كافة وبشكلها الطبيعي بصورة متكاملة من غير نقص فيها أو تعديل[2] **والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم**؛ وهو المصلحة التي يعترف بها القانون للشخص في أن يحتفظ بالنصيب الذي يتوافر لديه من الصحة، أو هو مصلحة الشخص في أن لا ينخفض مستواه الصحي[3]. **والحق في السكينة الجسدية**؛ وهو مصلحة الفرد في عدم التعرض لأي نوع من الآلام، لذلك فكل فعل يترتب عليه المساس بالسكينة الجسدية بغير اعتداء على الحق في سلامة الجسم حتى لو لم يترتب عليه انخفاض في المستوى الصحي للجسم أو انتقاص في أعضائه، وذلك لاستقلال عناصر الحق في سلامة الجسم بعضها عن البعض الآخر[4].

الخاتمة

أن موضوع المساس بحقوق الإنسان نتيجة التطور التكنولوجا شغل بال المواطن ومؤسسات المجتمع والمهتمين بالدراسات القانونية ووقفت حياله أغلب التشريعات العربية عاجزة عن تجاوز تحدياته بسن تشريع خاص ومتطور لمواجهة هذا النوع من الجرائم والتصدي له أو كحد أدنى تعديل نصوص قائمة بما يتلاءم معه ويواكبه في تطوره وتجديداته في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأن الاخطار الناجمة عن الثورة المعلوماتية, وما افرزته تلك الثورة المعلوماتية من ظواهر إجرامية طالت كل الانشطة الحياتية التي تمس حقوق الإنسان, بما في ذلك الاخطار الاجتماعية والاقتصادية .

(1)- د محمد عبد الله أبوبكر سلامة ، جرائم الكمبيوتر والانترنت ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2006 ، ص120 .
(2) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 571..
(3) المرجع السابق ، ص43 وما بعدها .
(4)د. أحمد شوقي عمر أبوخطوة، ص 21.

التوصيات :

- يتطلب التنظيم القانونية للأنشطة الإجرامية التي تمارس عن طريق التكنولوجيا التي تمس حقوق الإنسان .

- العمل على إعداد أنظمة ضبطية وقضائية مؤهلة في التعامل مع الجرائم الإلكتروني لبيان عدم تأثيرها على حقوق الإنسان.

- العمل على رفع درجة الوعي بمخاطر الجريمة الالكترونية التي تمس حقوق الإنسان.
- إعداد التشريعات اللازمة من تأمين تجانس وتناسقه مع النظام القانوني السائد في الدولة والاسترشاد بقوانين الدول الأخرى، وكذلك التزاوج والربط بين المسائل التقنية والمسائل القانونية وإخراج قواعدها القانونية والتقنية في صياغة قانونية منسجمة ومتينة مع ضرورة مراعاة الإشكاليات التشريعية.

استخدام التكنولوجيا في تعاطي المخدرات "المخدرات الرقمية"

Digital drugs

د. مامن بسمة
محاضرة –ب- جامعة عباس لغرور – خنشلة –

ملخص:
وجدت المخدرات الرقمية رواجا هائلا بين مستخدمي الانترنت وبخاصة من فئة الشباب ، وقد تباينت آرائهم حول هذه الموجه الجديد وبخاصة من مر بهذه التجربة ، فمنهم من يؤكد أنها " وهم كبير " وأنهم لم يشعروا بأي تأثير لها الا ضياع حفنة الدولارات التي دفعوها ببطاقاتهم الائتمانية لشراء الجرعات ، بينما تتباين الأعراض عند آخرين مابين دوخة وسعادة وابتهاج أو نشاط وخفة يماثل التأثير الذي تحدثه بعض المواد المخدرة التي اعتادوا عليها و أحيانا ضربات عالية وسريعة في القلب ولقد خصصنا هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على هذا النوع الجديد والدخيل من المخدرات على المجتمعات العربية والغربية على حد السواء من خلال التطرق الى مفهومه والتعرف على انواعه وكذا أهم التأثيرات الناجمة على تعاطيه .

الكلمات المفتاحية: المخدرات ، الرقمية ، الإدمان الرقمي ، المدمن

Abstract:
The phenomenon of digital drugs is a new information crime, designed by hackers and drug traffickers from an acoustic effect called the buzzing of the ears that the Germans discovered in the 1880s that it may treat some mental illnesses when two types of tones are applied to the patient's ears with a particular technique. On the digital drug scum, They have technically handled it through the digital media medium, They have treated him technologically to be broadcast through the digital media medium, drawing young people to him by inspiring them to create different sensations for his listener with joy and ecstasy, sometimes relaxation, lethargy or drowsiness, sometimes with vigilance, intense concentration and sometimes with force and enthusiasm.

مقدمة

لقد أدت الإنترنت وتطبيقاتها المعاصرة الى إحداث تغييرات جوهرية ملموسة في ملامح المجتمع الإنساني، وفي جوهر التفاعل الإنساني وطبيعته، وفي ممارسات الإنسان خيرها وشرها، فلقد حلت الرسائل الإلكترونية محل الرسائل الخطية، وترك الأفراد الجلسات والمجالس الأسرية والقرابية والاجتماعية لصالح غرف الدردشة، ومجموعات الواتس آب ، والتويتر ، والأنستغرام .....الخ. ولم يعد السفر شرطا لرؤية الأماكن أو الأصدقاء أو سماع أصواتهم أو للبيع والشراء أو الدارسة، لقد أصبح العالم برمته بين أيادي كل من يجلس أمام وسائل الاتصال بالإنترنت، وظهرت عبر هذا العالم الافتراضي العديد من الممارسات الجيدة والمفيدة، التي سهلت حياة الإنسان.

بيد أن تلك الطفرة الهائلة لم تفرز نتائج إيجابية فقط ، وإنما صاحبتها مظاهر سلبية تمثلت في جرائم الحاسوب والإنترنت أو جرائم المعلومات ، وكذا الأنشطة الغير مشوعة على شبكة الأنترنت والتي من من أهمها الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم المتعلقة بالأخلاق العامة و الآداب العامة وغيرها من أنواع الجرائم التي أفرزتها الثورة الرقمية ألقت بظلالها على قدر ، هذه المظاهر السلبية التي التي أفرزتها الثورة الرقمية ألقت بظلالها على قدرة الإنسان على ممارسة حقوقه الرقمية ، وجعلت الدول تتمسك بنطاق محدد لهذه الحقوق يحفظ أمنها وسلامة مواطنيها وعقائدهم الدينية وقوانينها بغض النظر عما سيؤديه ذلك من تضيق للحقوق الرقمية للانسان .

فقد تطور الفكر الإجرامي الجديد باستخدام شبكة الانترنت كوكر لتعاطي المواد المخدرة وبذلك أصبح انتقال المتعاطي الى أحد الأوكار الإجرامية لشراء المادة المخدرة أو تعاطيها سلوكا تقليديا قديما بدا في الزوال بفضل التقنية الرقمية الجديدة لتعاطي المواد المخدرة تتميز بمميزات شبكة الأنترنت من سرعة وسهولة وسرية ..الخ

أهمية الدراسة : لم يعد استهلاك المخدرات يقتصر فتصر على ما كان يجري سابق بحقتها في الوريد أوبمضغها أو شمها أو تدخينها ، وانما تطور الفكر الانساني ليحول نظم التعاطي التقليدية إلى تعاطي عاطي الكتروني أو تعاطي رقمي يحدث ذات التأثير الذي تحدثه التقليدية وهنا تكمن أهمية هذه الدراسة نظرا للخطر الكبير الذي أبحت تهدد به هذه المخدرات كل فئات المجتمع وخاصة الاطفال

الإشكالية : إنطلاقا لما تم عرضه نطرح التساؤلات التالية : **كيف يتم تعاطي المخدرات عن طريق الانترنت ؟ وماهي آثارها على صحة جسم الإنسان ؟**

الأهداف : تهدف هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الاهدف أهمها:

- توضيح مفهوم المخدرات الرقمية
- تبيان طرق تعاطي هذه المخدرات باستخدام التكنولوجيا
- الوقوف على أضرار وآثار هذه المخدرات الرقمية على جسم الانسان
- توضيح كيفية مواجهتها والقضاء عليها او على الاقل الحد منها

منهج الدراسة : تسعى هذه الدراسة لاستخدام المنهج الوصفي التحليلي ، حيث تركز على تحليل المعلومات و البيانات من المصادر المنشورة والمتعلقة بالمخدرات الرقمية والترويج الالكتروني وكذا التعاطي الالكتروني

المبحث الأول : ماهية المخدرات الرقمية

المطلب الأول : مفهوم المخدرات الرقمية

لدراسة هذا النوع من المخدرات وللوقوف على المعنى الحقيقي لها سنتطرق اولا الى تعريفها ثم اهم الفوقات بينها وبين المخدرات التقليدية

الفرع الأول : تعريف المخدرات الرقمية

تعتبر المخدرات الرقمية نوعا جديدا من المخدرات ولقد أعطيت لها العديد من التعاريف كما يلي :

- **فقد عرفها علماء الحاسوب بأنها"** عبارة عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع اليها المستخدم ، تجعل الدماغ يصل الى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية وقد صممت هذه الملفات الصوتية لمحاكاة الهلاوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة ، عن طريق التأثير في العقل بشكل اللاوعي ، ويحدث هذا التأثير عن طريق موجات صوية غير سمعية للاذن تسمى " الضوضاء البيضاء " مغطاة ببعض الايقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات [i]

- **أما في علم الإجتماع فقد عرفت بأنها "** عبارة عن خلطات من أصوات أو دقات أو نغمات أو ترانيم موسيقية ترسل بذبات مختلفة ومتفاوتة القوة ، وذلك بهدف التأثير على موجات الدماغ لتحاكي حالات مزاجية أو نفسية مختلفة ." [ii]

- **وعرفت في علم الطب بأنها "** عبارة عن أصوات موسيقية ثنائية ، تسمع من قبل الأذنين سويا ، تقوم بتغيير نموذج موجات الدماغ ، وتؤدي بذلك لإضطراب وعي الانسان ، كما هو الحال في المخدرات التقليدية ." [iii]

الفرع الثاني : الفرق بين المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية

حتى تتضح الصورة الكاملة لأهم الفروقات بين المخدرات الرقمية وكذا المخدرات التقليدية وجب علينا أولا الوقوف على أهم نقاط التقاطع بينهما والتي يمكن إجمالها في مايلي :

- أن كلهما من المواد الخطيرة التي تؤدي الى إتلاف الجهاز العصبي .

- أن كل من المخدرات الرقمية والتقليدية تؤدي الى حالة الإدمان، الذي يسبب الإضطراب النفسي والجسدي معا عند محاولة الإقلاع عنه مع اختلاف بينهما يكمن في كون المخدرات التقليدية تحدث الإدمان العضوي والنفسي معا ، بخلاف المخدرات الرقمية التي تحث الإدمان النفسي فقط .[iv]
- أن كل من المخدرات الرقمية والتقليدية تؤثر على العقل بشكل يجعل عقل الإنسان يتعود عليه ويغير موجاته ومزاجه ، عن طريق حث المخ على فرز مواد معينة ـ تحث العقل على فرز هرمونات تتسبب في تغيير المزاج
- كما يتفقان ان كلاهما يدخل الى جسم المدمن وان اختلفت الطريقة وتؤدي بالإنسان الى فقدان وعيه وانعدام إدراكه وتؤثر بالسلب على جسمه .[v]

أما أهم أوجه الإختلاف بينهما فتتمثل أساسا في مايلي :

- تتكون المخدرات التقليدية في جوهرها من مادة نباتية طبيعية أو مصنعة أو مادة تركيبية كيميائية ، تسبب لمتعاطيها فقدان كليا أو جزئيا للإدراك بصفة عامة ، ويتم تعاطيها عن طريق البلع او الاحتساء او الحقن أو التدخين او الشم او غيرها بخلاف المخدرات الرقمية التي تختلف عن جوهر المادة ، فهي مقطوعات موسيقية مؤلفة من نغمات معينة خصيصا ، تدخل الجسد عن طريق السماع فقط وتؤثر على العقل ويحصل بها الإدمان النفسي.
- المخدرات التقليدية متفق من أهل الخبرة عن أثارها السلبية على جسم متعاطيها بخلاف المخدرات الرقمية التي اختلفوا في تأثيرها على جسم متعاطيها بين مغال في القول بوجود أثر سيء لها على جسم متعاطيه الفسيولوجي والبدني و النفسي، وبين قائل بأن أثرها وهمي نفسي
- كما تختلف المخدرات التقليدية عن الرقمية من ناحية التشريع حيث تم النص في مختلف الدول على عدم مشروعية المخدرات التقليدية وتكاثفت كل الجهود الدولية والوطنية لمكافحتها ، وهذا ماجعل مكافحتها ورصدها وتعاطيها وتتبع من يروج لها ومن يتعاطيها بسهولة نظرا لطبيعها المادية ، واقتصار من يتاجر فيها على أشخاص محددين وبيعها بوسائل وطرق باتت معروفة لقوات مكافحة المخدرات. بينما الامر يختلف اذا تعلق الامر بالمخدرات الرقمية التي يتم ترويجها عن طريق الوسط الاعلامي (الانترنت)بواسطة أجهزة الحاسوب والهواتف الذكية داخل البيوت والغرف ، وكذا رصد من يتعاطها مما يجعل من مكافحتها أمر بالغ الصعوبة إضافة الى عدم وجود النص على عدم قانونيتها وكذا عقوبتها.[vi]

المطلب لثاني : أنواع المخدرات الرقمية وتأثيراتها على السلامة الجسدية

الفرع الأول : أنواع المخدرات الرقمية

لقد ظهرت العديد من الأنواع تختلف بحسب الغرض الذي خصصت له وأهم هذه الأنواع مايلي :

- **الأسطورة البلورية " Crystal myth ":** وهي نوع من النغمات الهادئة التي تتبعث على الإسترخاء والهلوسة والهدوء وتبعث في النفس نوع من النشوة من خلال توارد الذكريات الأليمة ، كما أن نوع النغمة من النوع الدافعي الهاديء الذي يبعث أحلام اليقظة الى الفرد ، ويبعث الى النفس البهجة .
- **الموجة العالية " Heavy metal :** وهي نوع من النغمات الصاخبة التي تتسبب في حدوث تحفيز لجميع خلايا الجسم والعقل وتعمل على حفز العقل بالصورة التي تزيد من نشاط الفرد بصورة مذهلة .

الفرع الثاني : تأثير المخدرات الرقمية على جسم الإنسان

إن تأثير المخدرات الرقمية قد يعادل التاثير الذي تحدثه المخدرات التقليدية على عمل الدماغ والتفاعلات الكيميائية والعصبية والحالة النفسية للمتعاطي . ويشجع خلو هذا النوع من المخدرات من أي مواد كيميائية المدمنين الجدد على تعاطيها ظنا منهم (وكما يروج الموقع) أن لا تأثيرات سلبية لها . وبالرغم من أن خطورة المخدرات التقليدية أكبر من خطورة المخدرات الرقمية ، إلا أن المدمن التقليدي

لا يستطيع الاستعاضة بها عن المخدرات وذلك لحاجة جسده الفسيولوجية للمواد المخدرة ، مايعني أنها لا تشكل حلا ، بل خطرا إضافيا يتنامى معه عدد المدمنين في المجتمعات .

ولقد تباينت آراء من قام بتجربة هذا النوع من المخدرات فمنهم من يقول أنها ذات فاعلية كبير إذا ما إلتزم المستخدم بشروط سماعها ، في حين أن الآخرين يجزمون بأن لا تأثير لها بل على العكس أشارو الة أنهم عانو من آلام في الرأس والأذنين بعد الإنتهاء من سماعها

وعلى الرغم من تباين الآراء حول مضارها إلا أن هناك إجماعا تاما بين كافة الأراء حول تأثيرها على الجهاز السمعي ووظيفة التوازن في القناة الدماغية المرتبطة بالإشارة المفرطة للخلايا العصبية الدماغية والجهاز السمبثاوي والغدد النخامية بالإضافة ال خطرها المباشر على أصحاب الأمراض القلبية والأمراض النفسية .[vii]

حيث أكد الدكتور راجي العمدة طب الأعصاب باللجنة الطبية للأمم المتحدة أن هذه الجرعات من الموسيقى الصاخبة تحدث تأثيرا كبيرا على مستوى كهرباء المخ وهذا لا يشعر المتعاطي بالنشوة والابتهاج فقط ، لكنه يحدث ما يسمى طبيا " لحظة شرود ذهني " ، وهي من أخطر ما يكون لأنهم يشعرون وهما بأنها نشوة واستمتاع ، بينما هي لحظة يقل فيها التركيز بشدة ويحدث بها انفصال عن الواقع اختلاف وتكرار موجة كهرباء الدماغ بهذا العنف وتأثرها بالصخب يؤدي ليس فقط للحظات شرود ولكن لنوبات التشنج.

أما الدكتور محمد أحمد عويضة أستاذ الطب النفسي بكلية الطب جامعة الازهر فيرى أن استخدام الموسيقى الصاخبة والمرتفعة في اغراض علاجية ثابت بالعلم ، فهي تغني عن عقاقير الهلوسة التي تستخدم في العلاج وتؤدي الى الإدمان ، وهو ما يعرف " بتكنيك " "الهول و تروبيك " ويسمح للمستمع بعد فترة بسيطة بالدخول الى مرحلة تعرف ب " ما قبل الوعي وهي مرحلة وسط تقع مابين الوعي واللاوعي ، وفيها يسترجع الانسان ذكريات ويتعايش في خبرات سابقة قد تكون مؤلمة "ولا يستطيع تذكرها في الظروف العادية ، كما أشار الدكتور محمد أن المخدرات الرقمية تدخل الشباب في حالة مماثلة لتأثير الهول و تروبيك ، لافتا الى ان هذه الطريقة العلاجية يجب ان تتم تحت إشراف طبيب لتحديد نوعية الموسيقى ومدة الاستماع لها لان تأثيرها قد يكون مدمرا ، لأن لها نفس مفعول عقاقير الهلوسة وهي تؤدي للإدمان ، ويختلف تأثير المخدرات الرقمية من شاب لآخر ، لا هناك بعض الاشخاص لديهم بؤر صرعية غير مكتشفة وهؤلاء هم من يصابون بالتشنجات لدى سماعهم هذه الموسيقى .[viii]

المبحث الثاني : طرق تعاطي المخدرات عبر الأنترنت وآليات مكافحتها

المطلب الأول : طرق تعاطي عبر الانترنت

يتم الحصول على المخدرات الرقمية من خلال مواقع متخصصة تقوم ببيع هذه النغمات على مواقع الأنترنت ، في شكل عن ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع اليها المستخدم تجعل الدماغ يصل الى حالة من الخدر تشابه تأثير المخدرات الحقيقية أو على الأقل ما يدعيه البعض ، وقد صممت هذه الملفات الصوتية لمحاكاة الهلاوس وحالات الانتشاء المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي هذا التأثير الذي يحدث عن طريق موجات صوتية غير

سمعية للأذن تسمى (الضوضاء البيضاء) مغطاة ببعض الإيقاعات البسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات .[ix]

ويأتي التأثير المطلوب من خلال سماع تلك الموجات من سماعات أذن أستريو لإحتواء الملف على موجتين مختلفين لكل أذن بالإضافة الى برنامج متخصص لتلك النوعية من الموسيقى يسمى I-Dose [x].

حيث يقوم الدماغ بتوحيد الترددين في الأذن اليمنى واليسرى للحصول على مستوى واحد لكلا ترددي النغم ، الأمر الذي يترك الدماغ في حالة من اللا إستقرار على مستوى الإشارات الكهربائية التي يرسلها [xi]، ومن هنا يختار المروجون لمثل هذه المخدرات نوع العقار الذي يريدون الوصول إليه ويكفي أن يتم الاستماع إلى التردد الصوتي المتباين بين الأذنين لمدة بين 15 دقيقة ونصف ساعة .)

كما أنها صممت لمحاكاة لحالات الانتشاء والهلوسة المصاحب لتعاطي المواد المخدرة عن طريق التأثير على العقل بشكل اللاوعي عن طريق موجات صوتية غير سمعية للأذن تسمى الضوضاء البيضاء ، ويقوم المستخدم الراغب بالشراء باختيار الجرعة الموسيقية ، ونوعها من بين الجرعات المتاحة على الموقع من بين الملفات على مشغل MP3 ، والإدمان على هذا النوع من المخدارات لا يمنعه القانون حتى ولو كانت تأثيراتها كما يقول بعض الأطباء لها نفس مفعول العقاقير المهلوسة ، كما تؤدي للإدمان ، وقد وجدت هذه المخدارت رواجا هائلا بين مستخدمي الانترنت خصوصا منهم الشباب ، وأصبحت كثير من المواقع تعج بهذا النوع من المخدارت وتتاجر فيها بعد التفنن كما سبق وان وضحنا (مخدرات روحية ، مضادات القلق ، سعادة، هلوسة ، جنسية) [xii]

- **طرق الترويج للمخدرات الرقمية عبر مواقع التواصل الإجتماعي :**

وأبرز طرق ووسائل مروجي المخدرات عبر شبكات التواصل الاجتماعي تتمثل في مايلي :

- نشر مسميات للمخدرات ترتبط بمفاهيم تشير للقوة والنشاط، ومسميات أخرى ترتبط بالإغراءات.

- إقناع الشباب بتأثير أنواع المخدرات في القدرة على الحفظ في أوقات المذاكرة في أيام الامتحانات.

- استخدام مسميات للمواقع تستوحي من اللذة في الطعم والمنظر ما يجذب الشباب والإيقاع بهم.

- خداع المراهقين والشباب أن بعض أنواع الحبوب هي الحل الأمثل للسهر.

- إنشاء حسابات لأسماء وصور نسائية بهدف إيقاع الشباب في براثن المخدرات.

- يستخدم المروجون أسماء جذابة لاستهداف الشباب في مواقع التواصل وإدخالهم في مستنقع المخدرات . كما يستخدمون ألغازاً وشفراتٍ وصوراً عبر حسابات مشبوهة لبيع سمومهم والإيقاع بضحاياهم.

- يستخدم المروجون صيدليات الإنترنت غير المشروعة التي تبيع وتروج للمواد المخدرة.

- تغرير مروجي المخدرات بالرياضيين الذين يسعون إلى تقوية عضلاتهم دون أن يبذلوا جهداً.

- يوظف المروجون أكثر شبكات التواصل الاجتماعي استخداماً بين الشباب مثل تطبيق سناب شات[xiii].

كما يرى البعض ان هناك مجموعة من العوامل جعلت من شبكات التواصل الاجتماعي خياراً مفضلاً وتحولاً مقصوداً لدى عصابات ترويج المخدرات، منها:

-عامل السرية، فسرية التعامل عبر شبكات التواصل الاجتماعي ساعدت مروجي المخدرات على التخفي والحصول على غطاء آمن يحاولون من خلاله مزاولة الترويج بعيداً عن رقابة الأجهزة الأمنية.

-السهولة، فشبكات التواصل الاجتماعي مكنت المروجين من الوصول إلى ضحاياهم بشكل سهل وسريع في العالم الافتراضي، وهذا الأمر أسهل بكثير من العالم الحقيقي الذي يحتاج إلى كثير من الخطوات والعلاقات، وتكتنفه العديد من التحفظات والاحترازات.

-الكلفة، فانتشار الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي مكن المروجين من الاستفادة منها بكلفة يسيرة جداً وشبه مجانية، فالأمر لا يتطلب سوى توفر شبكة الإنترنت وجهاز حاسوب أو هاتف ذكي، دون أي مبالغ مالية طائلة أو إمكانات معقدة.

-قلة الوعي، إن قلة الوعي لدى الشباب والفتيات أسهمت في وقوعهم ضحايا لتعاطي المخدرات وفريسة لمروجيها، علاوة على الاستخدام غير الرشيد لشبكات التواصل الاجتماعي وعدم إدراك الشباب أو الفتيات لما تنطوي عليه من كواليس ومخاطر.

ونظراً لارتباط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي بالهواتف الذكية (غالباً) فقد ظهرت عوامل أخرى تمثل تحديات أمنية جديدة في اكتشاف جرائم الاتجار بالمخدرات المرتبطة بهذه الأجهزة.[xiv]

المطلب الثاني : الآليات الدولية لمكافحة المخدرات الرقمية

لقد أدى الانتشار المزعج للمخدرات الرقمية الى تدخل الدول للمحاولة من الحد منها فقد دعت المدارس في الولايات المتحدة الأمريكية الى منع دخول أجهزة الأي بودIPOD من أجل مكافحة مسألة الإدمان الرقمي ، كما ذكر بيان صادر عن مكتب مكافحة المخدرات الأمريكي أن خطورة هذا النوع الجديد من المخدرات ، تكمن في صعوبة ضبطها ، كما أنها قد تقود المدمن الى أماكن أخرى لا تستطيع التكهن بها ، لأن كل شيء في عالم الإفتراضي ، كما إحتلت أخبار هذا الوباء أغلب المواقع الاخبارية في العالم والتي نوهت عن المخاطر الكبيرة التتي يمكن حدوثها من وراء هذه المخدرات الرقمية ، مع التنويه على ان الخوف الأساسي يكمن في إمكانية تطوير هذه الأفكار لتصبح وباء يخرج عن السيطرة .

إلا أنه بالرغم من ذلك لا يوجد الى حد الساعة نصا خاصا ينص على تجريم هذه النوع من المخدرات والمعاقبة عليها لا على المستوى الوطني ولا على المستوى الدولي وهذا ما جعل تجار هذا النوع من المخدرات يتذرعون بقانونيتها وشرعيها ويؤكدون في مواقعهم على قانونية الملفات الصوتية (المخدرات الرقمية) استنادا الى عدم وجود قانون يمنع تحميل الملفات الصوتية حتى وان كان لها تأثير المخدر .

فاستخدام الموجات الصوتية في عمليات المحكاة العقلية للأحاسيس المختلفة مستخدما بالفعل في مجالات أخرى كالعلاج النفسي و علاج القلق والتوتر والأرق وعدم إنتظام النوم من خلال بث موجات غير سمعية تؤثر في اللاوعي للتحكم في الحالة المزاجية .

وبالرغم من عدم وجود نص صريح على عدم شرعية المتاجرة في هذا النوع من الملفات الصوتية باعتبارها لها تأثير المخدر إلا أنه يمكن الرجوع للقواعد العامة لمحاربة هذا النوع من المخدرات :

- نصت المادة السادسة من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة على مايلي " على جميع الدول ان تتخذ تدابير تهدف الى تمكين جميع طبقات المجتمع من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا والى

حماية هذه الطبقات ، إجتماعيا وماديا ، من الأثار الضارة التي يمكن ان تترتب على سوء استخدام التطورات العلمية والتتكنولوجية ، بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الأفراد أوالجماعة ، ولاسيما باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الانسان وسلامته البدنية والذهنية [xv]".

- كما نصت المادة 19 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على مايلي " ...تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية : لإحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الأمن القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة ." [xvi]

وبالنظر إلى التجارب العالمية باتت سياسات الوقاية تركز على استعمال وسائل الاتصال الحديث وخاصة المواقع التفاعلية في الإنترنت لمواجهة الثقافة الفرعية للشباب المعززة بقيم التعاطي. ويتم ذلك من خلال تصميم المواقع المتخصصة في لقطات الفيديو، ومن خلال تصميم حملات تفاعلية موجهة للصغار في سن مبكرة من التعليم لتثقيف الصغار الذين لم تتجاوز أعمارهم 8 سنوات بخطر التعاطي.

خاتمة :

نصل في ختام هذه الوقة البحثية أن إدمان المخدرات لم يعد مقتصرا على المخدرات التقليدية وحسب بل تعدى ذلك الى ما يسمى بالمخدرات الرقمية والتي أصبحت خطورتها تزيد يوما بعد يوم في الوقت التي تظل جهود الدول في مكافحتها لا يتماشى مع طبيعتها ومدى خطورتها لهذا نقدم جملة من التوصيات :

- ضرورة إعداد برامج من أجل توعية الاسر بتفعيل دورها الرقابي وتحذير أبنائها من خطورة التعامل مع المعرفات المشبوهة أو الانسياق خلف أساليبها .وقيام المؤسسات التربوية والتعليمية بدور كبير في تغيير مفاهيم الشباب وتعديل سلوكياتهم واتجاهاتهم .وإيجاد برامج وتطبيقات لفتح الحوار بين الأسرة والأبناء وخلق بيئة صحية وواعية.
- ضرورة سن القوانين وإعداد التشريعات والضوابط المناسبة لمكافحة نشر المخدرات عبر شبكات التواصل الاجتماعي.
- تعزيز الدور الكبير الذي تبذله الجهات الأمنية المتخصصة في متابعة مروجي المخدرات الذين يستخدمون شبكات التواصل الاجتماعي، من خلال تحقيق التعاون بين المواطنين والمقيمين وبين الجهات الأمنية في الإبلاغ عن المروجين وتزويدها بأي معلومات حول الحسابات أو الاستخدامات المشبوهة في شبكات التواصل الاجتماعي.
- اللجوء الى وسائل الإعلام المختلفة من أجل توضيح خطورة هذا النوع من المخدرات وضرورة محاربة مصادر ترويجها باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي.

الهوامش:

[i] - أبو سريع أحمد عبد الرحمان ، إستخدام الأنترنت في تعاطي المخدرات ، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 10.

[ii] - أحسن مبارك طالب ، طبيعة المخدرات الرقمية ، جامعة الرياض ، 2016 ، ص 10.

[iii] - أحمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، الطبعة الخامسة ، مطبعة الانجلو مصرية ، ص 313.

[iv] - أحسن مبارك طالب ، المرجع السابق ، ص 11

[v] - خالد محمد شعبان ، ظاهرة إدمان المخدرات الصوتية الرقمية بين الفقه الإسلامي وأهل الخبرة – دراسة مقارنة عند المعاصرين - ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، جامعة الأزهر ، مصر ، ص 1387

[vi] - خالد محمد شعبان ، المرجع السابق ، ص 1388.

[vii] - النهاري أحمد سفرجي منى ، المخدرات الرقمية تقنيات الغيبوبة ، وإدمان الوهم الإلكتروني ، 20016 ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :http://www.daralhayat.com

[viii] - أبو سريع أحمد عبد الر حمان ، المرجع السابق ، ص 08.

[ix] - انظر الموقع الإلكتروني : com.beats-binaural.www://http

[x] - أبو سيع أحمد عبد الرحمن ، المخدرات الرقمية ،

[xi] - بمعنى اذا كان تردد الأذن اليمنى 325 هرتز فان تردد الأذن اليسرى 315 هرتز ، وذلك حتى يقوم المخ بالموازنة بين الصوتين والعمل على توحيدهما والمساواة بينهما وعويض ذلك الفرق من خلال زيادة إفراز هرمون الدوبامين المسؤول عن النشاط والسعادة ، ويعرف ذلك الجهد المبذول بالجرعة ، ويدخل معها المتعاطي في نوبة استرخاء وهدوء ويشعر بتحسن في المزاج العام والرغبة في النوم

[xii] - خالد كاظم أبو دوح ، المخدرات الرقمية : مقاربة للفهم ، المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي ، دبي ، 2016 ، ص 35.

[xiii] - محمود علي موسى ، المخدرات الرقمية والإدمان الرقمي ، كلية التربية ، جامعة السويس ، الإسماعيلية ، مصر ، 2017 ، ص 17.

[xiv] - http://www.daralhayat.com/

[xv] - المادة السادسة من قرار جمعية الأمم المتحدة المؤرخ في 10نوفمبر 1985

[xvi] - المادة 19 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966.

مضمون السلامة الجسدية للمتهم في التشريع الجزائري وضمانات عدم المساس بها

The physical safety of the accused in the Algerian legislation and guarantees that it will not be violated

محسن شدادي
أستاذ محاضر أ كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس

ملخص:
إن الواقع العملي في مجال تتبع تأثير وسائل الإثبات الحديثة على الحقوق والحريات الأساسية أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الكثير من هذه الوسائل يمس بشكل كبير سواء بالسلامة الجسدية للأشخاص أو حتى حياتهم الخاصة، ما جعل الكثيرين من الفقهاء والحقوقيين ينادون بعدم إعمال التكنولوجيا في التحقيقات القضائية. ولتحقيق التوازن بين معادلة حماية المصلحة العليا للمجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء الجنائي عليهم من جهة، وضمان عدم التعدي على حقوق الأفراد لاسيما سلامتهم الجسدية من جهة ثانية ، ظهر اتجاه وسط نادى بأنه بدل التمسك باستبعاد التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي بحجة حماية أفراد المجتمع من مخاطرها إلى ضرورة البحث في تنظيم استعمالها، عن طريق إحاطتها بضوابط غايتها حماية حقوق المتهم بشكل عام وسلامته الجسدية على وجه الخصوص. سنحاول من خلال هذا الدراسة البحث في هذا الموضوع من خلال محاولة الإجابة على **الإشكالية** التي يطرحها والمتمثلة في إلى أي مدى يمكن الإعتماد على التكنولوجيا الحديثة في مجال الإثبات الجنائي ؟ وما مدى تأثيرها -التكنولوجيا الحديثة- على السلامة الجسدية للمتهم؟

Abstract:
The practical reality in the field of tracking the impact of modern methods of proof on fundamental rights and freedoms has proven beyond a reasonable doubt that many of these methods seriously harm either the physical integrity of people or even their private lives, which made many jurists and jurists call for not using technology in judicial investigations. In order to achieve a balance between the equation of protecting the supreme interest of society in tracking the perpetrators of crimes and imposing a criminal sanction on them on the one hand, and ensuring that the rights of individuals, especially their physical safety, are not violated on the other hand, a trend emerged in the middle calling that instead of adhering to the exclusion of modern technology in criminal evidence under the pretext of protecting members of society from Its risks refer to the necessity of researching the regulation of its use, by surrounding it with controls aimed at protecting the rights of the accused in general and his physical integrity in particular. We will try, through this study, to research this topic by trying to answer the problem that it raises, namely, to what extent can modern technology be relied upon in the field of criminal evidence? And what is the extent of its impact - modern technology - on the bodily integrity of the accused?

مقدمة

العامل الأساس الذي يواجهه التطور العلمي في مجال التحقيقات الجنائية يتمثل في ضرورة حماية حقوق الإنسان وضمان عدم التعدي عليها، خاصة ما تعلق منها بحقه في السلامة الجسدية وحياته الخاصة، كما يجدر بنا المقام أن ننوه بالدور الكبير الذي يؤديه القضاء الجزائي في سبيل حماية مصالح المجتمع العليا . إلا أنه وحتى يتسنى لهذا الأخير-القضاء الجزائي- تأديته لوظيفته على أكمل وجه خاصة في زمن التكنولوجيا اليوم وظهور ما يعرف بالإجرام الحديث، لا بد له من أن يتسلح هو الآخر بالعصرنة في مجال الإثبات بتزويده بوسائل أكثر دقة وفعالية للكشف عن هذه الجرائم المتطورة .

إن الواقع العملي في مجال تتبع تأثير وسائل الإثبات الحديثة على الحقوق والحريات الأساسية أثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الكثير من هذه الوسائل يمس بشكل كبير سواء بالسلامة الجسدية للأشخاص أو حتى حياتهم الخاصة، ما جعل الكثيرين من الفقهاء والحقوقيين ينادون بعدم إعمال التكنولوجيا في التحقيقات القضائية . ولتحقيق التوازن بين معادلة حماية المصلحة العليا للمجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم وتوقيع الجزاء الجنائي عليهم من جهة، وضمان عدم التعدي على حقوق الأفراد لاسيما سلامتهم الجسدية من جهة ثانية ، ظهر اتجاه دفع بأنه بدل المناداة باستبعاد التكنولوجيا في مجال إثبات الجنائي وحماية أفراد المجتمع من مخاطرها ضرورة تنظيم حسن استعمالها، وذلك عن طريق إحاطة إستعمالها بضوابط غايتها صيانة حقوق الإنسان[1] . سنحاول من خلال هذا الدراسة البحث في هذا الموضوع من خلال محاولة الإجابة على **الإشكالية** التي يطرحها والمتمثلة في ما مدى تأثير وسائل الإثبات الحديثة على السلامة الجسدية للمتهم؟. للإجابة على هذا التساؤل إرتأينا اعتماد **المنهج الوصفي** للوقوف على ماهية السلامة الجسدية من زاوية فقهية وطبية وقانونية، كما استأنسنا **بالمنهج التحليلي** عند تعريجنا على المواد المتعلقة بأدلة الإثبات الحديثة على غرار إقتطاع العينات والفحوص الطبية، والمواد التي تحظر التعذيب كضمانة قانونية تحمي السلامة الجسدية للمتهم في حال تم اللجوء إلى إستخدام التكنولوجيا الحديثة. حيث عالجنا الموضوع وفق **الخطة التالية**:

المبحث الأول: ماهية السلامة الجسدية
المطلب الأول: ماهية السلامة الجسدية من الناحية القانونية
المطلب الثاني: ماهية السلامة الجسدية من الناحية الطبية
المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية السلامة الجسدية من استعمال التكنولوجيا الحديثة
المطلب الأول: حظر التعذيب والمعاملة المهينة
المطلب الثاني: مبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه

المبحث الأول: ماهية السلامة الجسدية

شغل الاهتمام بالسلامة الجسدية للمتهم بال رجال القانون في ظل الثورة التكنولوجية وما أفرزته من وسائل إثبات حديثة في مجال الدعوى الجنائية . وذلك من خلال بيان مضمون مختلف مكوناته السلامة البدنية وحرمة المساس بالجسد باعتباره الكيان الذي يباشر مختلف الوظائف الحيوية . إذ لا يشترط لاعتبار الاعتداء على جسم الإنسان موجودا أن يفضي ذلك إلى التعطيل الكامل لوظائف الجسد ، بل يكفي أن يعطل أو يمس بعضها. ولما كانت القوانين سواء الدولية أو الداخلية تضمن حق الإنسان في الحياة بحظر إزهاق روحه، فإن هذه التشريعات تحمي أيضا حق الأشخاص في سلامة أجسادهم بتحريم مختلف صور التعدي عليها. مما جعل حق الإنسان في السلامة الجسدية أهم حقوقه لارتابطه الوثيق بحقه في الحياة[2].

إن السلامة الجسدية للأشخاص ترتبط ارتباط وثيقا بالمجتمع وذلك من منطلق أنه لا يمكن لهذا الأخير أن يحتفظ بديمومته كمجتمع قائم إلا إذا كان هذا الحق مصونا[3].

المطلب الأول: ماهية السلامة الجسدية من الناحية القانونية

لم يطرق المشرع إلى مفهوم الكيان الجسدي للشخص في أي من مكوناته، وإن كان قانون العقوبات في مجال الحماية الجزائية لجسم الإنسان لا يميز بين عضو وآخر فيه ، سواء كان لهذا الأخير- العضو- أهمية معتبرة في مباشرة الجسم لوظائفه المعتادة أو لا، كما لم يميز بين الأعضاء الظاهرة والأعضاء الباطنة[4].

جسم الإنسان هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة والذي تتمحور عليه السلامة الجسدية كما أنه المحل المستهدف في مختلف أفعال الاعتداء ، وهو عبارة عن مجموعة من الأعضاء التي تتكون بدورها من أنسجة متباينة، وقوام هذه الأنسجة خلايا نوعية مميزة لكل نسيج. فالخلية إذن هي البنيان الأساسي في تكوين جسم الإنسان فبتجمعها وارتباطها مع بعضها البعض تتكون الأنسجة المختلفة، وبأداء هذه الأعضاء لوظائفها المعتادة تضمن بقاء الإنسان حيا[5]. هذا وينظر جانب من رجال الفقه إلى الجسد بكونه البنيان البشري الذي انفصل حيا عن رحم الأم ولا يشوبه أي عيب خلقي[6] .

كما ينظر لعضو الجسد لدى القانونيين بأنه مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة القادرة على أداء وظيفة محددة، وأن أعضاء الجسم البشري لا تتحدد بامتدادها بل إنها تتعدى ذلك لتشمل المواد التي تفرزها هذه الأخيرة –الأعضاء-، كما أن تكوين العضو وأدائه لوظيفته يعتمد بشكل كبير على نشاط الأعضاء الأخرى[7].

لا تبدو التعريفات السابقة كافية لتحديد مدلول جسم الإنسان في ضوء الممارسات الطبية المعاصرة نظرا لاكتشاف ما يسمى الخلايا والجينات، هذه الإنجازات قدمت فوائد لا يستهان بها للبشرية بشكل عام ، كما وساعدت البحث الجنائي على وجه خاص بظهور ما يسمى بالأدلة العلمية، لكن ونظرا لما قد يشكله استعمال هذه الأخيرة من خطورة تمس السلامة الجسدية للأشخاص، وجب وضع ضوابط قانونية للاعتماد عليها[8].

للحق في سلامة الجسم جانب موضوعي يقضي بأنه لا يكون لهذا الحق قيمة كاملة إلا إذا كان محتفظا بجميع أعضائه الطبيعية، فإذا فقد جزء منها قلت هذه القيمة. كما أن لجميع الأشخاص الحق في السلامة الجسدية دون استثناء، وبالتالي فإن تقييم الأضرار المادية التي قد تلحق بأي شخص يتم بناء على هذا المعيار الموضوعي، مما يجعل جميع الأشخاص متماثلون في استحقاق التعويض عما أصابهم من أضرار. من ناحية أخرى فإن للحق في السلامة الجسدية جانب شخصي على اعتبار أن الأفراد يختلفون بحسب ظروف كل واحد منهم، وأن استغلال القدرات البشرية يختلف من شخص لآخر بحسب ظروفهم وأحوالهم ، فلكل إنسان ظروفه الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي يتباين فيها مع بني جلدته.[9]

تستوي في نظر القانون كل أعضاء الجسم عند تحديد مفهوم السلامة الجسدية، إذ ليس ثمة فرق بين عضو وآخر من الجسم إذا ما تم الاعتداء عليه ، وبالتالي يكون الاعتداء قائما وموجودا سواء تم المساس بسلامة عضو خارجي من الجسم كجروح تصيب الوجه أو اليد ، أو المساس بجزء داخلي كتمزق يصيب الطحال أو إحداث نزيف داخلي للضحية. هذا وتجدر الإشارة أن القانون يخص بالرعاية أيضا قدرة أعضاء الجسم على أداء وظائفها الطبيعية في إطار ما يعرف بالسلامة الجسدية ، وعليه فإن كل مساس بهذه المقدرة يعتبر اعتداء على الحق في سلامة الجسم، حتى وإن لم يترك هذا التعدي أية

مخلفات مادية تنال جزءا بعينه من مادة الجسد. ومرد ذلك أن مادة الجسم ليس لها أهميه في حد ذاتها بل تتعداه إلى قيمة الوظائف التي تؤديها. وبالتالي فإن تجريم المشرع للمساس بأعضاء الجسم نابع من كون الاعتداء ينال بعضا من وظائفها.

من هذا المنطلق فإن للجسم مدلولا قانونيا مختلف تماما عن مفهومه في العلوم الأخرى ، فهو – الجسم- كل كيان صدرت عنه وظائف الحياة على اختلافها وتعددها، والذي يشمل جانبان مادي ونفسي[10]. وبالتالي فإن ما يميز جسم الإنسان فضلا عن تكوينه المادي نشاطه النفسي ، وأنه ثمة ارتباط وثيق بين النشاطين (المادي والنفسي) . مما يجعل كل شخص يتمتع إلى جانب صحته الجسدية بحقه في الصحة النفسية التي قوامها الراحة الطمأنينة والراحة[11] .

أخيرا يمكن القول أن الحق في السلامة الجسدية هو مركز قانوني يخول لصاحبه في إطار ما يخوله القانون، التمتع بالسلامة الجسمانية بجميع عناصرها، سواءا الاحتفاظ بمستواه الصحي وتكامله الجسدي ، وكذا التحرر من جميع الآلام البدنية والنفسية مهما كان وصفها[12].

المطلب الثاني: ماهية السلامة الجسدية من الناحية الطبية

مضمون الحق في السلامة الجسدية في نظر المختصون في الطب التقليدي يتمحور في القدر الذي يتمتع به الكائن البشري من الصحة ، والتي تمثل اتحاد مادة الجسم بجميع جزئياته وقدرته على الإدراك ، وبذلك فالشخص السليم هو الذي يتمتع بسلامة الجسم في مجموع هذه العناصر بشكل منسجم ومتلائم في ما بينها. كما وأن الصحة تختلف من شخص لآخر وحتى بالنسبة للشخص الواحد حيث قد يعتريها بعض النقص في حالات كثيرة فالوضعية الصحية للإنسان في إطار تحديد مضمون السلامة الجسدية من منظور طبي تبقى نسبية لتباين مستوى الصحة والمرض بين الأشخاص، حيث أنها- الصحة- تتباين في الفترات العمرية للإنسان من طفولة إلى شباب إلى كهولة عنها في الشيخوخة. فليس ثمة شخص معين بذاته يمكن اعتباره معيار ثابت يتحدد من خلاله مدلول السلامة الصحية- بحدود موضوعية مطلقة[13]. هذه الحقيقة لا تفقد صفة العمومية عن هذا الحق كونه من الحقوق الأساسية للإنسان، وأنه على صلة وثيقة بحقوق أخرى فالمساس بالسلامة الجسدية للحامل مثلا قد يؤدي بها إلى إسقاط الجنين، كما يرتبط بمدى مساهمة الشخص في الحياة الاجتماعية العامة ، مما أدى إلى الاعتراف للأشخاص المعاقين بحقهم في السلامة الجسدية والنفسية[14].

لما كانت الرؤية الطبية للحق في سلامة الجسم مضمونها الحالة الصحية للشخص وحتمية تمتعه بالراحة بشقيها المادي والمعنوي، فان السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص هو ما هي حدود هذه الحالة؟، ومتى يكون الاعتداء قد نال من مكوناتها؟[15]:

يرى بعض المختصون أن الفعل الذي قد يشكل اعتداء على الحالة الصحية للشخص هو الذي من شأنه المساس بحقه في العناية الطبية، كما أنه توجد ثلاثة أصناف من الحقوق تشكل في مجموعها ما يعرف بالسلامة الصحية من وجهة طبية، أولها حق الشخص في الحماية من الأخطار الخارجية التي من شأنها أن تعرض صحته للخطر كتلوث البيئة والمواد الضارة، ثاني هذه الحقوق ضرورة وجود مرافق مختصة على غرار المستشفيات تعنى بالمحافظة على صحة الأشخاص من جميع الأمراض والأضرار التي قد تصيبهم ، ثالث هذه الحقوق ضرورة توفير جانب الخدمات الإجتماعية للأشخاص لما قد يلحق بهم من أخطار الجسمانية تسببها أنشطتهم المهنية[16].

في حين ذهب رأي آخر إلى أن الحق في سلامة الجسم من وجهة طبية يضمن صيانة الجسم من أن يحدث به تفريق لاتصال أي نسيج من الأنسجة المكونة له ، كإصابته سواء باستعمال أجسام صلبة

كالعصا والسكين وغيرها ، أو استعانة الجاني بأعضاء جسمه في ذلك كيده ورجله. وبالتالي يدخل ضمن السلامة الجسدية حماية صاحبه من جميع اصابات العضلات والجلد و والأعضاء الداخلية وغيرها. كما تختلف أسماء الإصابات بحسب العضو المعتدى عليه ، فتسمى اصابات الجلد جرحا والنسيج الدهني كدمات أو تجميعا دمويا، وإصابة العضلات تطلق عليها تمزقا عضليا، أما السوائل الكيميائية أو اللهب الذي يصيب الجلد والجسم فيسمى حروقا. إلا أن ما يعاب على هذا القول أنه يقتصر السلامة الصحية للإنسان على الجانب البدني له متجاهلا في ذلك سلامته العقلية والنفسية[17].

هذا ويرى جانب آخر من المهتمين أن جسم الإنسان من الناحية الطبية يقصد به مجموع الأعضاء البشرية المكونة من أنسجة متباينة، هذا الأخيرة مشكلة هي الأخرى من خلايا مميزة لكل نوع منها، حيث تعتبر الخلية الوحدة الأساسية التي يتشكل منها الجسم الآدمي ، وبتجمعها وترابطها تتشكل مختلف الأنسجة المكونة للجسم، وبهذا التشكيل والتناسق تتمكن الأعضاء من أدائها لمختلف وظائفها الحيوية فيسيولوجية كانت أو سيكولوجية[18].

مما سبق بيانه فإن الحق في سلامة الجسم من الناحية الطبية تتحقق بالمحافظة على الحالة الصحية للشخص بجميع جوانبها ومكوناتها سواءا المادية أو النفسي أو حتى العقلية ، فضلا على أن يضمن لصاحبها حق التداوي والعلاج واختيار الهيأة أو الطبيب المعالج، وأن يسخر هذا الأخير طاقاته وإمكاناته لعلاج المرضى والتخفيف من آلامهم ، بحكم ما يربطه بهم من علاقة أو عقد قانوني[19].

المبحث الثاني: الضمانات المقررة لحماية السلامة الجسدية من استعمال التكنولوجيا الحديثة

المطلب الأول: حظر التعذيب والمعاملة المهينة

لقد أضحى احترام السلامة الجسدية حديث العام والخاص في الوقت الراهن في ظل ظهور ما يعرف باستخدامات التكنولوجية الحديثة كأدلة إثبات في المادة الجزائية، الأمر الذي شغلت بال القانونين وجميع المهتمين بحقوق الإنسان وبات يؤرقهم ، نظرا لعدم تأكد صحة نتائج الكثير من هذه الأدلة العلمية هذا من جهة، إضافة إلى ما يحمله الكثير منها من مساس وتعدي صارخ على السلامة الجسدية للأشخاص أو بالأحرى المتهمين بشقيها المادي والمعنوي. هذا الوضع الذي باء ينذر بالخطر دفع بكثير من الدول إلى التدخل لتنظيم مسألة الاعتماد على التطور التكنولوجي في إثبات مختلف صور الإجرام المرتكب، خاصة مع ظهور جدل فقهي حاد بشأنها بين مؤيد لها ومعارض. لذا أبرمت معاهدات دولية وسنت قوانين وطنية تجرم التعذيب والمعاملة المهينة وتعاقب عليه باعتباره جريمة تمس بالحق في السلامة الجسدية، وهو ما ينطبق على استخدام بعضا من الوسائل الحديثة في التحقيقات الجنائية[20].

الفرع الأول: حظر التعذيب والمعاملة المهينة على الصعيد الدولي

عرف فقهاء القانون الدولي سواء القدامى منهم أو المعاصرون التعذيب - بتعريفات عديدة لا تختلف كثيرا في تحديد مفهوم التعذيب وعناصره الأساسية ، حيث أنها تجتمع جميعها في كونه أفعال تسبب آلاما جسدية أو معنوية للضحية[21] ، بسبب تعرضه للتعذيب كواقع مادي صادر عن هيأة ترى أن اللجوء إلى استخدامه أمرا ضروريا تقتضيه المصلحة العامة بغض النظر عن مشروعيته من عدمها ، كما ولا يتضمن التعذيب الألم أو الأذى المتلود عن تنفيذ عقوبات قانونية أو الملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية له. كما يرى المختصون في الطب أن التعذيب يتضمن الآلام الجسدية أو المعنوية أو الذهنية التي تصيب الإنسان بشكل منظم ومتعمد أو دون سبب ظاهر من طرف شخص أو عدة أشخاص

يتصرفون من تلقاء أنفسهم، أو بناء على أوامر سلطة ما للحصول على معلومات من الضحية أو لأي سبب آخر[22].

يمثل التعذيب أقصى صور التعدي على السلامة البدنية والنفسية للشخص بشكل خاص والمساس بحقوق الإنسان بشكل عام ، حيث أنه قد يؤدي في أحيان كثيرة إلى وفاة الضحية وبالتالي حرمانه من حقه في الحياة ، كما أن أفعال وممارسات التعذيب تحمل في أدنى مستوياتها امتهانا لكرامة الإنسان وإهدارا لأدميته[23]. وهو ما دفع الجماعة الدولية والمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية إلى الاهتمام بهذا الموضوع وإعطائه حقه من الدراسة والرعاية، بتحسيس الرأي العام الدولي بخطورة هذه الممارسات، ودعوة الدول إلى حظر ومحاربة السلوكات والأفعال والممارسات التي تكون جريمة التعذيب ، بموجب صكوك ومعاهدات دولية تبرز خطورة وشناعته هذا الفعل على الإنسانية جمعاء وتعاقب عليه .

تجلى الاهتمام الدولي بجريمة التعذيب في العديد من النصوص القانونية التي سنها المجتمع الدولي في هذا الخصوص، ولعل أجل وأهم هذه القواعد الأحكام التي وردت بالاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984، هذه الأخيرة كانت أول صك دولي قدم تعريفا للتعذيب وحدد أركانه باعتباره جريمة دولية. كما ساهم القضاء الدولي الجنائي هو الآخر بأحكامه واجتهاداته في توضيح مفهوم جريمة التعذيب وتحديد الأفعال والسلوكات التي تعتبر من هذا القبيل، مفرقا بين هذه الجريمة وغيرها من الأفعال والممارسات اللاإنسانية الأخرى. هذا ولا ننسى الدور الذي ساهم به الفقه الدولي في سبيل تحديد أركان جريمة التعذيب على غرار باقي الجرائم الدولية المعروفة[24].

إن المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما الإيطالية سنة 1953 أول من أوصى بعدم جواز اللجوء لتعذيب المتهم قيد التحقيق قصد الحصول على اعترافات منه ، أو حتى إكراهه على الإدلاء بأية معلومات أو تصريحات. كما قضى المؤتمر الدولي الثاني عشر المنعقد في هامبورغ الألمانية سنة 1979 ببطلان أدلة الإثبات المتحصل عليها بموجب اللجوء إلى وسائل تحمل أي نوع من الامتهان أو الانتهاك لحقوق الإنسان، على غرار أفعال التعذيب وغيره من الممارسات اللاإنسانية[25].

إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1975 هو أول وثيقة على الصعيد الدولي قدمت تعريفا دقيقا للتعذيب بكونه:" يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه، وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها بقدر تماشي ذلك مع مجموعة القواعد الدنيا لمعاملة السجناء"[26]. لتأتي بعد ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، التي أعطت هي الأخرى مفهوما للتعذيب بأنه:" لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[27].

ما يمكن تسجيله على هذا النص أنه أعطى مفهوما شاملا للتعذيب حيث أن هذا الأخير يشمل كل ألم جسدي ومعنوي يصيب الضحية بشرط أن يكون على درجة من الجسامة، كما أنه – التعذيب- من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها تحقق القصد الجنائي لدى القائم به والذي قد يكون موظفا عموميا أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. هذا ولا يعتبر تعذيبا الألم المترتب عن تطبيق عقوبات قانونية.

إذا كان هذا هو معنى التعذيب بحسب ما ورد في الإعلانات والاتفاقيات الدولية، فإن الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب والعقاب عليه لسنة 1985 كانت وبحق أول معاهدة على المستوى الإقليمي قامت بتجريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللإنسانية صراحة، حيث ورد في نص المادة الأولى(01) منها على أنه:" تتعهد الدول الأطراف بمنع التعذيب والعقاب عليه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية". فالنص لم يحرم التعذيب فقط، بل يعاقب عليه، بينما ترك للدول أمر تحديد العقوبة في قوانينها الوطنية. كما نصت المادة الثانية (02) منها على :" لأغراض هذه الاتفاقية، يفهم التعذيب على أنه أي فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص آخر لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدني أو العقلية، حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي. ولا يشمل الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل إرتكاب أعمال أو إستعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة"[28].

برعاية المعهد الدولي للعلوم الجنائية صاغت لجنة الخبراء بسيراكوزا الإيطالية عام 1990 مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللإنسانية ، حيث ورد فيه أن التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى أو العقوبة فيه بالتقادم، حيث جاء هذا المشروع نتيجة لما انتهى إليه مؤتمر حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في النظام الجنائي الإسلامي المنعقد بالمعهد الدولي عام 1979، والذي ورد به أن الحقوق الأساسية للإنسان المستمدة من روح الشريعة الإسلامية تشمل فيما عدم إكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه، وعدم القبض التعسفي أو الجنسي أو التعذيب أو التصفية الجسدية[29].

الفرع الثاني: حظر التعذيب والمعاملة المهينة على الصعيد الداخلي

على خلاف المواثيق الدولية التي حظرت التعذيب صراحة وحددت إلى حد بعيد مفهومه والممارسات التي تندرج ضمن هذا الوصف، إلا أن الوضع ليس كذلك في التشريعات الداخلية سواء كانت دساتير أو قوانين عقابية، هذه الأخيرة لم تتفق على تعريف جامع له كما أنها لم تشترط درجة معينة من الجسامة لقيامه، تاركة أمر تقديره لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى المعروضة أمامها[30]. حيث ضمت دساتير الدول العديد من أحكام الإعلانات والاتفاقيات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، مؤكدة على حماية جنائية ومدنية للسلامة البدنية والمعنوية للمواطنين. وهو ما نص عليه الدستور الجزائري بقوله :"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة ، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون" كما نص أيضا على :"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"[31].

لما كان القانون الجنائي أحد أهم ركائز النظام القانوني في الدولة كونه يرعى ويحمي القيم والمصالح العليا ، وباعتبار أن السلامة الجسدية من قبيل هذه المصالح، فإن أي فعل يمس بها يجذب اهتمام القانون الجنائي برمته سواء قانون العقوبات أو حتى قانون الإجراءات الجنائية [32]. لكن الملاحظ على قانون العقوبات الجزائري أنه لم يخص التعذيب بتعريف محدد رغم مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة في 1989/09/12، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1989/10/12، لكنه تدارك الأمر في تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في2004/11/10[33]، حيث نصت المادة 263 مكرّر منه على أنّه:"يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه". هذا التعريف يتماشى إلى حد كبير مع التعريف الوارد في المادة الأولى من إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984[34].

هذا وتجدر الإشارة أن ديننا الإسلامي الحنيف كان له السبق في مختلف صور التعذيب والإهانة باعتبار أن السلامة الجسدية والمعنوية تدخل في باب حقوق الإنسان، حيث أعتبر التعذيب من أقصى صور الانتهاكات ، لما يتضمنه من تعدي على المكانة المقدسة التي خص بها ربنا الكريم عباده وحث على الحفاظ عليها مهما كانت الظروف والأحوال، ويتضح ذلك من الأحكام والنصوص الشرعية التي تحث على صيانة الكائن البشري مهما كانت مكانته لأي شكل من أشكال التعذيب جسديا كان أو حتى معنويا، ومن ذلك ما جاء في قوله عز وجل:"والذين يؤذون المؤمنون والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا"[35].

المطلب الثاني: مبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه

إن من المبادئ المستقرة في النظم القانونية المقارنة باعتبارها نتاج مبدأ حرمة معصومية الجسد ، ما يعرف بخروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل وعدم جواز المساس بجسم الإنسان، وما يرتبانه من آثار تتمثل في حظر التصرف في جسم الإنسان من قبل الغير بل وحتى من طرف الشخص نفسه، ناهيك عن منع كل سلوك من شأنه أن يشكل اعتداء على سلامة جسم الإنسان حتى لو كان الفاعل هو الضحية[36].

تتضمن معظم القوانين الجنائية المقارنة أحكاما ومبادئ تكفل احترام حقوق المتهم على غرار منحه كامل الحرية في الإدلاء بأية أقوال أو اعترافات في القضية كما بإمكانه أن يلتزم الصمت ، ومن ثمة لا يمكن بأي حال من الأحوال إكراهه أو الاعتداء عليه من أجل حمله على الكلام. لكن وفي ظل الاستعانة بالتقنيات الحديثة في مجال الإثبات الجنائي على غرار نزع عينات بيولوجية من جسم المتهم طرحت وبقوة مسألة مدى حرية هذا الأخير في الاستجابة للفحص الطبي من عدمه ، كون هذه المسائل مرتبطة أشد الارتباط بالضمانات التي أقرها القانون في سبيل احترام وحماية حقوق المتهم[37].

عالجت الأنظمة القانونية الإجرائية المقارنة هذا الأمر كما يلي:

- نظم قانونية تعاقب على رفض امتثال المتهم لإجراء اقتطاع العينات والحصول عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة كما في حالة إقتطاع عينة من الدم في حوادث المرور، إلا أن هذا القول تم انتقاده بشدة لمجانبته الصواب، ذلك أنه من غير المنطقي أن تكون عقوبة الرفض مماثلة لتلك المقررة في حال ما إذا تطابقت العينة المقتطعة مع العينة المعثور عليها[38].

- نظم قانونية لا تعاقب على امتناع المتهم للخضوع لإجراء اقتطاع العينات ، لكنها أعطت قاضي الحكم كامل السلطة لاعتبار هذا الرفض دليلا ضد المتهم بضلوعه في الجريمة المرتكبة أم لا، على غرار ما

القانون الإنجليزي والإيرلندي الشمالي. تعرض هذا القول هو الآخر للنقد ذلك أنه قد تكون للمتهم دوافع منطقية لرفضه الخضوع للتحاليل وأنه لا يمكن اعتبار ذلك دليلا ضده لتعارضه مع نظام حرية الإثبات الذي تبنته كثير من القوانين. وأن ضلوع المتهم في ارتكابه الجريمة وتحميله إياها لا يكون إلا إذا ما تطابقت العينة المأخوذة منه مع ما تم العثور عليه بمسرح الجريمة[39].

*نظم قانونية تجيز استعمال الإكراه النسبي كالوخز بالإبرة لأخذ عينة الدم من نهاية الأصبع أو الأذن لإجبار المتهم على الخضوع للفحوصات الطبية والبيولوجية، على غرار تشريع الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والتشريعات الاسكندنافية كالدانمرك والنرويج. ففي حال رفض المتهم الخضوع لاختبار اقتطاع العينات فإنه يجبر على ذلك بحضور خبير مختص، بناء على إذن مسبب من النيابة العامة أو قاضي التحقيق المختص، وأن تكون هناك أدلة كافية على ارتكاب المتهم في للجريمة أو المساهمة فيها، والتي يشترط أن توصف بأنها جناية أو جنحة. وهو ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر في 1954 المتعلق بالإجراءات الخاصة بمكافحة الكحول في مواده 88 و89، وذلك من خلال السماح لرجال للضبطية القضائية بإخضاع المتهم في حوادث المرور تحت تأثير المواد الكحولية لتحليل الدم للتأكد من نسبة الكحول فيه[40].

لما كان الأصل أنه لا يجوز إجبار المتهم أن يقدم دليلا ضد نفسه، فلهذه القاعدة استثناءات ترد عليها على غرار إخضاعه-المتهم- للتحاليل الطبية والفحوص البيولوجية اللازمة للوصول إلى الحقيقة في الدعوى العمومية ، رغم ما تحمله هذه الفحوصات من تعد صارخ على حرمة التصرف في جسد المتهم ، فقبول هذا الإجراء والتسليم به دفعت إليه المصلحة العامة للمجتمع في الوصول إلى الجناة. وبالتالي يرى الكثيرون من المدافعين على الوسائل والأدلة الحديثة ليس ثمة تعارض بين اللجوء إلى التحاليل البيولوجية للحصول على أدلة مادية تفيد في الكشف عن الحقيقة[41]. كما أن اقتطاع عينات من جسم المتهم لفحصها بيولوجيا لا يحمل أي إكراه له على أن يشهد ضد نفسه أو إجباره على الإعتراف ، فليس هو من يتكلم بل الوقائع المادية هي التي تتحدث عن نفسها وتحل بدل تصريحاته. فمبدأ عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه لا ينطبق حسبهم إلا على التصريحات الشفوية، وبما أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الأخرى في الدعوى العمومية يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، وبالتالي يبقى الشخص بريئا إلى أن تثبت إدانته بموجب حكم نهائي. وبالتالي لا خوف ولا خطورة من استعمال هذه التقنية العلمية[42].

هذا الاتجاه تبنته عديد التشريعات على غرار القانون الجزائري الذي أجاز لقاضي التحقيق بمقتضى المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى طبيب لإجراء فحص نفساني أو يأمر بأي إجراء يراه مفيدا. وكذا أحكام المادتين 19-20 من القانون المتضمن حركة المرور رقم 03/09 الصادر في 22 جويلية 2009 التي تسمح بإقتطاع عينات من دم سائق المركبة الذي ضبط وهو يقود السيارة في حالة سكر بأقرب مؤسسة طبية لتحديد نسبة الكحول به[43].

خاتمـــــة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الوقوف على تأثير التقدم التكنولوجي الذي شهدته البشرية في جميع ميادين الحياة، على الإثبات في المادة الجزائية، كنتيجة حتمية لمجابهة مختلف صور الإجرام المعاصر. أين وصلنا إلى **نتائـــــج** معتبرة يمكن إجمالها في:

- يواجه الإعتماد على التطور العلمي والتكنولوجيا الحديثة في المادة الجزائية عقبة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين أولها مصلحة المجتمع في الكشف على الجرائم وتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها، وثانيها صيانة حقوق الأفراد لاسيما سلامتهم الجسدية من أي مساس أو تعد.

- التطبيقات العملية في مجال الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة أثبتت تأثيرها الكبير على السلامة الجسدية والنفسية للمتهم، على غرار استعمال جهاز كشف الكذب والعقاقير المخدرة.

- يعتبر النص على حظر التعذيب وتبني مبدأ عدم إجبار الشخص أن يقدم دليلا ضد نفسه كضمانات قانونية تحمي من التعدي على حقوق المتهم خاصة سلامته الجسدية.

هذا وأمكنتنا دراستنا من اقتراح جملة من **التوصيـات** نجملها في الآتي:

- ضرورة تنظيم الاعتماد على التكنولوجيا لإثبات الجرائم المرتكبة وحصرها في الجرائم المعاصرة والمعقدة.

- إقرار أكثر ضمانات تحمي السلامة الجسدية للمتهم في حال اللجوء إلى استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات.

الهـــوامش:

1- معتصم خميس مشعشع، إثبات الجريمة بالأدلة العلمية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد56، 2013، ص35.
2- ميرفت منصور حسن عبد الله، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص63.
3- شهاب بن قاسم سويدان، الحماية القانونية لحرمة الجسد في ظل التشريع التونسي، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2008، ص13 .
4- ميرفت منصور حسن عبد الله، المرجع السابق، ص66.
5- أحمد أحمد علي ناصف، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،1993، ص08.
6- ميرفت منصور حسن عبد الله، المرجع السابق، ص66.
7- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،2003،ص25 .
8- أحمد أحمد علي ناصف، المرجع السابق، ص09. ميرفت منصور حسن عبد الله، المرجع السابق، ص66.
9- محمد سعد خليفة، الحق في الحياة وسلامة الجسد، مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد67، 1997،ص 226-225.
10- محمود نجيب حسني،الحق في سلامة الجسم،مجلة القانون والإقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الثالث، 1959، ص12-13.
11- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص31. أحمد أحمد علي ناصف، المرجع السابق، ص14- ص60.
12- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة مقارنة في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص111 . م م علا رحيم، حق المتهم في سلامة جسمه، مجلة جامعة ذي قار، العراق، العدد4، المجلد6، 2011،ص160.
13- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص41.
14- عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص246.
15- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص41.
16- عصام أحمد محمد، نفس المرجع، ص247.
17- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص42.
18- أكرم محمود حسين البدو- بيرك فارس حسين، الحق في سلامة الجسم دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، العدد33، 2007، ص08.
19- عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص249.

20- حسن علي حسن السمني، مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل العلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1983، ص102.
21- عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2010، ص311.
22- محسن شدادي، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، 2011. ، ص13.
23- هشام بخوش، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سوق أهراس، 2010، ص97.
24- محسن شدادي، المرجع السابق، ص11.
25- نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص99.
26- المادة الأولى من هذا الإعلان الذي تم تبنيه بالإجماع بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1975/12/9. محسن شدادي، المرجع السابق، ص14.
27- طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص270. شهاب بن قاسم سويدان، المرجع السابق، ص73.
28- المادة الثانية من الإتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب لسنة 1985.
29- عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص93 .
30- محسن شدادي، المرجع السابق، ص17-18.
31- أنظر المادتين 40-41 من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 01/16 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
32- إحسان سامي الكيالي،الحقوق والحريات الأساسية في الوطن العربي،مجلة الحق،إتحاد المحامين العرب،السنة11،العدد الأول،1980،ص94.
33- المعدل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات.
34- حسني بوديار، التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2008، ص50.

35- سورة الأحزاب الاية 58. محسن شدادي المرجع السابق، ص21.
36- محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دراسة مقارنة، رستلة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص363 ، ص368.
37- توفيق سلطاني، حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011 ، ص70.
38- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص79.
39- راضية خليفة، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة،2015 ، ص282.
40- توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص70. راضية خليفة، نفس المرجع السابق، الصفحة نفسها.
41- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2012. ، ص57.
42- المادة 13 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم. . توفيق سلطاني، المرجع السابق، ص71.
43- راضية خليفة، المرجع السابق، ص284.

التزام المتدخل بضمان السلامة الجسدية وأمن المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية في ظل التطور التكنولوجي وفقا للقانون الجزائري

The interventioner's commitment to ensuring the physical safety and security of the consumer from the dangers of food products in light of technological development in accordance with Algerian law

د. محمد الأمين نويري
قسم الحقوق، جامعة قالمة - الجزائر
nouiriamine92@gmail.com
ط.د. خليل الله فليغة
مخبر الدراسات القانونية البيئية، قسم الحقوق، جامعة قالمة – الجزائر
feligha.khalilallah@univ-guelma.dz

ملخص:
إن حق الإنسان في الحصول على الغذاء هو حق مكمل لحقه في الحياة، فلا يمكن للإنسان أن ينمي قدراته الجسمية والعقلية دون الحصول على كمية كافية وآمنة من الغذاء، وعلى ذلك تسعى كافة دول العالم إلى تأمين الغذاء لمواطنيها وتبذل في ذلك الكثير من الجهد والمال لضمان سلامة الغذاء وجودته، وقد أصبح موضوع سلامة الغذاء جزءا كبيرا من اهتمام الأفراد والسلطات على حد سواء، نتيجة لزيادة الوعي الغذائي والتقدم العلمي الكبير خلال القرن الحالي، خاصة في مجال الإلمام بصحة الفرد ومعرفة الكثير من الأمراض التي قد تصيبه نتيجة تناول الأغذية الفاسدة أو المغشوشة، وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الأعباء الملقاة على المتدخلين لضمان سلامة وأمن المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية لتكريس حقّه في السلامة الجسدية في ظل التطور التكنولوجي.
الكلمات المفتاحية: السلامة الجسدية، المستهلك، المتدخل، المادة الغذائية

Abstract:
The human right to have food is a right that complements his right to life. A person cannot develop his physical and mental capabilities without obtaining an adequate and safe amount of food, and accordingly all countries of the world seek to secure food for their citizens and spend a lot of effort and money in that to ensure the safety of Food and its quality, and the issue of food safety has become a big part of the concern of individuals and authorities alike, as a result of the increase in food awareness and the great scientific progress during the current century, especially in the field of familiarity with the health of the individual and the knowledge of many diseases that may affect him as a result of eating spoiled or adulterated food, and aims This study aims to shed light on the burdens placed on the interventionists to ensure the safety and security of the consumer from the dangers of food products, in order to establish his right to physical safety in light of technological development.
Key words: physical safety, consumer, interventionist, foodstuff

مقدمة

يعد التزام المتدخل بأمن المنتوج وضمان السلامة الجسدية للمستهلك، فكرة وليدة الحاجة تمثلت هذه الأخيرة في ظهور أضرار لا تستوعبها القواعد العامة خاصة في ظل التطور التكنولوجي الراهن، فشكلت بذلك قصوراً في تجسيدها، مما جعل المتدخلين يهتمون بتحقيق الربح دون الاهتمام بصحة وسلامة المنتوج المعروض للمستهلك، وما لبث المشرع الجزائري إلى أن جسد هذه الفكرة بحيث فرض على المتدخل ضرورة الالتزام بسلامة وصحة المستهلك، بالإضافة إلى الالتزام بأمن المنتوج، بموجب القانون رقم:03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ونصوصه التنظيمية.

إنطلاقا مما سبق نطرح الاشكال الآتي : ما مدى فعالية الالتزام الذي فرضه المشرع الجزائري على المتدخل المتمثل في توفير حماية حقيقية لأمن وسلامة المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية خاصة في ظل التطور التكنولوجي الراهن؟

ويندرج عن هذه الاشكالية جملة من الاشكاليات الفرعية المتمثلة فيما يلي:

ما المقصود بالتزام المتدخل بأمن المنتوج؟ وفيما يتمثل الالتزام بسلامة المواد الغذائية ونظافتها؟

المبحث الأول: مفهوم التزام المتدخل بأمن المنتوج وآليات تنفيذه لحماية المستهلك في ظل التطور التكنولوجي

فرض المشرع الجزائري على المتدخل الالتزام بأمن المنتوج، وذلك عند عملية عرضه للاستهلاك لصالح جمهور المستهلكين، حيث ينبغي أن تنطوي المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك على ضمانات الأمن، وذلك بخلوها من أي نقض أو عيب من شأنه أن يعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر.

تبعا لذلك ارتأينا من خلال هذا المطلب إلى التزام المتدخل بأمن المنتوج (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى التزام الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها (المطلب الثاني):

المطلب الأول: مفهوم التزام المتدخل بأمن المنتوج

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الالتزام بأمن المستهلك (الفرع الأول) ثم طبيعته القانونية (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تعريف الالتزام بأمن المنتوج

يعرف المشرع الجزائري الالتزام بالأمن في المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1] بأنه: **" يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".**

1 - والتي تطابق المادة L221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي.

-L'art. L.221-1du code de la consommation dispose « les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes ».

مشار إليه في: شعشوع كريمة، الالتزام بأمن المنتوج، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون علاقات الأعوان الاقتصاديين المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 25.

يتضح من هذا التعريف أن الهدف الأساسي من الالتزام بأمن المنتوج، هو ضمان حصول المستهلك على منتوج لا ينطوي على أي خطر يمكن أن يكون مصدر ضرر بالنسبة له أو لغيره، فغياب الأمن في المنتوج هو أساس إقرار الحماية القانونية[1] .

أما بخصوص مدلول مصطلح الأمن فقد حدده المشرع الجزائري في المادة 03 فقرة 15 من القانون رقم: 09-03 على أنه: **" البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل ".**

كما عرف سلامة المنتوجات من خلال المادة 03 فقرة 07 من ذات القانون، على أنها: **" غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة ".**

وقضت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2]،على أنه تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك، كما هي محددة في أحكام القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه، مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستعملة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتوج

ذهب رأي من الفقه[3]، إلى اعتبار الالتزام بأمن المنتوج على أنه التزام ببذل عناية، وحجتهم في ذلك أن المتدخل يقتصر دوره على تبيان طبيعة المنتوج للمستهلك وطرق استعماله وتقديم التحذيرات اللازمة لتجنب حصول أي ضرر، فهذا وحده يكفي لتحقيق سلامة المستهلك[4]، لأنه يتوقف على الاستعمال العقلاني للمنتوج من قبل المستهلك، ومدى استجابته للنصائح والتحذيرات المقدمة له من قبل المتدخل[5]، وبالتالي حسب أنصار هذا الرأي يتضمن الالتزام بأمن المنتوج تقديم منتوجات خالية من العيوب لضمان انعدام الضرر منها[6].

بينما يرى اتجاه آخر من الفقه إلى اعتبار الالتزام بأمن المنتوج هو التزام ذو طبيعة خاصة[7] تتمثل في أنه متى لحق المستهلك ضرر بسبب عيب في المنتوج لزم المتدخل التعويض، وهو الرأي الذي أخذ

1- بيومي عبد الفتاح حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص52 .

2- المرسوم التنفيذي رقم: 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر، العدد 28، مؤرخة في 09 ماي 2012.

3 -J. Overstak, La Responsabilité Du Fabricant De Produit Dangereux, RTD civ, n°13, France,1972,p 491.

4 -H. Capitant, F. Terre, Y. Lequette, Les Grands Arrêts De La Jurisprudence Civile, Obligations Contrats Spéciaux Sûretés, T 2, 11 ème édition, Dalloz, France, 2000, p546.

5 -PH. Le Tourneau, L. CADIET, Droit De La Responsabilité Et Des Contras, Dalloz, France, 2000-2001, p996.

6- شعشوع كريمة، المرجع السابق، ص 37.

7- بكوش أمال، نحو مسؤولية موضوعية عن التبعات الطبية –دراسة في القانون الجزائري والمقارن-، الطبعة 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2011، ص233 .

10- نص المشرع الجزائري على مخالفة إلزامية أمن المنتوج والعقوبة المقررة لها من خلال المادة 73 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، كل من خالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون. كما يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أولا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل .ويعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) ، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة مستديمة .

به المشرع الجزائري من خلال فحوى المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي سنفصل فيها عند التطرق إلى المسؤولية المدنية للمنتج.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ الالتزام بأمن المستهلك في ظل التطور التكنولوجي

أوجب المشرع الجزائري على المتدخل من خلال فحوى المادة 09 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المذكورة أعلاه على ضرورة أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة، وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وألا يلحق ضرر بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وإلا تعرض إلى عقوبات جزائية[1]، كما ألزم المشرع المتدخل ضرورة احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته، و تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات، بالإضافة إلى عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج، كما يشمل فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.

وقد فرض المشرع الجزائري على المتدخل من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات[2] أن تستجيب السلعة أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لا سيما فيما يتعلق بمميزات السلعة من حيث تركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها، بالإضافة إلى احترام شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها، فضلا عن توفير المميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك، وكذا التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة .

كما ألزم المشرع من خلال المادة 10 من ذات المرسوم المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات على ضرورة وضع في متناول المستهلك كل المعلومات الضرورية التي تسمح له بتفادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك أو باستعمال السلعة أو الخدمة المقدمة، وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة.

وفي هذا الإطار، يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات اتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع أو الخدمات التي يقدمونها والتي من شأنها:

- جعلهم يطلعون على الأخطار التي يمكن أن تسببها سلعهم أو خدماتهم عند وضعها في السوق أو عند استعمالها.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي هذه الأخطار، لاسيما، سحب المنتوجات من السوق والإنذار المناسب والفعال للمستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم أو تعليق الخدمة.

وتتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في جميع مراحل عملية الوضع رهن الاستهلاك وبعد أخذ رأي الهيئات والمؤسسات التقنية المعنية، كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق أو توقيف الخدمة إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن، خصوصا تبليغ المتدخلين المعنيين عن طريق إنذارات محررة بوضوح وتشير إلى الأخطار التي يمكن أن تشكلها السلعة أو الخدمة الموضوعة

يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص وهذا حسب ما قضت به المادة 83 قانون رقم: 09-03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

2- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

في السوق وإلزامهم بإعادة مطابقتها، بالإضافة إلى توجيه أومر إلى المتدخلين المعنيين بالإعلام حول الأخطار الناجمة عن السلع والخدمات التي يمكن أن تشكل أخطارا لبعض الأشخاص، وإعلامهم في الوقت المناسب وبكل الطرق الملائمة، فضلا عن اتخاذ التدابير اللازمة بالنسبة لكل سلعة أو خدمة تشكل خطرا على صحة و أمن المستهلكين، قصد تجنب وضعها في السوق وإعداد التدابير الضرورية المرافقة للسهر على احترام هذه التدابير[1] .

وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم رقم 12-203 السالف الذكر، جهازاً خاصاً لمراقبة إلزامية الأمن وذلك في المادة 17 منه التي تنص على أنه تنشأ لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار السريع[2]، مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل خطراً على صحة المستهلكين وأمنهم.

المبحث الثاني: مفهوم التزام المتدخل بضمان السلامة الجسدية للمستهلك في ظل التطور التكنولوجي والجزاءات المترتبة على إخلاله

يعد الالتزام بالسلامة وليد الحاجة، نتيجة ظهور أضرار لا تستوعبها النصوص القانونية الكلاسيكية، والتي شكلت قصورا تطلب إيجاد حلول له، بحيث أن هذه الفكرة ابتكرها القضاء محاولاً مسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي المستمر، لسد الفراغ القانوني حيال المشاكل القانونية التي يفرزها هذا التطور[3].

تبعا لذلك إرتأينا من خلال هذا المطلب إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة، ثم طبيعته القانونية، وعرجنا في الأخير إلى نطاقه.

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الالتزام بأمن المستهلك (الفرع الأول) ثم طبيعته القانونية (الفرع الثاني):

الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمان السلامة

لم يعرف المشرع الجزائري بشكل مباشر الالتزام بالسلامة وفي هذا الخصوص برر البعض ذلك في أن المشرع أراد أن يقدم مصلحة المستهلك، بدلاً من أن يخوض في مسألة وضع تعريف له، بالإضافة إلى ضرورة مرونة النص كشرط من شروط الصياغة الفنية لهذا الأخير[4].

نصت المادة 04 فقرة 01 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه: **" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك".**

وقد ورد نفس المضمون في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 يونيو 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكرو بيولوجية للمواد الغذائية[5] ،

1- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.
2- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 سالف الذكر.
3- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 16.
4- فتاك علي، المرجع السابق، ص 135.
5- المرسوم التنفيذي رقم: 15-172 المؤرخ في 25 يونيو 2015، ج ر، العدد 37، المؤرخة في 08 يوليو 2015، المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكرو بيولوجية للمواد الغذائية.

والتي تنص على ما يلي: **" يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضرَ بصحة المستهلك ".**

يتضح من نص هذه المادة أن الالتزام بالسلامة يتمثل في الالتزام الذي يقع على عاتق المتدخل، بضرورة أن يقدم للمستهلك مواد غذائية سليمة دون أن تضر بصحته. والجهد المقصود هو الالتزام بتحقيق نتيجة وليس بذل العناية، لأن هذه الأخيرة واضحة وهي عدم الإضرار بصحة المستهلك[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة

اعتبر البعض من الفقه الالتزام بالسلامة على أنه التزام ببذل العناية وليس تحقيقاً لنتيجة[2]، بمعنى أن المستهلك لا يكفيه لكي يحصل على التعويض، أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل، المتمثل في تقصيره بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، المتمثلة في وجود عيب بالمنتوج المعروض أو خطورة به، وبالتالي يعد مخطئا إن لم يتخذ هذه الاحتياطات[3]، أو يقيم الدليل على أن المتدخل علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المستهلك إليه[4]، وبالتالي عدم قيامه بواجبه في إخطاره بالطريقة المثلى لاستعماله للشيء، وعن إرشاده إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها بغية تجنب ما قد يصيبه من مخاطر.

غير أن بعض الفقه[5] يرى أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، ومن ثمة فالبائع (المتدخل) أو المنتج لا يجديه نفعا أن يثبت أنه بذل العناية الواجبة للتأكد من خلو المنتوج من العيوب، فالمسؤولية تقوم متى ثبت وجود عيب بالشيء المبيع وسبب ضرراً للمستهلك [6]،ولا يهم إن كان المتدخل أو المنتج على علم بالعيب الذي يعتري المبيع أو يجهله، فالمستهلك يستحق التعويض بمجرد أن يثبت وجود الضرر والعلاقة السببية من جراء السلعة المقدمة من المنتج أو المتدخل والتي أضرت بسلامته الجسدية.

وحسب وجهة نظرنا المتواضعة نرى أن الالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة، وذلك حتى لا يتنصل المنتج أو المتدخل من مسؤوليته التي قد تحدث نتيجة الأضرار التي ألحقها بالمستهلك من جراء إخلاله بالتزامه المتمثل في سلامة المواد الغذائية ونظافتها المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني المعنون بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها المنصوص عليها في فحوى القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب في حالة مخالفة السلامة الجسدية في ظل التطور التكنولوجي

فرض المشرع جملة من الجزاءات لحماية المستهلك في حالة مخالفة المتدخل للسلامة الجسدية للمستهلك في ظل التطور التكنولوجي، وقبل التطرق للجزاءات لابد من تحديد نطاق الالتزام بسلامة المواد الغذائية ونظافتها .

1- بناني أحمد مواقي، الالتزام بضمان السلامة المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 415.

2 - Patrice Jourdain, Commentaire De La Loi N 98-389 Du 19 Mai Sur La Responsabilité Du Fait Des Produits Défectueux, jcp Editeur, France,1999, P407.

3- قونان كهينة، المرجع السابق، ص 57.

4- محجوب جابر علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص185.

5- الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، د ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، 231.

6- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك - دراسة مقارنة-، د ط، الدار العلمية والدولية دار الثقافة، عمان،2002، ص 87.

الفرع الأول: نطاق الالتزام بالسلامة الجسدية للمستهلك في ظل التطور التكنولوجي

يتمثل الالتزام بسلامة بالسلامة الجسدية للمستهلك في ظل التطور التكنولوجي فيما يلي:

أولا: التزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائية:

نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام من خلال المادة 04 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وقد ورد نفس المضمون في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-172 المؤرخ في 25 يونيو 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكرو بيولوجية للمواد الغذائية السالف ذكرهما، على أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك.

بناء على ذلك، يلتزم المتدخل بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سلمية لا تضر بصحة وسلامة المستهلك، ويتم ذلك عبر ثلاث مراحل[1]:

1- المرحلة الأولى: مرحلة تكوين المنتوج

حيث يلتزم المتدخل في هذه المرحلة باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية والتي تتغير من مادة إلى أخرى حسب طبيعة المادة، وكذا الخصائص الميكرو بيولوجية وضمان احترامها، بالإضافة إلى احترام نسبة المضافات الغذائية.

2- المرحلة الثانية: ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها

وهي التي يلتزم من خلالها المنتج بتجهيز المنتوج الغذائي بالطرق التي لا تؤدي إلى فساده، إذ عليه أن يضع المادة الغذائية في غلاف أو أن تتوافر التعبئة على المواصفات القانونية لتجنب الإضرار بالمستهلك.

3- المرحلة الثالثة: ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها

تعتبر المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، بحيث يلتزم المتدخل ببعض الشروط عند تسليم المنتوج الغذائي، بحيث وجب أن تسلم المادة الغذائية المعبأة أو المغلفة وغير المعبأة في غلاف وفي ظروف ملائمة لسلامة المستهلك.

1- التزام المتدخل بضمان النظافة الصحية المادة الغذائية:

ألزم المشرع الجزائري المتدخل بضرورة التحقق من شروط النظافة خلال عملية عرض المنتوج إلى غاية وصوله إلى المستهلك، في مختلف مراحل الانتاج، من نقله إلى غاية العرض النهائي للمنتوج الذي يقتنيه المستهلك، مرتباً على ذلك العقوبات المقررة في حالة مخالفة سلامة المادة الغذائية ونظافتها، حيث تنص المادة 06 من القانون رقم: 09-03 المذكور أعلاه، أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع ألزم المتدخل بأن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني وإعداد المادة الأولية، بالإضافة إلى نظافة المستخدمين وأماكن تواجد المادة الغذائية، كما فرض عليه ضرورة أن يراعي شروط نظافة المواد الغذائية أثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق.

1- انظر في ذلك: سي يوسف زاهية حورية، دراسة قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك الجزائري، المرجع السابق، ص 33، 34.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب في حالة مخالفة سلامة المادة الغذائية ونظافتها في ظل التطور التكنولوجي

فرض قصور القواعد التقليدية عن مواكبة التطور التقني والتكنولوجي للأضرار التي تسببها المنتجات الخطيرة، في توفير الحماية اللازمة للمستهلك، الأمر الذي فرض على المشرع المدني تكريس أحكام مسؤولية جديدة مختلفة ومتميزة عن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية، فضلا عن العقوبات الجزائية التي أقرها المشرع للمتدخل[1]، تتمثل في مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المكرسة في المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، بحيث تأثر المشرع الجزائري بأحكام التوجيه الأوروبي بوجود مسؤولية خاصة بالمنتج لا علاقة لها بإثبات الخطأ، وإنما بإثبات العيب والضرر والعلاقة السببية .

خاتمة

من خلال دراسة موضوع التزام المتدخل بضمان السلامة الجسدية وأمن المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، تبين لنا أنه على الرغم من التطور التشريعي الهادف إلى تدعيم المنظومة القانونية الخاصة بحماية المستهلك باعتباره المستفيد من أحكام الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية، والتي تتجلى من خلال تبني المشرع نظاما أكثر تماشيا مع متطلبات الوقت الراهن لتكريس التزام كل المتدخلين في عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان سلامتها، وذلك بموجب المادة 140 مكرر من القانون المدني المعدل سنة 2005 ثم القانون 09-03 المتعلق بحماية الدستهلك وقمع الغش، إلا أن فعالية الالتزام السلامة الغذائية في الواقع اليومي تبقى محدودة نتيجة النقائص التالية:

- عدم التزام الكثير من المتدخلين في عرض المواد الغذائية للاستهلاك بالنظافة والشروط الصحية، بالإضافة إلى عدم التقيد بالخصائص والشروط التقنية في إنتاج المادة الغذائية ونقلها.
- عدم فعالية الرقابة التي تمارسها الدولة عن طريق أجهزتها والتي يتولاها أعوان قمع الغش، فرغم الإحصائيات التي تقدمها وزارة التجارة بخصوص تدخل أعوان الرقابة، إلا أنها تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاط التجاري الذي لا يراعي فيه المتدخل سلامة المستهلك.

وبناء على ما سبق، نقدم بعض المقترحات التي نرى أنها قد تساهم في ضمان السلامة الجسدية للمستهلك:

- تفعيل وتكثيف رقابة أعوان قمع الغش التابعة لوزارة التجارة من خلال تكوينهم المستمر وتدعيمهم بالصلاحيات والوسائل الفعلية لمواجهات جميع التجاوزات.

1- نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة في حالة مخالفة سلامة المادة الغذائية ونظافتها من خلال نص المادة 71 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي قضت على أنه يعاقب بغرامة بمائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون.
كما يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)، كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون.
كما حرص المشرع الجزائري على منع الغش في المنتوجات الغذائية، وذلك من خلال المادة 70 من القانون رقم: 09-03 والتي تنص على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات، كل من:

- يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد وأدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

- تشديد العقوبات المقررة للمتدخلين المخالفين حتى لا يتساهلوا في التلاعب بصحة وحياة المستهلكين من خلال رفع قيمة الغرامات وإدراج العقوبات البدنية.
- تدعيم دور جمعيات حماية الدستهلك والتنسيق بتُ لستلف القطاعات من أجل إعلام الدستهلكتُ وخلق ثقافة استهلاكية.

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

النصوص القانونية:

- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكرو بيولوجية للمواد الغذائية.

ثانيا: المراجع

1- المؤلفات

- الدياسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، د ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.
- فتاك علي، حماية المستهلك وتأثير المنافسة على سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2014.
- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك - دراسة مقارنة-، الدار العلمية والدولية دار الثقافة، عمان،2002.
- محجوب جابر علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانونين المصري والكويتي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

2- الأطروحات والرسائل:

- قونان كهينة، الالتزام بالسلامة من أضرار المنتجات الخطيرة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.

3- المقالات:

- بناني أحمد مواقي، الالتزام بضمان السلامة المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية، مجلة المفكر، المجلد 09، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

حماية الحق في الحياة في ضوء مستحدثات تكنولوجيا الأسلحة القتالية " الآليات ذاتية التشغيل نموذجا "

مستشار دكتور/ أبوبكر محمد الديب

موضوع البحث:

لا يزال مجتمع حقوق الإنسان ينظر إلى التقدم الحادث في مجال الأجهزة الآلية على أنه موضوع غريب لا ضرورة لتناوله إلى أن تصبح التكنولوجيات المعنية مستخدمةً بالفعل, إذ يظل كثيرٌ من المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا خبرةً تتجاوز ما لدي معظم خبراء حقوق الإنسان, كما يتطلب فهم هذه التكنولوجيات معرفة تتجاوز ما لدى معظم خبراء القانون الدولي, كما أن مزايا التوسع في استخدام تكنولوجيات الأجهزة الآلية تحجب - إلى حد كبير في ذهن الجمهور- عيوبها المحتملة, كما و أن من أهم المحاذير التي تتعلق بهذه التكنولوجيا ما يسمي ب " الشمال و الجنوب " ، فالشمال يملك ما يلزم من مالٍ و دراية لتطوير هذه التكنولوجيات, في حين أن العديد من الآثار السلبية لاستخدامها ستكون وطأته أشد على البلدان الأكثر فقراً في الجنوب, كما و أن للتكنولوجيات الجديدة انعكاساتٌ مهمة على الحق في الحياة, و على الرغم من ذلك فليس هناك سببٌ متأصلٌ يمنع تضمين الاعتبارات المتعلقة بقانون حقوق الإنسان و القانون الإنساني في تصميم و تشغيل التكنولوجيات الجديدة [1].

و لما كانت الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان لا يمكن تناولها في عزلةٍ بعضها عن بعض؛ فقد نادت المؤسسات الدولية المجتمع الدولي بأن يعالج -على وجه العجلة- الانعكاسات القانونية و السياسية و الأخلاقية و المعنوية لتطوير تكنولوجيات الأجهزة الآلية القاتلة، فاستخدام هذه المنظومات الجديدة من الأسلحة الجبارة - التي لا تزال مثاراً للجدل - قد يجعل الحق في الحياة عرضةً لتهديداتٍ جديدة و ربما يسبب أيضاً انقساماً دولياً خطيراً يضعف دور و سيادة القانون الدولي و يقوض – بالتالي- النظام القانوني الدولي[2].

[1] A/65/321 p16.
[2] A/HRC/23/47 p7.

أهمية الموضوع:

إذا كان مفهوم الآلة ذاتية التشغيل يشير إلى: آلة لها شكل كائن منظم يشتمل- ضمن بنيته- على آلية قادرة على إحداث حركة و محاكاة الحياة[1], و من ثم أطلق عليها البعض الكائن الآلي Automaton[2]؛ *فقد* أظهر العمل الدولي في الآونة الأخيرة استخدامات متعددة للروبوتات بجانب استخدامها في الحياة المدنية, و ذلك في الاستخدامات العسكرية التي يعد من أبرزها استخدامات الحرب البرية و الحرب البحرية [3].

إشكالية وتقسيم البحث:

أشار مجلس حقوق الإنسان [4] إن الحق في الحياة ينبغي أن يكون ضمن أولى أولويات النظم الإقليمية لحقوق الإنسان[5]، و يدفع بعض الرافضين للأسلحة ذاتية التشغيل بأنها لا يمكن أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان, وأنه لا ينبغي من حيث المبدأ أن تمنح سلطة قرار الموت أو الحياة حتى لو استوفت تلك الشروط [6]، فهل تسمح قواعد القانون الدولي- العام و القانون الدولي الإنساني- باتخاذ قرار الحياة أو الموت بمعرفة بدائل البشر في ساحات المعارك؟ و هل يهدر الحق في الحياة ؟

و إذا كان من المستقر عليه هو حماية الحق في الحياة و عدم المساس بسلامة الجسد؛ فإن موضع الخلاف هو ما إذا كانت الآليات الذاتية التشغيل تؤدي إلي المساس به من عدمه ؟

نجيب عن هذا التساؤلات عند استعراض هذه الدراسة علي النحو التالي :

المبحث الأول: القواعد العامة لحماية الحق في الحياة .

المبحث الثاني: تنظيم استخدام الآليات ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية في إطار الحق في الحياة .

المبحث الأول: القواعد العامة لحماية الحق في الحياة

تمهيد و تقسيم:

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأساسية Les droits fondamentaux [7] و قد اهتمت الشرائع السماوية و المواثيق الدولية به اهتماماً بالغاً, على أساس أن صيانة هذا الحق– و حمايته- تترجم رسالة الإنسان على كوكب الأرض, و تمثل ضمانةً هامةً للحفاظ على الجنس البشري و استمرار وجوده [8].

و باعتباره قوام حقوق الإنسان جميعاً، حظي الحق في الحياة بحماية دولية كبيرة من خلال النصوص التي وردت في ثنايا المواثيق العالمية و الإقليمية و بعض الاتفاقيات الدولية, و ذلك لإدراك المجتمع الدولي لأهمية حماية هذا الحق بالذات, و قد بدا ذلك جلياً في المواثيق الدولية العالمية و في الاتفاقيات الدولية [1] .

---

(1) **ليزانوكس**, قصة تكنولوجيا الروبوتات, الدار العربية للعلوم, ناشرون, 2012, ص278.
(2) **ادوين وايز**, تكنولوجيا صناعة الإنسان الآلي- الروبوت- دار الفاروق للاستثمارات الثقافية, 2008، ص10.
(3) ليزانوكس, المرجع السابق, ص39.
(4) " تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً " السيد كريستوف هاينز-
(5) A/HRC/26/36 p26 .
(6) A/HRC/23/47 p8 .
(7) حيث يعد الحق غير القابل للمساس داخلاً في " النواة الأساسية لحقوق الإنسان" إذا كان الإخلال به يؤدي إلى جعل احترام الحقوق الأخرى المعترف بها مستحيلا, انظر في ذلك: **د. محمد خليل موسى**, تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر, مجلة عالم الفكر, العدد الرابع، المجلد31 أبريل – يونيو2005, ص 165.
(8) د. **أحمد فوزي عبد المنعم**, القتل الرحيم في ضوء حق الإنسان في الحياة في القانون الدولي وبعض الأنظمة الداخلية, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد السادس والستون, عام2010, ص441, ويشير سيادته إلى أن أهمية الحق في الحياة برزت بعد أن تعرض الكثير من البشر لانتهاكات يؤدي معظمها إلى تهديد الحق في الحياة بشكل مباشر, انظر: ذات المرجع, ص441.

و بدأ [2] المجتمع الدولي يشهد ظهور نظم أسلحة مستقلة بدرجة أكبر في السباق العسكري, أي أسلحة ذاتية التشغيل مزودة بحواسب قادرة – متى جرى تنشيطها– على اختيار الأهداف و الاشتباك معها دون المزيد من التدخل البشري, و قد يحدث هذا تماما في سياق إنفاذ القانون أيضا, مما يثير تحديات بشأن مجموعة متنوعة من حقوق الإنسان خصوصا الحق في الحياة[3].

و كان الحق في الحياة من بين النقاط المهمة التي تناولها تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 [4] , حيث كان كيان الإنسان الروحي و الجسدي- وسيظل- من أهم المصالح الجديرة بحماية القانون, سواءٌ على المستوى الدولي أو الداخلي, على أساس أن الإنسان هو الخلية الأولى للمجتمع, و أن الحفاظ عليه يعني بقاء هذا المجتمع و استمراره[5].

ونتناول التنظيم القانوني للحق في الحياة في إطار الدراسات الدولية علي النحو التالي :

المطلب الأول : الوثائق الدولية و حماية الحق في الحياة

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية الحق في الحياة من انتهاكات الآليات ذاتية التشغيل

المطلب الأول : الوثائق الدولية و حماية الحق في الحياة

حرصت الوثائق الدولية [6]على كفالة و احترام حياة الإنسان [7] كحق طبيعي و أساسي لكل إنسان دون أدنى خلاف, حيث قررت أن لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة و سلامة شخصه, و هو حق يحميه القانون[8] ، و يقصد به: مصلحة كل إنسان في حماية قانونية, حتى يظل جسده حياً و مؤدياً لوظائفه الأساسية, و لا يتعطل تعطيلاً أبدياً [9].

و لا شك أن هناك توافقاً بين الصكوك الدولية في إزكاء الكثير من الحقوق: و منها الحق في الحياة الذي يجدر احترامه زمن السلم و زمن الحرب, و هي تمثل في الوقت ذاته " الحد الأدني" من الحماية الواجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة, المنصوص عليه في المادة 3 مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949, إذ يوصف هذا الحق بأنه من " القواعد الآمرة "Jus cogens التي لايجوز الاتفاق على خلافها, فهي جزءٌ من النظام العام الدولي و من القانون العالمي الدولي حسبما وصفتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة [10].

و قد حرص واضعو **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛** – في المواد من3 إلى 28منه- على الإشارة إلى التصنيفات المختلفة لمجمل الحقوق و الحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد, بوصفه إنساناً يعيش في جماعة سياسية منظمة [11] , و قد اشتملت المواد من3 إلى21 بياناً للحقوق المدنية و السياسية و هي: حق الإنسان في

---

(1) د. **أحمد فوزي**, المرجع السابق, ص453.

(2) **Jean-Francois Guilhaudis**, Relations internationales contemporaines, 2ème édition, Lexis Nexis, Paris, 2005, pages 580 et 581.

(3) A/69/265 p 20 .

(4) CCW/MSP/2015/3 p3 التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام 15 ديسمبر 2014.

(5) د. **أحمد فوزي عبد المنعم**, المرجع السابق, ص444.

(6) انظر: A/HRC/23/47 p9

(7) القاعدة 89 من المدونة *" القتل محظور"* , **جون ماري هنكرتس**, **ولويز دوزوالد- بك**, القانون الدولي الإنساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, المجلد الأول, القواعد, 2016, ص276.

(8) **د. إبراهيم العناني**, القانون الدولي العام – الدولة، 2012 /2013، بدون ناشر، ص333, وهذا ما أكدته المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, والمادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان, والمادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان, والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(9) د. أحمد شوقي أبو خطوة, جرائم الاعتداء على الاشخاص, دار النهضة العربية, الطبعة الثانية, 2004, ص25.

(10) **د. محمد خليل موسى**, المرجع السابق, ص164.

(11) أ.د. **أبو الخير أحمد عطيه,** الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان, دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، بدون سنة نشر, ص141.

الحياة و الحرية و الأمن على شخصه....و التحرر من التعذيب و من المعاملات و العقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة[1].

و من بين الحقوق الواردة في **العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية**[2] : الحق في الحياة[3]، **و** قد نصت عليه المادة السادسة من الاتفاقية, بقولها أن: " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة, و يحمي القانون هذا الحق, و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي " فالحق في الحياة هو أساس التمتع بكل حقوق الإنسان الأخرى, و هو أسماها [4].

حماية الحق في الحياة في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني:

يؤكد الفقهُ أن جعل الحرب أكثرَ إنسانيةً يقتضي النظر ليس فقط إلى فرع القانون الدولي الإنساني باعتباره هو المعني بذلك بشكل مباشر, و لكن لجميع أحكام القانون الدولي التي من شأن الحرب أن تؤثر على الأحكام المرتبطة بها, مثل حق الإنسان في الحياة [5].

و قد وردت العديد من الأحكام التي أكدت حق الإنسان في الحياة, و عدم جواز قيام الأطراف في النزاع المسلح بالاعتداء عليها, سواءٌ كان النزاع المسلح دولياً أم داخلياً, و سواء كان الأشخاص الواقعون في أيدي الخصوم المتحاربين من العسكريين أم من المدنيين " م 12من اتفاقية جنيف الأولي لعام 1949, و م12من اتفاقية جنيف الثانية, و م13من اتفاقية جنيف الثالثة, و م 32 من اتفاقية جنيف الرابعة " [6].

و ينظم القانون الدولي الإنساني استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة, و بطبيعة الحال يوفر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة بإضفاء الطابع الإنساني إلى حد ما على بعض من أكثر أعمال البشر وحشية, و في عصر التكنولوجيات الناشئة يتعمق المجتمع الدولي في مناقشة كيفية تطبيق هذه المبادئ لا سيما أنظمة الأسلحة التي تتخذ قرارات ذاتية تتعلق بمسألة الحياة و الموت من خلال نظام التعلم الآلي و تطوير الذكاء الاصطناعي[7].

و بياناً لإعلاء قيمة الحياة, و قيمة الجسد الإنساني, و الحفاظ عليه من المساس به بشكل مادي أو بشكل معنوي؛ شهد القانون الدولي الإنساني أول اعتراف بحصانة و حماية الجسد في باكورة الأعمال الدولية, إذ كان إعلان سان بطرسبرج " أول حظر اتفاقي علي بعض أسلحة الحرب "[8] بل ربما يكون هو البداية الحقيقية لقانون لاهاي[9] مما يشير إلي أهميته البالغة في التطبيق علي الأسلحة [10] الذاتية التشغيل.

بل جعل القانون الدولي الانساني الاعتداء على هذا الحق من بين الانتهاكات الجسيمة, التي تجعل من يرتكبونها مجرمي حرب تجب معاقبتهم قضائياً عن الأفعال التي اقترفوها ضد حياة الأفراد المحميين بقواعد القانون الدولي الإنساني, كما وضع هذا القانون مجموعة من القواعد الأساسية الواجبة الاتباع خلال فترة

---

(1) د. **ابراهيم العناني**, المرجع السابق, ص 309.

(2) ا. د. **حسين حنفي عمر**, التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان, دار النهضة العربية, 2005. ص 101.

(3) د.**أبو الخير أحمد عطية**, المرجع السابق, ص40.

(4) د.**أبو الخير أحمد عطية**, المرجع السابق, ص36. ويتميز هذا الحق بأن الحياة التي يتضمنها هذا الحق ليست من ممتلكات الإنسان أو إحدى امتيازاته القانونية, وعليه فالحياة تختلف عن سائر الحقوق الأخرى التي تتبعها, فلايجوز للإنسان التنازل عنها أو التفريط بها, أو تفويض الآخرين في استيفائها أو استثمارها, د. **نغم إسحق زيا**, القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, دار المطبوعات الجامعية, 2009, ص39.

(5)Viola Vincze, the role of coustomary principle of international humanitarian law in environmental protection, Journal of international and European law – 2017/II, p39.

(6) د. **نغم إسحق**, المرجع السابق, ص200.

(7) **إريك تالبوت جنسن**, تحدي قابل للتحقق, إضفاء الطابع الإنساني على الأسلحة ذاتية التشغيل, مجلة الإنساني, الصليب الأحمر, تشرين الثاني / نوفمبر, 2018, ص1.

(8) د . حنان الفولي, **د. حنان أحمد الفولي**, الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها " الصادر في الثامن من يوليو 1996" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، 2004, ص450.

(9) د. **عبد الغني محمود**، القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، 1991, ص29 .

(10) تساءل الدارسون – في إطار تطبيق أحكام إعلان سان بطرسبرج علي الأسلحة النووية عن بيان مدي شمول الحظر الوارد بالإعلان للأسلحة النووية – عما إذا كان السلاح النووي يؤدي إلي الموت المحتم؟ أو يتسبب في آلام لا مبرر لها ؟ انظر في ذلك: د. **حنان الفولي**, المرجع السابق, ص451 .

النزاعات المسلحة, يكفل الالتزام بها حماية الأشخاص و التقليل من الخسائر في الأرواح[1], فنصت المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول: " يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة, أو تهديد الخصم بذلك, أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس " و من ثم – و تطبيقاً لهذا المبدأ– يتعين تهيئة الأسلحة ذاتية التشغيل بحيث تكون غير قادرة على القتل و إنما تحقيق نتائج أخرى من إصاباتٍ و جعلها " أقل فتكاً ".

المطلب الثاني: الجهود الدولية لحماية الحق في الحياة

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الإنسان, بشكلٍ عام, و بالحق في الحياة على وجه الخصوص, و برز ذلك جلياً في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار من الجمعية العامة في العاشر من ديسمبر عام 1948, حيث نصت على أن: " لكل فرد حق في الحياة و الحرية, وفي الأمان على شخصه " و في التاسع من ديسمبر من ذات العام– 1948- أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 260 لفتح باب التوقيع و التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "Genocid" و أعربت الجمعية عن خطورة هذه الجريمة على الحق في الحياة, بالإعلان عن أن: الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي, و تتعارض مع روح الأمم المتحدة و أهدافها, و يدينها العالم المتمدن, و أن الإبادة [2] الجماعية قد ألحقت في جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالإنسانية " [3].

و ينص البروتوكول الثاني على مبدأ " المعاملة الإنسانية [4] لكافة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة, أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية"[5], وذكر مجموعة من الضمانات التي تحمي الأشخاص من المعاملة غير الإنسانية, وقد ورد بعضها في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف, ومن هذه الضمانات: تحريم الاعتداء على الحياة, وعلى السلامة الجسدية [6], وقد أضاف البروتوكول حظر العقوبات الجماعية[7].

المنظمات الدولية الحكومية " دور مجلس حقوق الإنسان" :

أولى مجلس حقوق الإنسان- التابع للأمم المتحدة- أشد اهتماماته عند طرحه لدراسة الجوانب القانونية التي تثيرها الروبوتات المستقلة القاتلة - إلى الحق في الحياة [8], إذ ذكر تقريره أنها تثير شواغل واسعة النطاق بشأن حماية الحياة في الحرب و السلم, و من ذلك ما يتعلق بمدى قابليتها للبرمجة لكي تمتثل للشروط المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني- و لمعايير حماية الحياة- بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان, وأضاف أن " الروبوتات لا ينبغي أن تتحكم في حياة البشر وموتهم" [9]، قاصداً تحجيم قدرة الروبوتات علي القتل بجعلها أقل فتكاً.

([1]) **د. نغم إسحق**, المرجع السابق, ص200.

([2]) وأشارت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية راديسلاف كرستيتش radislav krstic أنه يمكن تطبيق جريمة الإبادة علي الأفعال المرتكبة بقصد التسبب في قتل عدد كبير من الضحايا إما علي نحو مباشر مثل قتل الضحية بسلاح ناري، أو علي نحو أقل مباشرة عن طريق خلق ظروف تؤدي إلي قتل الضحية . انظر: **د.شريف عتلم**، القانون الدولي الانساني, دليل للأوساط الاكاديمية، إعداد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 2006, ص 114.

([3]) د. **أحمد فوزي**, المرجع السابق, ص455. وديباجة الاتفاقية لدي د. محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, دار الشروق, 2003, ص1009.

([4]) Howard S.Levie, **Howard S.Levie**, the law of the Non- international armed conflict-protocol II to the 1949 geneva conventions, martinusnijhoff publishers Dordrecht 1987, American Journal of International Law, Volume 82, Issue 3July 1988, p137 .

([5]) م 1/4 من البروتوكول .

([6]) الماده 3 المشتركة في اتفاقيات 1949 والمواد 2/4 ,6 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 .

([7]) انظر: د. **عبد الغني محمود**, المرجع السابق, ص190 .

([8]) حول استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة، انظر: A/HRC/29/37 p8

([9]) A/HRC/23/47 p1.

كما أثير التساؤل حول التهديد الذي تمثله الأسلحة ذاتية التشغيل علي حقوق الإنسان، و نوشد مجلس حقوق الإنسان في اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 بشأن الأسلحة ذاتية التشغيل- أن يواصل النظر في هذه الأسلحة، لا سيما ما يتعلق بالحق في الحياة[1].

و في **التاسع من أبريل 2013** [2]؛ عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الثالثة و العشرين, و أشار [3] إلي تعزيز و حماية حقوق الإنسان المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[4].

و في **الأول من أبريل 2014**؛ عقد مجلس حقوق الإنسان دورته السادسة و العشرين لتعزيز و حماية جميع حقوق الإنسان ", و تناول حماية الحق في الحياة في إطار إنفاذ القانون[5]، أشار إلى أن الأسلحة ذاتية التشغيل تثير ابتداءً مسائل نزع السلاح, إلا أن تداعياتها الأهم تمس حقوق الإنسان, و خاصة الحق في الحياة, و أشار إلى خطورة استخدام هذه الأسلحة خارج النطاق الجغرافي للنزاعات المسلحة المعروفة [6].

و عرض الجهود المنسقة من أجل تحقيق اتساق القوانين المحلية بشأن استخدام الشرطة للقوة " القاتلة على الأخص" مع المعايير الدولية, [7] و أشار إلى أن أهم ما يميز تلك الأسلحة أن ارتفاع درجة الدقة، و امتلاك القدرة على توجيه الضربات في أي مكان من العالم- حتى في الأماكن التي تنعدم فيها خطوط الإتصال-، يجعل استخدام الروبوتات المستقلة القاتلة مغرياً جداً لمن يريد ممارسة القتل المحدد الهدف[8].

و بتاريخ السادس من أغسطس 2014، عقد مجلس حقوق الإنسان دورته التاسعة والستين, مركزاً على تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها, بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية, وكان من بين الأنشطة التي تناولها: الحق في الحياة, والأسلحة الأقل فتكا, وذاتية التشغيل في مجال إنفاذ القانون, و أشار إلى الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة, و الاجتماعات الدولية و الوطنية التي عقدت بشأن تلك الأسلحة, و اهتم بالحق في الحياة في ظل ظهور الأسلحة الفتاكة" [9].

ثم قدَّم المقرر الخاص تقريراً إلى الجمعية العامة في تشرين الأول/ أكتوبر 2014، ركّز على الموضوعات المتصلة بحماية الحق في الحياة [10] ، بما ينم عن اهتمام واضح في العمل الدولي بحماية الحق في الحياة في إطار معالجة إشكاليات الآليات ذاتية التشغيل.

و كان من بين النقاط الهامة التي تناولتها مناقشات اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام 2015 " اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " الحق في الحياة و شرط مارتنز[11]، إذ نوقشت مسائل تتصل بقانون حقوق الإنسان؛ نظراً لاحتمال تطوير واستخدام نظم الأسلحة المستقلة الفتاكة, ومنها بالأخص الحق في الحياة [12].

و أثيرت مسألة العلاقات المتداخلة مع البشر و القبول الاجتماعي للتكنولوجيات المستقلة, وفي هذا السياق سلط الضوء علي مسألة تفويض حق اتخاذ القرار بشان الحياة و الموت إلي آلة باعتبارها مسألة أخلاقية

---

(1) CCW/MSP/2015/3 para 144.

(2) A/HRC/23/47.

(3) إذ عرفها بأنها " منظومات سلاح قادرة على أن تختار– حال تشغيلها– أهدافا معينة, وتشتبك معها, دونما حاجة إلى تدخل إضافي من العنصر البشري" A/HRC/23/47 p1 .

(4) See. Ugo Pagallo, **Ugo Pagallo**, the laws of robots: crimes, contracts and torts, law, governance and technology series, volume 10, 2013, Series Editors: Pompeu Casanovas and Giovanni Sartor, Springer Science+Business Media Dordrecht 2013, P55 .

(5) A/HRC/26/36 p1 .

(6) A/HRC/26/36 p35 .

(7) A/HRC/26/36 p1 .

(8) بيد أنه لما كانت برامج القتل محدد الهدف تنطوي على انتهاك لسيادة الدول إضافة إلى الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنها ستجعل العالم أقل أمنا, وتنال من القدرة على حماية الحياة. انظر: A/HRC/23/47 para 62

(9) A/69/265 p1 .

(10) A/HRC/29/37 p11.

(11) انظر: CCW/MSP2015/3p1

(12) Ccw/msp/2014/9 Para32.

جوهرية[1]. وقد اهتم المؤتمر الاستعراضي لعام 2016 لاتفاقية الأسلحة التقليدية بدراسة ما إذا كان ينبغي تفويض القرارات المتعلقة بالحياة و الموت إلي الآلات[2].

دور المنظمات الدولية غير الحكومية :

لما كانت حماية الحق في الحياة هي مرجع نداءات الحظر، من ثم، دعت منظمة العفو الدولية إلى وضع معايير ملزمة قانوناً لضمان بقاء البشر في صميم "الوظائف الأساسية" لأنظمة الأسلحة, مثل تحديد الأهداف واختيارها والانخراط في ضربها, كون هذا وحده هو الذي يضمن احترام القانون الدولي، وتبديد المخاوف الأخلاقية فيما يتعلق بتفويض السلطة لاتخاذ قرارات الحياة و الموت إلى الآلات[3].

و دعت المنظمة– و شركاؤها في "حملة وقف الروبوتات القاتلة كما دعا حقوقيو منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي- إلى دعم[4] التفاوض على قانون دولي جديد لحظر[5] أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل, ولإدخال تعديلات على القانون الدولي لحظر استخدام "الروبوت" الإنسان الآلي القاتل [6], و نادت بفرض حظر كامل على تطوير و إنتاج استخدام أنظمة الأسلحة ذاتية التشغيل بالكامل في ضوء حقوق الإنسان و المخاطر الإنسانية التي تشكلها, و اعتبرت استخدام أسلحة ذاتية التشغيل كاملة دون تحكم بشري مجد و فعال- من شأنه أن يقوّض الحق في الحياة و غيره من حقوق الإنسان، و أن يوجد فجوة مساءلة إذا تمكنت- بعد نشرها- من اتخاذ قراراتها الخاصة فيما يخص استعمال القوة القاتلة[7].

و من مطالعة هذه الدعوات يبدو جلياً كم كانت حماية الحق في الحياة هي الدافع الأساسي وراء مطالبات حظر أو وقف استخدام وتطوير الأسلحة ذاتية التشغيل، و يستنتج من ذلك التأكيد علي حرمان منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل من التعرض للحق في الحياة, سواء في السلم أو في الحرب, أي عند استخدامها في النزاعات المسلحة أو في أعمال إنفاذ القانون.

دور القضاء الدولي في حماية الحق في الحياة:

تبرز الدراسات التحليلية اهتمام القضاء[8]الدولي بالحق في الحياة عند دراسة الأسلحة الحديثة و الفتاكة, إذ حاولت بعض الدول- التي ترى عدم مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية- أن تؤيد موقفها بالاستناد إلى العديد من الحجج القانونية, منها الاستناد إلى مفهوم الحق في الحياة كأحد حقوق الإنسان, حيث ذهبت بعض الدول- التي ترى عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها-أن مثل هذا الاستخدام ينتهك الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة السادسة من العهد الدولي بشأن الحقوق السياسية و المدنية, و كذلك المنصوص عليها في بعض مواثيق حقوق الإنسان الإقليمية .

فطبقاً لهذه المادة " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة, و يحمي القانون هذا الحق, و لا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي، و خلصت محكمة العدل الدولية إلى أنه لا يمكن معرفة ما إذا كان فقدان حياة ما من جراء استخدام سلاح معين في الحرب يعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة, يتعارض مع أحكام المادة

---

(1) و شددت وفود بعض الدول علي أن الآلة لا تتخذ القرار بشأن تطبيق القوة الفتاكة, بل بالأحري القائد أو المشغل هو من يتخذ قرار استخدام القوة . انظر: Ccw/msp/2014/9 Para25

(2) . CCW/CONF.V/2 p12

(3) الأمم المتحدة: هناك حاجة ماسة لاتخاذ إجراء حاسم لحظر الإنسان الآلي القاتل (الروبوت)- قبل فوات الأوان, السابع والعشرون من آب/ أغسطس 2018, المرجع السابق. وانظر أيضا: وجهات النظر حول الروبوتات القاتلة، 22 نوفمبر 2018، المرجع السابق.

(4) الأمم المتحدة: هناك حاجة ماسة لاتخاذ إجراء حاسم لحظر الإنسان الآلي القاتل (الروبوت) - قبل فوات الأوان- السابع والعشرون من آب/ أغسطس 2018, المرجع السابق .

(5) https://www.stopkillerrobots.org

(6) حقوقيو منظمة العفو الدولية يدعون لحظر "الإنسان الآلي القاتل" ، المرجع السابق .

(7) المعارضة الشعبية للروبوتات القاتلة تتزايد بينما تستمر الدول في التلكؤ والمماطلة، المرجع السابق. وانظر: الأمم المتحدة: هناك حاجة ماسة لاتخاذ إجراء حاسم لحظر الإنسان الآلي القاتل (الروبوت)- قبل فوات الأوان- السابع والعشرون من آب/أغسطس2018, المرجع السابق.

(8) حول دور القضاء في إرساء مبادئ القانون الدولي، انظر:
Rebecca M.M. Wallace, **Rebecca M.M. Wallace**, international law, fourth edition, Thomson: Sweet & Maxwell, London 2002., p25

السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, إلا بالرجوع إلى القانون الساري في النزاع المسلح, و ليس بالاستنتاج من أحكام العهد نفسه [1].

و تقودنا دراسة الحق في الحياة في هذا الإطار كحق من حقوق الإنسان- إلى التساؤل عن الضوابط التي تنظم حماية هذا الحق عند استخدام هذه الآليات الحديثة, إذ يمثل التخلف عن اتخاذ تدابير احترازية سليمة في مثل هذا السياق انتهاكاً للحق في الحياة, و قد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق [2] الإنسان " بأن استخدام القوة القاتلة من جانب جنود اعتقدوا خطأً- ولكن بحسن نية- أن فريقاً من الإرهابيين كانوا على وشك إطلاق متفجرات لم ينطو على انتهاك للحق في الحياة، لكن افتقار العملية إجمالاً إلى التحكم و التنظيم مثَّل انتهاكاً لذلك الحق " [3] ، و هو ما يبين لنا من مطالعة المبحث القادم .

المبحث الثاني: تنظيم استخدام الآليات ذاتية التشغيل في الأعمال القتالية في إطار " الحق في الحياة "

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالحق في الحياة: مصلحة كل إنسان في حماية قانونية, حتي يظل جسده حياً و مؤدياً لوظائفه الأساسية, و لا يتعطل تعطيلاً أبدياً [4]، و من المحتمل – في نظر البعض- أن يؤثر استخدام منظومات الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل علي الحق في الحياة [5].

و يعتبر أغلب الدول أن استخدام منظومات تلك الأسلحة يؤثر تاثيراً شديداً علي حقوق الإنسان, والحق في الحياة, وشملت المعالجات التي وضعت لذلك تقييد استخدام القوة بشروط صارمة منها: الدفاع في وجه تهديد وشيك للحياة [6].

و إذا كان للتطورات التكنولوجية تأثيرها على حقوق الفرد الجماعية, فيما أشار إليه بعض الشراح ب" مجموعة الجيل الرابع لحقوق الإنسان, فإن الإقرار لهذه الطائفة الجديدة من حقوق الإنسان– و التي توصف أيضاً بأنها ذات طابع جماعي- ليس منبت الصلة بالتطورات المستحدثة في عالمنا المعاصر, سواءٌ في ذلك تزايد معدلات التلوث بأشكاله المختلفة, أو التطور المسبوق في ثورة الاتصالات والمعلومات, أو تفاقم الصراعات والنزاعات الداخلية وغير الإقليمية إلى الحد الذي بات يهدد حق الإنسان في الأمن [7] والحياة.

و أكدت الأمم المتحدة أن حق الإنسان في الحياة يستدعي فرض شروطٍ صارمة على استخدام القوة الفتاكة, و أن حظر الحرمان التعسفي من الحياة- في أية حالة غير حالة الأعمال الحربية الفعلية في النزاعات المسلحة- يعني ضمناً أن الاستخدام المتعمد للقوة الفتاكة هو استخدام غير قانوني ما لم يكن الشخص يشكل خطراً وشيكاً على حياة شخص آخر و حيثما يتعذر تماما تجنُّب استخدام القوة الفتاكة من أجل حماية الأرواح [8].

و يعكس الأمن الإنساني مظاهر حياة البشر" الاجتماعية, والنفسية, والاقتصادية, والسياسية " والتي تساند قدرات الأفراد والجماعات من أجل بلوغ الحد الأدنى لمستوى الحياة المناسب[9]، لذا فإن أسلحة التشغيل الذاتي لابد أن تستجيب لقواعد حماية حقوق الإنسان, وأهمها الحق في الحياة [1] وإلا باتت محظورة .

---

(1) **د.عبد العزيز مخيمر**, مشروعية التهديد أو استخدام الاسلحة النووية في نزاع مسلح " دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة " المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد الثامن والخمسون, عام 2002, ص158.

2() على سبيل المثال، في القضية "مكّان وآخرون ضد المملكة المتحدة" " الالتماس رقم 91/18984، 27 أيلول/ سبتمبر1995.

(3) A/HRC/26/36 Para 56 .

(4) د. **أحمد شوقي أبو خطوه**, جرائم الاعتداء علي الأشخاص, دار النهضة العربية, ط2, 2004, ص25, و كذلك: د. **أحمد فوزي**, المرجع السابق, ص445 .

(5) ويعتبر الحق في الكرامة جوهرياً بإعتباره المبدأ الأساسي لكل الحقوق الأخري. انظر: CCW/MSP/2015/3 p22

6() انظر: ccw/conf.v/2 para55

(7) د.**أحمد الرشيدي**, حقوق الإنسان- نحو مدخل إلى وعي ثقافي, الهيئة العامة لقصور الثقافة, 2005, ص 164.

(8) A/HRC/28/38 p3 .

(9) **كينسي هاماساكي**, نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر " مع إشارة خاصة لدور اليابان " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة, 2008, ص207 .

و تقوم الجهات العسكرية المعنية بتصميم نماذج من الروبوتات تضاهي أشكال الحياة في الحشرات, ويمكن استخدامها في المواقف التي لا تتناسب والقدرات البشرية, أو التي تمثل خطورة علي حياة الإنسان, ومن ثم أصبح الخبراء على يقينٍ من أن الشخص الذي يخترع ويشيد سلاحًا ذاتي التشغيل في بيئة عمل سلمية سيكون أكثر التزاماً بالقانون الدولي الإنساني من جندي في ميدان المعركة أو في بيئة عدائية، فإن هذه تكون فكرة منطقية, فالروبوت ليس بمقدوره أن يشعر بالكره أو الخوف أو الجوع أو التعب و ليست لديه غريزة بقاء على قيد الحياة [2].

و أبدت المؤسسات الدولية تخوفات شديدة من استقلالية الأسلحة أو تحكمها الذاتي, و برز ذلك جلياً في الطائرات بدون طيار, من ذلك ما أشار إليه مجلس حقوق الإنسان في 15ديسمبر 2014, من أنه في بعض الحالات، تؤثر الهجمات بالطائرات المسلحة بلا طيار على الحياة اليومية للمجتمع و على تمتع الأفراد بحقوق الإنسان الخاصة بهم, بما في ذلك حقهم في التجمع السلمي و حرية تكوين الجمعيات و حرية الدين و التعليم و الصحة و غير ذلك من الحقوق.

و بالإضافة إلى ما يُوثق من خسائر في الأرواح، بما في ذلك ما يُقتل من المارة، فإن الخوف من هجمات الطائرات المسلحة بلا طيار أثر في بعض الأماكن تأثيراً سلبياً، إذ دعت إلى وقف التعليم بسبب خوف الأسر من إرسال أبنائهم إلى المدارس و الاحتفاظ بهم في المنزل، وإلى انقطاع الأنشطة الثقافية و الدينية المعتادة؛ بسبب تجنب أفراد المجتمعات المحلية لأية تجمعات خوفاً من استهدافها، كما أدت إلى التردد في مساعدة الضحايا؛ خوفاً من التعرض لضربات لاحقة[3].

و أشار البعض أن الآلات لا تعرف الأخلاق[4] ولا الفناء, و ينبغي بالتالي ألا تكون لها سلطة علي البشر في تقرير الموت والحياة, وهذا أحد أسباب حظر الألغام الأرضية [5].

وقد طرح الأستاذ ماركوساسولي[6] تساؤلاً لصيقا بموضوع البحث، وهو: **هل الإنسان فقط هو من يقرر قتل إنسان آخر؟**

إذا كان يمكن لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات أن تسهم بطرق مختلفة في منع ارتكاب انتهاكات للحق في الحياة [7]، فإن كل وسيلة حديثة [8] من وسائل القتال تثير في الأذهان مدى تحقيقها لضرورة الحياة [9] أو انتهاكها, فإن كانت مخلة بالحق في الحياة باتت منبوذة, لكن الأسلحة محل البحث تثير العديد من المخاوف- في نظر البعض- بهذا الشأن.

---

(1) حول القانون الدولي لحقوق الإنسان ومشروعية القتل المستهدف, انظر: د. **حسام عبد الأمير خلف**, القتل المستهدف باستخدام الروبوتات " الطائرات بدون طيار" في القانون الدولي, مجلة الحقوق، كلية القانون- جامعة بغداد, سنة 2018، ص11.

(2) Ronald C. Arkin, Ethical Robots in Warfare, IEEE Technology and Society Magazine, Vol. 28, Issue: 1, Spring 2009, p:3.

(3) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، تقرير مؤقت، 20 (إعداد "فيليب ألستون")، U.N. Doc. A/65/321 (23 أغسطس 2010) .

(3) انظر:A/HRC/28/38 p5

(4) **برتراندرسل**, النظرة العلمية, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 2015, ص223 .

(5) A/HRC/23/47 p26 .

(6) انظر: **ماركوساسولي**, الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها - بحث منشور ضمن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة " القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة " 2017، اعداد: د.عمر مكي, ص141.

(7) A/HRC/29/37 Para49.

(8) في إطار إيضاح العلاقة بين الحق في الحياة وبين التكنولوجيا، يشير تقرير المقرر الخاص -المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لضمان الحق في الحياة- الصادر عن مجلس حقوق الإنسان أنه بات من الواضح أن بإمكان تكنولوجيات المعلومات والاتصالات- أي المعدات والبرمجيات التي تيسر إعداد المعلومات و إرسالها و تلقيها وحفظها وتخزينها- أن تضطلع بدور متزايد في حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة. ويمكن استخدام المعلومات المسخَّرة على هذا النحو لضمان المساءلة، بل يمكن أيضا للتكنولوجيا أن تضمن تسليط الضوء على الأشخاص المعرَّضين للخطر المباشر أو أن تحشد الدعم لصالحهم . انظر: A/HRC/26/36 Para37

(9) أ.د. **صلاح البصيصي**, دور محكمة العدل الدولية في تطوير مباديء القانون الدولي الإنساني, المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع, الطبعة الأولي, 2017, ص193.

و يرى الكثيرون أن إقدام روبوت على قتل إنسان تعد فكرة مرعبة, بل إن أحد الفلاسفة يرى أن القانون الدولي الإنساني ينطوي على اشتراطٍ ضمني بأن قرار قتل شخص يجب أن يكون قرارًا بشريًا, ومن ثم تساءل البعض عما إذا كان "من باب الخطأ المتأصل السماح لآلات ذاتية التشغيل باتخاذ قرار بتحديد من تقتل ومتى تقتله"[1], و يتعاظم هذا التساؤل إذا أشرنا أن الروبوت ليست لديه غريزة للبقاء على قيد الحياة [2].. في حين أن القرار المميت لا يمكن أن يتخذ دون تدخل و السيطرة على إنسان؛ لأن البشر هم الذين يظلون مسؤولين عن أي قرار يتعلق بالحياة أو الموت[3].

ومن ثم **نرى** أن هناك شكاً كبيراً في قدرة الآليات ذاتية التشغيل على حماية الحق في الحياة [4] دون اتخاذ إجراءات تقنية تقلل احتمالات الخطأ, مما يقتضي تجنيب الآليات ذاتية التشغيل– تماما عن اتخاذ قرار القتل أو أن يوكل إليها من قبل البشر إلا أن تكون في مركز المنفذ, فيجب أن يكون قرار الحياة والموت– على الدوام– مخولاً إلى البشر.

وعلي مطوري الاسلحة ذاتية التشغيل احترام الحق في الحياة في كل الأحوال، سواء عند التطوير أو صنع البرامج أو إجراء التجارب، بجعل الأسلحة الذاتية قاصرة عن المساس بحياة البشر" أقل فتكاً " فإذا خرجت الأسلحة الأقل فتكا عن إطار عملها و طالت آثارها انتهاك الحق في الحياة كانت من بين الأسلحة الفتاكة المحظور استخدامها.

و استخلاصاً من ذلك- فإن إعلاء قيمة التكنولوجيا و الحق في اقتناء تكنولوجيا المعلومات لا يجيز تفويض قرارات الحياة و الموت إلى الآليات ذاتية التشغيل, كما لا يمكن أن يهدر القيم الإنسانية، و من ثم يحظر تجسيد الآليات ذاتية التشغيل في صورة الكائنات الحية؛ احتراماً للخلقة التي فطرت عليها هذه الكائنات و للتمييز بين الإنسان و الحيوان وبين الآلة, منعاً للتمادي في إضفاء الصفات البشرية أو الحيوانية على الآلة, و إعمالاً لمبادئ الشفافية وحسن النية من ناحيةٍ أخري, إلا أن ذلك لا يحول دون استخدامها في الأعمال القتالية, فالقتل محظور أيضا على الإنسان, ومن ثم يجب إسناد قرار القتل إلى البشر في ضوء مشاركتهم الفعالة والبناءة مع الأسلحة ذاتية التشغيل في ساحات القتال.

و إذا كان حق الحياة من أبرز الحقوق التي أثارت إشكاليات ومحاذير لاستخدام الأسلحة الذاتية التشغيل في زمن الحرب أو في زمن السلم, إلا أن من الواجب تلافي الأعباء التقنية التي تمس هذ الحق, وتهيئة الأسلحة الذاتية لاحترامه, فضماناً للمشروعية؛ يتعين منع الآليات الذاتية التشغيل من اتخاذ قرارات القتل،

زد علي ذلك، أنه لايمكن إنكار وجود ضرورات مجتمعية تقتضي هذا الحظر، تتمثل في الحفاظ علي الإنسانية و حماية الحق في الحياة، و حفظ السلم و الأمن الدوليين، اللذان قد يعرضهما استخدام تلك الأسلحة الفتاكة للانتهاك و الإهدار.

---

(1) **ماركوساسولي**, المرجع السابق, ص141.

(2) Ronald C. Arkin, **Ronald C. Arkin**, Ethical Robots in Warfare, IEEE Technology and Society Magazine, Vol. 28, Issue: 1, Spring 200, p 3.

(3) من سيفوز في المعركة؟ الروبوت أم الإنسان؟ مرجع سابق منشور على شبكة المعلومات الدولية https: //arabic.euronews.com تاريخ الاطلاع : 2021/3/7، الساعه 8.27 م.

(4) ويضرب أحد الشراح مثالا إنسانيا لأم خائفة تهرول وراء طفليها وتصيح فيهما طالبة منهما أن يتوقفا عن اللعب ببنادق غير حقيقية " ألعاب " بالقرب من جندي. وتشير منظمة هيومان رايتس ووتش إلى أنها متأكدة من أن " الجندي البشري قادر على التعرف على خوف الأم ولعب الأطفال وبالتالي التعرف على نواياهم"، لكنه ليس متأكدًا من قدرة جندي بشري على أن يحدد بسهولة ما يحدث في مثل هذا الموقف، وذلك في بعض الظروف القتالية اليوم, حيث يوجد أطفال جنود وأمهات تشعر بالتوتر وفروق في اللغة والثقافة بين الجنود والسكان المحليين، ثانيًا، ما يتعين على الجندي تحديده ليس نية الأطفال " ليتحول إلى متخصص في علم نفس الطفل"، بل الخطر الموضوعي الذي يلحقه الضرر الواقع عليه وعلى زملائه ومهمته استنادًا إلى مؤشرات موضوعية. وحتى إذا كانت الأم تحث الأطفال على كراهية الجندي وكان الأطفال متشبعين بكراهية الجندي وعلى استعداد ذاتي لقتله، فإن الجندي لايجوز له إطلاق النار عليهم إذا كان من الواضح أمامه أن المسدسات مجرد لعبة، وعلى العكس إذا كان الأطفال يريدون اللعب ببساطة ولكنهم أطلقوا ذخيرة حية في إطار اللعب، يجوز للجندي استخدام القوة. انظر: **تيم مكفارلاند**, الأسلحة ذاتية التشغيل والتحكم البشري, مجلة الإنساني, المركز الإقليمي للإعلام, اللجنة الدولية للصليب الأحمر, ايلول /3 سبتمبر2018, ص1.

و فيما يتعلق بواجب الدول المتمثل في التحقيق، أشار إلى أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يقع على الدول التزام بإجراء تحقيق فوري ومستقل ونزيه, وتوخي الشفافية في النتائج كلما ظهر دليل على وجود انتهاك مزعوم للحق في الحياة. وفي موضوع التزامات الدول بموجب القانون الدولي الإنساني-، ألقى الضوء على العمل الذي تقوم به اللجنة العامة لبحث الحادثة البحرية التي وقعت في الحادي والثلاثين آيار/ مايو 2010 "لجنة توركل" التي نظرت في مدى انطباق الالتزام بالتحقيق كمسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني في حالات نشوب نزاع مسلح . و رأت اللجنة– و أيدها المقرر الخاص- أن وقوع خسائر بشرية غير متوقعة أو غير مقصودة، في أي حال من الأحوال، يلزم الدولة بإجراء تحقيق مستقل و نزيه، ولا يحول ذلك دون إجراء تحقيق في سياق نظم القضاء العسكري، ما دام الأشخاص الذين يُجرون التحقيق مستقلين فعلياً عن الأشخاص الخاضعين للتحقيق ولايخضعون لنفس التسلسل القيادي، و خلصت اللجنة إلى أن هناك التزاماً في المقام الأول بإجراء تحقيق لتقصي الحقائق، وأنه إذا أدت الظروف إلى وجود شبهة معقولة في ارتكاب انتهاك للقانون الدولي الإنساني، ينبغي أن يكون هناك تحقيق جنائي كامل، وينبغي الإعلان عن نتائج العمليتين كلتيهما[1] .

و قد حظيت الشفافية باهتمام بالغ ضمن تقارير الأمم المتحدة, حيث أشارت نائبة المفوض السامي إلى مفهومي الشفافية و المساءلة، قائلة: إن هذين المفهومين أساسيان لضمان تمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان- بما لهم من حق- في الحصول على سبيل انتصاف مجدٍ, فانعدام الشفافية فيما يتعلق بظروف الاستخدام- فضلاً عن مشاركة وكالات الاستخبارات في استخدامها- يعد عائقا أمام تحديد الإطار القانوني الواجب تطبيقه و ضمان الامتثال له, و هو يعيق أيضا تحقيق العدالة و الجبر للضحايا، و يحول دون منع الانتهاكات في المقام الأول, و ذكّرت نائبة المفوض السامي بأن المفوضة السامية السابقة أعربت عن القلق بوجه خاص إزاء الافتقار إلى الشفافية فيما يتعلق بالهجمات التي تنفذها الطائرات المسلحة بلا طيار لنفس الأسباب, وبضرورة تحديد سياسات الدول بشأن استخدام الطائرات المسلحة بلاطيار تحديداً أكثر وضوحاً، بما في ذلك تحديد الأساس القانوني الذي يمكن أن يضفي المشروعية على هجمات محددة, و ذكَّرت أيضا بأن الأمين العام حث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون هجمات الطائرات بلا طيار متفقة مع القانون الدولي المنطبق, وشددت على أن الدول ملزمة بإجراء تحقيقات عاجلة ومستقلة ونزيهة كلما كانت هناك مؤشرات ذات مصداقية على حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني في الحالات المنطبقة، بزعم حصول هجمات نفذتها طائرة مسلحة بلا طيار, ويقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمساءلة عن أي انتهاك للحق في الحياة الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الحقوق, ويجب محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات[2] ().

وقد ذهب البعض إلى عدم جواز تفويض قرارات تتعلق بالحياة و الموت إلى نظام ذاتي التشغيل بحجة أن البشر هم الأقدر على تقييم قواعد الاستهداف و تطبيقها [3], مؤسسين اعتراضهم علي:- اتخاذ منظومات الأسلحة قرار استخدام القوة, [4] و من ثم فإن الآلات أو المنظومات المكلفة باتخاذ القرار[5] بشأن الحياة أو

---

[1] () متاح علي الرابط الآتي: http://www.turkel-committee.gov.il/files/wordocs/8808report-eng.pdf تاريخ الاطلاع: 26 فبراير 2021الساعة 2ظ.

(2) A/HRC/28/38 p5

[3]) CCW/MSP/2015/3 p20 .

[4] CCW/MSP/2015/3 p20 اعتبر كثير من وفود الدول في اجتماع الخبراء 2016 أن مهمة اتخاذ القرارات المتعلقة بحياة وموت البشر للآلات دون أي تدخل بشري أمر غير مقبول أخلاقيا, وأعربت وفود عدة دول عن وجهة نظر مفادها إن بلادها لاتنوي تطوير أو اقتناء منظومات أسلحة من هذا النوع . انظر: CCW/CONF.V/2 p4

[5] حول آليات اتخاذ القرار تفصيلا، انظر: **ادوين وايز,** المرجع السابق, ص326 .

الموت[1] من دون أي تدخل بشري- في حال استحداثها- ستشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني و ستعتبر غير أخلاقية, بل و يمكن أن تشكل خطرا على الإنسانية نفسها, و اعتبر بعض الدول أن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل تتعارض بشكل جوهري مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني[2].

كل ذلك يستلزم وضع معايير ملزمة قانونا لضمان بقاء البشر في صميم " الوظائف الأساسية " لأنظمة الأسلحة: مثل تحديد الأهداف واختيارها والانخراط في ضربها, وهذا وحده هو الذي يضمن احترام القانون الدولي, وتبديد المخاوف الأخلاقية فيما يتعلق بتفويض سلطة اتخاذ قرارات الحياة والموت إلى الآلات, فلكي تكون هذه الأسلحة مشروعة يجب أن تخضع في جميع الأحوال للتعليمات العامة التي يصدرها إليها البشر[3].

و أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة, و هذا أمرٌ يستحق النظر, ويعضده ما قاله الباحثون بشأن ضرورة التناظر والتكافؤ في مجال استخدام الأسلحة, الأمر الذي يدعو إلى مناشدة المصنعين على مستوى العالم بمراعاة احترام ذلك الجندي الجديد المزمع إنزاله ساحات القتال لنظيره البشري من ناحية الإمكانيات والسمات [4] الوظيفية, وهذا لايتعارض مع قدرته على التعدي وإنزال الألم, ولكن يفرض به ألا يكون سلاحاً فتاكا, فمراعاة الحجم وطرق الاشتباك و أساليب إنزال العقاب وكيفية التصدي للعدو في المعارك بات أمراً واجب الأخذ في الاعتبار من جانب المصنعين, حتى لا تتحول الأسلحة محل الدراسة إلى أسلحة انتقامية .

الخاتمة:

النتائج:

- إن الضمير الإنساني العام يمقت إزهاق الروح والمساس بالبدن، ويميل إلى حفظ الحياة و سلامة الجسد, و له في ذلك أن يبذل كل غال, و إن التوجه منذ عشرات السنين سيؤدي إلى استبدال البشر بنظرائهم الآليين في أصعب المهام الصناعية و أخطرها, و من ثم تبدو معقولية استبدال البشر بنظرائهم الآليين في ساحات المعارك.

- هناك شك كبير في قدرة الآليات ذاتية التشغيل على حماية الحق في الحياة دون اتخاذ إجراءات تقنية تقلل احتمالات الخطأ, مما يقتضي تجنيب الآليات ذاتية التشغيل– تماما عن اتخاذ قرار القتل أو أن يوكل إليها من

---

(1) وطرح تساؤل عما إذا كانت صفة القدرة ضرورية, وقدم اقتراح لفهم منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل على نحو أشمل, بحيث تضم سبل وأساليب الحرب التي لاتؤدي بالضرورة إلى الموت. ودفع أخرون بأن الاستخدام المميت للأسلحة هو الاستخدام الوحيد ذو الصلة فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني . انظر: ccw/conf.v/2 para41

(2) CCW/MSP/2015/3 p5.

ويمكن الرد علي ذلك بأن قرارات الاستهداف لا تقتصر على قرار القتل, كما و أن دراسات الذكاء الاصطناعي أثبتت أن هناك مزيداً من التطورات في مجال التعرف و القدرة على التمييز, و إلى أن يصير استخدام فعلي للأسلحة ذاتية التشغيل فقد تتطور آليات الاستخدام إلى مزيد من القدرة على التعرف و تحديد الأهداف بواسطة المستشعرات وأدوات التعرف.

(3) **ماركوساسولي**, المرجع السابق, ص140.

(4) للمزيد، انظر:

Judith A. Markowitz, roborts that kill: deadly machines and their precursors in myth ,Folklore, Literature, Popular Culture and Reality, Publisher: Mcfarland Company (April 11, 2019).

قبل البشر إلا أن تكون في مركز المنفذ, فيجب أن يكون قرار الحياة و الموت –على الدوام– مخولاً إلى البشر.

- إلا أن إعلاء قيمة التكنولوجيا و الحق في اقتناء تكنولوجيا المعلومات لا يجيز تفويض قرارات الحياة و الموت إلى الآليات ذاتية التشغيل, كما لا يمكن أن يهدر القيم الإنسانية، و من ثم يحظر تجسيد الآليات ذاتية التشغيل في صورة الكائنات الحية؛ احتراماً للخلقة التي فطرت عليها هذه الكائنات و للتمييز بين الإنسان و الحيوان و بين الآلة, منعاً للتمادي في إضفاء الصفات البشرية أو الحيوانية على الآلة, و إعمالاً لمبادئ الشفافية و حسن النية من ناحيةٍ أخري, إلا أن ذلك لا يحول دون استخدامها في الأعمال القتالية, فالقتل محظور أيضا على الإنسان, و من ثم يجب إسناد قرار القتل إلى البشر في ضوء مشاركتهم الفعالة و البناءة مع الأسلحة ذاتية التشغيل في ساحات القتال .

التوصيات :

- علي مطوري الاسلحة ذاتية التشغيل احترام الحق في الحياة في كل الأحوال، سواء عند التطوير أو صنع البرامج أو إجراء التجارب، بجعل الأسلحة الذاتية قاصرة عن المساس بحياة البشر " أقل فتكاً " فإذا خرجت الأسلحة الأقل فتكا عن إطار عملها و طالت آثارها انتهاك الحق في الحياة كانت من بين الأسلحة الفتاكة المحظور استخدامها.

- تعزيز حقوق الإنسان و حمايتها, بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية, وترشيح استخدام الأسلحة الأقل فتكا وذاتية التشغيل في مجال إنفاذ القانون, مع استعراض الأحكام القانونية الداخلية التي تنظم استخدام القوة, ودعم الاجتماعات الدولية والوطنية التي عقدت بشأن تلك الأسلحة, والاهتمام بالحق في الحياة في ظل ظهور الأسلحة الفتاكة, ومراعاة شروط استخدام القوة القاتلة " الشرعية والضرورة المطلقة ومراعاة التناسب ".

- الالتزام بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الأوقات, سواء استخدمت الطائرات المسلحة بلا طيار في سياق النزاعات المسلحة أو في غيرها, إذ يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الداخلي المصدرين الرئيسين, وفي أغلب الأحيان المصدرين الحصريين للقانون الواجب تطبيقه على استخدام الطائرات المسلحة بلاطيار, وعندما ترقي الحالة إلى مستوى النزاع المسلح، يظل القانون الدولي لحقوق الإنسان واجب التطبيق, على أن يفسر الحق في الحياة من منظور القانون الدولي الإنساني حسب التقرير الصادر بتاريخ الخامس عشر من ديسمبر2014.

وضع معايير ملزمة قانونا لضمان بقاء البشر في صميم " الوظائف الأساسية " لأنظمة الأسلحة: مثل تحديد الأهداف و اختيارها و الانخراط في ضربها, وهذا وحده هو الذي يضمن احترام القانون الدولي, وتبديد المخاوف الأخلاقية فيما يتعلق بتفويض سلطة اتخاذ قرارات الحياة والموت إلى الآلات, فلكي تكون هذه الأسلحة مشروعة يجب أن تخضع في جميع الأحوال للتعليمات العامة التي يصدرها إليها البشر, فالقتل محظور على الإنسان, ومن ثم يجب إسناد قرار القتل إلى البشر في ضوء مشاركتهم الفعالة والبناءة مع الأسلحة ذاتية التشغيل في ساحات القتال.

– تهيئة الأسلحة ذاتية التشغيل بحيث تكون غير قادرة على القتل وإنما تحقيق نتائج أخرى من إصاباتٍ وجعلها " أقل فتكاً ".

قائمة المصادر والمراجع

د. إبراهيم العناني, القانون الدولي العام – الدولة، 2012 /2013، بدون ناشر.
أ.د. **أبو الخير أحمد عطيه,** الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان, دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، بدون سنة نشر.
د. **أحمد شوقي أبو خطوه**, جرائم الاعتداء علي الأشخاص, دار النهضة العربية, ط2, 2004.
د. **أحمد فوزي عبد المنعم,** القتل الرحيم في ضوء حق الإنسان في الحياة في القانون الدولي وبعض الأنظمة الداخلية, المجلة المصرية للقانون الدولي, العدد السادس والستون, عام2010.
د.**أحمد الرشيدي**, حقوق الإنسان- نحو مدخل إلى وعي ثقافي, الهيئة العامة لقصور الثقافة, 2005.
ادوين وايز, تكنولوجيا صناعة الإنسان الآلي- الروبوت- دار الفاروق للاستثمارات الثقافية, 2008.
د. أحمد شوقي أبو خطوة, جرائم الاعتداء على الاشخاص, دار النهضة العربية، الطبعة الثانية, 2004.
إريك تالبوت جنسن, تحدي قابل للتحقق, إضفاء الطابع الإنساني على الأسلحة ذاتية التشغيل, مجلة الإنساني, الصليب الأحمر, تشرين الثاني / نوفمبر, 2018.
برتراندرسل, النظرة العلمية, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 2015.
" تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً " السيد كريستوف هاينز-
جون ماري هنكرتس, ولويز دوزوالد- بك, القانون الدولي الإنساني العرفي, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, المجلد الأول, القواعد, 2016.
د. **حسام عبد الأمير خلف**, القتل المستهدف باستخدام الروبوتات " الطائرات بدون طيار" في القانون الدولي, مجلة الحقوق، كلية القانون- جامعة بغداد, سنة 2018.
ا. د. **حسين حنفي عمر**, التدخل في شئون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان, دار النهضة العربية, 2005.
د. حنان أحمد الفولي, الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها " الصادر في الثامن من يوليو 1996" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، 2004.
كينسي هاماساكي, نظرية الأمن الإنساني في القانون الدولي المعاصر " مع إشارة خاصة لدور اليابان " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة, 2008.
ليزانوكس, قصة تكنولوجيا الروبوتات, الدار العربية للعلوم, ناشرون, 2012.
د. محمد خليل موسى, تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر, مجلة عالم الفكر, العدد الرابع، المجلد31 أبريل – يونيو2005.
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام 15 ديسمبر 2014.
د.شريف عتلم، القانون الدولي الانساني, دليل للأوساط الاكاديمية، إعداد: اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 2006.
د. **عبد الغني محمود**، القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، 1991
.
د.عبد العزيز مخيمر, مشروعية التهديد أو استخدام الاسلحة النووية في نزاع مسلح " دراسة حول الرأيين الاستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة " المجلة المصرية للقانون الدولي, المجلد الثامن والخمسون, عام 2002.
د. محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, دار الشروق, 2003.
ماركوساسولي, الأسلحة ذاتية التشغيل والقانون الدولي الإنساني: مزايا وأسئلة تقنية مطروحة ومسائل قانونية يجب توضيحها - بحث منشور ضمن إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة " القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة " 2017، اعداد: د.عمر مكي.
د. **نغم إسحق زيا**, القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان, دار المطبوعات الجامعية, 2009.
شبكة المعلومات الدولية:
الأمم المتحدة: هناك حاجة ماسة لاتخاذ إجراء حاسم لحظر الإنسان الآلي القاتل (الروبوت) - قبل فوات الأوان- السابع والعشرون من آب/ أغسطس 2018.
حقوقيو منظمة العفو الدولية يدعون لحظر "الإنسان الآلي القاتل".

المعارضة الشعبية للروبوتات القاتلة تتزايد بينما تستمر الدول في التلكؤ والمماطلة، المرجع السابق. وانظر: الأمم المتحدة: هناك حاجة ماسة لاتخاذ إجراء حاسم لحظر الإنسان الآلي القاتل (الروبوت)- قبل فوات الأوان- السابع والعشرون من آب/أغسطس2018.

مراجع أجنبية :

-Howard S.Levie, the law of the Non- international armed conflict-protocol II to the 1949 geneva conventions, martinusnijhoff publishers Dordrecht 1987, American Journal of International Law, Volume 82, Issue 3July 1988.

Viola Vincze, the role of coustomary principle of international humanitarian law in environmental protection, Journal of international and European law – 2017/II, p39.

Ronald C. Arkin, Ethical Robots in Warfare, IEEE Technology and Society Magazine, Vol. 28, Issue: 1, Spring 2009.

Jean-Francois Guilhaudis, Relations internationales contemporaines, 2ème édition, Lexis Nexis, Paris, 2005.

Judith A. Markowitz, roborts that kill: deadly machines and their precursors in myth ,Folklore, Literature, Popular Culture and Reality, Publisher: Mcfarland Company (April 11, 2019).

Rebecca M.M. Wallace, international law, fourth edition, Thomson: Sweet & Maxwell, London 2002.

Ugo Pagallo, the laws of robots: crimes, contracts and torts, law, governance and technology series, volume 10, 2013, Series Editors: Pompeu Casanovas and Giovanni Sartor, Springer Science+Business Media Dordrecht 2013.

A/HRC/26/36 .

A/HRC/23/47.

A/65/321.

A/HRC/28/38

CCW/MSP/2015/3.

CCW/CONF.V/2

A/69/265 .

A/HRC/26/36 .

A/ HRC /69/265

CCW/MSP/2015/3.

Ccw/msp/2014/9.

CCW/CONF.V/2 .

A/HRC/26/36.

A/HRC/28/38 .

A/HRC/29/37.

https: //arabic.euronews.com

https://www.stopkillerrobots.org

http://www.turkel-committee.gov.il/files/wordocs/8808report-eng.pdf

الاستخدام السلبي للتطور التكنولوجي في التحقيق مع المتهم

The negative use of technological development in the investigation of the accused

محمد بومديان
أستاذ متعاقد بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

ملخص:
لقد استغل بعض رجال التحقيق وسائل التكنولوجيا المعاصرة في تعذيب المتهم طرق بشعة لحمله على الاعتراف، منها استخدام جهاز كشف الكذب، والتحليل التخديري والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد، هو هل استخدام هذه الوسائل في مجال التحقيق مع المتهم يمكن أن يشكل جريمة اعتداء على حق الإنسان في التحرر من الآلام الجسدية؟

الكلمات المفتاحية: المتهم، التطور التكنولوجي، التحليل التخديري، جهاز كشف الكذب، الحق في الصمت.

Abstract:
Some investigators have taken advantage of contemporary technology to torture the accused, ugly ways to get him to confess, including the use of a lie detector, anesthesia analysis, and the question that arises in this regard is whether the use of these methods in the field of interrogation with the accused could constitute a crime of assaulting the right. Human freedom from bodily pain?

Keywords : Accused, Technological development, Anesthesia analysis, Polygraph, The right to silence

مقدمة:

مع التقدم العلمي والتكنولوجي السريع والمذهل، باث الانسان قادرا على تسخير التقنيات والتطبيقات التكنولوجية في تحقيق مصالحه المختلفة بما يسير أمور حايته من علاج وتجارة ودراسة وغيره، إلا أنه ومع هذا، فقد أساء الإنسان التعامل مع التطور التكنولوجي فعدا على حقوق الإنسان إلى حد بعيد، فغدا من المتعين إعادة النظر في الاستخدامات البشرية للمستحدثات العلمية والتكنولوجية التي تؤثر بكشل أو بأخر على حقوق الإنسان، لاسيما حقه في سلامة جسده، وكذلك لا يعقل أن يترك الجسم يعاني من عدم التكيف مع التكنولوجيا لما تحمله من خصائص وطبيعة ذات أثار ضارة عليه، دون النظر في سبل جمياته وطرق ضبط التكنولوجيا والتطور التكنولوجي بالضوابط المنهجية الشرعية التي تحميه وحقوقه من أثارها الضارة.

ومن هنا تأتي دراستنا هذه للبحث في بعض القضايا المتعلقة بالجانب السلبي للتطور التكنولوجي خصوصا في مجال التحقيق مع المتهم.

الإشكالية الرئيسية:

هل استخدام جهاز كشف الكذب والتحليل التخديري في التحقيق مع المتهم يمكن أن يشكل جريمة إعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية؟

خطة البحث:

سنحاول من خلال هذه الدراسة التطرق بداية لماهية حق الإنسان في السلامة الجسدية، ثم بعد نبحث في أهم الاستخدامات البشعة لرجال التحقيق للتكنولوجيا قصد تعذيب المتهم وحمله على الاعتراف.

المحور الأول: ماهية حق الإنسان في سلامة جسده

شهد القرن العشرون ثورات علمية وتقنية رائعة ومذهلة، نتج عنها اختراعات وانجازات تكنولوجية هائلة، كان لها أثراً كبيراً على الإنسان، حيث دخلت التكنولوجيا في جميع جوانب حياته، بل وتدخلت فيها أيضاً، وبات الإنسان يحصد ثمرات وفوائد التطور التكنولوجي إلى جانب جني آلامه وآثاره السيئة عليه.

أولا- مفهوم حق الإنسان في سلامة جسده

يعتبر حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق الجسمانية[1] التي تتصل بجسم الإنسان، وهو من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، والناظر في كتب أهل القانون يجد أنهم قد عرفوه بتعريفات متقاربة تدور حول معنى واحد، منها:

- تعريف الحسنى له بأنه: "مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤديا كل وظائفه على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتحرر من الآلام البدنية."[2]

[1] - تشتمل الحقوق الجسمانية على كل حق يتصل بجسم الإنسان، وهي كالتالي: حق الإنسان في سلامة جسده، وحق الأمن، وحق الكرامة، وحق الخصوصية، وحق التنقل.

[2]- حسنى: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ص 531.

- تعريف عصام محمد له بأنه: "مركز قانوني يخول شاغله- في حدود القانون- الاستئثار بتكامله الجسدي، والمستوى الصحي الذي يعايشه، وبسكينته البدنية والنفسية".[1]

وبناء على ما سبق يمكن تعريف حق الإنسان في سلامة جسده بأنه: اختصاص يقر به الشرع للإنسان التمتع بتكامله الجسدي، مع الاحتفاظ بسلامة وظائف الأجهزة والأعضاء البشرية، وحماية منتجاتها ومشتقاتها، بالإضافة إلى تحرره من الآلام البدنية.

ثانيا- الخصائص الميزة لحق الإنسان في سلامة جسده

الملاحظ أن حق الإنسان في سلامة جسده يتمتع بمميزات عدة، تبرز مدى رفعة ورقي الشريعة الإسلامية في رعايتها لهذا الحق، ويمكن إجمالها في النقط التالية:[2]

- يتمتع حق الإنسان في سلامة جسده بالإطلاق على نحو يحيط الجسم بالكامل ويمنع المساس به بأي شكل من الأشكال، فإن مضمون الحق في سلامة الجسد يشمل أجزاء الجسم الظاهرة والباطنة على السواء؛ بل يتعدى ذلك إلى التأكيد على مقدرة هذه الأجزاء على أداء وظائفها الطبيعية؛ بل وتحرر الجسد من أدنى آلم جسدي يمسه.[3]

- حق الإنسان في سلامة جسده ليس مجرد حق يثبت للإنسان ويخول صاحبه حق الاقتضاء ممن اعتدى عليه فحسب، وإنما يفرض كواجب على الغير احترامه.

- .حق الإنسان في سلامة جسده من الحقوق التي لا تسقط بالتنازل أو بالتقادم، بمعنى أنه لا يجوز للإنسان التنازل عن حقه في سلامة جسده ولو بإرادته، كما أنه يعاقب المعتدي على هذا الحق بعد ثبوت اعتدائه في أي زمان مهما طال.[4]

المحور الثاني: الاستخدام السلبي للتطور التكنولوجي في مجال التحقيق مع المتهم

إن جميع الآثار الضارة للتطور التكنولوجي على الجسد البشري، لا تلازمه أو تغادره إلا وقد أصابته بالآلام البدنية والنفسية، ولكن ماذا لو تعمد البعض إيلام وتعذيب الجسد البشري بوسائل التكنولوجيا الحديثة؟

أولا- التحقيق عن طريق التحليل التخديري

يتم التحقيق بهذه الوسيلة عن طريق إعطاء المتهم عقاقير مخدرة تؤدي إلى إخراجه من عالم الوعي والإدراك والشعور الكامل إلى عالم من انعدام الإدراك، واللاشعور فترة التحقيق، بحيث يصل إلى درجة ما قبل فقدان الوعي والاستغراق في النوم العميق، ويفقد المتهم القدرة على التحكم في إرادته والسيطرة على نفسه، وتتولد لديه رغبة في البوح والمصارحة بأشياء كان يرفض الإجابة عنها في حالة صحوته؛ ولذلك أطلق على هذه الوسيلة اسم مصل الحقيقة.[5]

---

[1] - حسنى: الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 536.

[2]- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام " دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان " دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الثالثة،2003ص 3.

[3]- نفس المرجع، ص 10.

[4]- العمري شوكت محمد، حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، الأزهر، 1980 ص14.

[5]- لبدور وآخرون: الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ص 210.

ثانيا- التحقيق عن طريق جهاز كشف الكذب

تعتمد هذه الوسيلة على قياس رد الفعل الفيزيولوجي لجسم المتهم باستعمال عدد من الآلات لتقوم برصد الانفعالات والاضطرابات النفسية مثل: سرعة النبض، وضغط الدم، والتنفس، وسرعة إفراز العرق، التي قد تحصل للمتهم أثناء التحقيق التي قد تؤخذ كقرينة ودليل في الكشف عن كذب المتهم.[1]

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون إلى تحريم استخدام هذه الوسيلة في التحقيق الجنائي[2]:

- إن حرص الأجهزة الأمنية في الكشف على الجريمة لا تبرر تجاوز المقاصد الشرعية الأخرى التي عنيت بحفظ كرامة الإنسان وأسراره وسائر حقوقه الأخرى، فالشريعة تمنع التعسف في استعمال الحق، فحفظ المصلحة العامة أو الخاصة لا يعني إهدار المصلحة الخاصة وجلب الضرر للغير.[3]

- إن غالب فقهاء القانون قد ذهبوا إلى عدم صحة النتائج التي يقرأها الجهاز كدليل على كذب أو صدق المتهم؛ لأنها قد تنجم عن الارتباك كرد فعل لوضع هذه الأجهزة عليه مع أنه يقول الصدق، ومن الممكن أن يستطيع المجرم المتمرس في الإجرام في أن يتحكم في أعصابه فلا يتأثر، وبذلك يفشل الجهاز في كشف كذبه.[4]

خاتمة:

وبناء ما على ما سبق فلا يعدو جهاز كشف الكذب أكثر من وسيلة تعذيب وإيلام للمتهم الخاضع له مادياً ومعنوياً، فلا شك أن خضوع المتهم لربط جهاز على صدره ويده لقياس التنفس، وضغط الدم، إمرار تيار كهربائي خفيف على يديه لقياس مدى سرعة إفراز العرق يشكل اعتداء وإيلاماً له، إلى جانب احتمال أن تنجم بعض الآثار السلبية على جسده كزيادة ضربات القلب، وارتفاع ضغط الدم وهذا يمثل إخلالاً بالسلامة الجسدية للمتهم ويصيبه بالضرر.

المقترحات:

- ضرورة العمل الجاد المتعاون على حماية الإنسان وحقوقه من مخاطر التكنولوجيات الضارة، وذلك بوجوب محاربة التكنولوجيات والتقنيات الضارة بمنع إنتاجها، أو استيرادها، والأخذ على يد من يسيء استغلال وسائل التكنولوجيا المعاصرة، إلى جانب تشجيع البحوث والإنتاجيات التكنولوجية النافعة التي تعود على الإنسان بالنفع.

- لابد للجهات المعنية، وخاصة وزارة الصناعة، والتجارة، والزراعة، والصحة، والبيئة، أن تعمل على متابعة الإنتاج العلمي والصناعي، ومراقبة التقنيات لمستوردة، والقيام بتقييم مضارها ومنافعها، والعمل على تلافي مضارها، والحد منها.

- لابد لوسائل الإعلام بالعمل على دعم التثقيف العلمي للمجتمع بهدف توعية أفراده بمخاطر التطور التكنولوجي، وتدريب هؤلاء الأفراد على مواجهة أبعاد هذا التطور.

---

[1]- نفس المرجع، ص 211.

[2]- طبلية القطب محمد القطب، محاضرات في الإسلام وحقوق الإنسان " دراسة مقارنة "، (دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1984، ص 86.

[3] - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى 1999 ،ص: 10.

[4] - محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان " ضروريات ... لا حقوق "، عالم المعرفة، الكويت 1985 ،ص: 1

آليات ضبط استخدام التكنولوجيات الحديثة في بيئة العمل في إطار إعمال مقتضيات الأمن الصناعي

"Mechanisms to regulate the use of new technologies in the labour environment by applying industrial safety measures"

« Les mecanismes de régulation de l'emploi des nouvelles technologies au sein de l'environnement du travail par application des mesures de sécurité industrielle »

د. توابتي إيمان ريمة سرور / د. صفو نرجس
-أستاذة محاضرة قسم أ-

ملخص:
أدى إدخال التكنولوجيات الحديثة في عالم العمل، وكذا إدراج مفاهيم سياسية واجتماعية واقتصادية جديدة، إلى قيام المشرع الجزائري بإنشاء العديد من الآليات المعيارية والمؤسساتية التي تهدف إلى حماية العامل الأجير من التهديدات والمخاطر الناجمة عن استخدام هذه التقنيات الجديدة في مكان العمل.
وتهدف دراستنا إلى التعمق في تحليل النظام القانوني الذي يضبط هذه الآليات، وذلك بغاية تقييم مدى فعاليتها ونجاعتها. وتشمل محوران رئيسيان: الأول يتطرق إلى الآليات القبلية لحماية العمال من مخاطر التطور التكنولوجي. والثاني يتناول بالدراسة الآليات البعدية لحماية هذه الأخيرة.
الكلمات الرئيسية: التطور التكنولوجي؛ العمل؛ الأمن الصناعي؛ منشآت مصنفة

Abstract:
The introduction of new technologies in the world of work, as well as the inclusion of new political and socio-economic concepts, led the Algerian legislator to the establishment of several normative and institutional mechanisms aimed at protecting the salaried worker from the threats and dangers caused by theutulization of these new technologies in the workplace.
Our study examines the legal regime governing these mechanisms, so that they can be assessed for effectiveness and effectiveness. It has two main axes: the first of which deals with the preliminary mechanisms for protecting workers from the dangers of technological development. Moreover, the second is the subsequent mechanisms for the protection of the latter.
Keywords: Technological development; Work; Industrial security; classified establishments.

Résumé:
L'introduction des nouvelles technologies dans le monde du travail, ainsi que l'inclusion de nouveaux concepts politiques et socio-économiques, mena le législateur algérien à l'instauration de plusieurs mécanismes d'ordre normatif et institutionnel visant la protection du travailleur salarié face aux menaces et dangers causés par l'utilisation de ces nouvelles technologies sur les lieux de travail.
Notre étude porte sur l'analyse du régime juridique régissant ces mécanismes, et cela afin de pouvoir évaluer leur efficience et leur effectivité. Elle comprend deux

axes principaux : dont le premier traite des mécanismes préalables de protection des travailleurs face aux dangers du développement technologique. Et dont le second porte sur les mécanismes ultérieurs visant la protection de ces derniers.
Mots clés : Développement technologique ; Travail ; Sécurité industrielle ; établissements classifiés**.**

مقدمة

بَرَزَتْ مشاكل النشاطات الصناعية وتعاظَمَتْ أخطارُها، مع تقدُّم الصِّناعة واستخدام الآلات والأدوات الحديثة على نطاقٍ واسعٍ، وتزايدَتْ المخاطِرُ الصّناعية بأشكالِهَا المختلفة في السّنوات الأخيرة، وذلك لحاجة الإنسان المتنامِيَة للتّقنيات الحديثة في شتَّى مناحِي الحياة، وهي بِقَدَرِ ما قدَّمتهُ للإنسان مِن حياةٍ سهلةٍ ومُريحةٍ، فإنّها في نفسِ الوقت كانت الأساس للعديد مِنَ المخاطِرِ الصّناعية والظَّواهر السّلبية الّتي لَمْ تَكُنْ معروفةً قَبْلَ استخدام هذه التِّقنيات.

وتأتي في مقدّمة مخاطِر التقدّم الصّناعي، مخاطِرْ مخلّفات النشاطات الصّناعية بكلّ أنواعها، وتأثيراتها على الإنسان وعلى محيطه البيئي ككل، سواء أكانت تلك المخاطر في الهواء أو الماء أو التربة. فقد ظهرت بوادر الثورة الصناعية في أوروبا في أواخر القرن 18م.، وكان من أهم المتغيرات التي صاحبت ذلك، إحلال الآلة محل الإنسان العامل. وقد ترك التطور الصناعي أثرا بالغا على الأمن وعلى السلامة وعلى البيئة بجميع مشتملاتها وعناصرها. ومن أمثلة تلك الحوادث الكارثية، نذكر، حادث انفجار المفاعل النووي **شيرنوبيل** في الاتحاد السوفيتي سابقا، وذلك في عام **1986**. وقبل ذلك، حادثة تسرب الغاز السام من مصنع **بوبال** بالهند عام 1984[i].

لذلك، فإن الثورة الصناعية-وقد تمخضت عنها آثار ضارة في سبيل زيادة الإنتاج – كان لا بد من تدابير وإجراءات يجب اتخاذها من أجل حماية البشرية من هذه الآثار، وذلك بالاهتمام بالأمن الصناعي كهدف وكمنهج، من خلاله نحاول بقدر الإمكان تفادي أخطار وآثار النشاطات الصناعية على العامل الأجير، وعلى البشرية ككل.

وإزاء هذا الوَضْع، كان لابدّ من إرساء الوسائل الفعّالة للتصدّي لهذه المخاطر، وذلك بتبني الأنظمة القانونية والميدانية المُناسبة واللّازمة لتوفير الحد الأدنى من الأمن الصناعي كأحد مستلزمات تحقيق الأمن الإنساني. فكانت الدول الصّناعية الكبرى سباقةً لدراسة المشكلة والبحث عن الحلول المناسبة لمعالجتها، وذلك من خلال وضع قوانين تُنظِّم سلامة الإنسان في الوسط المهني.

وخلال السنوات الأخيرة، تَصَدَّرتْ المسائل المتعلقة باستخدام التكنولوجيات الحديثة وآثارها على البيئة والإنسان، قائمة المواضيع المُتداولة في الأوساط الإعلامية والصّحافة الدولية والوطنية؛ حيث غدا الحفاظ على السلامة الجسدية لهذا الأخير موضوع السّاعة؛ فالآثار الوخيمة الّتي خلّفها التطور التكنولوجي على الوسط البيئي وعناصره المختلفة، بما فيها الإنسان، قد حَرَّكَتْ إرادة المشرعين الوطنيين ودفعتهم لدقّ ناقوس الخطر والتصرُّف بإيجابية، من خلال تبنّي معايير ضبطيّة جديدة، وأخرى ردعيّة، وكذا، استحداث عدّة آليات لضبط استخدام التكنولوجيات الحديثة بحكم ما تُخَلِّفُهُ من آثار على صحة الإنسان.

وعلى الصعيد الوطني، لم يبرز اهتمام المشرّع بالمشاكل المنحدرة عن نشاطات المؤسسات الصناعية والتجارية والآثار السلبية على الإنسان، وعلى المحيط البيئي ككل، حتّى عام **1976**، وتجسدت الخطوة الأولى بصدور المرسوم رقم: **76-34** لسنة **1976** المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية والمزعجة التي تفتقر إلى عنصر النظافة أو غير اللائقة.[ii]

ويعد هذا المرسوم أوّل تشريع تناول حماية البيئة وعناصرها المختلفة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر[iii]. تلَى ذلك صدور جملة من القوانين والمراسيم، أهمّها: القانون رقم: **83-03** لسنة **1983** المتعلق بحماية البيئة[iv]، والذي نظم هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان: **"الحماية من المضار"**، وأطلق على هذه المؤسسات تسمية: "المنشآت المصنفة".

وفي وقت لاحق، وتنفيذا للالتزامات الدولية، حرص المشرّع الجزائري على التكريس القانوني لمفهوم "الأمن الصناعي"، كمرتكز أساسي للحفاظ على السلامة والصحة المهنية. ودعماً لموقِفِهِ هذا، قيَّدَ المشرّع، ضِمْنَ أحكامِ المرسوم رقم: **88-149** المؤرخ في: **26** جويليه **1988**، والذي يَضْبِطُ التنظيم الّذي يُطبَّق على المُنْشآت المُصَنَّفَة ويُحدِّدُ قائمتها(الملغى)[v]، استغلال المُنشآت المصنّفة، وهي تلك المصانع، الورشات، المشاغل، مقالع الحجارة والمناجم، وبصفةٍ عامّة، المُنشآت الّتي يستغلُّها أو يملِكُها كلُّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ عموميٍّ أو خاصٍّ، والّتي قَدْ تتسبَّبُ في أخطارٍ على أمن الإنسان[vi].

وذلك ما تأكَّدَ في إطار المرسوم التنفيذي رقم:**98-339** لسنة **1998**[vii]، المُلْغَى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: **06-198** لسنة **2006**[viii]، والمرسوم التنفيذي رقم:**07-144** لسنة **2007**[ix].

في سياق موازٍ، أصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية الهادفة لحماية صحة العمال وأمنهم في بيئة العمل، بدءً بالقانون رقم: **88-07** لسنة **1988** والمتعلق بالصحة والسلامة والطب المهني[x]، ووصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم: **05-11** لسنة **2005** حول شروط إنشاء خدمات الصحة والسلامة وتنظيمها وتشغيلها[xi].

وتأتي هذه الدّراسة لمعالجة إشكالية العلاقة التفاعلية بين "الأمن الصناعي"، كمفهوم وكمرتكز، بالموازاة مع المقاربة الجديدة "للأمن الإنساني"، في ظل إعمال المعايير المقررة في مجال الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية للعمال. وهي بذلك تهدف إلى تحديد مؤشرات "الأمن الإنساني" المقررة في النّظام القانوني الجزائري، كآليات وقائية لحماية العامل في بيئة عمله من مخاطر استخدام التكنولوجيات الحديثة، سواء منها الإجراءات المقررة بهدف ضبط الترخيص ببناء المنشآت الصناعية، أو تلك المقررة بغاية تحقيق الصحة والسلامة داخل أماكن العمل.

استنادا لما سَبَقْ، يُطرَحُ تساؤلٌ رئيسيٌّ، يتمحورُ، أساساً، حول ما يلي: **هَلْ وَفَّرَ المشرّع الجزائري، مِنْ خلال هندسته لقواعد السلامة المهنية والصحية، الحد الأدنى من الأمن الصناعي للعامل الأجير في مُواجهة الآثار السلبية الناتجة عن استخدام التكنولوجيات الحديثة داخل المنشآت المستخدمة؟**

والاجابة على التساؤل أعلاه، تفضي بنا إلى تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين؛ حيث خُصص المحور الأول منها لدراسة **الآليات القبلية لتحقيق السلامة المهنية والصحية للعامل من مخاطر التطور التكنولوجي**، ونعني بها جملة الآليات القانونية المستحدثة من طرف المشرع الجزائري في سبيل تكريس البعدين الأمني والإنساني في منح التراخيص ببناء المنشآت المصنفة بحكم ما تحتويه هذه الأخيرة من آثار سلبية على جسم الإنسان، وعلى محيطه البيئي ككل. بينما خصصنا المحور الثاني من هذه الدراسة للبحث في **الآليات البعدية لتحقيق السلامة المهنية والصحية للعامل من مخاطر التطور التكنولوجي**، ويقصد بها، مجموع النصوص والأجهزة المقررة في التشريع الجزائري، والهادفة إلى دعم وتكريس ثقافة الأمن الصناعي للعامل في مكان عمله.

المحور الأول: الآليات القبلية لتحقيق السلامة المهنية والصحية للعامل من مخاطر التطور التكنولوجي

تدخّل المشرع الجزائري بِوَضْعِ مجموعة من الإجراءات الوقائية لحماية الإنسان في بيئة عمله، وذلك من خلال إيرادِهِ لِجملةٍ مِن الإجراءات القانونية تضمّنتها بالنصّ، القوانين الّتي تَصُبُّ في الإطار العام لحماية البيئة. وتتمثّل أهمّ هذه الوسائل في التراخيص، المنع أو الحظر، دراسات التأثير، ونظام التقارير.

ونظراً لِكوْنِ الترخيص أَحَدَ أهمِّ هذه الأساليب، اعتبرَهُ المشرّع الجزائري الأسلوب الأكثر تَحكُّماً ونجاعةً في سبيل الوقاية المُسبقة، لما يُحقِّقُهُ من حمايةٍ مُسبقةٍ للوِقاية من وُقُوع الاعتداء الفعّلي على هذه المنشآت، وعلى مواردها البشرية. فضلاً على أنّه يرتبط بالمنشآت الأكثر خطورة على صحة الإنسان وعلى بيئته، لاسيما المنشآت الصناعية وأشغال البناء، وكذا، المحاجر والمشاريع الأخرى، الّتي يؤدّي استعمالها، في الغالب، إلى استنزافِ الموارد الطبيعيّة والبشرية والمساس بالتنوُّع البيولوجي[xii]

واستنادا لذلك، قيَّدَ المشرّع الجزائري، ضِمْنَ أحكامِ المرسوم رقم: **88-149**، والذي يَضْبِطُ التنظيم الّذي يُطبَّق على المُنْشآت المُصَنَّفَة ويُحدِّدُ قائمتها (المحدد أعلاه)، استغلال المُنشآت المصنّفة بِشَرْطِ استصدارِ رُخصة استغلال لِمِثْلِ هذه المُنشآت[xiii].

استنادا لما سَبَقْ، يُطرَحُ تساؤلٌ رئيسيٌّ، يتمحورُ، أساساً، حول ما يلي: **هَلْ وَفَّرَ المشرّع الجزائري، مِنْ خلال هندسته لنظام الترخيص بالاستغلال، المعايير القانونية الشّكلية والموضوعية الكفيلة بتوفير الحماية القانونية الأدنى للعامل الأجير في مُواجهة الأخطار والكوارث البيئيّة النّاتجة عن نشاطات المُنشآت الصّناعية؟**

بمعنى أدقّ، ما **مدى فعالية نظام رُخصة الاستغلال، المُقرّر ضِمْنَ التشريعات الجزائرية، في تحقيق الأمن الصناعي للعامل؟**

بناءً على الأفكار والتساؤلات الواردة أعلاه، سوف نتناول موضُوع البحث من خلال التفصيل في نقطتين أساسيتين:

أولا: الجوانب المفاهيمية للمنشآت المصنّفة

نصت المادة **الأولى** من المرسوم رقم: **76-34** لسنة **1976** على مايلي:**"تخضع المعامل اليدوية والمعامل والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم".**

وبصدور المرسوم رقم: **88-149** لسنة **1988** الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، الملغى، تمّ إعداد قائمة المنشآت المصنفة وترتيبها وأسلوب استغلالها ضمن الملحق الخاص بالمرسوم، الصادر تطبيقا لإحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون رقم: **83-03**، أعلاه. وفي نفس السياق، وردت أحكام المرسوم التنفيذي رقم: **98-339** لسنة **1998** الملغي للمرسوم رقم: **88-149**، الملغى.

كما نصت المادة **18** من القانون رقم: **03-10** لسنة **2003** المتعلق بحماية البيئة[xiv]، على ما يلي: **"تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في مساس براحة الجوار ".**

تطبيقا لأحكام المواد **18**، **19**، **23** و**24** من قانون حماية البيئة، أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم: **06-198** لسنة **2006**، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. وكذا، المرسوم التنفيذي رقم: **07-144** لسنة **2007**، والذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

وبموجب نص المادة **02** من المرسوم التنفيذي رقم:**06-198**، سالف الذكر، عرف المشرع الجزائري المنشأة المصنفة بأنها:" **كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة** ".

كما عرفت المادة **03** من نفس المرسوم، المؤسسة المصنفة بأنها:" **مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر**".

وتأثر المشرع الجزائري تأثيرا واضحا بالمشرع الفرنسي، حينما قسم المنشآت المصنفة إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح.[xv]

وبالنظر إلى التنظيم الجديد الخاص بالمنشآت المنصفة، نجد أن المشرع الجزائري رتَّبَ المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن استغلالها إلى أربعة أصناف؛ حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص وزاري، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، بينما يشمل الصنف الرابع المنشآت الخاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا[xvi].

ويظهر جلياً، توسيع دائرة المنشآت المصنفة لتشمل تلك الخاضعة لمجرد تصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويُعدُّ ذلك خطوة إلى الأمام بموجبها تدارك المشرع الغموض الذي لازم التنظيم السابق للمنشآت المصنفة بشأن المنشآت الخاضعة للتصريح.

ويتضح ممّا سبق، مدى التغيير الذي شمله الصنف الأول من المنشآت المصنفة؛ حيث استبدلت عبارة "المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة" بعبارة " **منشأة خاضعة لرخصة وزارية**"، دون تحديد للجهة الوزارية المعنية.

ثانيا: إجراءات الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة

عرفت المادة **04** من المرسوم التنفيذي رقم: **06-198**، سالف الذكر، رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بكونها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن الإنسان والبيئة. وتمنح رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إثر الإجراء المتضمن المراحل التالية:

1. إجراءات الدراسات المسبقة

حسبما ورد بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم:**06-198**، يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة الدراسات والتحقيقات التالية:

1.1.إجراء دراسة أو موجز التأثير: هي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال مشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع على الإنسان وعلى المحيط البيئي. حددت

أحكامها مؤخرا، تطبيقا لأحكام المادتين **15** و **16** من القانون رقم: **03-10** لسنة **2003** المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم: **07-145** لسنة **2007**[xvii].

يتمُّ إعداد دراسة أو موجز التأثير من قبل مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلف بالبيئة، ويتضمن محتوى الدراسة على جميع المعلومات المتعلقة بصاحب المشروع، بحجم المشروع، وبالآثار المتوقعة على البيئة لعناصرها المختلفة؛ حيث نصت المادة **06** من المرسوم التنفيذي رقم: **07-145**، أعلاه، على وجوب القيام بما يلي:

- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، وموارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع.
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والأضرار المحتملة خلال مراحل الانجاز أو الاستغلال.
- تقييم التأثيرات المتوقعة للمشروع على البيئة والإنسان (الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي والصحة...).

تخضع دراسة وموجز التأثير لفحص المصالح المكلفة بالبيئة (مدته القصوى شهر واحد)، ولتحقيق عمومي (مدته القصوى شهر واحد)، ولفحص نهائي يباشره الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير والمصالح المكلفة بالبيئة بالنسبة لموجز التأثير (مدته القصوى **04** أشهر من انتهاء التحقيق العمومي). وتنتهي برفض مبرر، أو بموافقة الوزير المكلف بالبيئة -عندما يتعلق الأمر بدراسة التأثير، وبموافقة الوالي المختص إقليميا، عندما يتعلق الأمر بموجز التأثير (المواد من **16** وإلى **19** من المرسوم التنفيذي رقم: **07-145**).

2.1. إجراء دراسة خطر: بخلاف إجراءات دراسة وموجز التأثير والتحقيق العمومي، والتي ورد تنظيمها بموجب نصوص لاحقة، تَمَّ تحديد إجراءات دراسة الخطر ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم:**06-198** المتضمن تنظيم المؤسسات المصنفة، وذلك ضمن القسم الرابع من الفصل الثاني منه، والمتعلق بنظام رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الذي نحن بصدد دراسته.

واعتبرت دراسة الخطر إجراء وقائي يهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة بقصد التوصل إلى ضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع حوادث وتخفيف آثارها. ويتولى انجاز دراسة الخطر مكاتب دراسات ومكاتب خبرة ومكاتب استشارة معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الاطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء.

وقد قرر هذا الإجراء حماية للعمال والسكان والبيئة المجاورة؛ حيث تتضمن دراسة الخطر وصفا للأماكن المجاورة للمشروع والمحيط، يشمل المعطيات الجيولوجية، الهيدرولوجية، المناخية والشروط الطبيعية والطبوغرافية. كما يشمل، أيضا، المعطيات الاقتصادية – الاجتماعية والثقافية: كالسكان، السكن، نقاط الماء، طرق المواصلات...وغيرها (المواد من **12** وإلى **14** من المرسوم التنفيذي رقم:**06-198**).

3.1. إجراء تحقيق عمومي: لقد ألزم المشرع صاحب المشروع الراغب في استصدار رخصة انجاز و/أو استغلال بإيداع دراسة أو موجز التأثير لدى الوالي المختص إقليميا حتى يخضع لفحص مزدوج:

- فحص أولي، تباشره المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية، يلتزم بتقديمها خلال مهلة شهر واحد (المادتين **07** و**08** من المرسوم التنفيذي رقم: **07-145**).

-فحص نهائي، يباشره جمهور المواطنين بموجب تحقيق عمومي يعلن عليه الوالي بموجب قرار بعد انتهاء الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير.

ويعلم الجمهور بموضوع التحقيق، مدته (أقصاها شهر)، الأوقات والأماكن التي يمكن له إبداء ملاحظاته على سجل مرقم ومؤشر عليه، عن طريق التعليق في لوحة إعلانات الولاية والبلديات المعنية، التعليق في موقع المشروع، وكذا، النشر في يوميتين وطنيتين. وحبذ فيما يخص إجراءات الإعلام لو أدمجت فقرة أو بند ينص على تبني أسلوب الإعلام الإلكتروني من خلال البوابة الالكترونية للولاية، بما يتماشى مع مقتضيات عصرنة أساليب التسيير الاداري تحقيقا للشفافية.

يتولى الإشراف على إجراءات التحقيق العمومي محافظ محقق يعينه الوالي، الذي يشرف على جمع المعلومات وتحرير محضر التحقيق الذي يَمْهَرُه باستنتاجاته ويودعه لدى مكتب الوالي، ويستدعى صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية (المواد من **10** وإلى **15** من المرسوم التنفيذي رقم: **07-145**).

والسؤال الذي يطرح فيما يخص إجراءات التحقيق العمومي، **يتمحور أساساً حول القيمة القانونية التي أعطاها القانون للمعلومات والتصريحات التي يدلي بها جمهور المواطنين، وما مدى تأثيرها على ما سوف يتخذ من قرار بخصوص منح أو عدم منح رخصة الاستغلال؟**

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: **07-145**، نجد بأن المشرع الجزائري قد أعطاها صراحة وصف "الرّأي"؛ حيث نصت المادة **12** منه، على أنّه:" **يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام التعليمات ...في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، وكذلك سجل جمع الآراء**". كما ورد ذات الوصف ضمن نص المادة **15**، حينما نص المشرع، على أنّه:" **يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها...**".

وفي ذلك إشارة واضحة على أن القيمة القانونية لما يدون في سجل التحقيق العمومي لا يتعدى مجرد رأي لا غير.

2. إجراءات طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

يرسل صاحب المشروع طلب رخصة الاستغلال إلى والي الولاية المختص إقليميا، ويضمنه الوثائق والمستندات المنصوص عليها بنصي المادتين **05** و**08** من المرسوم التنفيذي رقم: **06-198**، التالية:1. دراسة أو موجز التأثير على البيئة؛ 2.دراسة خطر[xviii]؛ 3.اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه وصفته؛ 4. طبيعة وحجم النشاطات محل طلب الرخصة وتصنيفها ضمن قائمة المنشآت المصنفة؛ 5. مناهج التصنيع، المواد المستعملة والمنتوجات المصنعة؛ 6.تحديد موقع المؤسسة برسم خريطة مقياس **1/25.000** و**1/50.000**؛ 7. مخطط وضعية لجوار المؤسسة مقياسه **1/2500** على مساحة تعليق لا تقل عن **100** مترا؛ 8. مخطط إجمالي مقياسه 1/200 يبين الإجراءات التي يزعم بالمؤسسة القيام بها إلى غاية **35** مترا على الأقل في محيط المؤسسة.

3. إجراءات تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة

يتم فحص ودراسة طلب رخصة الاستغلال المقدم من قبل لجنة ولائية تسمى " **اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة**"، يترأسها ويعين أعضاءها الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث(**03**) سنوات قابلة للتجديد.

عند إتمام فحص الملف، تمنح اللجنة مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة. ولا تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد زيارة اللجنة للموقع بعد إتمام انجاز المؤسسة المصنفة (المواد من **16** وإلى **19** من المرسوم التنفيذي رقم: **06-198**).

وتتحدد الجهة المخول لها قانونا بمنح رخصة استغلال المنشأة المصنفة طبقا للمادة **20** من المرسوم التنفيذي رقم: **06-198**، كالتالي:

- بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، تمنح الرخصة بقرار وزاري مشترك بين وزير البيئة ووزير القطاع المعني.
- بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، تمنح الرخصة بقرار من الوالي المختص إقليميا.
- بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة، تمنح الرخصة بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

وخول المشرع للجنة إجراء رقابة المطابقة بشأن مدى التزام حامل رخصة الاستغلال بالأحكام التقنية المحددة بموجب رخصة الاستغلال والمتعلقة بالوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة. وكذا، مدى التزامه بالتنظيمات المعمول بها في مجال الحفاظ على صحة الإنسان وعلى محيطه البيئي (المادة **35**). كما يمكن أن تكلف اللجنة عضوا من أعضائها أو عدّة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة إذا تطلب الوضع المخالف ذلك (المادة **36**).

وطبقا لأحكام المادة **23** من المرسوم التنفيذي رقم: **06-198**، أعلاه، تخول اللجنة في حالة معاينة وضعية غير مطابقة، تحرير محضر يبين الأفعال المجرمة ويحدد أجل لتسوية الوضعية. وفي حالة عدم تكفل المعني بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة الاستغلال. وفي حالة عدم قيام المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة **06** أشهر من تبليغه بالتعليق، تسحب منه رخصة استغلال المؤسسة المصنفة ولا يمكن له الاستغلال من جديد إلا بعد حصوله على رخصة استغلال جديدة وفقا للإجراءات المحددة سابقا.

ودعما لنظام الأمن الصناعي للمؤسسة وللمحيط المجاور، ألزم القانون كل مستغل توقف عن استغلال مؤسسته إعلام السلطة المختصة خلال أجل الثلاثة **03** أشهر التي تسبق تاريخ التوقف. ويتضمن إعداد مخطط إزالة التلوث: 1.إفراغ أو إزالة المواد الخطرة، وكذا النفايات الموجودة في الموقع؛ 2. إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما عهد بفحص، تسليم ومراقبة رخص استغلال المؤسسات المصنفة إلى لجنة إدارية واسعة التمثيل، تمثل فيها مختلف قطاعات النشاط ذات الصلة بموضوع الاستغلال، الأمر الذي سوف يؤدي حتما إلى تحقيق الشفافية فيما يتخذ من قرارات، خاصة وأن نظام عمل اللجنة يعتمد على التصويت بالأغلبية البسيطة. وبذلك يكون المشرع قد تلافى الثغرة التي لطالما أُخذت على النظام الإجرائي لتسليم رخص استغلال المنشآت المصنفة خلال السنوات السابقة.

ويطرح، في الختام، التساؤل التالي: **ماذا لو كانت المؤسسة ذات تأثير على صحة الإنسان وعلى البيئة، ولكنها غير مدرجة في قائمة المؤسسات المصنفة؟**

طبقا لما ورد ضمن أحكام المواد **44** و**45** و**46** من المرسوم التنفيذي رقم:06-198، يتعين على المؤسسات التي لا تستجيب رخصة استغلالها للفئات المحددة بقائمة المؤسسات المصنفة، إنجاز مراجعة بيئية في أجل لا يتعدى سنتين **02** من تاريخ صدور هذه الأحكام، ترسل إلى الوالي المختص إقليميا، تتولى دراستها وفحصها اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة وتحيلها للمصادقة بنفس الإجراءات والأحكام المقررة سابقا.

المحور الثاني: الآليات البعدية لتحقيق السلامة المهنية والصحية للعامل من مخاطر التطور التكنولوجي

عني المشرع الجزائري، فضلا عن الآليات الوقائية الهادفة إلى الحماية القبلية للعامل من مخاطر المنشآت الصناعية، بإرساء الآليات الكفيلة بحماية هذا الأخير في مكان عمله من جميع أشكال المخاطر الصناعية، البتروكيماوية والإشعاعية. وفي ذلك وردت جملة من الآليات المعيارية والمؤسساتية الهادفة إلى توفير الحد الأدنى من الحماية القانونية والفعلية للعمال الأجراء، والتي سوف نأتي لدراستها بنوع من التفصيل ضمن الفقرتين البحثيتين التاليتين:

أولا: الآليات المعيارية الهادفة لتحقيق السلامة الصحية والمهنية من مخاطر التطور التكنولوجي

إن الحديث عن المعايير المقررة وطنيا في مجال الحفاظ على السلامة الجسدية للعمال يحيلنا بصورة مباشرة لدراسة مجموع الأحكام الدستورية والنصوص القانونية والتنظيمية الصادرة بهذا الخصوص؛ حيث حرص المشرع على التكريس القانوني لهذا الحق بهدف ضمان حماية العامل وصحته الجسدية والفكرية داخل أماكن العمل غي مواجهة كافة أشكال المخاطر التي تهدده.

ونأتي فيما يلي للتفصيل في مختلف ما ورد من أحكام ومبادئ ضمن المنظومة القانونية للعمل والصحة في الجزائر ضمن النقاط التالية:

1. **الأحكام المقررة ضمن المنظومة الدستورية في الجزائر:**

لم يحظ الحق في السلامة والأمن داخل أماكن العمل اهتمام المؤسس الدستوري مباشرة بعد الاستقلال، ولم يرد النص عليه ضمن أحكام الدستور الجزائري لسنة 1963. وكان لا بد من انتظار صدور الوثيقة الدستورية لسنة 1976، حتى يتم تكريس هذا الحق بصورة صريحة؛ حيث نصت أحكام المادة 62 منه، على أنه: **"تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن والوقاية الصحية"**.

وفي وقت لاحق، أكد المؤسس الدستوري الجزائري أهمية الحق في السلامة والأمن بالنسبة لفئة العمال، مقررا بموجب أحكام المادة 52 منه، على أنه: **" يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة"**.

والملاحظ على صياغة المادتين أعلاه، هو الاختلاف في تحديد صاحب الالتزام بين نص المادة 62 من دستور 1976 ونص المادة 52 من دستور 1989؛ حيث أن دستور 1976 ألقى المسؤولية في ذلك على الدولة، أي السلطة التنفيذية، بينما حمّل دستور 1989 البرلمان مسؤولية وضع الإطار القانوني لتكريس وتفعيل الحق في السلامة والأمن أثناء العمل.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن الصياغة الدستورية لهذا الحق وردت على نحو عام وشامل من الناحيتين المادية والشخصية؛ وهذا ما يعني اعمال هذا الحق بالنسبة لجميع فئات العمال، الدائمين، المتعاقدين، المؤقتين والمتمهنين...وغيرهم، هذا من جهة. كما أنه، ومن جهة أخرى، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ بمفهوم الأمن بأبعاده المختلفة، الصحي، الصناعي ...والإنساني بوجه عام. فضلا عن ذلك، نجد أن هذا الأخير لم يقلص دائرة الحماية في مكان العمل، بل أنها تتسع لتشمل أي مكان، آخذا بذلك بالمعيار الزمني –أثناء تأدية المهام-دون المعيار المكاني- في مكان العمل-.

وظل الحق في السلامة والأمن والنظافة، محفوظا لجميع فئات العمال في ظل التعديلات اللاحقة، بدءً بالتعديل الدستوري لسنة 1996 (المادة 55)، ومرورا بالتعديل الدستوري لسنة 2016 (المادة 69)، ووصولا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 (المادة 69).

2. الأحكام المقررة ضمن المنظومة التشريعية في الجزائر:

نصت المادة الخامسة من قانون العمل الجزائري على الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العامل، وشملت الفقرة الخامسة منها النص على حق هذا الأخير في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل[xix]. كما خولت المادة السادسة جملة من الحقوق الفردية للعامل الأجير في إطار علاقة العمل، وورد من ضمنها النص على وجوب احترام سلامته البدنية والمعنوية وكرامته. إلى جانب ذلك، اشترط الأمر المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حق الموظف في ممارسة مهامه ونشاطاته في بيئة عمل وظروف تضمن له الحفاظ على صحته وسلامته الجسدية والمعنوية، وهذا ما أوردته أحكام المادة 37 منه[xx].

وتكريسا للمبادئ والأحكام المقررة أعلاه، حرص المشرع الجزائري على وضع ترسانة من الأحكام القانونية، التشريعية والتنظيمية، الهادفة إلى توفير الحد الأدنى من السلامة والأمن للعامل الأجير وللموظف العمومي في مكان عمله.

ويلخص الجدول الآتي، **الأحكام التشريعية والتنظيمية المشتركة** الواردة في هذا الشأن:

قانون رقم: 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
مرسوم تنفيذي رقم: 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.
مرسوم تنفيذي رقم: 96-209 المؤرخ في 05 جوان 1996، يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وتسييره.
مرسوم تنفيذي رقم: 01-341 المؤرخ في 28 أكتوبر 2001، يحدد تشكيل اللجنة الوطنية للمصادقة على مقاييس فعالية المنتجات والأجهزة وآلات الحماية وصلاحياتها وتسييرها.
مرسوم تنفيذي رقم: 02-421 المؤرخ في 07 ديسمبر 2002، يتعلق تنظيم تعليم العمال وإعلامهم وتكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية
مرسوم تنفيذي رقم: 05-09 المؤرخ في 08 جانفي 2005، يتعلق باللجان المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.
مرسوم تنفيذي رقم: 05-10 المؤرخ في 08 جانفي 2005، يحدد صلاحيات لجنة مل بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.
مرسوم تنفيذي رقم: 05-11 المؤرخ في 08 جانفي 2005، يحدد شروط إنشاء مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل وتنظيمها وسيرها وكذا صلاحياتها.
جدول يوضح الأحكام التشريعية والتنظيمية المشتركة المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[xxi]

فضلا عن الأحكام المشتركة المحددة أعلاه، فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لحماية الصحة والأمن الصناعي والبيئة. ومن أولى النصوص المقررة بهذا الخصوص، أحكام المرسوم رقم:

149-88 لسنة 1988، والذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المذكور آنفا.

ونقدم فيما يلي موجز لأهم النصوص التشريعية والتنظيمية المقررة وطنيا، والمتعلقة بالقواعد العامة لحماية الصحة والأمن الصناعي والبيئة، ضمن الجدول الآتي:

مرسوم رئاسي رقم: 90-198 المؤرخ في 30 جوان 1990، يتضمن التنظيم الذي يطبق على المواد المتفجرة
مرسوم تنفيذي رقم: 90-245 المؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط الغاز
مرسوم تنفيذي رقم: 90-246 المؤرخ في 18 أوت 1990، يتضمن تنظيم الأجهزة الخاصة بضغط البخار
مرسوم تنفيذي رقم: 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة
مرسوم تنفيذي رقم: 93-184 المؤرخ في 27 جويليه 1993، ينظم إثارة الضجيج
أمر رقم: 95-24 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 المتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها
مرسوم تنفيذي رقم: 97-254 المؤرخ في 08 جويليه 1997، يتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.
مرسوم تنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها
مرسوم تنفيذي رقم: 03-451 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003، يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتوجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة
مرسوم تنفيذي رقم: 06-104 المؤرخ في 28 فيفري 2006، يحدد قائمة النفايات الخاصة الخطرة
مرسوم تنفيذي رقم: 06-138 المؤرخ في 15 أفريل 2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
جدول يوضح الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة والمتعلقة بالقواعد العامة لحماية الصحة والأمن الصناعي والبيئة[xxii]

في وقت لاحق، تزامن مع التطور الحاصل في مجال استخدام التكنولوجيا الحديثة، تسارعت الوتيرة التشريعية بخصوص حماية العمال من المخاطر الناتجة عن استخدامها، ومن أهم النصوص الصادرة بهذا الخصوص، نذكر ضمن الجدول التالي:

مرسوم تنفيذي رقم: 99-95 المؤرخ في 19 أفريل 1999، يتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت
قرار وزاري مشترك المؤرخ في 15 جوان 1999، يتعلق بالقواعد التقنية التي يجب أن تحترمها المؤسسات التي تقوم بنشاطات عزل ونزع مادة الأميانت
قرار وزاري مشترك المؤرخ في 01 أكتوبر 2003، يتعلق بحماية العمال من أخطار استنشاق غبار الأميانت
مرسوم تنفيذي رقم: 01-342 المؤرخ في 28 أكتوبر 2001، يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة
مرسوم تنفيذي رقم: 05-08 المؤرخ في 08 جانفي 2005، يتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على العناصر أو المواد أو المستحضرات الخطرة في وسط العمل
مرسوم تنفيذي رقم: 05-12 المؤرخ في 08 جانفي 2005، يتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري
مرسوم تنفيذي رقم: 05-117 المؤرخ في 11 أفريل 2005، يتعلق بتدابير الحماية الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم
مرسوم تنفيذي رقم: 05-119 المؤرخ في 11 أفريل 2005، بتسيير النفايات المشعة
جدول يوضح الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة ببعض الأخطار المهنية الناتجة عن استخدام التكنولوجيات الحديثة[xxiii]

يوضح الجدول أعلاه، مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري لحماية العمال أثناء تأديتهم لعملهم من المخاطر الناتجة عن إدراج التقنيات المستحدثة في مجال استخدام التكنولوجيا وما تسببه من أضرار وخيمة على صحة الإنسان وعلى محيطه البيئي. ولا تظل هذه النصوص مجرد محاولات محتشمة جدا مقارنة بما توصلت إليه التشريعات المقارنة، وعلى المشرع المضي نحو إقرار نص قانوني شامل لضبط استخدام التكنولوجيات الحديثة داخل أماكن العمل والحفاظ على الصحة والسلامة المهنية للعمال بفئاتهم المختلفة.

ثانيا: الآليات المؤسساتية الهادفة لتحقيق السلامة الصحية والمهنية من مخاطر التطور التكنولوجي

بالإضافة إلى استخدامه لآلية التشريع والتنظيم بموجب نصوص وقائية وأخرى ردعية، لن يغفل المشرع الجزائري عن لإقرار جملة من الآليات المؤسساتية الهادفة إلى توفير الحد الأدنى من الحماية للعامل الأجير أثناء تأدية مهامه. والتي نوجز الأهم منها ضمن الفقرات البحثية التالية:

1. دور مفتشية العمل في الرقابة على تطبيق معايير الصحة والسلامة المهنية داخل الهيئة المستخدمة:

أخذت الجزائر بنظام التفتيش في العمل منذ الاستقلال، وعرف هذا الجهاز تطورات عديدة، ومن أهمها، المرحلة المتزامنة مع إقرار التعددية النقابية سنة 1989 وصدور القانون رقم: 90-14، المذكور آنفا، والتي تميزت بصدور عدة نصوص قانونية وتنظيمية، يأتي من ضمنها القانون رقم: 90-03 المتعلق بمفتشية العمل[xxiv].

ويمثل الجهاز التفتيشي للعمال الجهاز الرئيسي المكلف بمراقبة وضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية المتعلقة بحماية العمال الأجراء والمندوبين النقابيين، بصفة خاصة.

ونظرا للمهام الملقاة على عاتق مفتش العمل، فلابد من منحه سلطات للنهوض بأعماله تحقيقا لأهداف التفتيش، ومن أهم سلطات مفتش العمل، ما قضت به المواد من05 وإلى 16 من القانون رقم:90-03، سالف الذكر، ونذكر في هذا الشأن:

- الدخول في كل ساعة، ليلا أو نهارا، إلى كل مكان يشتغل فيه أشخاص يمكن أن تحميهم الأحكام التشريعية والتنظيمية والتي من حقهم ملاحظة تطبيقها.
- القيام بفحص أو مراقبة أو تحقيق ما يراه ضروريا للتأكد من الالتزام بالأحكام التشريعية والتنظيمية.
- الاستمتاع إلى أي شخص، بحضور شاهد أو بدونه، فيما يخص الأسباب التي لها علاقة بمهمتهم.
- أخذ عينة من كل مادة مستعملة أو منتوج موزع قصد التحليل.
- طلب الاطلاع على أي دفتر، أو سجل، أو وثيقة منصوص عليها في تشريع العمل، بغية التحقق من مطابقتها له، أو قصد استنساخها أو استخراج خلاصات منها.
- التماس، عند الحاجة، آراء ونصائح كل شخص إذا اقتضى الأمر.
- اصطحاب المستخدم أو ممثله أو ممثل العمال أو المندوب النقابي أو أي شخص آخر يطلب منه أن يصطحبه خلال زياراته بحكم سلطاتهم.

كما أن لمفتش العمل القيام في إطار مهمته بالأعمال التالية:

- ملاحظات كتابية.
- إعطاء الأوامر.
- تقديم إنذارات.
- إثبات المخالفات وتحرير المحاضر وتتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض.
- يسجل مفتشو العمل والشؤون الاجتماعية الملاحظات والأوامر والانذارات المقدمة في إطار ممارسة مهامهم في دفتر خاص مفتوح خصيصا لهذا الغرض، وعلى المستخدم أو أعوانه أن يقدموا ذلك الدفتر في كل وقت.
- يمكن لمفتش العمل في إطار الأحكام التشريعية أن يأمر المستخدم بإرجاع حقوق العامل في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثمانية (08) أيام[xxv]، فإذا لم يحترم المستخدم هذا الأمر أمكن اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة بموجب محضر إثبات المخالفة التي تبث خلال جلستها الأولى، بحكم قابل للتنفيذ، رغم المعارضة أو الاستئناف.
- إذا لاحظ مفتش العمل أثناء زياراته لمؤسسة أو إدارة عمومية وقوع مخالفة، فله أن يعلم السلطة السلمية بذلك، ويقدم في هذا الصدد، جميع الملاحظات أو التوصيات التي تدون في دفتر مفتوح لهذا الغرض.

ومن خلال ذلك، إذا تبين لمفتش العمل عدم تقيد رب العمل بما جاء به المشرع من أحكام، جاز له، إما إنذاره وإما ضبط المخالفة وإحالتها للقضاء المختص[xxvi].

يمثل هذا الأسلوب المتبع من قبل مفتشي العمل، الوسيلة الأنجع لحماية العمال الأجراء، غير أن فعاليته يحكمها عاملان: يتعلق الأول، بمدى استقلالية مفتش العمل اتجاه السلطات الوصية في أدائه لمهامه، ويتعلق الثاني، بمدى التجاوب الحاصل من قبل الإدارات وأرباب العمل بشأن جميع الإجراءات المتخذة من طرف مفتشي العمل، خاصة وأن نص المادة 15 من القانون رقم: 90-03 يحصر سلطات

مفتش العمل بشأن المخالفات التي يثبتها داخل المؤسسات والإدارات العمومية على مجرد إخطار يوجهه للسلطة الرئاسية، وجملة من الملاحظات أو التوصيات، دون أن يتعداه إلى اتخاذ أي إجراء قضائي.

2. دور لجنة مشاركة العمال في الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية للعمال داخل الهيئة المستخدمة: إن مبدأ المشاركة ليس بغريب عن المؤسسة الوطنية الجزائرية، فهو يمثل أحد الأسس الرئيسية التي أقيم عليها النظام الاقتصادي في الجزائر، وهذا ما تؤكده القوانين الاقتصادية العمالية، وقد عرفت الجزائر مرحلتين فرضهما تأثير النظام الاقتصادي في تطور أجهزة المؤسسات[xxvii]: المرحلة الأولى، ممتدة منذ الاستقلال وحتى سنة 1988، أين خضعت المؤسسات للتبعية الادارية والاقتصادية للدولة، وفرضت عليها رقابة دائمة ومثقلة، حالت دون تحقيق استقلاليتها الذاتية.

والمرحلة الثانية، ممتدة منذ سنة 1988وإلى يومنا هذا، والتي تعرف بمرحلة استقلالية المؤسسات[xxviii]. حيث يشارك العمال في تسيير المؤسسة بواسطة تنظيمات مقتبسة من قانون العمل، والمتمثلة أساسا في: المنظمة النقابية ولجنة مشاركة العمال. فقد فصل المشرع الجزائري بين هذين التنظيمين في التشكيل وفي الوظائف وحتى من حيث القواعد القانونية التي تحكم كل واحد منهما، هذا ما سنراه فيما يلي:

- من حيث القواعد التي تحكمها: تخضع النقابات لأحكام القانون رقم: 90-14 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، والمذكور آنفا، بينما تخضع لجان المشاركة في تنظيمها وتسييرها لأحكام القانون رقم :90-11 المتعلق بعلاقات العمل[xxix]، وذلك في إطار الباب الخامس منه، حيث حددت المواد من 91 و إلى 113 منه, الإطار القانوني لتنظيم أجهزة المشاركة العمالية.
- من حيث صفتها التمثيلية: تعتبر تمثيلية داخل الهيئة المستخدمة، التنظيمات النقابية للعمال التي تضم 20% على الأقل من العدد الكلي للعمال الأجراء الذين تغطيهم القوانين الأساسية لهذه التنظيمات النقابية و/أو التنظيمات النقابية التي لها تمثيل 20% على الأقل في لجنة المشاركة، إذا كانت هذه الأخيرة موجودة داخل الهيئة المستخدمة[xxx]. بينما تضم لجان المشاركة مندوبي المستخدمين على مستوى مقر الهيئة المستخدمة[xxxi]، المنتخبين من مجموع العمال المثبتون في المؤسسة بواسطة الاقتراع السري الحر والمباشر[xxxii]، لمدة ثلاث سنوات[xxxiii]، وتشمل ما بين عضو واحد إلى ستة أعضاء حسب عدد العمال مع إضافة ممثل واحد عن كل شريحة تساوي 500 عامل عندما يتجاوز عدد العمال داخل المؤسسة الـ1000 عامل[xxxiv] .
- **من حيث الوظائف المنوطة بكل واحدة منهما:** نجد أن المشرع الجزائري قد أسند للمنظمة النقابية مهمة المطالبة بحقوق العمال المادية والمعنوية عن طريق العمل على تحسين أوضاعهم المهنية وتمثيلهم أمام الهيئة المستخدمة والمجتمع بأكمله. بينما أنيط بلجنة المشاركة تمكين العمال من المساهمة في تسيير المؤسسة عن طريق المشاركة في اتخاذ القرارات على مستوى مجلس الإدارة، والمشاركة في التسيير الاجتماعي، الصحي والمهني لعمال الهيئة المستخدمة[xxxv].

ومن هنا يظهر الدور المحوري للجنة المشاركة في الرقابة على احترام الضوابط القانونية للصحة والسلامة المهنية من طرق رب العمل. كما تهمل هذه الأخيرة على توعية العمال وتحسيسهم بالمخاطر التي تهدد سلامتهم وأمنهم في بيئة العمل. فضلا عن هذا تمثل لجنة المشاركة الإطار القانوني الذي يحتوي مجموع العمال داخل المؤسسة، والذي من خلاله يمكن الضغط على رب العمل وحمله على اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بتحقيق أمنهم الصناعي.

3. دور النقابة في تفعيل الحق في الصحة والسلامة المهنية: تمتد جذور نضال الحركة النقابية في الجزائر إلى ما قبل الاستقلال[xxxvi]، وكان لها أن ضاعفت جهودها بعد انطوائها تحت لواء "جبهة

التحرير الوطني" لتساهم في الثورة التحريرية وتعمل جنبا إلى جنب مع التنظيمات السياسية الأخرى في القضاء على جميع أشكال الاستعمار والعمل على تشييد دولة مستقلة ذات سيادة[xxxvii]. وبتاريخ 24 فيفري 1956، تم إنشاء الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) [xxxviii]، وعملت هذه المنظمة العمالية المركزية، أساسا، على تعبئة وتجنيد الطبقة العاملة خدمة لمصالح الثورة مع تدعيم صفوفهم وحماية مصالحهم وتوعيتهم ثقافيا، مهنيا وسياسيا[xxxix].

وبعد الاستقلال، واصل الاتحاد العام للعمال الجزائريين العمل تحت لواء حزب جبهة التحرير الوطني، وانتقلت مهامه من "قيادة نضالية دفاعية" إلى "نقابة جماهيرية مسيرة" تعمل على تأطير وتعبئة الحركة العمالية في الجزائر، وتوجيهها وتمثيل مطالبها تحقيقا للبرنامج السياسي للحزب. وطيلة هذه الفترة انحصرت الممارسة النقابية في الجزائر على مجرد الانخراط في صفوف الاتحاد، وظل العمال لفترة طويلة مهيكلين ضمن الإطار النقابي الوحيد الـ:"إ.ع.ع.ج"، الذي يندرج نشاطه، أساسا، في إطار المبادئ والأهداف الأساسية المحددة من طرف الحزب الواحد، وقد كرست التشريعات العمالية الصادرة خلال هذه الفترة مبدأ وحدة النقابة، وكان من بينها القانون رقم: 88-28 (الملغى).

وقد كان لسياسة الاصلاحات السياسية والاقتصادية المتبعة في نهاية الثمانينيات، ولصدور الدستور الجزائري لسنة 1989، الأثر البالغ في تعديل المنظومة القانونية السارية على علاقات العمل في الجزائر. ومنذ ذلك الحين، أصبح الحق النقابي حرية عامة معترفا بها كغيرها من الحقوق والحريات الأساسية للمواطن، ويدخل ضمن دائرة الحقوق النقابية إلى جانب الدفاع عن المصالح المهنية للعمال، الوسائل والأساليب التي تستعمل للمحافظة على هذه المصالح، ولا سيما حق التفاوض الجماعي وحق الإضراب، الذي أصبح هو الآخر من الحقوق الدستورية في العصر الحالي.

وتطبيقا للأحكام الدستورية، جاءت القوانين العمالية مكرسة لهذه الحقوق بشكل واضح وصريح. فصدر القانون رقم: **90-14**، ليعطي معنى آخر لممارسة الحق النقابي في الجزائر؛ حيث أقر حق العمال سواء أكانوا أجراء أو مستخدمين في أن يكونوا تنظيمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية. فهذا القانون نزع الاحتكار للـ"إ.ع.ع.ج" كمنظمة وحيدة وأقر مبدأ تعدد النقابات واستقلالها اتجاه السلطات العمومية، جاعلا منها نقابات مطلبية، بالدرجة الأولى؛ فمن الوحدة النقابية أصبحنا نتكلم اليوم عن تعددية نقابية، ومن مجرد الانخراط في نقابة واحدة تخضع لرقابة ووصاية الحزب الواحد، أصبح للعامل حق إنشاء النقابات وحق الانضمام إلى النقابة التي يختارها، كل ذلك في إطار قانوني محدد المعالم والأسس.

ومنذ ذلك التاريخ، اكتسب العمل النقابي بعدا ووزنا عمليا، خاصة في إطار النقابات العمالية، حيث اتسعت مهام النقابة لتمثل، هذه الأخيرة، أحد أطراف الحوار الاجتماعي والاقتصادي في الجزائر. وتحول منهج النقابة من منظمة "جماهيرية" تعمل على تأطير العمال قصد تحقيق أهداف وبرامج الحزب الواحد إلى منظمة "مطلبية"، بالدرجة الأولى، تمثل طرفا فاعلا في تقرير السياسة الاقتصادية والاجتماعية، تعمل على ترقية وضعية العامل في الجزائر، وحماية مصالحه في مواجهة أرباب العمل والسلطات العمومية.

وإن أهم ما ميز التعديلات التي أدخلت على قوانين العمل، والقوانين النقابية منذ دخول الجزائر التعددية النقابية، هو إدخال إجراء جديد لم تعرفه الأنظمة الاقتصادية السابقة، كان الهدف منه توضيح دور النقابة وتفعيله داخل المؤسسات، فأصبح بإمكانها إبرام اتفاقيات جماعية مع المستخدم[xl]،

تحدد فيها جميع شروط العمل، والصحة والسلامة المهنية، وكيفيات تسوية المنازعات...، وإلى غير ذلك من المسائل، كل ذلك في إطار قانوني وشرعي. هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 17 من الأمر رقم: 96-21، المعدل للقانون رقم:90-14[xli]، فقد حدد العلاقة بين النقابة والمؤسسة على أساس "مبدأ التمثيل".

وهكذا أعطى القانون رقم: 90-14 (المعدل والمتمم)، معنا جديدا للعمل النقابي في الجزائر؛ حيث أنيطت كافة النقابات، وعلى قدم المساواة بالحق في التمثيل، والحق في الدفاع عن حقوق ومصالح الأعضاء المنظمين إلى صفوفها. لتمصل المنظمة النقابية أحد أهم الأطراف الفاعلة على مستوى الهيئة المستخدمة في مجال تكريس الحق في الصحة والسلامة المهنية وضمان اتخاذ رب العمل لكافة التدابير والإجراءات الكفيلة بحماية العمال وتحقيق أمنهم المهني وسلامتهم الصحية طيلة فترة تواجدهم داخل المنشأة الصناعية.

خاتمة

ختاما لهذه الدراسة الموجزة، والتي حاولنا من خلالها تحديد الآليات المقررة على المستوى الوطني في سبيل تحقيق الأمن الصناعي للعمال الأجراء من المخاطر الصناعية والتكنولوجية، لا يسعنا سوى أن نبدي بعض الملاحظات ونقدم بعض الاقتراحات التي قد تخدم الموضوع:

- **نتائج الدراسة:**

- ومن خلال النماذج التي تمّ تناولها في إطار هذه الدراسة، يمكن القول أن المشرع خطى بإدراجه لهذه الأحكام خطوات إيجابية في مجال حماية البيئة. كما أنه تدارك طبيعة الخطورة الناجمة عن ممارسة النشاط الصناعي، ويتضح لنا ذلك، من خلال تكريسه للعديد من الإجراءات، الدراسات والوثائق التي يستلزم إرفاقها بملف طلب الترخيص بالاستغلال، والتي يستهدف من وراء تقرير حماية البيئة والمحيط من الأخطار الصناعية.
- شكل هاجس الأمن الصناعي وحماية الإنسان والبيئة من أخطار الكوارث والملوثات الصناعية محور وأساس النظام الإجرائي للترخيص باستغلال المنشآت المصنفة في الجزائر، منذ حلول الألفية الثالثة. وأكبر دليل على هذا، يبدو من خلال استقرائنا لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية بشأن محتوى ملف طلب الترخيص بالاستغلال؛ حيث ينبني منح الرخصة على مجموع الشهادات المتعلقة بالخطر أو بالتأثير أو تلك المتعلقة بمسح لموقع الاستغلال وللمساحات المجاورة، وذلك بقصد تفادي التأثير السلبي لعمليات الاستغلال على المحيط البيئي والتنوع البيولوجي وصحة الانسان.

- وإجابة على التساؤل المطروح بشأن مدى نجاعة وفعالية الآليات القبلية لحماية العمال داخل أماكن العمل وتحقيق أمنهم وسلامتهم الجسدية ؟، يمكن القول أنّ المبدأ الجديد الّذي تبنّاه المشرع الجزائري في صياغته لبنود وأحكام الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة لا يخرج عن فكرة **"أنه لابد لتحقيق الأمن الإنساني من أن نحقق أولا الأمن الصناعي"**، وعلى هذا الأساس، قررت أحكام الترخيص باستغلال المؤسسات الصناعية المصنفة. والتي بلغت حدا متطورا من التنظيم.

- تمثل السلطات المخولة لكل من مفتشي العمل، ممثلي العمال والمندوبين النقابيين أدوات فعالة لتحقيق الأمن الصناعي للعمال الأجراء من جميع أشكال المخاطر المهنية، وبالخصوص تلك التي بفرضها التطور التكنولوجي واستخدام الآلات داخل منشأة العمل. وتظل فعالية هذه الآليات موقوفة على مدى استقلاليتها في أداء مهامها، ومدى التزام أرباب العمل بالتعليمات الموجهة إليهم.

- **الاقتراحات:**

لا يسعنا في نهاية هذه الدراسة، سوى أن نتقدم بجملة من الاقتراحات، التي نأمل أن تجد آذانا صاغية، وتساهم في تفعيل آليات ضبط استخدام التكنولوجيا داخل أماكن العمل والرفع من مستوى الوعي والحس الإنساني لدى السلطات المختصة ومجموع العمال. لنقترح:

- **على المستوى التشريعي:** وعلى وجه الاستعجال، بضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية التالية:

- إخضاع نظام الترخيص بالاستغلال لرقابة قبلية وبعدية تشمل أطراف ممثلة للسلطات الإدارية المعنية، أطراف ممثلة للجهاز القضائي، وبالخصوص، أطراف ممثلة للرقابة الشعبية، تكريسا لمقاربتي الديمقراطية التشاركية والمواطن البيئي. والغاية من ذلك هي الحدّ من تلاعب السلطات الادارية بتسليم هذه الرخص ومنع تعسفها وإساءة استعمالها للسلطة، بما في ذلك من أخطار على الأمن الصناعي للبيئة؛ حيث يسعى ممثلي الجهاز القضائي إلى التأكد من مدى صحة ومشروعية رخصة الاستغلال والحد من نفوذ الإدارة ومنع وقوع تجاوزات فوق القانون؛ ويسعى ممثلي المواطن إلى رعاية مصلحة هذا الأخير ومراقبة مدى مطابقة الاستغلال المرخص به للمعايير القانونية والتقنية للسلامة والأمن الصناعي لموقع الاستغلال والمحيط المجاور.
- تأسيساً على ذلك، نقترح توسيع نظام العضوية بالنسبة للجان التحقيق والفحص والمراقبة، لتشمل ممثلين عن القضاء وآخرين عن الشعب، مع اعتماد قاعدتي: التمثيل بناءً على الانتخاب بدلا من التعيين، والتقرير بناءً على التصويت بدلا من القرار المنفرد.

- **على المستوى العملي:**

- تلتزم الإدارة وصاحب المشروع بالتخطيط الجيد والمسبق لمواقع الاستغلال ومواقع بناء المنشآت المصنفة؛

مع ضرورة الاهتمام بإشكالات التخلص من النفايات الصناعية، ومعالجة أولية للنفايات الصناعية السائلة قبل صرفها إلى البيئة المحيطة، مع تقليل المخلفات الصلبة الناتجة عن الصناعة أو التدوير، وإعادة الاستخدام وعدم السماح بإنشاء أي مصنع إلا بعد أخذ موافقة من الجهات المعنية بعد تأكدها من الشروط البيئية.

- تطبيق أقصى عقوبة، تصل إلى إلغاء الترخيص بالاستغلال، بل وتجريم عملية الاستغلال المخالف للمعايير.
- ضرورة تكثيف الخرجات الميدانية لمفتشي العمل، وتكثيف الجهود مع رجال الشرطة القضائية المختصين إقليميا.
- اعتماد نظام رقابة فعال ومتعدد الأوجه، يشمل جميع مراحل الاستغلال، وكافة عناصره، موزع على مستويات عمودية وأفقية، يشارك فيه كل من ممثلي القضاء وممثلي الشعب.
- توعية أصحاب المصانع والمنشآت الصناعية بضرورة معالجة مخلفات مصانعهم قبل الصرف على المجاري المائية، واتباع القوانين الخاصة بالصرف، وذلك من منطق المحافظة على صحة المواطنين والمحافظة على صحة الإنسان وبيئته.

الهوامش والمراجع

[i] عباس أبو شامة وآخرون، الأمن الصناعي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص ص.09 وما يليها.
[ii] مرسوم رقم: 76-34 المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات الخطيرة واللاصحية أو المزعجة.
[iii] تجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا "للبيئة"، فحسب القانون رقم: 03-10 لسنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ اكتفى المشرع ضمن نصي المادتين 02 و03 منه، بتحديد أهداف حماية البيئة، وكذا، مكوناتها.
أما المشرع الفرنسي، فقد عرف مصطلح" البيئة" في قانون حماية الطبيعة الصادر في 10 جويليه 1976، ذلك في المادة الأولى منه، بأن عدّد العناصر المكونة للبيئة، وهي :الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثورة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.
[iv] قانون رقم: 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 والمتعلق بحماية البيئة (الملغى).
[v] مرسوم رقم: 88-149 المؤرخ في 1988/07/20 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها(الملغى).
[vi] وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة، الجاري العمل به، ويتعلق الأمر بالقانون رقم: 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر.ج.ج. رقم: 43 لسنة 2003).
[vii] مرسوم تنفيذي رقم: 98-339 المؤرخ في 1998/11/03 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها(الملغى).
[viii] مرسوم تنفيذي رقم: 06-198 المؤرخ في 2006/05/31 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ج.ر.ج.ج. رقم:37 لسنة 2006).
[ix] مرسوم تنفيذي رقم: 07-144 المؤرخ في 2007/05/19، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.
[x] قانون رقم: 88-07 المؤرخ في 2007/05/19، بالصحة والسلامة والطب المهني.
[xi] مرسوم تنفيذي رقم: 05-11 المؤرخ في 2007/05/19، حول شروط إنشاء خدمات الصحة والسلامة وتنظيمها وتشغيلها.
[xii] يقصد بالترخيص، باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة. والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها، تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري انفرادي، قد يصدر من السلطات المركزية، كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي.
والتشريع الجزائري، على غرار تشريعات العالم، يتضمن الكثير من الأمثلة في مجال الضبط الإداري المتعلق بحماية الإنسان والبيئة، فأسلوب الترخيص نجده في قانون الغابات، قانون المياه، قانون المناجم، القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القانون المحدد لمناطق التوسع والمواقع السياحية، كما نجده أيضا، في التشريع الأساسي للبيئة، بالإضافة إلى قانون التهيئة والتعمير وقانون المنشآت المصنفة... وإلى غير ذلك.
أنظر: هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001، ص.45.
[xiii] وهو ذات الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة، الجاري العمل به، ويتعلق الأمر بالقانون رقم: 03-10 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، (ج.ر.ج.ج. رقم: 43 لسنة 2003).
[xiv] قانون رقم: 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج.ر.ج.ج. رقم: 43 لسنة 2003).
[xv] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198، سالف الذكر. وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 98-339، (الملغى).
[xvi] غير أنه، في ظل المرسوم التنفيذي رقم: 98-339، صنفت المادة 05 منه، المنشآت المصنفة إلى ثلاثة أصناف؛ حيث لم يتم النص على الصنف الرابع والمتعلق بالمنشآت الخاضعة للتصريح البلدي.
[xvii] مرسوم تنفيذي رقم: 07-145 المؤرخ في 2007/05/19 والذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج.ر.ج.ج. رقم: 34 لسنة 2007).
[xviii] بالنسبة للمؤسسات التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم: 07-144، المذكور أعلاه، على دراسة الخطر، فإنه يشترط تضمين ملف طلب رخصة الاستغلال تقريرا عن المواد الخطيرة بحيث يمكن تقييم الأخطار المحتملة (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-198).

[xix] قانون رقم: 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، (ج.ر.ج.ج. رقم: 17، الصادرة بتاريخ: 26 أفريل 1990)، المعدل والمتمم.
[xx] الأمر الرئاسي رقم: 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، (ج.ر.ج.ج. رقم: 31، الصادرة بتاريخ: 15 جويلية 2006).
[xxi] المعهد الوطني للعمل: قانون العمل (نصوص تشريعية وتنظيمية)، الطبعة الثالثة، 2008، ص ص. 10-11.
[xxii] المرجع نفسه، ص ص. 473-479.
[xxiii] المرجع نفسه، ص ص. 483-611.
[xxiv] قانون رقم: 90-03 المؤرخ في فبراير سنة 1990 المتعلق بمفتشية العمل (ج ر ج ج رقم: 06، المؤرخة في 07 فيفري 1990).
[xxv] لم تحدد مدة الإنذار الموجهة للمستخدم، في جميع الحالات ثمانية (08) أيام، بل إن هذه المدة تقتصر على حالات وقوع خرق جسيم للقواعد الآمرة للنصوص التشريعية والتنظيمية، بينما يخضع تحديد هذه المدة، في بقية الحالات، لاختصاص مفتشي العمل.
[xxvi] أنظر:

A. Benamrouche, *Op. Cit.*, pp. 111 et 112.

[xxvii] وتجدر الإشارة في هذا الشأن، أن الجزائر قد عرفت نوعا آخر من مشاركة العمال في التسيير لم يسبق لهم وأن عرفوه من قبل، والمتمثل في المشاركة في الملكية، فبعد تجربتها الخاصة بالمشاركة في التسيير، ها هو الأمر رقم :95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية يمنحهم الحق في الحصول على حصص تقدر بـ10% من رأسمال مؤسستهم القابلة للخوصصة دون أن يكون لهم حق التصويت ولا التمثيل في مجلس الإدارة، الأمر الذي دفع البعض إلى حد القول بأن هذه المشاركة لا تمثل إلا الثمن النقابي الذي تدفعه الدولة للعمال حتى يتقبلوا مبدأ الخوصصة.
[xxviii] أنظر:

Saadi Noureddine Rabeh, La gestion socialiste des entreprises en Algérie, O.P.U., Alger, 1985, *p.*73 et *ss*.

[xxix] قانون رقم: 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب:
-أمر رقم: 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991.
-مرسوم تشريعي رقم: 94-03 المؤرخ في 11 أبريل 1994.
-أمر رقم: 96-21 المؤرخ في 09 جويلية 1996.
-أمر رقم: 97-02 المؤرخ في 11 جانفي 1997.
-أمر رقم: 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997.
[xxx] راجع: نص المادة 35 في فقرتها الأولى من القانون رقم: 90-14، المذكور آنفا.
[xxxi] راجع: نص المادة 91 في فقرتها الثانية من القانون رقم: 90-11, المذكور آنفا.
[xxxii] راجع: نص المادة 97 في فقرتها الأولى من القانون رقم: 90-11، المذكور أعلاه.
[xxxiii] راجع: نص المادة 101 في فقرتها الأولى من القانون رقم :90-11، المذكور أعلاه.
[xxxiv] راجع: نص المادة 99 من القانون رقم: 90-11، المذكور أعلاه.
[xxxv] أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، د.م.ج. 1994. ص ص. 233-237.
[xxxvi] عبد الهادي نصيف، (الحركة النقابية العربية)، محاضرات الدورة التثقيفية في مجال التكوين النقابي للعمال الصوماليين، بغداد من 01 وإلى 1989/04/30، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، ص ص. 318-320.
[xxxvii] أحمد عبيد، (على درب نضال العمال الجزائريين لتحقيق الاستقلال النقابي إبان الوجود الاستعماري)، دراسات نقابية، الأمانة الوطنية للاتحاد العام للعمال الجزائريين، قسم الثقافة والتكوين النقابي، المعهد الوطني للدراسات والبحوث الثقافية (محمد دراجي)، الجزائر، 1986، ص ص. 01-17.
[xxxviii] عقيلة ضيف الله، التنظيم السياسي الاداري في الجزائر 1954-1962، رسالة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1995، ص. 269.
[xxxix] حسن السعيد، (الحركة النقابية الجزائرية أثناء ثورة التحرير (1956-1962) من خلال الصحافة العمالية)، مجلة المرشد، العدد 02، 1986، ص ص. 08-15.
[xl] في الواقع، حدث تغيير مزدوج في مجال تكوين قانون العمل، تراجع العقد أمام القانون، ثم تراجع القانون أمام القواعد التي نشأت عن مصادر مهنية (نقابات وأرباب العمل)، حيث صارت النقابات تملي نصوصا قانونية قابلة للتطبيق على فئة كاملة من الأشخاص عن طريق إبرام اتفاقات العمل الجماعية التي تزيد منافعها بالنسبة للعمال على منافع القانون.
أنظر: جلال مصطفى القريشي، شرح قانون العمل الجزائري، الجزء الأول، د.م.ج، الجزائر، 1984، ص ص. 30-31.
[xli] سعيد طريبيت، سلطة المستخدم في تسريح العمال تأديبيا، د.م.ج، الجزائر، 2001، ص. 93.

حماية الأطفال من الاستغلال عبر شبكات التواصل الاجتماعي في المواد الإباحية

مزيتي فاتح/ أستاذ محاضر ب (جامعة خنشلة)
دلاج محمد لخضر/ طالب دكتوراه (جامعة عنابة)

ملخص:
لقد أدى التطور التكنلوجي وما أفرزه اليوم الفضاء الأزرق من تنوع المواقع الإلكترونية ، ورغم الإيجابيات التي تقدمها الأنترنيت للبشرية ، إلا أنها شكلت فرصة سانحة للمنظمات الإجرامية لتوظيفها في عملياتها المختلفة، كاستغلال الأطفال في المواد الإباحية والذي يعد أكثر الصور انتشارا عبر هذه الشبكة، وهو ماسمح باستغلال هذه الفئة الهشة التي تستدعي حماية وطنية ودولية من طرف الجناة وزيادة الاعتداءات الجنسية عليهم.

لذلك تسارعت الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة, وتدخلت العديد من التشريعات الحديثة لتجريم مختلف الصور التقليدية والمستحدثة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وسنناقش من خلال هذه المداخلة نطاق الحماية التي توفرها المواثيق الدولية من جهة والتي يوفرها المشرع الجزائري من جهة أخرى في حماية الأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي وسبل الوقاية منها.

Abstract:
The emergence of a virtual world parallel to the real world – internet- , despite the positives it has given to mankind however it was an appropriate opportunity for criminal organizations to employ them in their various operations, such as the exploitation of children in pornography which is the most widespread through the internet, it facilitated greatly the work of perpetrators, which has caused in increasing of sexual abuse of children.

International efforts have accelerated to combat the phenomenon, and many modern legislation intervened to criminalize various traditional and new forms of exploit the children in pornography, in this intervention we will discuss about the scope of protection provided by international agreements on the one hand and those provided by the Algerian legislator on the other hand in protecting children from social media and protective factors.

مقدمة

تحتل الطفولة مكانة اجتماعية استثنائية، كونها مستقبل كل أمة و القاعدة الأساسية لأهم مراحل صور البناء المادي والروحي للإنسان، و نظرا لحساسية هذه المرحلة وخطورتها أحاطت الحضارات الإنسانية و المجتمع الدولي الطفل بسياج خاص من الرعاية و الحماية، وبهذا أخذت حقوق الطفل اهتمام دوليا وصل إلى إصدار اتفاقية دولية لحقوق الطفل و اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م.

والجزائر وعلى غرار دول العالم عملت منذ توقيعها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في سنة 1992 من أجل النهوض بأوضاع الطفولة و تكريس حقوقها من خلال ملائمة تشريعاتها الوطنية مع توصيات لجنة حقوق الطفل بإدخالها في الآونة الأخيرة حركة إصلاح متنامية و متكاملة الخطى في مختلف المجالات كان أهمها مشروع إصلاح العدالة الذي صاحبته حملة تشريعية واسعة النطاق شملت مختلف فروع القانون من بينها تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية- ناهيك عن صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

أنشأت الانترنيت عالما افتراضيا موازيا للعالم الحقيقي، ورغم الإيجابيات التي قدمتها للبشرية إلا أنها شكلت فرصة ملائمة للمجرمين والمنظمات الإجرامية لتوظيفها في الإجرام والجريمة، عمليا تبدو أن ظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية تعتبر أكثر الانتهاكات وأشدها خطرا التي تحدث للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء حول مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكات التواصل الاجتماعي بشكل مغاير لما تطرقت إليه الدراسات السابقة في المجال، وذلك من خلال رسم نموذج يقارب بين مفهوم استغلال الأطفال عبر شبكات التواصل الاجتماعي وواقعه، بالإضافة إلى تحليل السياسات المنتهجة على الصعيد الدولي والوطني في إطار سعيها لوضع آليات عمل كفيلة بمكافحة الظاهرة، كل ذلك في إطار دراسة قانونية ذات طابع علمي هادف، ولذلك فقد اخترنا لموضوعنا هذا إشكالية مناسبة بغرض الإحاطة بكل الجوانب النظرية منها والعملية نوجزها في التساؤلات التالية: **ما هو موقف المجتمع الدولي من ظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ وإلى أي حد عمل المشرع الجزائري على وضع نظام قانوني متكامل يضمن توفير الحماية القانونية الكفيلة بحماية الأطفال من خطر استغلالهم جنسيا عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟**

إن الإجابة على هذه الإشكالية تستدعي منا البحث والتدقيق في جملة المعارف القانونية المتعددة في هذا المجال لأجل الوصول إلى رسم مطابق للواقع، يمكننا من تصور الحلول الكفيلة بالقضاء على ظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، التي أصبحت تهدد بمرور كل يوم أمن وسلامة أطفالنا بشكل غير مسبوق، وقد اخترنا في سبيل تحقيق ذلك الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنيت – مفاهيم ومقاربات -

المحور الثاني: الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنيت

المحور الثالث: نظرة المشرع الجزائري لظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

المحور الأول: مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنيت _ مفاهيم ومقاربات _

يعد استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنيت صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة عامة، ومن أجل تحديد مفهوم شامل وكامل للظاهرة لا بد من تعريف الطفل **(أولا)** ، ومن ثم الوصول إلى تحديد المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنيت **(ثانيا).**

أولا: مفهوم الطفل

تعني كلمة طفل بكسر الطاء الصغير من كل شيء عينا كان أو حدث، وبهذا يكون الصغير من الناس طفلا ذكرا كان أو أنثى في صورة الجمع أو الفرد، والصغير من الدواب طفلا، والليل في أوله طفلا...، وأصل كلمة الطفل من الطفولة أو النعومة، والوليد به طفالة أو نعومة، فيقال الطفل هو الوليد مادام ناعما.[i]

و قد اختلف الفقه والتشريع في وضع تعريف للطفل، ومن منطلق أن التعريف التشريعي يعلو على بقية التعريفات الأخرى، كان لزاما أن نسوق التعريف التشريعي أولا، ثم التعريف الفقهي.

1- التعريف التشريعي للطفل:

اختلفت التشريعات القانونية للدول في تعريف الطفل وفي استخدام المصطلحات الدالة عليه، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق إلى مفهوم الطفل وفقا لما جاء في المواثيق الدولية وفي القانون الجزائري.

1-1- تعريف الطفل في منطوق القانون الدولي:

يتحدد تعريف الطفل وفقا للقانون الدولي اعتمادا على نقطتين، الأولى تبين بداية الطفولة والثانية تحدد نهايتها: [ii]

- **بداية مرحلة الطفولة:**

من خلال قراءة في الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل يبدو أن الدول ليست متفقة على بداية الطفولة، حيث يعتمد القانون الدولي الوضعي في تحديد مرحلة حماية الطفولة على معيار الولادة كقاعدة عامة، استثناء يحق للدول أن تسحب أثار هذه الحماية إلى فترة ما قبل الولادة (فترة الحمل).[iii]

وبصدور اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 وطبقا لأحكام المادة الألى يعد طفلا كل إنسان لم يبلغ سن 18 عاما، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.[iv]

- **نهاية مرحلة الطفولة:**

حددت المادة الأولى من الاتفاقية السابقة سن 18 عاما نهاية لفترة الطفولة، وتجيز في نفس الوقت للدول أن تأخذ في قوانينها الداخلية بسن اقل من 18 عاما كنهاية لفترة الطفولة.[v]

1-2- تعريف الكفل في منطوق القانون الجزائري:

يعرف المشرع الجزائري الطفل أنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة،[vi] ويؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد الحد الأدنى للطفل الذي يبدأ من مرحلة معينة وهي منذ استكانته في الرحم.[vii]

2- التعريف الفقهي للطفل:

نتطرق لتعريف الطفل وفقا لما جاء في فقه الشريعة الإسلامية (أولا)، وفي العلوم الأخرى (ثانيا).

2-1- تعريف الطفل في فقه الشريعة الإسلامية

يعرف الطفل في فقه الشريعة الإسلامية الطفل بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ، والذي تبدأ بهم مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بصفات الرجولة والأنوثة، وفي حال عدم ظهور هذه الدلالات الطبيعية هنا يعتمد فقه الشريعة الإسلامية على معيار السن لتحديد البلوغ، ووفقا لرأي الجمهور فان السن يقدر ب خمسة عشرة سنة، بينما ذهب الإمام إلى تحديد هذا السن بثماني عشر سنة عند الذكور وسبعة عشر سنة عند الإناث[viii]، وقدره ابن حزم الظاهري بتسعة عشر سنة عند الذكر والأنثى على حد سواء.[ix]

2-2- تعريف الطفل في بعض العلوم الأخرى

عرف علم النفس الطفل بأنه:" بداية من تكوين الجنين في رحم الأم، وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهره في الذكر عنه في الأنثى "، ومن خلال ذلك يتبين أن علماء النفس يعتمدوا على علامات البلوغ الجنسي في تحديد الطفل.[x]

في حين اختلف علماء الاجتماع في وضع تعريف للطفل، فمنهم من يعتمد على السن في تحديد الطفل يبدأ بيوم ميلاده وينتهي ببلوغ سن الثانية عشر سنة، و منهم من يرى أن الطفل ينتهي بسن البلوغ، والأخر يرى أن الطفل ينتهي ببلوغ سن الرشد، فكلهم يتفقون ببداية المرحلة وتختلف أرائهم بنهايتها.

ثانيا: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عير شبكة الانترنيت

تشكل ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع شبكات الانترنيت معضلة عالمية ليس ثمة دولة بمنأى عنها، فالاستخدام المتزايد للانترنيت أدى إلى إتاحة الوسائل لصناعة ونشر المواد الإباحية التي تستهدف الطفل، ولتحديد ماهية استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنيت لابد من بيان المقصود بالمواد الإباحية للأطفال ومخاطر التعامل فيها عبر الانترنيت.

1- المقصود بالمواد الإباحية للأطفال:

يعد استغلال الأطفال في المواد الإباحية من أحد صور الاستغلال الجنسي للأطفال التي تتميز عن استغلال الأطفال في الدعارة، رغم التداخل الكبير بينهما.[xi]

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم يتضمن أي تعريف للمواد الإباحية للأطفال، لكن ومن خلال مصادقة الجزائر على البرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية فهي ملزمة بموجب المادة الثالثة منه أن يغطي قانونها الجنائي الجرائم ضد الطفل، ومن أهمها إنتاج وتوزيع ونشر واسترداد وتصوير وبيع وحيازة مواد إباحية تتعلق بالطفل[xii]، وقد تضمن البرتوكول تعريفا للمواد الإباحية للأطفال في الفقرة ج من المادة 2 بأنها :" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"

كذلك تضمن القانون النموذجي لحماية الطفل المقترح من المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين تعريفا للمواد الإباحية في نص المادة 45 بأنها :" تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي

وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل – على سبيل المثال لا الحصر- : المنشورات المطبوعة والأفلام والألعاب ووسائل تخزين البيانات الالكترونية وما يبث على شبكة الانترنيت والصور، كما يشمل ذلك الصور والرسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الحقيقة "، [xiii] وعرفت الاتفاقية الأوروبية الجرائم المعلوماتية المواد الإباحية في نص المادة 9 بأنها: " كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح، أو شخصا يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي أو صورا حقيقة تمثل حدثا يقوم بسلوك جنسي صريح".

2- مخاطر التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنيت

يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية ظاهرة إجرامية تشكل اعتداء صريح على عرض الطفل، كما أنها تشكل استغلالا اقتصاديا للطفل في ظل استغلال الضعف الذي يعتري قدراته الذهنية والعقلية والبدنية، كما أن التعامل في هذه المواد من شأنه إثارة نزوات الشواذ وأصحاب الميول الجنسي للأطفال،[xiv] فأصبحت بذلك التداعيات التي يخلفها لدى الأطفال استغلالهم في المواد الإباحية على شبكة الانترنيت معروفة أكثر من ذي قبل، فصور الاستغلال الجنسي للأطفال ونشرها لها مضاعفات على الضحايا وعلى أداء الخدمات المتاحة لهم.

كما تشير بعض الدراسات التي أجراها الباحثون التابعون لشبكة دولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، أن الضحايا معرضون بشكل كبير لصدمات نفسية، كما تشير بعض الدراسات أن فئة من الضحايا أصبح الاعتداء أمرا عاديا لديهم.[xv]

وحسب تقدير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين لسنة 2010حول إباحية الأطفال،[xvi] فان عددا كبيرا من المعتدين الجنسيين على الأطفال أصبحوا يعتمدون على تكنولوجيات تقنية المعلومات الحديثة في إنتاج وتنظيم وحفظ وزيادة حجم مجموعاتهم الخاصة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، حيث تعتبر صور الأطفال المنتجة ذاتيا وبشكل غير مشروع عبر الانترنيت ذات قيمة عالية بالنسبة لهؤلاء الجناة، وتزداد خطورة هؤلاء عند استعمالهم لهذه التقنيات في تبادل صور مآثرهم الجنسية مع القصر عبر الانترنيت، وعندما تبلغ هذه الأفلام أو الصور الانترنيت فانه لا يكمن إعادة سحبها ويستمر تداولها إلى الأبد، وبذلك تبقى عملية الاعتداء مستمرة كلما تم تنزيل أو الاطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، فيعيش هؤلاء القصر طيلة حياتهم وهم يواجهون استمرار وجودها، وفي حال عدم نشرها تبقى هذه الأفلام بمثابة وسيلة تهدد الأطفال من اجل إخضاعهم إلى مزيد من الاستغلال ومواصلة العلاقة الجنسية معه.[xvii]

المحور الثاني: الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنيت

نتيجة التزايد الكبير لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت سعى المجتمع الدولي لوقف هذا التدفق للإباحية الذي يزداد بازدياد عدد مستخدمي الشبكة، وإيمانا منه بخطورة هذه الظاهرة تبنى المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية التي تحضر وتجرم استغلال الأطفال في المواد الإباحية نوردها فيما يلي:

أولا: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيزا النفاذ في02 سبتمبر 1990،[xviii] ومنذ ذلك الحين أصبحت قانونا دوليا يسري على دول الأطراف، حيث تم

إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل تتألف من 18 عضوا يتم انتخابهم من الدول الأعضاء ، من مهام هذه اللجنة رقابة وتنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء والنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي تتخذها تنفيذا للاتفاقية.[xix]

نصت المادة 19 من الاتفاقية على التزام الدول بحماية الطفل من أشكال العنف كافة ، أو الضرر أو الإساءات البدنية وإساءة الاستغلال بإباحية، بما في ذلك الإساءة جنسية والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث وضعت إلزاما على الدول الأطراف في المادة 34 يقضي بوجوب اتخاذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل ضد جميع أنواع الاستغلال الجنسي ويقع عليها واجب الاطلاع بالتدابير اللازمة على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف ، والتصدي لكل أشكال الانتهاكات.

ثانيا: المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

أجري هذا المؤتمر في فينا سنة 1999 وخلص إلى مجموعة من التوصيات تتلخص في التشجيع على وضع قواعد للسلوك من قبل مقدمي خدمة الانترنت، وعلى إنشاء مواقع للمواطنين للإبلاغ عن مواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت، إلى جانب إنشاء وحدات دولية متخصصة لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت و إعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال.[xx]

ثالثا: البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

نظرا لخطورة ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال ألحقت الأمم المتحدة باتفاقية حقوق الطفل البروتوكول الاختياري سنة 2000 ،تضمن هذا البروتوكول سبعة عشر مادة، حيث جاءت المواد الأولى منه لتحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء و في المواد الإباحية، ثم قامت بتعريف مختلف المصطلحات الواردة في البروتوكول ، كما أكدت المادة التاسعة أن على الدول وجوب تعزيز وتنفيذ و نشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار لها في هذا البروتوكول، حيث يلزم هذا البروتوكول بحماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية، وإعادة التأهيل والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

عرف البروتوكول استغلال الأطفال في البغاء بأنه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض , أما استغلال الأطفال في المواد الإباحية هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية.[xxi]

رابعا: الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال

إن مضمون هذه الاتفاقية ينص على حضر أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها إلا أنها اعتبرت أيضا أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعتبر صورة من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث نصت الفقرة ب من هذه الاتفاقية على أنه " يشمل تعبير أسوأ أشكال عمالة الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية، استخدام طفل أو تشغيله لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية ".[xxii]

خامسا: اتفاقية بودابست لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال

أثمرت جهود الاتحاد الأوروبي في ميلاد أولى المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بالعاصمة المجرية بودابست عام 2001، حيث سعت هذه الاتفاقية إلى بناء سياسة جنائية مشتركة من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية في جميع أنحاء العالم من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية ببعضها البعض، حيث نصت هذه الاتفاقية في المادة السابعة منها على تعزيز التدابير لحماية الأطفال بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال الجنسي وذلك بتحديث أحكام القانون الجنائي بغية تقييد استخدام أنظمة الكمبيوتر في ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال بشكل أكثر فعالية.

وتعد هذه الأخيرة الخطوة الأولى في مجال تثمين تضامن دولي مناهض لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يتم عبر شبكة الانترنت.[xxiii]

المحور الثالث: نظرة المشرع الجزائري لظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية

إن الجزائر وعلى غرار دول العالم عملت منذ توقيعها على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في سنة 1992 من أجل النهوض بأوضاع الطفولة و تكريس حقوقها من خلال ملائمة تشريعاتها الوطنية مع توصيات لجنة حقوق الطفل بإدخالها في الآونة الأخيرة حركة إصلاح متنامية و متكاملة الخطى في مختلف المجالات كان أهمها مشروع إصلاح العدالة الذي صاحبته حملة تشريعية واسعة النطاق شملت مختلف فروع القانون، من بينها قانون العقوبات والقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة.

أولا: قانون العقوبات

- المادة 333 مكرر: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء,

- المادة 333 مكرر 1 : يعاقب بالحبس من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.

- كما لم يغفل المشرع الجزائري سن قوانين متعلقة بجرائم الحاسوب و الإنترنت، حيث تم استحداث قسم خاص في قانون العقوبات بهذا النوع من الجرائم تحت عنوان "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" حيث تضمن هذا القسم أهم الجرائم الإلكترونية من خلال المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر7.

ثالثا: القانون المتعلق بحماية الطفولة[xxiv]

تضمن القانون رقم 15-12 كل المعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، كذا توصيات لجنة حقوق الطفل، كما اعتبر أن المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية الوحيدة المستهدفة والتي يجب أن تراعى عند اتخاذ أي إجراء قضائي أو اجتماعي بشأن الطفل، و ضم مختلف أشكال الحماية للأطفال سواء كانوا في حالة خطر، ضحايا أو جانحين تتحدد في الحماية الاجتماعية والحماية القضائية.

بالنسبة للأطفال الضحايا، نص المشرع على آلية السماع المصور للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، وفق لما هو منصوص عليه ضمن أحكام المادة 46 من هذا القانون التي تنص على أنه يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، حيث يمكن حضور أخصائي نفساني في سماع الأطفال، أيضا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية، المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية، تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في احراز مختومة و تتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق بملف الإجراءات.
يتم إعداد نسخة من هذه التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات و تودع في الملف الإجراءات الجزائية، ويمكن لقاضي الأحداث أو وكيل الجمهورية بناء على قرار مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات.

خاتمة:

من خلال ما سبق استعراضه يمكننا عرض النتائج التالية:

- إن إعطاء الصلاحية للدول في تحديد سن انتهاء الطفولة لا تراعى فيها المصالح الفضلى للطفل، ذلك أنه يبلغ سن الرشد حسب قانون دولته لكنه لم يبلغ سن 18 سنة حسب اتفاقية حقوق الطفل، مما يجعله يخرج من إطار الحماية المقررة في الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها.
- عدم القدرة على وضع تعريف جامع مانع لفعل استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنيت وذلك نظرا للتطور السريع في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- أما عن التشريع الجزائري، نلاحظ قصور في النصوص القانونية في مواجهة استغلال الأطفال في صورته المستحدثة عبر الانترنيت، وعدم مراعاته للتطور المتسارع للجوانب التقنية للاتصال الإنساني، بالإضافة إلى إغفاله لعدد من الممارسات التي يتوجب إدراجها في ضمن نصوص خاصة بحماية الطفل، بهدف التأسيس لحماية ووقاية أنجع.

ولأجل الرقي بمستوى الحماية التي يوفرها المشرع للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية عبر الانترنيت نوصي بما يلي:

- ضرورة سن أحكام قانونية جديدة تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأية وسيلة كانت بما فيها مواقع التواصل الاجتماعي.
- تفعيل دور المؤسسة التربوية من خلال المناهج المدرسية لترسيخ الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي وتحديدا في المراحل التأسيسية من حياة الطالب المدرسية.

- تكثيف حملات التوعية للأطفال والمرافقة من قبل كل الهيئات ذات الصلة بالأسرة داخل المجتمع.

الهوامش:

[i] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 16.
[ii] ميمون خيرة، ومرباح صليحة، الحماية الدولية للأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنيت (نظام الإجراءات الخاصة)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية والقانون، المجلد: 05. العدد 09، 2019، ص 296.
[iii] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 534.
[iv] سعيدة بودبة، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، 2018، ص 80.
[v] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 534.
[vi] المادة 02 من القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمة عدد 93، الصادر في 19 يوليو 2015.
[vii] سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 80.
[viii] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 5.
[ix] سعيدة بودبة، المرجع السابق، ص 79.
[x] نبيل صقر ، وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 9.
[xi] طارق عثمان، حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنيت في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، المجلد 11، العدد 01، 2016، ص 419.
[xii] تم اعتماد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2002، بموجب القرار 54263، ودخل حيز التنفيذ في 18 جانفي 2002، والذي صادقت عليه الجزائر سنة 2006.
[xiii] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 420.
[xiv] هلالي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 116.
[xv] نجاة معلا مجيد، المقررة الخاصة المعنية بمسالة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية رقم الوثيقة A/HRC -12 -23، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان دورة 12، ص 12.
[xvi] المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، إباحية الأطفال، التشريع النموذجي والتقرير الدولي، الطبعة السادسة، 2010.
[xvii] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 421.
[xviii] مصطفى بوادي، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بين الإيجابيات و الإشكاليات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 2، العدد 4، 2017 ص 9.
[xix] ميمون خيرة، مرباح صليحة، المرجع السابق، ص 300.
[xx] نصر الدين منصر، وسيف الدين عبان، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت دراسة وصفية مقارنة بين التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 2، العدد 8، 2018، ص158 .

[xxi] طارق عثمان، المرجع السابق، ص 423.
[xxii] خالدية يقرو، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، مجلة القانون ،المجلد 02، العدد 01، 2012، ص 335.

[xxiii] نجاة بن مكي، ومحمود بوقطف، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 03، 2017، ص 45.

[xxiv] القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 93، الصادر في 19 يوليو 2015.

تأثير الاسلحة الكيميائية على الامن الانساني في بعده الصحي

The impact of chemical weapons on human security in its health dimension

د. مناصرية سميحة - محاضر ب جامعة خنشلة –الجزائر-
د. عرشوش سفيان - محاضر أ جامعة خنشلة – الجزائر -
ط.د صحراوي عبد الرزاق - جامعة باتنة 1

ملخص:
يعد استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة خاصة ضد المدنيين من أبشع الجرائم التي قد تطال الإنسانية جمعاء، ويعود ذلك لتداعياتها السلبية على الامن الإنساني في ابعاده المختلفة لا سيما في بعده الصحي، من خلال بحثنا عن كيفية تأثيرها على الامن الصحي توصلنا الى نتيجة أساسية مفادها أنه بالرغم من وجود إطار دولي يمنع استخدام الأسلحة الكيميائية ويحرمها الا أن الدول لم تتوان في اللجوء اليها بين الفيئة والأخرى وتعد الدول غير مصادقة على الاتفاقيات الدولية المعنية بتحريمها أكثر الدول استخداما لها.

الكلمات المفتاحية: الامن الانساني، الامن الصحي، الاسلحة الكيميائية

Abstract:
The use of chemical weapons in armed conflicts, especially against civilians, is one of the most heinous crimes that may affect all of humanity due to its negative repercussions on human security in its various dimensions, especially in its health dimension. Through our research on how they affect health security, we reached a basic conclusion that despite Of the existence of an international framework that prohibits and prohibits the use of chemical weapons, but states have not hesitated to resort to them between one category and the other, and countries are not ratifying the international agreements concerned by prohibiting them by the most states that use them

Keywords: Human security; Health security; Chemical weapons

مقدمة

تشكل الأسلحة الكيميائية خطرا محدقا بالإنسانية وهي تستهدف العسكريين والمدنيين أيضا، إذ تهدد العسكريين اثناء العمليات العسكرية ، أما المدنيين فيمكن ان يكونوا معرضين لهجمة مباشرة القصد منها اسقاط ضحايا مدنية، او إذا كانوا متواجدين داخل نطاق هجمة عسكرية، او بوصفهم عمالا يصنعون أسلحة كيميائية، او إذا تعرضوا للمواد الكيميائية على أثر تسرب نتيجة وقوع حادث أثناء الانتاج او التخزين او النقل او إذا تعرضوا لمنتجاتها المتحللة خلال عملية التخلص منها، او بوصفهم أطباء او مساعدين يرعون ضحايا الهجمات الكيميائية، او بوصفهم عاملين في المرافق الهامة سياسيا واستراتيجيا. وتصنف الأسلحة الكيمائية الى مواد حارقة وأخرى حربية مما يحيلنا للبحث عن أثر المواد الحارقة والحربية على الأمن الإنساني في بعده الصحي، وهو ما يستدعي تقسيم الورقة البحثية الى مبحثين:

المبحث الاول: التأصيل المفاهيمي للأمن الانساني والاسلحة الكيميائية.

المبحث الثاني: مخاطر المواد الحارقة والكيميائية على الامن الانساني في بعده الصحي

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي للأمن الانساني والاسلحة الكيميائية

من الضروري وقبل التطرق لتأثير الاسلحة الكيميائية على الامن الانساني في بعده الصحي ان نتناول الإطار المفاهيمي لكل من الامن الصحي والاسلحة الكيميائية، الا أن الامن الصحي ما هو الا بعد من ابعاد الامن الانساني لذا سنتناول في المطلب الاول: مفهوم الامن الانساني، ثم نتناول الامن الصحي كبعد من ابعاده المختلفة في حين نتناول في المطلب الثاني: مفهوم الاسلحة الكيميائية.

المطلب الاول: مفهوم الامن الانساني

أخذ مفهوم الأمن الإنساني بالتبلور كمفهومٍ له كيانه المستقل وكمصطلحٍ جديدٍ بعد الحرب الباردة[i]، وذلك في محاولة لإدماج البعد الإنساني في إطار الدراسات الأمنية من خلال اتخاذ الفرد كوحدة تحليل مركزية لأي سياسة أمنية، حيث شهدت مرحلة الحرب الباردة بعض المحاولات المحدودة لدراسة المشاكل الإنسانية، والتي شكلت البذرة الأولى لتبلور مفهوم هذا المفهوم، من بينها ما طرحه **" بلاتز "** حول الأمن الفردي في سنة 1966، حيث يرى" أن مفهوم الأمن هو مفهوم شامل يضم العلاقات الاجتماعية كافة التي تربط الجماعات والتجمعات وتمثل تعويضا بديلا عن الشعور الذاتي بغياب الأمن من خلال قبول أنماط معينة من السلطة"[ii]، كما بين" بلاتز "بأن الدولة الآمنة لا تعني بالضرورة أن الأفراد آمنين وبذلك فقد مثلت أفكاره تحدي على الصعيد النظري للفكر التقليدي القائم على مركزية أمن الدولة ولم تتمكن أفكار" بلاتز "آنذاك من إثارة صدى واسع بسبب البيئة الدولية وظروف الحرب الباردة[iii].

في تسعينيات القرن العشرين استُعمل الامن الانساني من قبل عددٍ كبيرٍ من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بصفته ركيزة لوصف برامج عمل هذه المنظمات ونشاطاتها وتأطيرها ووسيلة للربط بين عددٍ كبيرٍ من المبادرات السياسية ، حيث انبثقت العديد من الرؤى حول ضرورة إيجاد مبدأ للأمن يواجه التحديات الجديدة خاصةً المرتبطة بالتنمية الاقتصادية ، فجاء مفهوم الأمن الإنساني الذي يتمحور حول ضمان أمن الأفراد ليعمل إلى جانب التصورات الأمنية التقليدية التي تتمحور حول ضمان أمن الفرد لكن ضمن إطارٍ أوسع يتمثل في الدولة و المجتمع[iv].

من هنا نجد أن الأمن الإنساني "Human Security" هو الصيغة أو النموذج الناشئ لفهم نقاط الضعف العالمية التي تتحدى اتباع المفهوم التقليدي للأمن القومي"National Security" من خلال

التأكيد على أن" المرجع" المناسب للأمن يجب أن يكون الإنسان عوضا عن الدولة، ويقوم الأمن الإنساني على" محورية الإنسان"حيث يتم فهم الأمن بشكل متعدد التخصصات وينطوي على عددٍ من القطاعات البحثية التي تشتمل على الدراسات الإنمائية والعلاقات الدولية والدراسات الاستراتيجية وحقوق الإنسان وفيما يلي سنحاول ان نتعرف على مفهوم الامن الانساني وأبعاده من خلال العنصرين التاليين:

الفرع الاول. تعريف الامن الانساني

ظهرت العديد من التعريفات المتباينة للأمن الانساني إلا أنها تتفق جميعها على العامل الإنساني والذي يجعل الإنسان كفرد وحدة التحليل الأساسية في أي دراسة للسياسات الأمنية، وفيما يلي سنتعرض لأبرز التعريفات:

عرفه محبوب الحق "وزير المالية الباكستاني، السابق والخبير الاقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" UNDP" بأنه: "عملية ضمان الانتقال إلى ضمان أمن الأفراد من مخاطر متنوعة على رأسها الأمراض والإرهاب والفقر والمخدرات ووجود نظام عالمي غير عادل، وذلك عن طريق تحقيق التنمية وإصلاح المؤسسات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الاقتصادية العالمية، كصندوق النقد الدولي والبنك، الدولي للتعمير والتنمية، وذلك عبر شراكةٍ حقيقةٍ بين دول العالم كّلها"[v].

كما عرفته لجنة الأمن الإنساني"Human Security Commission": على أنه" حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته"، ورأت أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن التهديدات واسعة النطاق[vi].

كما عرف "George Maclean" الأمن الإنساني في معناه الشامل بأنه:" تحويل الانتباه من الأمن القومي أمن الأفراد، فهو يقوم على حماية الأفراد من خلال التركيز على رفاهيتهم ونوعية حياتهم لا حماية الدولة كوحدة سياسية "[vii].

أما "Jennifer Learning" فقد أشار الى أن تعريف الأمن الإنساني يدعو للتركيز على الأفراد والجماعات بدلا من الدول والأمم، وعلى حياتهم الاجتماعية والنفسية"، فمفهوم الأمن الإنسان يركز على الاعتبارات السياسة والاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تحمي البقاء الإنساني[viii]".

في حين يرى "Kofi Annan" أن الأمن الإنساني في أوسع معانيه يشمل أكثر بكثير من مجرد غياب النزاع العنيف، فهو يشمل حقوق الإنسان والحكم الراشد والحصول على التعليم والصحة، فالتحرر من الحاجة والخوف وحرية الأجيال في أن ترث بيئة صحية طبيعية هي لبنات الأمن الإنساني "[ix].

الفرع الثاني: أبعاد الامن الانساني

حدد تقرير التنمية البشرية للعام 1994 أبعاد الامن الانساني في التهديدات والمخاطر الكامنة في سبعة مجالات هي:

اولا: البعد الاقتصادي: "الأمن الاقتصادي هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكِّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة "[x].

ثانيا. البعد الغذائي:" ويتطلب" الأمن الغذائي "أن تتاح لجميع الأشخاص في جميع الأوقات فرصة لحصول ماديا واقتصاديا على المستلزمات الغذائية والأساسية[xi].

ثالثا. البعد الصحي:" اعتبرت لجنة الامن الانساني أن الامن الصحي لا يقتصر على غياب المرض بل يتعدى ذلك الى حالة متكاملة من الرفاهية والصحة العقلية والنفسية والاجتماعية وقد حدد التقرير في

ذات السياق مصادر تهديد تؤثر بشكل مباشر على الامن الانساني في بعده الصحي وهي الامراض المعدية العالمية والكوارث الانسانية والفقر وعدم المساواة[xii].

رابعا. البعد البيئي:" يهدف الأمن البيئي إلى حماية الأشخاص على المدى القصير والطويل من ويلات الطبيعة والتهديدات الناتجة عن الأضرار التي تسبب بها الإنسان تجاه الطبيعة، وقد عرف بأنه حالة من استقرار عناصر البيئة الطبيعية والمادية، بما يسمح للإنسان باستخدام الموارد الطبيعية دون أخطار تهدد حياته وسلامته الجسدية والعقلية وضمان التمتع بكافة الحقوق في ظل احترام النظام العام.[xiii]

خامسا. البعد الشخصي: ويهدف الأمن الشخصي إلى الحيلولة دون تعرض الأشخاص الى العنف الجسدي، داخل دولهم أو من قبل عدوان دولة خارجية على حد سواء.[xiv]

سادسا. البعد المجتمعي: وهو خلق توازن فعلي بين الخصوصية (الثقافية، الدينية، اللغوية، العرقية) وضرورة بناء منطق الاندماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعددي وعادل.[xv]

سابعا. البعد السياسي :"ويهدف" الأمن السياسي الى"التحرر من القسر والقهر السياسي[xvi] وان يعيش المواطن في دولته متمتعا بحرياته السياسية دون قمع كحرية التعبير والمعارضة.

المطلب الثاني: مفهوم الاسلحة الكيميائية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الاسلحة الكيميائية من وجهة نظر الفقه وبعض الهيئات الدولية كما سنتطرق لتطور الاسلحة الكيماوية على النحو الموالي:

الفرع الاول: تعريف الاسلحة الكيميائية

وردت العديد من التعريفات للأسلحة الكيمائية فهناك من عرفها بأنها" مواد جامدة دخيلة على بيئة الإنسان تعتمد على الأحوال الجوية، وهي أكثر فتكا وأقل خضوعا لسيطرة المستخدم من الأسلحة التقليدية " في حين عرفها آخرون بأنها" هي عبارة عن غازات ، أو سوائل أو مواد صلبة معدة خصيصا لكي تسبب إصابات بين الأفراد تتفاوت في درجات قسوتها وإزعاجها للنفس البشرية متمثلة في حالات متصاعدة من القصور والإعياء الجسماني ، والذهني ، وعدم القدرة على التفكير تصل في النهاية إلى حد الموت"، كما عرفت بأنها: " هي عبارة عن مجموعة من الغازات السامة التي يتم تحضيرها كيميائيا، ولها تأثيرات مختلفة على الوظائف الفيزيولوجية للإنسان فبعضها قاتل وبعضها الآخر يترك الشخص معوق أو مشوه[xvii]".

"يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية ما يلي مجتمعا ومنفردا:.. المواد الكيميائية وسلائفها باستثناء تلك المعدة لأغراض لا تحظرها هذه الاتفاقية، مادامت الأنواع والكميات تتلاءم مع هذه الأغراض .ب.. الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة، أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية)ج.. أية معدات مصممة خصيصا للاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب)[xviii].

ولقد ورد في نفس المادة من الاتفاقية المذكورة إيضاح للمصطلحات العلمية التي يظهر فيها غموض حيث أنها عرفت مصطلح المادة الكيميائية السامة بقولها: " يقصد بها أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجز مؤقتا أو أضرارا دائمة للإنسان أو الحيوان ، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، وبغض النظر أيضا عن ما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر، كما عرفت مصطلح السليقة بقولها: " يقصد بالسليقة أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة من إنتاج المواد

الكيميائية السامة بأي طريقة كانت ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات[xix].

الفرع الثاني: تطور الاسلحة الكيميائية

ربط فقهاء القانون الدولي ظهور الاسلحة الكيميائية بالألمان ، ففي 22 أبريل سنة 1915 أطلقت القوات الألمانية غيوم "الكلورين" على فرقتين عسكريتين فرنسيتين كانتا تدافعان عن مدينة إيبر ypres إحدى المدن البلجيكية ، وقد استخدمت القوات الألمانية لهذه المهمة اسطوانة معبأة بغاز الكلور المضغوط ، أنتجت 180 طن من الغاز أطلقت بواسطة القذائف، ولم يكن الجنود الفرنسيين مستعدين لهذا النوع من الأسلحة فمات منهم ما يقارب (5000) جندي وتضرر عشرة آلاف (10000) مما اضطر الجيش الفرنسي إلى التراجع أربعة أميال عن الخط الأمامي ،كما تم استعمال الالمان لهذا الغاز مرة أخرى ضد القوات الكندية بتاريخ 24 أبريل 1915، القوات البريطانية قد عاملت القوات الألمانية بهذا المبدأ[xx].

وفي 25 سبتمبر 1915 أطلقت القوات البريطانية "غاز الكلورين" على القوات الألمانية والتي بدورها استعملته ، إلا إن الطرفين طورا أساليب إطلاق هذا السلاح وجعلوه في قنابل بدلا من استعمال أسطوانات تفتح وتترك للرياح المناسبة ومع استمرار الحرب وفي نفس السنة اكتشف الألمان "غاز الفوسجينphosgène"،"وهو غاز خانق وسميته تفوق سمية الكلورين بعشرات الأضعاف، إلا أن تأثيره يحتاج لعدة ساعات من استعماله لتظهر نتائجه ، ولقد عمدت القوات الألمانية إلى استعماله غير أن الحلفاء تمكنوا من اختراع أقنعة تقي من هذا الغاز ، مما جعل القوات الألمانية تلجا إلى استعمال غازات تسبب القيء وصاروا يطلقونه مع غاز الفوسجين ، وكان هذا الغاز يخترق الأقنعة الجديدة ، ويسبب غثيان ، وتقيئا مما يجبر الجنود على رفع الأقنعة للتقيؤ فيتعرضون عندها لغاز الفوسجين ، في سنة 1917 اكتشف الالمان غاز الخردل، وهو سائل زيتي تشبه رائحته رائحة الثوم أو الخردل لذلك سمي بهذا الاسم وهذا غاز يكون سائلا في أغلب الأحيان لأنه يتطلب درجة حرارة تصل إلى 217°حتى يتبخر ويبقى هذا الغاز لمدة أسابيع في التربة قبل أن يتبخر كلياً ، أما تأثيراته فأهمها أنه يعمل على تعطيل حواس الإنسان ، كما يسبب حروقا تحتاج لشهور طويلة للاندمال والشفاء ، وقد تراوحت نسبة الجنود المصابين بهذا الغاز نهاية الحرب العالمية الأولى16% من الجنود البريطانيين في حين أن القوات الأمريكية تجاوزت نسبة الإصابة به 33% من الجنود أما في القرن العشرين فإن هذا السلاح الكيميائي قد استخدم بشكل رهيب في الحروب فاق كل التوقعات والنسب ، فبعدما كان هذا السلاح يستخدم ويطلق على الجنود فقط فإنه في القرن العشرين أصبح يستخدم ضد البيئة ، فلقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الفيتنام ما بين سنة 1961-1975 أسلحة كيميائية مبيدة للنبات، نجم عنها خراب ما يقارب (150000 فدان) من الأرض الزراعية ، وتدمير ما يزيد عن 500.000 (فدان من الغابات)،وفي أبريل من سنة 1969 استخدم سلاح الجو الأمريكي مواد كيميائية في رش مزارع المطاط في كمبوديا بالرغم من معرفة هذه الأخيرة أن هذه المواد تسبب تشويه للأجنة[xxi].

المبحث الثاني: مخاطر المواد الحارقة والكيميائية على الامن الانساني في بعده الصحي

يمكن تصنيف الاسلحة الكيميائية التي تشكل خطرا على الامن الانساني في بعده الصحي الى نوعين أساسيين وهما المواد الحربية والغازات الحارقة وسوف نحاول بيان أثر كل منهما على الامن الصحي الانساني على النحو التالي:

المطلب الأول: المواد الحربية وتأثيرها على الامن الصحي

عرفت المواد الحربية على انها "هي مواد كيميائية لها تأثير كيميائي وفيزيولوجي ضار بالكائنات الحية، تستخدم لإحداث خسائر في الأفراد وتلويث القطاعات الهامة في الأرض ناهيك عن تلويث الأسلحة والمعدات لمنع الأفراد من استخدامها بهدف هزيمة العدو، وإحداث أكبر خسائر ممكنة به"[xxii].

وتختلف تأثيرات المواد الحربية على الامن الانساني في شقه الصحي بحسب نوعها و خطورتها[xxiii] فهناك غازات سامة قاتلة وهي غازات تحدث تأثيرا ساما على أعضاء جسم الإنسان ، وقد يصل تأثيرها إلى والوفاة ، كغاز الأعصاب والغازات الخانقة، كما توجد غازات أخرى تسبب شل القدرة الحركية و الذهنية وتعرف بالغازات المعطلة وهي غازات تحدث تأثيرات فيزيولوجية أو ذهنية أو كليهما لفترة زمنية معينة[xxiv] ، وهي تجعل الأفراد المصابين بها غير قادرين على تركيز جهودهم للقيام بالأعمال المكلفين بها، وتشمل غاز DN واسمه (آداميزيتAdamisite) وغاز CN وغاز CS واسمه الكيميائي (أورتو كلور بنزال نيتريل المالون)، كما توجد غازات الازعاج وهي غازات تؤثر على سلوك الإنسان بشكل مباشر ، حيث تسبب تهيج لبعض الأجزاء من الجسم لفترة مؤقتة فيفقد من يتعرض لها السيطرة على نفسه بشكل كلي، ومن الآثار التي تنجم عنها فقدان البصر والسمع ، أضف إلى ذلك فقدان الاتزان العقلي[xxv].

2. المواد الحارقة وتأثيرها على الامن الصحي

هناك العديد من المواد الكيميائية الحارقة ويطلق عليها مصطلح الغازات الكاوية كونها تؤدي الى حرق الجلد وتشمل غاز الخردل، وخردل النتروجين وثنائي بروموثيل سلفيدا، واللويزيت، وأوكسيم الفوسيجين يمكن تناولها على النحو التالي:

- ✓ **الفسفور:** يستعمل الفسفور الأبيض في القنابل الحارقة حيث يتبخر بسرعة ويلتهب بملامسته للهواء مسبباً حريقاً ذو لهب وحرارة شديدة. ويعبأ غالباً في القنابل اليدوية وذخائر المدفعية والهاونات وقذائف الصواريخ[xxvi]، استخدمه الكيان الإسرائيلي، في حربه ضد غزة 2008-2009[xxvii].
- ✓ **مادة النابالم:** تعتبر مادة النابالم من أخطر المواد الحارقة على الإطلاق وأكثرها انتشاراً واستخداما كونه يلتصق بالأجسام والأسطح مهما كانت ناعمة أو ملساء ويؤدي إلى حدوث جروح وتشوهات قاسية، كما أن حروقه عادة عميقة وواسعة، تكون في الغالب من الدرجة الثالثة فما فوق ، يصاحبها تخثر في الألياف العضلية والمواد الذهنية وبقية الأنسجة الجسمية العميقة ، وإذا شفي المحروق ولم يمت تحدث له ندوب كبيرة تشوه الجسم وتعطل وظائف الأعضاء خاصة إذا لم يسعف المصاب في الوقت المناسب بعملية تطعيم جلدية ، ويموت المحروق عادة من جراء صعوبة التنفس والصدمة وضياع السوائل من الجسم، وعادة ما تكون نسبة الوفيات عالية[xxviii].
- ✓ **الثرميت:** هو خليط من مسحوق الألومنيوم وأكسيد الحديد وهو لا يشتعل بالتسخين مهما كانت درجة حرارة التسخين عالية مما يجعله أكثر أماناً في التداول ولكنه يحترق بسرعة بالاشتعال منتجاً حرارة ولهب شديدين وتصل درجة الحرارة الناتجة عن اشتعاله 2000° الى 3000°[xxix].

الخاتمة:

من خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن جسم الانسان قد يمتص كثيرا من المواد الكيميائية بأكثر من طريقة، مما يؤثر على صحته ويلحق به الاذى وتتوقف سرعة هجوم الاثر السمي على الجسم على طريقة التعرض ومعدل الامتصاص، وكذلك على عوامل أخرى مثل الظروف البيئية وتلوث الملابس العادية والوقائية ووجود تراب أو عرق على الجلد، كما يمكن أن يستمر تأثير المادة الكيميائية على جسم الانسان بحسب ديمومتها، كما لها كثير من الآثار الجانبية التي قد لا يدركها الاطباء في حينها مما يجعلها كارثة على الامن الصحي والانساني تستوجب العمل على مكافحتها و التصدي لها بكل الوسائل المتاحة و لذلك نقترح الاتي:

- ضرورة ضرورة حث جميع الدول في العالم على المصادقة على احكام اتفاقية أحظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 والبروتوكولين الاضافيين.
- التصدي لمحاولات التنصل من تطبيق قواعد القانون الدولي الانساني ومتابعة الدول التي يثبت تورطها في استخدام الاسلحة الكيميائية أمام القضاء الجنائي الدولي للحد من انتشار استخدام الاسلحة الكيميائية.
- ضرورة التحلي بالشفافية وعدم التستر على الجرائم الحربية التي تحدث من خلال استخدام الاسلحة الكيميائية.
- ضرورة مواكبة التشريعات الداخلية لقواعد القانون الدولي الانساني في ظل حظر استخدام الاسلحة.
- على الهيئات الدولية متابعة تنفيذ احكام الاتفاقية والبرتوكولين الاضافيين من قبل الدول.

---

[i] - Alice Edwards، Human Security and the rights of refugees: transcending territorial and disciplinary
Borders, Michegan Journal of International Law, Vol.30, p763.

[ii] 8 والسياسية، عدد القانونية العلوم الصادق، مفهوم الأمن في ظل تحولات التهديدات الدولية الجديدة، مجلة - جراية ، ص2014.27 جانفي،

[iii] - المرجع نفسه، ص27

[iv] للعلوم دمشق جامعة يازجي، الامن الانساني وابعاده في القانون الدولي العام، مجلة يوسف أمل الدين محي - خولة ، ص2012.525 الثاني، العدد 28 المجلد والقانونية، الاقتصادية

[v] مؤكداً ، 1994 عام أصدره الذي الإنمائي البشرية المتحدة الأمم برنامج تابع " UNDP" التنمية تقرير - كما جاء في من سواء يتغير، أن يجب الأمن فمفهوم ، لمواجهتها مناسبة وإيجاد آليات بالحسبان أخذها يجب جديدةٍ تهديداتٍ ثمة أنه فيه يرتكز الذي الأمن إلى للدولة السياسي والاستقلال الإقليمية السلامة على يرتكز الأمن الذي من بالانتقال مضمونه حيث عن ضمان الأمن إلى التسلح طريق عن الأمن ضمان من الانتقال من بد فلا تحقيقه آلية حيث من أما أمن الأفراد، على عام الإنمائي المتحدة الأمم برنامج عن الصادر البشرية التنمية تقرير المستدامة، انظر بهذا الصدد : التنمية تحقيق طريق ص24. الإنساني، للأمن جديد بعد ، الثاني الفصل ، 1994

[vi] 4 ص ،2003 نيويورك، ،"وتمكينهم الناس حماية :الآن الإنسان أمن" المعنون الإنساني الأمن لجنة - تقرير
http://www.humansecurity-chs.org/finalreport/Arabic/arabic_report.pdf

[vii] -رمضاني مسيكة، دور التنمية الانسانية في تحقيق الامن الانساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف،2014، 2015، ص81.

[viii] - المرجع نفسه، ص81

[ix] للعلوم دمشق جامعة يازجي، الامن الانساني وابعاده في القانون الدولي العام، مجلة يوسف، أمل الدين محي - خولة ، ص2012.525 الثاني، العدد 28 المجلد والقانونية، الاقتصادية

[x]- الامن الاقتصادي ودوره في توجيه السياسيات والاستراتيجيات في:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7; been surfing the site on: 17/11/2020.

[xi]- لمزيد من المعلومات حول الامن الغذائي: راجع سلاطنية بلقاسم، عرعور مليكة، معالجة تصويرية لمفهوم الامن الغذائي وابعاده مجلة كلية الاداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، جوان2009.

[xii]- عبد الحق بن جديد، مراد بن قيطة، الامن الصحي في عالم من دون حدود، هواجس متنامية، ومضامين متباينة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد الثالث، ص48.

[xiii]- مبطوش الحاج، أثر النزاعات المسلحة على الامن البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثامن جانفي 2017، ص161.

[xiv]- خولة محي الدين يوسف، أمل يازجي، مرجع سابق، ص 533.

[xv]- لمزيد من المعلومات حول الامن المجتمعي راجع: علاق جميلة، الامن المجتمعي، مقاربة في المفهوم والعناصر مجلة البحوث السياسية والادارية، العدد العاشر، ص102 وما بعدها.

[xvi]- احمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، القاهرة، الطبعة 2، 2005، ص323.

[xvii]- محمد المهدي كراوي، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010، ص64.

[xviii]- المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث إنتاج تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المنعقدة في باريس عام 1993.

[xix] - المرجع نفسه.

[xx] - ستيفن توليد، توماس شمالبروغو، نحو الاتفاق على مفاهيم الامن، قاموس مصطلحات تحديد الاسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، منشوارت معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح جنيف سويسرا، الطبعة الاولى،2003، ص57-58.

[xxi] - محمد المهدي كراوي، المرجع السابق، ص68.

[xxii] - الاسلحة الالكترونية وتأثيرها على الصحة في:
https://www.thaqafnafsak.com/2013/09/ been surfing the site on: 17/11/2020.

[xxiii] - مناصرية سميحة، الامن الانساني في ظل تطور الاسلحة الكيميائية، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الافتراضي ، الامن الانساني في ظل التحديات العالمية المعاصرة ،ليومي 10/09 يناير 2021 منشورة بمجلة المؤتمرات العلمية والدولية، العدد 2021، الجزء الاول، المركز العربي الديمقراطي، المانيا، برلين،ص03.

[xxiv] - نبيل صبحي، الأسلحة الكيميائية والجرثومية، ط03، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،1986، ص71-72.

xxv - عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب المخابر والإرهاب تقديم أسامة الباز، ط01، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة مصر،2000، ص62.

[xxvi]- المواد الحارقة، انظر الموقع الالكتروني:
https://www.teacher-sa.com/showthread.php?t=44605. been surfing the site on:17/11/2020.

[xxvii]- امحمدي بوزينة امنة ، محاضرات في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الدولي البيئي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2018-2019،ص51.

[xxviii]- محمد المهدي كراوي، حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2010، ص77.

[xxix]- المواد الحارقة، المرجع السابق.

تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة ودورها في نشر الجرائم الإلكترونية -الفيسبوك نموذجا-

Modern information and communication technology and its role in spreading cybercrime - Facebook as a model

نجاعي سامية
باحثة دكتوراه صحافة مكتوبة - جامعة محمد خيضر- بسكرة-الجزائر
nedjaisamia2@gmail.com

ملخص:
يعتبر الفيسبوك أحد أهم إفرازات التمازج التقني والاتصال للرقمنة الحديثة مع مختلف وسائل الإعلام والاتصال نظرا لخصوصيته بين أوساط مستعمليه لكنه في الوقت ذاته قد حمل في طياته العديد من الجوانب السلبية أبرزها الجرائم الإلكترونية التي انتشرت بشكل كبير خاصة في ظل عدم وجود قوانين محددة وضابطة لمرتكبي هذه الجرائم.
لذلك سنسعى من خلال هذه الدراسة للبحث في إشكالية علاقة الفيسبوك كفاعل مؤثر في انتشار في الجريمة الإلكترونية وكيفية مواجهة هذا النوع من الجرائم في ظل البيئة الرقمية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا الإعلام والاتصال – الفيسبوك - الجرائم الإلكترونية

Abstract:
Facebook is considered one of the most important results of the technical mixing and communication of modern digitization with various media and communication due to its privacy among its users, but at the same time it has carried with it many negative aspects, most notably electronic crimes that have spread widely, especially in the absence of specific laws that control the perpetrators of these Crimes.
Therefore, we will seek through this study to research the problem of Facebook's relationship as an influential actor in the spread of cybercrime and how to confront this type of crime in light of the modern digital environment.

key words : Media and Communication Technology - Facebook - Cyber Crime

مقدمة.

لقد ساهم التطور التكنولوجي بما يحمله من ميكانيزمات هائلة في إحداث ثورة معرفية وتقنية في كافة المجالات والميادين مما أدى إلى ظهور تنوع في المعارف والعلوم وكيفية التعامل مع مختلف المتغيرات التي قد تواجه الأفراد أثناء أدائهم لمهامهم التي لا يمكن لها أن تكون دون وجود ذلك البعد الاتصالي الرابط بينها والذي تأثر هو الآخر بما أفرزته الثورة المعلوماتية من تقنيات هائلة ساهمت في ظهور ما يعرف اليوم بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة خاصة ما ارتبط منها بشبكات التواصل الاجتماعي باعتبارها من أهم المنصات العملاقة ذات التعداد الضخم للمستخدمين ونشير هنا إلى الفيسبوك باعتباره أشهر هذه المنصات نظرا لما يملكه من خصائص ساهمت في جذب الأفراد لاستخدامه بكثرة دون سواه من شبكات التواصل الاجتماعي،لكن في المقابل نجد أن هذا الاستخدام المتنامي قد صاحبه هو الآخر ظهور الكثير نمن السلبيات أهمها ما يعرف بالجريمة الإلكترونية التي انتشرت بشكل كبير بسبب الاستخدام اللاعقلاني لهذه الشبكة.خاصة في ظل عدم وجود مفهوم لهذا النوع من الجرائم أو قوانين ضابطة لممارسيها باعتبار أن الانترنت فضاء رقمي مفتوح ما يسمح لمرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم بممارسة جرائمهم دون أن يدينهم القانون بسبب عدم وجود دليل مادي ملموس يثبت التهم عليهم.

لهذا سنسعى من خلال هذه الدراسة للبحث في إشكالية علاقة الفيسبوك كأحد أهم إفرازات التمازج التقني والاتصالي والجريمة الإلكترونية وفيم إذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي خاصة الفيسبوك تمثل ميدانا خصبا لمرتكبي هذه الجرائم ،هذا فضلا عن البحث في أهم الآليات القانونية التي شرعها المشرع الجزائري للحد من الجرائم الإلكترونية على مستوى صفحات الفيسبوك خاصة والجرائم الإلكترونية عامة وبناء عليه نطرح الإشكال التالي : **ما هو دور الفيسبوك في نشر الجريمة الإلكترونية في المجتمع الجزائري؟**

وللتفصيل أكثر في هذه الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي الجريمة الإلكترونية؟

2-ما هي أهم خصائص الجريمة الإلكترونية في الفضاء الرقمي؟

3-ما هي علاقة الفيسبوك بالجريمة الإلكترونية؟

4- ما هي أهم الآليات لمكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى صفحات الفيسبوك ؟

أولا-المدخل المفاهيمي لشبكات التواصل الاجتماعي والجريمة الإلكترونية:

1-شبكات التواصل الاجتماعي: هي منصات إعلامية أو مجموعة من قنوات الاتصال المباشر المتخصصة في النشر والتفاعل ومشاركة المحتوى (الرسائل والصور والمقاطع الصوتية والمصورة) والتعاون على مستوى المجتمع والأفراد، وهي مصطلح يشمل منصات وسائط الإعلام الجديد أو المواقع التفاعلية على شبكة الانترنت ذات المكونات الاجتماعية وقنوات التواصل عامة (قمحية، 2017، صفحة 23).

2- الفيسبوك Facebook : موقع ويب للتواصل الاجتماعي يمكن الدخول إليه مجانا وتديره شركة " فيسبوك " محدودة المسؤولية كملكية خاصة لها، فالمستخدمون بإمكانهم الانضمام إلى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل أو المدرسة أو الإقليم، وذلك من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم

كذلك يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء وإرسال الرسائل إليهم وأيضا تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم .(الله، 2010، الصفحات ،13-14).

3-مفهوم الجريمة الإلكترونية : تتكون الجريمة الإلكترونية أو الافتراضية Cyper crime من مقطعين هما الجريمة Crime والإلكترونية Cyper ، ويستخدم مصطلح الإلكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون ، والجرائم الإلكترونية هي :" المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة ويقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو معنوي للضحية مباشر أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصالات مثل الانترنت . (البداينة، 2014، الصفحات ،03-04)

4-الدراسات السابقة :

يعتبر موضوع الفيسبوك وعلاقته بالجريمة الإلكترونية من بين المواضيع التي درست من مناحي عديدة وهو ما سنركز عليه من خلال الدراسات السابقة في هذا الميدان حيث أشارت دراسة لامية طالة وكهينة سلام تحت عنوان: "الجريمة الإلكترونية : بعد جديد لمفهوم الإجرام عبر منصات التواصل الاجتماعي" أن تكنولوجيا الإعلام والاتصال قد ساهمت بشكل فعال في استحداث الكثير من المفاهيم المتعلقة بالبيئة الرقمية وأهمها شبكات التواصل الاجتماعي ،كما أصبحت الجرائم الإلكترونية تشكل خطرا على الممتلكات المالية للأفراد والمؤسسات والدول وكذلك على الممتلكات الفكرية ،كما أنها أصبحت تهدد قيم المجتمعات وحياة أفرادها،وتشكل أيضا تهديدا للأمن القومي لذا تسعى الحكومات إلى سن قوانين لمكافحتها ومن أجل ذلك لابد من فهم ماهية الظاهرة الإجرامية المستحدثة في الفضاء الرقمي،كما أشارت الدراسة أيضا إلى أن هذا النوع من الجرائم يمنح مرتكبيها فرصا جديدة على أساس الاعتقاد بأن نفاذ القانون لا يعمل في عالم الانترنت.

في حين ركزت الدراسة التي قام بها مصطفى عبد الباقي تحت عنوان :"التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين" أنه من بين أهم وسائل مكافحة الجرائم الإلكترونية تجريمها والكشف عنها وعن مرتكبيها إلا أنه في المقابل تواجهها مجموعة من التحديات التي تواجه المشرع في المستقبل هي موضوع التجريم والعقاب،بالإضافة إلى مسألة الخصوصية حيث لا يجوز للمحقق ضبط وتفتيش أجهزة الكمبيوتر وأجهزة الاتصال الذكي التي تعود للمتهم وفقا لقيود وضوابط...الخ،كما يجب الانتباه إلى أن معظم الجرائم الإلكترونية مصنفة في كثير من دول العالم على أنها جنح وبالتالي الاهتمام يقل لمصلحة الجنايات الأشد خطورة ، ولكن هذه النظرة بدأت في التغير تدريجيا مع نمو ظاهرة الجريمة الإلكترونية وتشعبها.

أما دراسة محمود هشام الدحله تحت عنوان:" دور صفحة وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية على موقع الفيسبوك في التوعية الأمنية" فقد نوهت أن صفحة وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية قد ركز القائمون عليها على المعلومات والضوابط التي توجه المتابعين لكيفية استخدام الانترنت أي تجنب الجريمة كما سعت هذه الصفحة إلى التثقيف والتوعية، كما ساهمت بتقديم التعليمات الإرشادية مما يؤثر في زيادة الوعي لدى متابعيها بما يخص كيفية التعامل مع شبكة الانترنت،وهذا ما يتماشى مع أهداف التوعية ،بالإضافة إلى اعتمادها على المحتوى البصري في إيصال المعلومة ، التي يمكن أن تعجز النصوص المكتوبة في إيصالها.

في حين أشارت دراسة عصام حسني الأطرش تحت عنوان " معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية" إلى مجموعة

من النتائج أهمها ضرورة إبلاغ المواطنين عن الجرائم الإلكترونية وإعطائهم الضمانات التي تكفل سرية التحقيق في الجرائم المعلوماتية بالإضافة إلى ضرورة قيام الأجهزة الأمنية على زيادة وعي المواطنين بمخاطر مثل هذا النوع من الجرائم من خلال التنسيق مع مؤسسات المجتمع المحلي ،وضرورة التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية في مكافحة الجرائم المعلوماتية من خلال تبادل المعلومات والآراء.

ثانيا-الجريمة الإلكترونية وعلاقتها بالفيسبوك :

1-الجرائم الواقعة من أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي:

يحمل كثير من رواد مواقع التواصل الاجتماعي أفكارا خاطئة عن استخدام الانترنت فهم يعتقدون أنه فضاء مباح لا يخضع للقانون ، مما يدفعهم الفضول أحيانا والعمد أحيانا أخرى إلى ارتكاب أفعال تعد في نظر القانون جريمة ،الأمر الذي يجعلهم محل مسائلة.

وتتعدد الأفعال المجرمة المرتكبة من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي فقد تمس الأشخاص كالقذف والخصوصية وقد تمس بالأمن العام كجرائم الإرهاب وتغليط الرأي العام الفتن وقد تمس الجرائم المرتكبة بالآداب العامة كنشر صور أو فيديوهات أو كلام إباحي أو مخل بالآداب العامة ،أو مخل بالآداب العامة،وربما هذه من أكثر الجرائم ارتكابا من طرف أصحاب مواقع التواصل الاجتماعي،كما يمكن أن نجد العديد من الجرائم الأخرى التي يمكن أن تقع عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي مثل جريمة سرقة البيانات والمعلومات الشخصية "سرقة الهوية" وأيضا جريمة النصب والاحتيال ،جريمة الإعلانات الوهمية والرسائل غير المرغوب فيها وجرائم الدخول غير المشروع للمواقع والبرامج الخاصة وهذه الجريمة تعد من أكثر الجرائم انتشارا في الجزائر وقد جرمها المشرع بموجب المادة394 مكرر وصدر فيها العديد من الأحكام القضائية...الخ. (بوقرين، 2017، صفحة 377)

إن من أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعا على الفيسبوك الاحتيال والمضايقة والتنمر الإلكتروني والمطارة، والسرقة،وسرقة الهوية،والتشهير والابتزاز،حيث تعتبر عمليات الاحتيال في عالم الفيسبوك هي الأكثر تكرارا حيث يتم جذب الضحايا من خلال تحريض الفرد ببساطة على النقر على رابط من شأنه أن يثير اهتمام أي شخص تقريبا ،مثل إخطار ذو مظهر بريء بأن الضحية قد فا بجائزة مجانية مثل بطاقة الائتمان أو رقم الضمان الاجتماعي وقد يعتقد البعض أنه من السهل اكتشاف أن هذه مجرد عملية احتيال،ولكن للأسف فإنه حتى أكثر مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي ظذكاء قد وقعوا ضحايا لهذه الاحتيالات نظرا لتنوع الوسائل و الأساليب التي يستخدمها المجرمون ولجوئهم إلى أساليب غير مشروعة للحصول على المعلومات.

-وبالمثل يحدث التحرش كثيرا على الفيسبوك بدءا بالتحرش الجنسي وانتهاء بالتهديدات بالقتل والاعتداء وتظهر الإحصائيات بأن هناك زيادة كبيرة في عدد حالات التحرش التي تحدث على الفيسبوك فقد بين تقرير مركز بيو للأبحاث Pew Research أن التحرش عبر الانترنت يحدث لدى 40% من مستخدمي الانترنت وأن 23%من النساء بين سن18-24سنة قد تعرضن للتهديد البدني و18%تعرضن للتحرش لفترة زمنية طويلة و 26%تعرضن للمطاردة و 25%تعرضن للتحرش الجنسي.

كما يعد التسلط أو التنمر الإلكتروني حالة شائعة خاصة بين المراهقين على الفيسبوك وقد يقود التنمر إلى ارتكاب جرائم أكثر خطورة وقد تسبب التنمر الإلكتروني على الفيسبوك في مقتل العديد من المراهقين الذين قاموا بالانتحار أو قتلوا على أيدي رفائقهم ،ويمكن تعريف التنمر الإلكتروني أو البلطجة الإلكترونية على أنها المضايقة المتكررة / الإهانة / أو التهديدات التي يتعرض لها فرد واحد عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

كما تعد الملاحقة شكلا آخر من أشكال الجرائم الإلكترونية على الفيسبوك حيث يتم طرح مصطلح الملاحقة كثيرا على الفيسبوك وغالبا ما يكون بمثابة مزحة للنظر بانتظام إلى ملف تعريف شخص ما ومع ذلك فإن المطاردة الإلكترونية أصبحت جريمة شائعة على موقع التواصل الاجتماعي ويمكن أن تقود إلى جرائم خطيرة وعادة ما تنطوي عملية التسلل عبر الانترنت على مضايقة شخص ما إما بالرسائل والتهديدات المكتوبة وغيرها من السلوك المستمر عبر الانترنت الذي يعرض سلامة الشخص للخطر .

وتمثل السرقة شكلا آخر من أشكال الجرائم الإلكترونية على الفيسبوك فقد أصبح اللص لا يبذل جهدا كبيرا لمعرفة مكان شخص ما أو يحتاج إلى الذهاب إلى مدرسته أو عمله أو الخروج من البيت أساسا خاصة إذا كانت معظم بياناته الشخصية والمعلومات عنه متاحة بكل سهولة على صفحته في الفيسبوك ،كما تعتبر سرقة الهوية شكلا آخر من أشكال الجرائم الإلكترونية على الفيسبوك حيث يقوم المتسللون بإنشاء بانشاء ملف الكم الهائل من المعلومات الشخصية في الفيسبوك أصبح من السهل على المجرمين سرقة هويات وهمية على الفيسبوك من هناك يمكنهم الوصول البريد الإلكتروني للمستخدمين ويقومون بعمل حسابات وهمية على الفيسبوك من هناك يمكنهم الوصول إلى المعلومات الشخصية والبنوك والتسبب في إحداث الفوضى وزعزعت الشعور بالأمان وعلى سبيل المثال أصبحت سرقة بيانات للخدمات المصرفية الإلكترونية .

ويرتكب مجرموا الانترنت جريمة التشهير عندما يقومون بإبلاغ بيان خاطئ لطرف ثالث يظهر فردا أو كيانا آخر بطريقة سلبية وهو ما يجعل الكثير من الشركات أو الأفراد يتضررون بسبب البيانات التشهيرية كما يمكن أن يستجيب البعض للابتزاز خوفا من تتم خلال التهديد بالكشف عن معلومات محرجة أو ضارة عن شخص ما للجمهور أو العائلة أو الزملاء ما لم يشتري هذا الشخص صمت المبتز . (البراشدية، 2019، الصفحات 09-10)

كما تستخدم تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك متكرر وعدواني متعمد لشخص أو مجموعة من بهدف إلحاق الأذى بآخرين، وهذه الظاهرة تنتشر بين الشباب بصورة أدت إلى حملات مضادة لها وسعي حثيث من البعض في الولايات المتحدة الأمريكية بالمطالبة بسن قوانين تضع حدا لها ومن تعريفاتها أنها استخدام الانترنت أو الهواتف المحمولة أو أي أجهزة مماثلة لإرسال صور أو عبارات تتعمد إيذاء أو إحراج شخص آخر .كما قد تتضمن تهديدا أو سخرية أو تحقيرا لشخص مع الإصرار على الملاحقة وعدم التوقف حتى لو قام الضحية بإيقاف كل سبل الاتصال معهم ،وذلك بتحريض آخرين عليه واستخدام المعلومات الشخصية التي حصلوا عليها خلال التواصل معه على الشبكات الاجتماعية بهدف التشهير أو الملاحقة. (الاستراتيجية، 2012، صفحة 130)

-وكلما زادت السلطة الحاكمة في مراقبتها ومعاقبتها لأصحاب المواقع والشبكات الاجتماعية زاد اتساع رقعة الاحتجاج الافتراضي،وزادت قوة الشبكات الاجتماعية التي صارت السلطة الخامسة في المجتمع مباشرة بعد السلطة الرابعة ممثلة في الإعلام ،وربما قبلها في الترتيب أصلا.

إن استخدام الشباب المتزايد للانترنت وللشبكات الاجتماعية واهتمامه بها ، قد يكون هو الذي دفع باتجاه التفكير بضرورة سن التشريعات اللازمة لحماية المجتمع من نفوذها المتصاعد ذاته،ومن الإرهاب السيبراني والجريمة الإلكترونية أيضا وهذا ما قد يبرر الخوف من المجال العام الافتراضي.وفي سياق الثورة الرقمية والتخويف من هاجس الجريمة الإلكترونية والإرهاب السيبراني تضع الأعمال الإرهابية عن بعد في الميزان وتنحصرفي بلداننا العربية قضايا وجرائم الشبكات الإلكترونية والمعلوماتية في

حرية الرأي والتعبير ، وفي الفعل التحرري السياسي وتتقلص أو تكاد في الفعل الاقتصادي والمالي مثل سرقة الملكية الفكرية والقرصنة ؟ . (الجموسي، 2018، صفحة ،12)

كما يتعرض مستخدمو الفيسبوك للتهديد في بعض الأحيان والمضايقة من خلال زرع الخوف في نفس الإنسان زما يلحق به شخصيا أم بمن تحت رعايته أو بمن لهم صلة به أو بماله...إلخ،حيث يقوم المجرم الإلكتروني بإرسال رسائل إلكترونية للمجني عليه تنطوي على ما يرعبه كيفما كان شكله أو مضمونه،وذلك رغبة منه في التحكم في الضحية أو ابتزازه أو لأي سبب آخر.

بالاضافة إلى انتحال الكثير من المجرمين الإلكترونيين لشخصيات الغير واستدراج الضحية أو المجني عليه بغرض الاستفادة من سمعته أو سلطته أو ماله أو غيره من الأسباب،فقد تتم بواسطة انتحال شخصية المواقع، كما يقوم بعض المجرمين الإلكترونيين بنشر الإباحة من خلال إرسال ونشر عمل إباحي أو بإعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية أو اتصال بالدعارة أو الأعمال الإباحية ، وعادة ما تستهدف الأطفال والشباب لأن هذه الفئة أقل تحصينا. (رحموني، 2017، صفحة ،446)

ثالثا-آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية :

1-مظاهر تحديات الجريمة الإلكترونية :

هناك الكثير من التحديات التي تواجه مكافحة الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي ولعل أهمها ما يلي :

-عدم وجود اتفاق عام بين الدول على مفهوم الجرائم الإلكترونية ، وبالتالي عدم توافق بين قوانين الإجراءات الجنائية للدول بشأن التحقيق في تلك الجرائم

-أيضا يمثل المقص الظاهر في مجال الخبرة لدى رجال الشرطة وجهات الإدعاء والقضاء تحديا كبيرا في القضاء على هذه الجريمة.

-الاعتداء على برامج ومعلومات الحاسب يجعلنا أمام مشكلة قانونية ذات طبيعة خاصة سميت هذه الجريمة التوصل بطريق التحايل لنظام المعالجة الآلية للبيانات وهي جريمة مستحدثة.

-ظهور وتنامي الأنشطة الإجرامية الإلكترونية وتوصل مرتكبيها بتقنيات جديدة غير مسبوقة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصالات .

- تستعصي بعض هذه الأنشطة الإجرامية الإلكترونية على إدراجها ضمن الأوصاف الحديثة التقليدية في القوانين الجنائية الوطنية والأجنبية.

-ظاهرة الجرائم أضحت تتخذ أنماطا جديدة وضربا من ضروب الذكاء الإجرامي وهذا بلا شك يمثل تحديا جديا وجديدا في الوقت الحاضر.

-هشاشة نظام الملاحقة الإجرائية التي تبدو قاصرة على استيعاب هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة سواء على صعيد الملاحقة الجنائية الجمالية في إطار القوانين الوطنية أم على صعيد الملاحقة الجنائية الدولية.

-يعد الجدل الحاصل في مسألة تخزين المعلومات أو البيانات المعالجة إلكترونيا خارج إقليم الدولة من أكبر تحديات الجريمة الإلكترونية حيث نتج عنه اتجاهان لمكافحة هذا النوع من الجرائم :

الاتجاه الأول: يقول أنه من غير المشروع أن تقوم سلطات دولة ما بالتدخل وتفتيش النظم المعلوماتية الموجودة في إقليم دولة أخرى ،بهدف كشف وضبط أدلة إثبات جريمة كانت قد وقعت على أراضيها،وذلك استنادا إلى مبدأ إقليمية القانون.

الاتجاه الثاني: يقول أن القانون الدولي يمكن أن يتشكل من خلال توافق الآراء على الصعيد الدولي باتجاه السماح بتنفيذ هذه الإجراءات حال توافر ظروف معينة يتم تحديدها ،كإشعار الدولة المراد تفتيش

البينات والمعلومات المخزنة بنظمها المعلوماتية .ولكل اتجاه من هذين الاتجاهين أنصار يأخذون به ويدافعون عنه،فقد حكمت بالاتجاه الأول إحدى المحاكم الألمانية عام 2000موعمل بالاتجاه الثاني المجلس الأوربي في 11سبتمبر 1995م. (سابق، 2015، الصفحات ،372-376).

-سرعة وقوع هذه الجرائم في أماكن متعددة وفي زمان واحد.

-إن هذا النوع يعتمد على رسائل ومعدات تقنية غالبا ما تكون غاية في التعقيد والابتكار.

-إشكال الاختصاص في مجال التحقيق والتي تتعارض مع مبدأ إقليمية القوانين الموضوعية منها والإجرائية،فكيف يمكن متابعة المتهمين في بيئة إلكترونية وقد يكونوا خارج النطاق الإقليمي الافتراضي للدولة.

-كما أن هذه الجرائم هي محل خلاف بين الدول ،فهناك من يجرم بعض الأفعال في حين نجد أن دولا أخرى لا تعتبرها جرائم.

أمام هذه الإشكالات نجد أنه لا مناص من توحيد التجريم والعقاب والمتابعة في مثل هذه الجرائم ، على المستوى العربي على الأقل ،وربما يساعد على ذلك وجود الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2001، وما يبقى على التشريعات سوى تكييف قوانينها الداخلية بما يتوافق مع الاتفاقية.كما تدعو الدول العربية لفتح مجال التعاون ، الأمر الذي يساهم لا محالة في الحد من الاستخدامات غير المشروعة لمواقع التواصل الاجتماعي . (سابق ع.، 2017، صفحة ،390)

2- آليات مكافحة جرائم الانترنت تشريعيا في القانون الجزائري :

لقد أدرك المشرع الجزائري جيدا بأن المواجهة الفعالة للإجرام الإلكتروني لا تكون فقط بإرساء قواعد قانونية موضوعية ذات طبيعة ردعية ،إنما لابد من مصاحبة هذه القواعد بقواعد أخرى إجرائية وقائية وتحفظية ، والتي من شأنها أن تتفادى وقوع الجريمة الإلكترونية أو على الأقل الكشف عنها في وقت مبكر يسمح بتدارك مخاطرها ، وهو ما استدركه المشرع بتضمين القانون رقم06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية تدابير إجرائية مستحدثة تتعلق بالتحقيق في الجرائم الإلكترونية تتمثل في مراقبة الاتصالات الإلكترونية تسجيلها. (براهيمي، د ت ن، الصفحات ،138-139)

الأحكام المشتركة بين الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات : من استقراء المواد من 394 مكرر3 إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات ، نجد أن المشرع قد وضع أحكاما مشتركة بين جميع جرائم المعلومات منها ما يتعلق بالجريمة ومنها ما يتعلق بالعقوبة، لذا يمكن أن نميز بين نوعين من الأحكام المشتركة فيما يلي:

أ-الأحكام المشتركة المتعلقة بالجريمة : من تلك الأحكام المشتركة ما يلي :

-العقاب على الاتفاق الجنائي،إذ يعاقب المشرع الجزائري على الاشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها.

-العقاب على الشروع ،إذ نص المشرع صراحة في المادة 394 مكرر7 من قانون العقوبات على العقاب عن الشروع في ارتكاب إحدى جرائم المعلومات بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ، رغبة من المشرع في عدم السماح بإفلات مجرمي المعلوماتية من العقاب.

ب- الأحكام المشتركة المتعلقة بالعقوبة: يمكن ذكر بعض الأحكام المتمثلة فيما يلي:

-إضافة للعقوبات الأصلية المقررة لجرائم المعلومات ، قرر المشرع عقوبات تكميلية أيضا لمرتكبي هذه الجرائم.

-فبخصوص المصادرة تطرقت إليها المادة 394مكرر6 من قانون العقوبات بنصها:" مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة".

-وبخصوص الغلق،نصت المادة 394 مكرر 06على عقوبة تكميلية أخرى هي عقوبة الغلق، وتشمل هذه العقوبة المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالمعلومات ، بالإضافة إلى مكان الاستغلال إذا ارتكبت الجريمة بعلم مالكها،وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .وا يقصد المشرع بالمواقع التي تكون محلا للجريمة تلك المواقع التي تتضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعلومات التي تم الاعتداء عليها بالدخول غير المشرع أو بالتلاعب بمعلوماتها ، لأن هذه المواقع هي الضحية في تلك الجرائم ،وإنما يقصد بها المواقع التي استعملت في ارتكاب الجريمة ،إذ أن هناك مواقع تقدم خدمات تسمح بالدخول غير المصرح به لمختلف الأنظمة أو تسمح بالتلاعب بالمعلومات،كما أن هناك مواقع تقوم بتعليم كيفية تصميم المعلومات غير المشروعة وتوفرها وتنشرها وتتاجر فيها،وما إلى ذلك من أشكال التعامل . (خضري، 2020، الصفحات ،144-145)

أما وقوع البرامج والبيانات تحت طائلة النصب والاحتيال باعتبارها أموالا ومنقولات ،تطبق بشأنها المادة 372 من قانون العقوبات.

ثم إن الجريمة المعلوماتية لها طابع غير مادي للقيم ،إلا أن بعض القيم مثل البرامج والمعطيات تصلح أن تكون محلا لخيانة الأمانة بصفتها بضائع ،تطبق يشأنها المادة 376 من قانون العقوبات بتهمة خيانة الأمانة.

ولما كانت المعلومات والبرامج من قبل الأموال فهي مشمولة بالحماية الجنائية ،فإذا كانت محل إتلاف أو تدمير ونتج عنها خسائر فيمكن إخضاع الجريمة لنص المادة 412من قانون العقوبات.

و قد حرم المشرع الجزائري الأفعال الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات أو ما سميت بالغش المعلوماتي بموجب القسم السابع مكرر من قانون العقوبات فقد عاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة مالية من 50،000 إلى 100،000دج ، في حالة إدخال بطريق الغش معطيات فنية المعالجة أو نفس العقوبة على المحاولة.وتضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظوم أما إذا ترتب عنها تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة من6 أشهر إلى سنتين حبس والغرامة من 50،000 إلى 150،000دج ،وتعاقب المادة 394مكرر على المساس بمنظومة معلوماتية بالإدخال،الإزالة أو التعديل بطريق الغش بالحبس من 6أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500،000إلى 2،000،000دج.

في حين نصت المادة 394 مكرر2 على عقوبة الحبس من شهرين إلى 3سنوات وبغرامة من 1،000،000إلى 5،000،000دج لكل من يقوم عمدا وبطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير ،نشر،الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية و إفشاء أو نشر المعطيات. (الرقمي، 2018، الصفحات ،19-20)

خاتمة :

تعتبر شبكات التواصل الاجتماعي اليوم من بين أهم المنصات التي تضم ملايين المستخدمين مما جعلها بيئة خصبة لارتكاب العديد من الجرائم التي سببت الأذى لكثير من الأشخاص خاصة ما تعلق منها بقضايا التشهير والابتزاز التي لجأ ضحايا للانتحار بدلا من مواجهة الجاني ،هذا فضلا عن غيرها من الجرائم الإلكترونية التي كانت ولازالت نابعة من بيئة الفيسبوك والتي لحد اليوم وبالرغم من وجود بعض القوانين الرادعة إلا أنها ليست دقيقة بالشكل الكافي وتفصيلية لمختلف النواحي التي يمكن أن تمس كلا الجانبين سواء المعنوي أو المادي للضحية.

و بناء عليه نصل لطرح مجموعة من التوصيات أهمها:

-ضرورة توحيد الجهود بين مختلف الجهات الأمنية وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني لمواجهة مختلف الجرائم الإلكترونية عامة و الجرائم الناتجة عن الفيسبوك خاصة.

-ضرورة إنشاء صفحات توعوية بمخاطر جرائم الفيسبوك مثل صفحة وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية للتقليل من انتشارها والحد منها نهائيا.

-ضرورة وجود وعي لدى المواطنين الذين يقعون ضحايا للجرائم الإلكترونية بعدم الخضوع للجناة وتقديم بلاغ ضدهم لدى السلطات المعنية.

قائمة المصادر والمراجع:

1-ابراهيم رمضان ابراهيم عطايا. (2015). الجريمة الإلكترونية وسبل مواجهتها في الشريعة الإسلامية والأنظمة الدولية. مصر: كلية الشريعة والقانون.

2-جنال براهيمي. (د ت ن). مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري. ص139-139. الجزائر: المجلة التقنية.

3-جوهر الجموسي. (2018). التضييق على شبكات التواصل الاجتماعي ،السياسات والأهداف. 12. قطر: مركز الجزيرة للدراسات.

4-حسان أحمد قمحية. (2017). الفيسبوك تحت المجهر. *ط1* ، 23. مصر: دار الكتاب المصرية.

5-حفيظة سليمان أحمد البراشدية. (2019). الفيسبوك والجرائم الإلكترونية في عمان: هل هناك علاقة؟ 09-10. عمان: دار جامعة حمد بن خليفة للنشر.

6-ذياب موسى البداينة. (2014). الجرائم الإلكترونية: المفهوم والأسباب. 03-04. عمان،الأردن: ورقة مقدمة في الملتقى العلمي الجرائم المستحدثة في ظل التغيرات والتحولات الإقليمية والدولية.

7-عبد الحليم بوقرين. (2017). المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي،دراسة مقارنة. 390. الإمارات العربية المتحدة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد16،العدد1.

8-عبد الحليم،مرجع سابق. (2017). *2017* ، 390.

9-عصام حسني الأطرش. (2019). معوقات مكافحة الجرائم المعلوماتية في الضفة الغربية من وجهة نظر العاملين في أقسام الجرائم المعلوماتية في الأجهزة الأمنية. الإمارات العربية المتحدة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية،المجلد16،العدد1،جامعة الشارقة.

10-لامية طالة وكهينة سلام. (2020). الجريمة الإلكترونية :بعد جديد لفمهوم الإجرام عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي. الجزائر: مجلة رواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية،المجلد 06،العدد2.

11-محمد رحموني. (2017). خصائص الجريمة الإلكترونية ومجالات استخدامها. 446. الجزائر: مجلة الحقيقة،العدد41.

12-محمد قسمية وحمزة خضري. (2020). مكافحة الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعلومات في قانون العقوبات الجزائري. ص144-145. الجزائر: مجلة صوت القانون،المجد السابع، العدد2.

13-محمود هشام الدحله. (2018). دور صفحة وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية على موقع الفيسبوك في التوعية الأمنية،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الإعلام. عمان،الأردن: كلية الغعلام،جامعة الشرق الأوسط.

14-مركز الدراسات الاستراتيجية. (2012). المعرفة وشبكات التواصل الاجتماعي الإلكترونية. 130. المملكة العربية السعودية: الإصدار التاسع والثلاثون ،جامعة الملك عبد العزيز.

15-مركز هردول لدعم التعبير الرقمي. (2018). التنظيم القانوني والجرائم الإلكترونية ما بين أمن المعلومات وتقييد الحريات. ص19-20. القاهرة،مصر.

16-مصطفى عبد الباقي. (2018). التحقيق في الجريمة الإلكترونية وإثباتها في فلسطين،دراسة مقارنة. فلسطين: مجلة دراسات ،علوم الشريعة والقانون ،المجلد45،العدد 04،الملحق2.

17-وائل مبارك خضر فضل الله. (2010). أثر الفيسبوك على المجتمع. *ط1* ، 13-14. السودان: مدونة شمس النهضة.

الضوابط القانونية لحماية حق الانسان في الحياة في عمليات نقل وزرع الأعضاء من جثث الموتى

Legal controls to protect the human right to life in the operations of organ transplantation and transplantation from dead bodies

بوالزيت ندى استاذة محاضرة ا جامعة قسنطينة – الجزائر
بن لمباركماية استاذة محاضر أ جامعة خنشلة – الجزائر

ملخص:
تعتبر عمليات نقل وزرع الاعضاء من الموتى من اهم الممارسات الطبية الماسة بالسلامة الجسدية، وقد اثارت هذة المسالة جدلا واسعا بين التاييد والمعارضة، لكنها اصبحت ضرورة طبية علاجية لانقاذ حياة المرضى الميؤوس من شفائهم، لكن تحكمها عدة ضوابط قانونية وطبية يجب التقيد بها كتحقق الوفاة وعدم رفض الشخص المتوفى للتبرع اثناء حياته.
الكلمات المفتاحية: نقل الاعضاء، سلامة جسدية، موت الدماغ، انعاش صناعي، الرفض

Abstract:
Organ transfers and transplants from the dead are among the most important medical practices affecting physical safety, and this issue has sparked a wide debate between support and opposition, but it has become a medical medical necessity to save the lives of terminally ill patients, but it is governed by several legal and medical controls that must be adhered to, such as verification of death and non-rejection The deceased person can donate during his life.
Key words : organ transplantation, Physical safety, Blood death, Artificial resuscitation, rejection

مقدمة

تعتبر السلامة الجسدية من الحقوق المتعلقة بالشخص نفسه, بمعنى ان جسم الانسان يتمتع بحرمة و حماية قانونية وطنية و دولية وقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948 حق الشخص في سلامة جسده و منع تعرض الانسان للتعذيب و العقوبات و المعاملات القاسية واللاانسانية او الماسة بكرامته.

لقد فرض التطور العلمي و التكنولوجي ضرورة الخروج عن النمط التقليدي للعمل الطبي و ذلك باستحداث اعمال او طرق جديدة فعالة لمكافحة الامراض فكانت عمليات نقل وزرع الاعضاء والتي اعطت املا للبشرية من اجل معالجة الامراض المستعصية ضمن الحدود الشرعية والقانونية و الاخلاقية للاعمال الطبية .

لذا فان عمليات نقل وزرع الاعضاء لها اهمية بالغة في انقاذ حياة الكثير من المرضى المهددة حياتهم بالخطر نتيجة تلف عضو من اعضائهم و عدم القدرة على الاستمرار في الحياة او حتى امكانية تعويضه باعضاء اصطناعية فهذة العملية تعتبر الامل الوحيد في الحياة.

لكن هذا الامل اصطدم بمبدا حرمة المساس بجثة الانسان , حيث ان حق الانسان في حماية جسمه يستمر حتى بعد وفاته لان الجثة تبقى ترمز لجسم الانسان الذي لا يمكن ان يعامل كاي شيء عادي او كاي شيء مادي

اشكالية المداخلة

مامدى توفر الحماية القانونية في عمليات نقل وزرع الاعضاء من جثث الموتى باعتبارها احدى الممارسات الطبية الحديثة الماسة بجسم الانسان ؟ وماهي الضوابط القانونية والفنية التي حددها حددها المشرع الجزائري للتحقق من الوفاة؟ وكيف يكون التعبير عن الموافقة بالاقتطاع ؟

الهدف من المداخلة

تثير عمليات نقل وزرع الاعضاء من جثث الموتى عدة اشكالات قانونية وطبية ولذا كان من الضروري وجود نظام شرعي وقانوني يبين الضوابط و الشروط المتعلقة بعمليات النقل و ذلك لحماية الاشخاص المتوفين او بمعنى ادق المعتبرين متوفين , لذا فالهدف من هذه المداخلة هوتحديد الضوابط القانونية التي تتعلق بعمليات النقل من المتوفين و ما تثيره من اشكالات تتعلق بالشخص المتوفى نفسه فقط سواء ماتعلق بالموافقة على التبرع او مايتعلق باللجنة الطبية وتاكدها من وفاته وذلك من خلال التطرق الى اشكالية تحديد لحظة الوفاة واشكالية الانعاش الاصطناعي.

وسوف اجيب على اشكالية البحث من خلال الخطة التالية:

المحور الاول:الاساس القانوني لنقل الاعضاء من الجثث

المحور الثاني : تحقق الوفاة قبل الانتزاع من الجثة

المحور الثالث :الموافقة على التبرع

المحور الأول: الاساس القانوني لنقل الاعضاء من الجثث

لقد تباينت الاراء حول جواز استئصال الاعضاء من جثث الموتى , فيرى الاتجاه الاول عدم جواز الاستئصال لاعتبار الاعضاء جزء مقدس من الجسم البشري لا يجوز المساس به لاي سبب كان , لذا فهذا المبدا قائم على اعتبارات اخلاقية ناجمة عن هذه القدسية[1].

وللتوفيق بين مبدا حرمة جسم الانسان و صون حياته وتكامله الجسدي والمبرر الذي يسمح للطبيب بالتدخل لاستئصال الاعضاء راى الاتجاه الثاني بجواز التبرع بالاعضاء لمن هو في حاجة اليها , فالجثة من منظور هذا الاتجاه ماهي الا شيء يفرض احترامه الوفاء لذكرى الشخص الذي مثله طيلة حياته فليس هناك ما ينقص هذا الاحترام اذا اقتطعت اعضاء منها لغرض حماية شخص اخر مهدد بالموت [2], فمن الناحية الشرعية فان قواعد الترجيح بين المصالح و المفاسد هو المبرر لاستئصال ازاء من الجثة بغرض زرعها في جسم مريض تقتضي حالته الصحية ذلك[3] ,اما من الناحية القانونية فان اساس الاباحة هو اذن القانون الذي من كان من الضروري تنظيم هذه المسالة حتى تكتسب مشروعيتها من جهة والا تخرج عن الاطار النبيل الذي وجدت من اجله من جهة اخرى .

لقد اقر المؤتمر الاسلامي الدولي الذي عقد في ماليزيا سنة 1969 اباحة عمليات نقل وزرع الاعضاء من ميت الى حي اذا تحققت المصلحة العلاجية من ذلك , وقد ايدت لجنة الافتاء الجزائرية التابعة للمجلس الاعلى بتاريخ 20 افريل 1972 هذا الراي واباحت التصرف في الاعضاء البشرية سواء من الاحياء او من جثث الموتى, لكن ليس بصفة مطلقة بل بتوفر عدة شروط متكاملة مع بعضها تتمثل في[4] :

-تحقق قيام الضرورة, اذ يجب ان يكون المنتفع مضطرا الى هذا الانتفاع بحيث اصبح العلاج العادي غير كاف.

-تحقق الموت من الجثة المستقطع منها.

-قبول جسم المنقول اليه لهذا الجزء المستقطع من الجثة.

-ان يكون هناك اذن بالانتفاع باجزاء الميت منه قبل وفاته عن طريق الوصية او استاذان اهله بعد موته.

لقد واكب المشرع الجزائري التطور العلمي والطبي لعمليات نقل وزرع الاعضاء من خلال تعديل قانون الصحة بالقانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة حيث نص في القسم الاول الذي جاء بعنوان احكام تتعلق بنزع وزرع الاعضاء و الانسجة والخلايا البشرية من الفصل الرابع بعنوان البيواخلاقية حيث استند في مشروعية نقل الاعضاء من الجثث على نص المادة 362 و التي تنص على:« لايمكن نزع الاعضاء او الانسجة البشرية من اشخاص متوفين بغرض الزرع الا بعد معاينة طبية و شرعية للوفاة,وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة وفي هذه الحالة يمكن القيام بالنزع اذا لم يعبر الشخص المتوفى عن رفضه النزع خلال

---

[1] احمد عمراني ,حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة, رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص , جامعة وهران ,2010, ص 188.

[2] احمد عبد الدايم , اعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني ,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان.1999,ص193.

[3] احمد شرف الدين,الاحكام الشرعية للاعمال الطبية ,مطابع شرف الدين,الكويت,1983,ص 121.

[4] اسامة السيد عبد السميع ,نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الحظر والاباحة ,دراسة فقهية مقارنة ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ,2006,ص 109

حياته» و بالتالي فلا يجوز الاستئصال من الجثث الا بعد التاكد من الوفاة وعدم رفض المتوفى للنزع خلال حياته , وهذا ما سوف احاول بيانه.

المحور الثاني: تحقق الوفاة قبل الانتزاع من الجثة

قبل المساس بجثة المتوفى و إجراءعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وجب التأكد من وفاته ,لذا كان من الضروري تحديد لحظة الوفاة الحقيقية للشخص قبل مباشرة استئصال الأعضاء منه ،خاصة مع ظهور أجهزةالإنعاش الصناعي الذي زاد الأمر تعقيدا وصعوبة بشأن تحديد لحظة الوفاة

اولا:التنازع حول تحديد لحظة الوفاة

لقد شكل التنازع بين اعتبارات التطور العلمي في مجال الممارسات الطبية الحديثة من جهة ما تتضمنه القواعد القانونية من حماية على الجسم البشري من جهة أخرى أساس الأشكال المتعلق بتحديد لحظة الوفاة.

1- تحديد الوفاة علميا

إن تحديد لحظة الوفاة أمر ضروري في مجال نقل الأعضاء من المتوفين من حيث الاستفادة بالعضو في الوقت المناسب, ففاعلية العضو المنقول يتوقف على سريان الحياة في الأنسجة و الخلايا المكونة له الأمر الذي لا يأتى الا بنقل العضو على قيد الحياة أو بتعبير أدق حديثي الوفاة[1] و يقصد بذلك الأشخاص الذين لا يزال في أجسادهم بعض علامات الحياة فنقل الأعضاء من الأجساد التي توقفت فيها الدورة الدموية عن كافة أجزائها يعد من الناحية العلمية أمرا غير ذي جدوى وذلك لفساد و تلف الخلايا المكونة للأعضاء[2] .

2- تحديد لحظة الوفاة تشريعيا

لقد ثار جدل كبير حول الاختصاص في تحديد لحظة الوفاة بين الطب و القانون يعني هل الوقوف على تحقق الموت مسالة فنية طبية أم مسألة قانونية.

وقد ذهب جانب من رجال القانون إلى القول بأن اعتبار تقرير الوفاة مسألة طبية فيه خطورة كبيرة , وذلك خشية قيام الأطباء بتقرير وفاة شخص ما تحت تأثير الرغبة في إحراز السبق الطبي في مجال عمليات نقل و زراعة الاعضاء[3].

ويرى البعض أن تحديد لحظة الوفاة يجب أن يترك للأطباء لأنهم الجهة الوحيدة القادرة علميا على البث في هذا الأمر و يتلى القانون فقط تنظيم الممارسات الطبية المستحدثة من خلال قواعد و أسس محددة في لائحة أو قرار و زاري[4]

و على العكس من ذلك يرى جانب آخر من الفقه انه لا يمكن إغفال الطابع التشريعي لمسألة تحديد لحظة الوفاة على الرغم من أنه لا يمكن إنكار الدور الفني و التقني و العلمي للطبيب في ذلك, إلا أن ذلك لما يعني ترك المجال مفتوحا دون تحديد الضوابط و المعايير[1].

---

[1] خالد محمد شعبان,مسؤولية الطب الشرعي ,دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية ,2008,ص 77.

[2] حسام الدين الأهواني –المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة , مطبعة جامعة عين الشمس 1985، ص 172.

[3] مهند صلاح أحمد فتحي العزة-الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة, دار الجامعة الجديدة للنشر 2002 ص 47.

[4] حسن عودة زعال , التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه الدار العلمية الدولية و دار الثقافة و النشر و التوزيع , الطبعة الأولى، 2001 , ص123 .

فمثلا إن سحب الطبيب أجهزة الإنعاش الصناعي لتيقنه التام بعدم استجابة المريض و لا فائدة منها و قد يكون لغرض زرع الأعضاء و القيام بالتجارب لذا فتبني معيار مرن في تحديد لحظة الوفاة يستوجب تدخل المشرع بإعطائه تعريف قانوني للموت بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في المادة 164 من قانون الصحة أنه :

"لايجوز انتزاع الأنسجة أو الأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد اثبات الطبي و الشرعي للوفاة حسب المعايير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية", ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع أو لكل لوزير الصحة مهمة تحديد المعايير المعتمدة لاثبات الوفاة.

كما صدر بتاريخ 19 نوفمبر 2002 قرار وزاري عن وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بتضمن معايير لاثبات الوفاة لغرض الانتزاع و ذلك أضفى الصيغة القانونية على المعايير المعتمدة حيث نص في المادة 2 على المعايير المعتمدة في ذلك و هي :

_ الانعدام التام للوعي
_ غياب النشاط العفوي الدماغي
_ التأكد من الانعدام التام للتهوية عن طريق اختيار hypercapnie
_ التأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين و من انجاز طبيبين مختلفين

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 164 من قانون 17/90 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها في فقرتها الأولى القديم على معايير تحديد لحظة الوفاة بقوله **"لايجوز انتزاع الأنسجة و الأعضاء من الأشخاص المتوفين الا بعد الاثبات الطبي و الشرعي للوفاة من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون و حسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة"**

فالمشرع هنا لم يقم بتعريف محدد للوفاة ولا معايير تحققه, بل ترك المسالة للجنة الطبية المحددة في نص المادة 167 والتي عليها ان تتاكد من تحقق الوفاة معنمدة على المقاييس او المعايير التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية مع ضرورة اثبات الوفاة من قبل طبيبان على الاقل وطبيب شرعي .

ثم نص المشرع في المادة 362 الفقرة 1 من قانون 11/18 المؤرخ في 2يوليو 2018 المعدل المتعلق بالصحة الصادر بالجريدة الرسمية لعدد 46 على هذه المعايير بقوله:«**لا يمكن نزع الاعضاء او الانسجة البشرية من اشخاص متوفين بغرض الزرع الا بعد معاينة طبية و شرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة وفي هذه الحالة يمكن القيام بالنزع اذا لم يعبر الشخص المتوفى عن رفضه النزع خلال حياته**» لذا نجد ان المشرع لم يقدم اي اضافة او تحديد للاشكالات المتعلقة بتحديد لحظة الوفاة ولم يحسم النزاع و تضارب الاراء حول هاته الاشكالات , في الوقت الذي كان الجميع ينتظر القانون الجديد لكي يفصل في هاته المسائل الفنية والقانونية.

ثانيا: الانعاش الصناعي

ظهرت حديثا وسيلة طبية فنية تسمى بالانعاش الصناعي فتمكن الطب الحديث من مساعدة الانسان الذي توقف قلبه و جهازه التنفسي عن العمل و استعادة نشاطهما مرة ثانية و انقاذ حياته.

[1] مهذ صلاح أحمد فتحي العزة, مرجع سابق، ص48.

ان الانعاش الصناعي هو عبارة تقنيات طبية تعتمد على استخدام الاساليب الصناعية لعلاج حالات مرضية جسمية و خطيرة و التي لو تركت وشأنها على فترة زمنية قصيرة الى موت المريض أو التسبب في اصابة عضوية غير قابلة للشفاء , فهو حالة تتوسط بين مرحلتين مرحلة الموت السريري و مرحلة الموت الحقيقي و هو ما يثير الكثير من المشاكل الطبية و القانونية و الأخلاقية و الدينية فالانعاش له دوران فهو اما ان يحاول انقاذ حياة الشخص المصاب اصابة خطيرة اذا تاكد الفريق الطبي من فعالية الانعاش لانقاده أو المحافظة على حيوية أعضائه اذا تاكد أو رجح وفاته , لذا فالأشكال هنا يتعلق باللحظة التي يسمح للطبيب بنزع أجهزة الانعاش الصناعي و التي يترتب عنها العديد من المشكلات القانونية المتعلقة بها لذا فما هي الحدود القانونية للانعاش الصناعي ؟ وهل ايقاف أجهزة الانعاش الصناعي بعد ثبوث موت خلايا المخ يعد جريمة.

1-ايقاف أجهزة الانعاش الصناعي

لا يمكن اعتبار الجسم الذي تلف جهازه العصبي حيا،وإن تمت المحافظة على وظائفه الأخرى اصطناعيا،فعند ثبوت وفاة خلايا المخ يستطيع الطبيب إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي، لأنه يستحيل على المريض استخلاف خلايا المخ التي تم إتلافها بطريقة غير رجعية، وأن أي محاولة بإعادة الحياة إلى المريض تبقى بدون جدوى، لكن من واجب الطبيب المحافظة على حياة المريض أو ما تبقى منها[1]، والطبيب ليس من حقه أن يحكم بالموت على شخص، أو يقدم على إنهاء حياته باجتهاد منه بحجة أن مرضه ميؤوس منه، وإنما دوره هو بذل العناية من أجل الحفاظ على صحة المريض [2].

وفي حالة ما إذا لم يتأكد الطبيب من وفاة المريض وفصل هذه الأجهزة،فإنه يتسبب في موت المريض، ولا يجوز للطبيب أن يتعلل بطول المدة أوكثرة التكاليف أو وجود أناس آخرين في نفس حالة المريض [3].

ولقد قامت بعض التشريعات بوضع مجموعة من الضمانات والقيود لإيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي منها:

- **التحقق من الوفاةعن طريق لجان طبية خاصة**:نجد أن المشرع الجزائري في المادة 3/167 من قانون حماية الصحة وترقيتهايشترط أن يتحقق من الوفاة طبيبان على الأقل، عضوان في اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة، مع إمكانية إضافة طبيب شرعي،ويقوم هؤلاء الأطباء بتدوين تقريرهم في سجل خاص بالمستشفى، والمشرع الجزائري باشتراطه تعدد الأطباء لإثبات الوفاة تعد ضمانة من وقوع طبيب واحد في الأخطاء، وتأكيد على حدوث الوفاة وعدم إمكانية عودة المريض للحياة الطبيعية،

كما يشترط كذلك أن لا يكون الطبيب الذي أثبت الوفاة ضمن المجموعة التي تقوم بعملية زرع عضو للمريض[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 3/165 من قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 17/90:"" ولا يمكن للطبيب الذي عاين وأثبت وفاة المتبرع أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع"" .

[1]مأمون عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 530

[2]مروك نصر الدين ، نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية ,دراسة مقارنة والتطبيقات العملية لعمليات نقل وزرع الاعصاء , الجزء الاول , الكتاب الاول , دار هومة ,2003, ص 334 .

[3]محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 149 .

[4]مروك نصر الدين ،مرجع نفسه،ص 338.

- موافقة أهل المتوفى

- الاستئذان من جهة رسمية : لا يجوز للطبيب أن يقتنع برأيه الفردي بعدم إمكانية عودة المريض للحياة الطبيعية، بل يجب عرض مثل الأمر على فريق طبي متخصص، فإذا ثبت لدى الفريق الطبي أنه لا أمل في الحياة الطبيعية للمريض، فإنه يستأذن جهة رسمية متخصصة كالنيابة العامة في شأن إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي[1] .

2-استمرار وسائل الإنعاش الصناعي:

إذا مات المريض موتا حقيقيا بموت المخ وجذع الدماغ ، وتم التأكد من سائر العلامات الأخرى فإنه يجب الإعلان عن الوفاة، وذلك لترتيب الآثار القانونية الناتجة عن ذلك، ومنها اقتطاع الأعضاء من جثة ذلك الشخص، الذي أصبح ميتا سواء في نظر القانون أو في نظر الطب،ويمكن بعد ذلك المحافظة اصطناعيا على التنفس ودوران الدم لدى الشخص الميت، لغرض اقتطاع العضو المراد نقله في أحسن الظروف،ومـــن ثم الاعتماد على معيار الموت الدماغي الذي يمكن من خلاله تمديد الإنعاش الصناعي بما يساعد على نقل لأعضاء[2].

3-الامتناع عن استخدام اجهزة الانعاش الصناعي

ان الطبيب التي يمتنع عن استخدام أجهزة الانعاش الصناعي لمريض ام تمت خلايا مخه و ان توقف قلبه و راتاه عن العمل يعد مرتكبا لجريمة القتل العمد بالامتناع أو الترك و ذلك لان الشخص مازال على قيد الحياة رغم توقف قلبه ورأته و هي جريمة يعاقب يعاقب عليها المشرع الجزائري في المادة 182 فقرة 2 ق ع بقوله " ويعاقب بالعقوبة نفسها(أي الحبس من 3 أشهر ال 5 سنوات و بغرامة من 20.000 الى 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين) كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر كان في امكانه تقديمها اليه بعمل مباشر أو طلب الاغاثة له و ذلك دون أن يكون هناك خطورة عليه أو على الغير".

3-موقف المشرع الجزائري من الانعاش الصناعي

نصت المادة السابعة من مدونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائية رقم 276/9 الصادرة سنة 1992 على انه يجب على الطبيب المعالج تقديم المساعدة للمريض و التخقق من معاناته ضمن احترام كرامته الانسانية كما نصت المادة التاسعة كذلك على أنه يجب ان يقوم الطبيب باسعاف اي مريض يواجه خطرا وشيكا حتى آخر لحظة و ان يتاكد من تقديم العلاج الضروري له.

لم ينص المشرع الجزائري و لم يحدد موقفه من هذه المسالة سواء في قانون الصحة القديم او الجديد[3].

[1] مأمون عبد الكريم، المرجع السابق، ص 530-531 .
[2] علي محمد علي احمد، معيار تحقق الوفاة،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2007، ص 217

[3] بوالزيت ندى, اشكالات تحديد لحظة الوفاة في عمليات نقل وزرع الاعضاء من جثث الموتى, مجلة العلوم الانسانية , قسنطينة العدد50, ديسمبر 2018,ص135.

المحور الثالث: التحقق من صدور الموافقة بالاستئصال من الجثة

إن الطبيب الجراح على الرغم من تحققه الأكيد من وفاة المريض، وإعلان موت دماغه وجذع الدماغ بصورة كلية غير قابلة للعودة والإصلاح،إلا أنه لا يستطيع ومن تلقاء نفسه التصرف بهذه الجثة، واستئصال الأعضاء منها تمهيدا لزرعها في جسد إنسان آخر إلا بعد إعطائه الإذن لمباشرة مثل هذا الإجراء، لأن القانون يعتبر الإنسان مقدسا حيا كان أو ميتا ولايجوز المساس به إلا بموافقته.

أولا: التصرف في الجثة بإرادة المتوفى

لا يستطيع الطبيب الجراح استئصال أي عضو من جثة المتوفى إلا بعد صدور إذن الاستئصال من جثته بعد وفاته،فيصدر الإذن بالتصرف في جثته بناء على وصية صادرة منه قبل وفاته أويرفض ذلك.

1- إيصاء الشخص باستئصال أعضائه بعد وفاته

الوصية هي تصرف قانوني بالإرادة المنفردة مضاف إلى ما بعد الموت، فلا يترتب عليها أثرها إلا بعد موت الموصي،كما أنها صورة من صور تعبير المتوفى عن إرادته الصريحة، بإعطاء الإذن للطبيب الجراح باستئصال أي عضو من أعضائه أوبالتصرف التام بكامل جثته،والوصية شرعا هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء أكان الموصى به عينا أم منفعة [1]وللوصية المتعلقة باستئصال عضو أو مجموعة من الأعضاء من الجثة جملة من الشروط هي :

- يجب أن تصدر الوصية من شخص يتوافر على الأهلية اللازمة لإبرام هذا النوع من التصريحات، بمعنى أن يكون راشدا كامل الأهلية،والقانون الجزائري يشترط في الموصي طبقا لنص المادة 186 من قانون الأسرة أن يكون بالغا من العمر تسعة عشر سنة على الأقل.
- يشترط لصحة الوصية أن يكون رضاء الموصي صريحا قبل الوفاة، وأن تصدر عن إرادة حرة وخالية من العيوب التي تشوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس .

- أن لا يكون الأمرالموصى بـه أمرا مخالفا للنظام العـام و الآدابالعامة .
- أنّ الوصية بالأعضاء البشرية تصرف تبرعي،لذلك فإن نية التبرع يجب أن تكون متوافرة، فلا يجوز للشخص أن يتصرف بأحدأعضاء جثته مآلا بقصد الحصول على بدل كأن يبيعه، كما يجب أن يكون الدافع على الوصية هو إنقاذ حياة إنسان ما أو شفائه[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على الشكل الذي يتعين أن تكون عليه موافقة الموصي في نص المادة 2/164 من قانون حماية الصحة وترقيتهارقم 05/85 كما يلي: "" وفي هذه الحالة يجوز الانتزاع بناء على الموافقة الكتابية للشخص المعني، وهوعلى قيد الحياة"".

أما بعد تعديل قانون حماية الصحة وترقيتها بالقانون رقم17/90،فنجد أن المادة 2/164 تنص على:""وفي هذه الحالةيجوز الانتزاع إذا عبر المتوفي أثناء حياتـــه على قبوله لذلك"".

لكن بموجب قانون الصحة 11/18 لم ينص المشرع صراحة على وجوب التعبير عن الانتزاع فلا يوجد اي نص على ذلك وبالتالي فالغالب ان المشرع لا يشترط قبول التبرع من المتوفى قبل وفاته سواء بالوصية او اي تعبير اخر , فالمشرع هنا ينص على عدم وجود الرفض خلال حياته بموجب المادة 362

[1]سميرة عايد الديات ، عمليات زرع ونقل الاعضاء البشرية , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 1999 ، ص 296 .

[2]هيثم حامد المصاروة ، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية،دارالمناهج،عمان،دون تاريخ ، ص 192 -194

2-رفض الشخص استئصال أعضائه بعد وفاته

لقد اعتمد المشرع الجزائري سجل الرفض كوسيلة للتعبير عن رفض الشخص الاستئصال من جثته بعد وفاته، اضافة الى اعتماد اي وسيلة تعبر عن ذلك.

ا-اعتماد كل وسيلة للتعبير عن رفض الاستئصال من الجثة:

اشترط التشريع الجزائري في قانون 05/85 الرسمية للتعبير عن رفض الشخص الاقتطاع من جثته بعد وفاته ،حيث نصت المادة 1/165 من قانون حماية الصحة وترقيتها على ما يلي : "" يمنع انتزاع الأنسجة أو الأعضاء قصد زرعها ، إذا كان الشخص المعني قد رفض ذلك كتابيا وهو على قيد الحياة،أو إذا كان الانتزاع يعوق التشريح الطبي الشرعي "".

ويثور التساؤل حول شكل الكتابة المطلوبة قانونا للتعبير عن الرفض المنصوص عليه في المادة 165

فهل تكفي الكتابة المحررة من قبل المعني، أم يجب أن تكون كتابة رسمية محررة بمعرفة جهة مختصة.

لم يتعرض قانون الصحة القديم لهذه المسائل لكن المشرع في المادة 362 سالفة الذكر قد حسم الخلاف بالنص على ان التعبير عن الرفض يكون باي وسيلة .

ب- اعتماد سجل الرفض كوسيلة للتعبير عن رفض الاستئصال من الجثة:

لتفادي كل الصعوبات العلمية والقانونية المتعلقة بنقل وزرع الاعضاء اعتمدت بعض الدول نظام البطاقات الخاصة بنقل الأعضاء يحملها كل شخص معه بصفة دائمة، مثل بطاقة التعريف الوطنية أو بطاقة تحقيق الشخصية أو رخصة السياقة،أو بطاقة العمل،وفي هذه البطاقات يستطيع كل شخص أن يأذن أو لايأذن باستئصال الأعضاء من الجثة بعد الوفاة [1]،وعمل بطاقة منفصلة به تسمح للشخص بأن يرجع عن رضائه في التصرف في جثته أو بأجزاء منها في أية لحظة عن طريق تمزيق هذه البطاقة، وإخطارالجهة التي أصدرتها، وأن يطلب من جديد التعبير عن إرادته في السجل الخاص بالمستشفى الذي يقبل فيه ،ولكن إذا توفي الشخص دون أن يتراجع عن رضائه، فإن العثور على هذه البطاقة معه، تغني عن اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على رضاء أفراد الأسرة، خاصة إذا كانوا في أماكن يصعب الاتصال بهم[2] .

وقد اعتمد المشرع الجزائري بموجب قانون 11/18 على سجل الرفض من خلاله يعبر الشخص اثناء حياته عن رفضه للتبرع باعضائه بعد وفاته وهذا بموجب نص الماد 362 فقرة 2 بقوله:**«يمكن التعبير عن هذا الرفض بكل وسيلة لاسيما من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الاعضاء وتحدد كيفيات التسجيل في سجل الرفض عن طريق التنظيم»**

فمن خلال هذا النص نستخلص ان عدم تسجيل الشخص اسمه في هذا السجل يعتبر موافقة على التبرع وهو مايطلق عليه بقرينة الموافقة.

[1] حسام الدين الاهواني ، مرجع سابق ،ص 188
[2] مروك نصر الدين ، مرجع السابق ، ص416

3-انتقال حق التصرف في الجثة للغير

اذا توفي الشخص دون ان يعلن عن موقفه فان ذلك ينتقل الى اقاربه, كما قد لا ينتظر موافقة احد اطلاقا وذلك في حالات استثنائية.

ا-انتقال الحق الى الاقارب

نص المشرع على هذا الحق في قانون الصحة القديم في المادة 164 بقوله:**«اذا لم يعبر المتوفى اثناء حياته لا يجوز** الانتزاع **الا بعد موافقة احد اعضاء الاسرة حسب الترتيب الاولوي التالي:الاب ,الام,الزوج,الزوجة,الابن ,البنت,الاخ,الاخت او الولي الشرعي اذا لم تكن للمتوفى اسرة»** فحسب هذا النص ان موافقة اهل المتوفى ضرورية واجبارية من اجل الاقتطاع من الجثة , لكن المشرع عدل عن موقفه هذا بموجب نص **المادة 362 من قانون 11/18 المعدل في فقرته 3و4 على :«يجب ان يطلع الفريق الطبي المكلف بالنزع على سجل الرفض قصد البحث عن موقف المتوفى وفي حالة غياب التسجيل في هذا السجل تتم استشارة افراد اسرة المتوفى البالغين حسب ترتيب الاولوية الاتي :الاب او الام او الزوج او الابناء او الاخوة او الاخوات او الممثل الشرعي اذا كان المتوفى بدون اسرة قصد معرفة موقفه من التبرع بالاعضاء.**

ويتم اعلام افراد اسرة المتبرع المتوفى البالغين بعمليات النزع التي تم القيام بها» حيث ان المشرع نص صراحة ان عدم وجود رفض بالتبرع يعتبر قبول ضمني لذا فحتى اهل المتوفى يستشارون فقط والتاكد من عدم تسجيل رفضه باي وسيلة اخرى كالوصية .....ويعلمون بعمليات النزع التي تمت, وهذا معناه مادام انه لايوجد رفض فالطبيب يستطيع اقتطاع اي عضو بدون تعيين.

ب-الاقتطاع من الجثة بدون موافقة احد

لقد استند المشرع الجزائري في قانون الصحة القديم الى فكرة الاستعجال والضرورة حيث نص في **المادة 164 على:« غير انه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون موافقة المشار اليهم في الفقرة اعلاه, اذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب باسرة المتوفى او ممثله الشرعيين, او كان التاخر في اجل الانتزاع يؤدي الى عدم صلاحية العضو موضوع الانتزاع اذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون»** وباستقراء قانون 11/18 لا نجد اي اثر لهذه الحالة , وتفسير ذلك ان المشرع في المادة362 قد نص على استشارة اهل المتوفى بدون انتظار موافقتهم ,فعدم تسجيل الموفى لرفضه في سجل الرفض يبيح للطبيب اقتطاع اي عضو من اعضائه و بدون موافقة احد من اهله.

خاتمة

يجوز نقل وزرع الاعضاء من الموتى الى الاحياء وذلك بتوفر مجموعة من الضوابط المنصوص عليها قانونا والتي تضمن حق الشخص في السلامة الجسدية ,وقد نظم المشرع الجزائري عمليات نقل وزرع الاعضاء من الموتى ووضع شروط لقبولها بدءا من التحقق من الوفاة ووصولا الى عدم وجود رفض المتبرع والذي يسجل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الاعضاء, او حتى تعبيره بالرفض باي وسيلة , وفي حالة عدم وجود الرفض يمكن للطبيب استئصال الاعضاء من الجثة بدون اي موافقة مسبقة من اقارب المتوفى, والاستئصال يشمل كل الاعضاء الحيوية التي يستطيع الطبيب زرعها لدى المتلقي.

وعلى الرغم من ان قانون11/18 المتعلق بالصحة عدل بعض نصوص واحكام عمليات النقل والزرع غير انه مازال يحتوي على عدة نقائص منها:

- لم يحدد المعايير المتعلقة باثبات الوفاة التي كان من المقرر ان يحددها الوزير المكلف بالصحة.
- استحدث المشرع سجل الرفض واعتبر عدم تسجيل رفض باسم المتوفى قرينة على القبول لذا فقانون الصحة الجديد اعتبر كل مواطن هو متبرع مفترض بعد وفاته وبذلك فزاد من اتساع دائرة الاشخاص المتبرعين .

التوصيات

-كان الاجدر على المشرع استحداث سجل وطني لقبول التبرع بالاعضاء وليس الرفض , وبذلك اعتماد الموافقة الصريحة وليس الافتراضية التي تثير الكثير من الغموض خاصة فيما يتعلق بالحريات الفردية لانها تؤدي الى استئصال الاعضاء دون الحصول على الموافقة اللازمة لان الصمت لا يعتبر موافقة ضمنية.

-مساهمة الاطباء ورجال الدين وممثلي المجتمع المدني في نشر الثقافة والتةعية الصحية في مجال نقل وزرع الاعضاء البشرية.

-تحديد المعايير العلمية لاثبات حالة الوفاة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

-الامر 156/66 المؤرخ في يونيو 1963 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

-القانون رقم 05/85 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1405 الموافق ل 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/88 المؤرخ في 3 ماي 1988.

-القانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 يوليو 31يوليو1990 يتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها،الجريدة الرسميةالعدد35 لسنة1990

-القانون رقم 11/18 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو 1018 المتعلق بحماية الصحة الصادر بالجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2018.

الكتب

*احمد عمراني ,حماية الجسم البشري في ظل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة, رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص , جامعة وهران ,2010.

*احمد عبد الدايم , اعضاء جسم الانسان ضمن التعامل القانوني ,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان.1999.,

*احمد شرف الدين,الاحكام الشرعية للاعمال الطبية ,مطابع شرف الدين,الكويت,1983.

* اسامة السيد عبد السميع ,نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الحظر والاباحة ,دراسة فقهية مقارنة ,دار الجامعة الجديدة ,الاسكندرية ,2006.

*خالد محمد شعبان,مسؤولية الطب الشرعي ,دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ,دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية ,2008.

*حسام الدين الأهواني –المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية دراسة مقارنة , مطبعة جامعة عين الشمس 1985.

*هيثم حامد المصاروة ، التنظيم القانوني لعمليات زرع الأعضاء البشرية،دارالمناهج،عمان،دون تاريخ .

*مهند صلاح أحمد فتحي العزة-الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة, دار الجامعة الجديدة للنشر 2002.

*حسن عودة زعال , التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه الدار العلمية الدولية و دار الثقافة و النشر و التوزيع , الطبعة الأولى،2001 .,

*مروك نصر الدين ، نقل وزرع الاعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الاسلامية ,دراسة مقارنة والتطبيقات العملية لعمليات نقل وزرع الاعصاء , الجزء الاول , الكتاب الاول , دار هومة ,2003.

*محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002.
*علي محمد علي احمد، معيار تحقق الوفاة،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2007.

*بوالزيت ندى, اشكالات تحديد لحظة الوفاة في عمليات نقل وزرع الاعضاء من جثث الموتى, مجلة العلوم الانسانية , قسنطينة العدد50, ديسمبر 2018,.
*سميرة عايد الديات ، عمليات زرع ونقل الاعضاء البشرية , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 1999 .

أثر تطبيق التكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة (معالجة المعطيات الشخصية في ظل covid 19 نموذجا)

The impact of applying modern technology on private life (Processing of subjective data under covid 19 models)

هشام بخوش ، أستاذ محاضر أ ، جامعة سوق أهراس
زين العابدين بخوش ، أستاذ محاضر ، جامعة سوق أهراس

ملخص:

أسهمت التكنولوجيا الحديثة في تبسيط معالم الحياة وفي الرفاهية والرخاء، من خلال التقنيات المتطورة والبرامج المتعددة، حتى أصبح الإنسان يعتبرها مقياس للتقدم والازدهار بغض النظر عن باقي متطلبات الحياة، وبغض النظر عن العادات والتقاليد، بل عن الحياة الخاصة أو الخصوصية التي أكدت عليها مختلف دساتير العالم، وأكدت على قدسيتها التي صانتها الحضارات القديمة والأديان السماوية التي اعتبرتها مبدأً مهماً من مبادئ حقوق الإنسان وإحدى المقومات الأساسية في المجتمع المسلم.

وبالرغم من الحماية المقررة لها إلا ان التكنولوجيا الحديثة أثرت عليها من خلال معالجة البيانات والمعلومات على الإنترنت ، وخاصة في ظل الازمة الصحية كورونا Covide 19 ، أين تم الولوج إلى المعلومات الخاصة للمرضى ، ومعاينتها ، والاتصال بهم عبر بياناتهم الخاصة ، دون الرجوع إلى موافقتهم المسبقة ، بل انه تم تبادل المعلومات عالميا للبحث عن دواء او لقاح فعال لهذا الوباء، فهل أخذ بعين الإعتبار خصوصية الأشخاص ، وهل تمت الموازنة بينها وبين حساسية هذه البيانات ذات الطابع الشخصي بشكل عام والبيانات الطبية بشكل خاص من جهة، ومكافحة الفيروس كوفيد 19 من جهة ثانية

Abstract:

Modern technology has contributed to simplifying the features of life and its well-being and prosperity, through advanced technologies and multiple programs, so that man considers it a measure of progress and prosperity regardless of the rest of the requirements of life, regardless of customs and traditions, but rather about private life or privacy emphasized by the various constitutions of the world And affirmed its sanctity that was preserved by ancient civilizations and monotheistic religions, which considered it an important principle of human rights and one of the basic foundations of the Muslim community.

Despite the protection established for it, modern technology has affected it by processing data and information on the Internet, especially in light of the health crisis, Corona Covide 19, where the private information of patients was accessed, examined, and contacted through their private data, without referring to their prior consent, Indeed, information has been exchanged globally to search for an effective drug or vaccine for this epidemic, so has the privacy of people been taken into account, and has it been balanced with the sensitivity of this personal data in general and medical data in particular on the one hand, and the fight against the virus, Covid 19, on the other hand?

مقدمة

متطلبات العصر الحديث في جمع جوانبها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعلمية عجلت بالدول للإسراع في تكييف أنظمتها القانونية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، فعدلت من النصوص القانونية بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في كافة جوانبها لتحقيق مبتغاها بما يتوافق مع مصالحها الداخلية المتعلقة بالأفراد ، ومصالحها الخارجية مع علاقتها مع باقي الدول .

فالتكنولوجيا الحديثة في معناها هي تطوير التقنيات التكنولوجية القديمة بإضافات وتعديلات تساهم في تبسيط معالم الحياة وتسهيل المعاملات بين الأشخاص فيما بينهم وبينهم وبين الدولة، من خلال تواصل الأشخاص بين بعضهم البعض خاصة بالنسبة للمناطق الجغرافية البعيدة ، أو التواصل مع كافة مؤسسات الدولة عن بعد ، وما هو وباء كورونا covide 19 إلا دليل على على ذلك، كما تساهم في تقريب وتسهيل المعاملات بين الدول فيما بينها.

فللتكنولوجيا الحديثة مزايا عديدة سهلت العديد من التعاملات سواء كانت مادية أو غير مادية (إنسانية ، إجتماعية ، سياسية ، تعليمية.....(بين مختلف شرائح المجتمع ، واستخدمت في ذلك وسائل متطورة معتمدة أساسا على الأنترنت ، كالأجهزة الذكية ، التقنيات وأجهزة التكنولوجية الترفيهية الحديثة، الهواتف النقالة وغيرها من الأجهزة الاخرى .

وبالمقابل وبالرغم من الإيجابيات والفوائد التي تنعكس على المستخدمين لها إلا انه يمكن ان يكون فيها إعتداء على الحياة الخاصة بما يشمله هذا المفهوم من معاني أقرته جل التشريعات والمواثيق الدولية، اعتبرت فيه الخصوصية حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان، صانتها الحضارات القديمة والأديان السماوية والدساتير والقوانين الوضعية في غالبية دول العالم.

ومن اهم ما أقرته الدساتير الوطنية في مجال الحياة الخاصة الخصوصية المرتبطة بالشخصية الإنسانية، أو المعطيات ذات الطابع الشخصي ، والتي تشتمل على رسائله الخاصة ، مكالماته الهاتفية وتسجيلاته ، مستنداته المكتبية والمرسلة او المستلمة عن طريق البريد الإلكتروني ، معلوماته الشخصية الموجودة في القاعدة المعلوماتية ، ملفاته الشخصية وخاصة الملفات الصحية التي لا يجوز الإطلاع عليها إلا بإذن صريح من صاحبها .

من هنا تكمن اهيمة دراسة هذا الموضوع في كون ان الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية التي اقرتها الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية ، وهي من الحقوق الملازمة للشخص بصفته الإنسانية لا يجوز الاعتداء عليها ، أو إستخدامها على نحو تعسفي أو غير مشروع ، لذلك وجب ضمان هذا الحق في مواجهة جميع الاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين ، ويكون ذلك بإتخاذ تدابير وإلتزامات من قبل الدولة لحماية هذا الحق .

وبالرغم من هذا الكم الهائل من النصوص القانونية إلا انه يبقى الإشكال تحديد طبيعة الخصوصية التي عالجها الفقه منذ القدم وكفلتها الدساتير والقوانين الوضعية بإعتبارها نفس الخصوصية الموجودة والتي نتحدث عنها في العصر المعلوماتي الحالي وفي ظل الظروف الحالية وباء كورونا أم أنها ذات محتوى مغاير ؟ أو بمعنى اخر هل تم مراعاة الحقوق المترتبة على الحياة الخاصة عند معالجة الملفات الطبية في ظل الأزمة الصحية كورونا covid 19 ؟ وما هو الأثر المترتب على انتهاك الحقوق الخاصة من جهة ، والزامية الحفاظ على الصحة العامة من جهة أخرى ؟ وهل هل الحماية التي وضعها المشرع الجزائري في مختلف النصوص القانونية كافية لحماية المعطيات الشخصية في ظل الظروف الوبائية التي تتيح للمسؤولين عن حماية الصحة العامة اتخاذ كافة الإجراءات بما فيها تبادل المعطيات الشخصية بين مختلف الجهات ؟

الهدف من الدراسة هو الإجابة عن الإشكاليات المطروحة بالتركيز عن المواثيق والاتفاقيات الدولية ثم النصوص القانونية التي عالجت في مجملها حماية الحياة الخاصة ، ومنها المعطيات الشخصية بصفة عامة ، والتركيز على الأزمة الصحية كورونا covid 19 لما فيها من تبادل المعلومات بصفة إلزامية ليس فقط في داخل الدولة الواحد ولكن بين مختلف الدول لمعرفة حقيقة هذا الوباء من اجل الوصول إلى لقاح فعال يحد من تطوره والقضاء عليه .

بسبب العلاقة الموجودة بين الحياة الخاصة وبين الوسائل المستخدمة في ظل التكنولوجيا الحديثة ، وبسبب تقنية البحث عن المعطيات الشخصية وفي ظل انتشار استخدام الوسائل المستحدثة ، يمكن أن نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة مفهوم الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية ، وكذا الإطار القانوني لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في معالجة المعطيات خاصة منها الصحية ، وكل ذلك يتم اعتمادا على اسلوب المنهج المقارن، بمعرفة موقف بعض القوانين المقارنة ثم الوقوف على الاتفاقيات الدولية وموقف الفقه والقضاء خاصة في ظل تبادل المعلومات المتعلقة بالمرضى بين مختلف الدول للبحث عن لقاح فعال .

المطلب الاول : ماهية الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية.

نصت الشريعة الإسلامية سواء في القرآن الكريم او في الأحاديث النبوية على الكثير من المبادئ التي تمنع التعدي على الخصوصية بكافة مكوناتها كالغيبة والنميمة وإفشاء الأسرار، و تصون المواثيق الدولية حرمة الحياة الخاصة بالكثير من المواد ، كالمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، التي تؤكد على عدم المساس بخصوصيات الإنسان وعائلته ، والمادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وبالنسبة للقوانين الوضعية فقد وضعت ضوابط صارمة للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة من خلال تجريم العديد من المظاهر ، [1]خاصة ما تعلق منها بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

في ظل هذه المعطيات سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نخص في الأول دراسة مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة واثر تقنية معالجة المعطيات، اما الثاني فسوف نخصصه لبحث الطبيعة القانونية المرتبطة بالحق في حرمة الحياة الخاصة .

الفرع الاول : مفهوم الحق في حرمة الحياة الخاصة .

سنقوم بدارسة تعريف الحق في الحياة الخاصة أولا، وتحديد عناصره المرتبطة بموضوع الدراسة، وهي المعطيات والمراسلات والمعلومات التي يتم تداولها بين الأشخاص الطبيعة والأشخاص المعنوية ثانيا.

أولا : تعريف الحق في حرمة الحياة الخاصة .

الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة للإنسان، أقرته مختلف الشرائع القديمة ،[2] والأديان السماوية ، والشريعة الإسلامية من خلال عدم التجسس على أسرار الغير، إفشاء الأسرار، حماية خصوصية الميت ، وغيرها من النصوص الاخرى[3].

---

[1] - سيد قاسم المصري، حرمة الحياة الخاصة في الدين والقانون والمواثيق الدولية ، نشر بتاريخ 24 يناير 2017 ، على الموقع الإلكتروني https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate ، تاريخ الدخول للموقع 15-03-2021 ، 19.00 سا .

[2] - د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، من دون تاريخ نشر ص 8.

[3] - د. حسين الغافري، الأستاذ محمد الألفي: جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2008 ص 74.

فالعديد من الدراسات تناولت مفهوم الحق في خصوصية ، وكيفية الإعتداء على الحقوق التي أقرتها معظم الدساتير الوطنية بمختلف الوسائل لاسيما عبر شبكة الإنترنت ، كما تناولت اليات حماية الحقوق الشخصية على المستوى الوطني والمستوى الدولي ، ومن ذلك وضع قوانين متعلقة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وكذا قوانين متعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كما فعل المشرع الجزائري من خلال القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال وحمايتها ،[1] وأخيرا القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،[2] والذي وضع كإطار قانوني يتم من خلاله تحديد نظام المعالجة والتصدي للآثار المترتبة على التطور السريع لتكنولوجيات الإعلام على الحياة الخاصة، وذلك بتحديد المبادئ الواجب احترامها أثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية وقواعد استخدام هذه البيانات وكذا حقوق الأشخاص الذين تم جمع بيانتهم ، من خلال تبني القواعد العالمية المعمول بها في هذا المجال .

ثانيا : عناصر الحق في الحياة الخاصة .

تختلف عناصر الحياة الخاصة حسب طبيعة الموضوع ، ففي مجملها تتعلق بالحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، والحالة الصحية، والرعاية الطبية، والمحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة، والذمة المالية، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، وموطن الشخص، ومحل إقامته، وحرمة مسكنه، وحرمة مراسلاته، واسمه، وصورته، وحرمة جسمه، وحياته المهنية والوظيفية،[3] أما في موضوع الدراسة فتتعلق بالبيانات والمعلومات.

1- البيانات بصفة عامة .

جرم المشرع الجزائري معالجة البيانات والمعطيان في المادة 03 من الفقرة 03 من القانون 07/18 ولكنه استثنى صور من المعطيات التي يمكن معاجتها دون الرجوع إلى هذا النص ودون المساس بالحقوق والحريات الاساسية ، كالمتعلقة بالأغراض الشخصية أو العائلية. وكذا عمليات المعالجة التي تتم لفائدة الدفاع الوطني، والأمن الداخلي أو الخارجي للدولة.[4]

2- البيانات الصحية .

فالبيانات الصحية هي التي ترتبط بخصوصية كل شخص طبيعي، وهو كل معلومة يمكنها أن تكشف الحالة الصحية، الجسدية، أو العقلية، لشخص طبيعي، بما في ذلك خدمات الرعاية، التي يحصل عليها ، أو أى معلومة تتعلق بالمرض أو الإعاقة، أو العجز، أو الاستعداد المرضي، أو الملف الطبي، أو تحاليل مخبرية، أو علاج، وذلك بغض النظر عن مصدر المعلومة، سواء أكان الطبيب نفسه، أم المركز الطبي، أم المركز الاجتماعي، أم المستشفى، وهو نفس التعريف الذي انفردت به القواعد الأوروبية الجديدة حول "حماية الأشخاص الطبيعيين من المعالجة الإلكترونية والتدفق الحر للبيانات، إذ لا يمكن الكشف عنها، إلا لمن يمكن للشخص ان يثق به، ولغاية الحصول على مساعدة، في مواجهة

[1] - قانون رقم 09- 04 مؤرّخ في 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 16 غشت 2009 .

[2] - القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

[3] - سوزان عدنان ، إشراف الدكتورة صفاء أوتاني ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29 -العدد الثالث-2013 ، ص 429 .

[4] -

وضع صحي، أو حالة مزعجة، وهي شديدة الارتباط بسلامته الجسدية، وربما النفسية، والعقلية أيضا، ويمكنها ان تكون سببا مؤثرا، وبشكل مباشر ودراماتيكي، على مستقبله المهني، وحالته العائلية، أو الاجتماعية، من هنا، يفهم حرص المشترع كما حرص النقابات المهنية، على وضع أحكام قانونية، ومدونات سلوك خاصة، بحمايتها.[1]

3- واقع معالجة المعطيات الحساسة في ظل جائحة فيروس كورونا - كوفيد 19-

للحد من انتشار فيروس كورونا التجأت الدول إلى تبادل الخبرات والمعلومات الطبية بين مختلف الجهات المعنية، وفي هذا المجال تم الحصول على المعلومات من خلال المواقع الجغرافية الخاصة بالمصابين وتتبع مجملهم لمعرفة الإختلاط وتحديد بدقة الإصابات الجديدة ، أو عن طريق الهواتف الذكية، للعثور على كل الأشخاص الذين كانوا على اتصال مع المريض، لفترة تتجاوز الربع ساعة وعلى مسافة تقل عن مترين خلال الأيام الخمس التي سبقت ظهور أعراض المرض.

فمعالجة البيانات في ظل الجائحة Cvide 19 اختلف بين نوعين ، أحدها كانت دون المساس بالخصوصية والبيانات الشخصية ، او بالموافقة الصريحة للمريض للدخول إلى كافة المعلومات المتعلقة به واستنباط الأدلة العلمية التي تساعد على شفاء المرضى او على الأقل التقليل من حدة الأعراض المصاحبة لهذا الوباء ،[2] وأخرى كان فيها انتهاك كبير للخصوصية ، وللحياة الخاصة بكاملها .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة .

تختلف الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، بإعتبارها من قبيل حقوق الملكية وبإعتبارها حقوق ملازمة لصفة الإنسان الشخصية ، وفي هذا المجال ظهرت عدة اتجاهات في تحديد هذا الإختلاف ، فمنهم من يرى أن الحق في الحياة لا يتمتع بصفة الحق الشخصي ، ومنهم من يرى أن الحق في الحياة من أبرز حقوق الشخصية ، أما البعض الأخر فيرى انه حق عيني وحق أبدي قابل للتصرف، ولا يمكن تملكه بالتقادم وقد تبنى جانب من الفقه توجهاً ينظر إلى الحق في الحياة بوصفه مجرد حق ملكية ، اما الجانب الاخير فيميل إلى القول والإعتقاد ان الخصوصية حقاً معنوياً بحيث يمكن تشبيه حق الفرد في حياته الخاصة مثل حق الملكية. [3]

المطلب الاول : مساهمة التكنولوجيا الحديثة في خدمة ادارة الازمة الصحية.

متطلبات العصر الحديث في جمع المجالات أدى بالدول للإسراع في تكييف أنظمتها القانونية وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة، ومصلحة أفراد المجتمع، فعدلت من النصوص القانونية بالاعتماد على التكنولوجيا الحديثة في مفاهيمها لتحقيق مبتغاها بما يتوافق مع مصالحها الداخلية المتعلقة بالأفراد، ومصالحها الخارجية مع علاقتها مع باقي الدول، ومنها أخذت العديد من الدول في وضع قواعد قانونية تتلائم مع مختلف نصوص الدول سواء العربية او الغربية .

ولمعرفة مدى مساهمة التكنولوجيا الحديثة في ادارة الأزمة الصحية كورونا ، وجب الولوج إلى تعريف التكنولوجيا الحديثة ، ثم جوانب تأثيرها على الحد من انتشار فيروس كورونا Covide 19 .

الفرع الاول : تعريف التكنولوجيا الحديثة.

[1] - سماعيلي مصطفى، 2020 ، البيانات الحساسة وفيروس كورونا.covid19 "البيانات الطبية نموذجا"، مجلة القانون والاعمال ، https://www.droitetentreprise.com/?p=19116 .

[2] - الراوي طه ، 2020، كيف تعزز التكنولوجيا الرقابة الصحية ضد الأمراض ؟ ، https://www.noonpost.com/content/36540 .

[3] - سوزان عدنان ، إشراف الدكتورة صفاء أوتاني ، مرجع سابق ، ص 430 .

يمكن تعريف التكنولوجيا الحديثة على انها تلك التكنولوجيا التي يتم بواسطتها نقل مختلف المعلومات، والمعطيات، على شكل الكتروني بين مختلف الجهات المعنية، دون التأثر بالمسافة، وينتج عنها المحافظة عليها وعلى سرية المعلومة والمعطيات التي تكون في شكل كتابات أو رسوم أو صور[1] .

وفي تعريف منظمة الامم المتحدة للتكنولوجيا اكدت انها تساعد في جعل العالم أكثر إنصافا وأكثر سلما وأكثر عدلا، وهي تهدف إلى التنمية المستدامة من خلال إنهاء الفقر وتحقيق إلمام الجميع بالقراءة والكتابة، وهنا أكدت المنظمة على دور التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة مجال ، ولكنها بالمقابل ربطت ذلك بأنها يمكن ان تهدد الخصوصية وأن تؤدي إلى تقلص الأمن وتفاقم عدم المساواة، وهي تنطوي على آثار بالنسبة لحقوق الإنسان وفعالية دوره[2] .

وهناك من عرف التكنولوجيا بناء على أهميتها وأهدافها، من خلال انها تسمح لكل شخص الولوج إلى المكتبات الرقمية الشاملة والبرامج المتخصصة والمواقع الإلكترونية للجامعات ومراكز البحث المتخصصة للحصول على المعلومات اللازمة، للدراسة، البحث في الببلوغرافيات، لتفحص المداخلات والبرامج، بل ان أهميتها تكمن في البحث العلمي في تمكين الباحث من الوصول إلى المحتويات والمصادرها بغض النظر عن المكان والزمان، ودون الحاجة للتنقل، بل في مكان وجوده، السكن، أو العمل. [3]

الفرع الثاني : الخصوصية في نطاق المعلوماتية .

يعني بالخصوصية في نطاق المعلوماتية أن للأفراد أو المجموعات أو المؤسسات الحق في إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين ، أو انها حق الفرد في ضبط عملية جمع المعلومات الشخصية الخاصة به ، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، وتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه.[4]

فالخصوصية في ما هو متعلق بموضوع البحث اى اى في مجال ر التنولوجيا الحديثة على البيانات ، يعني بها منع كل شخص القيام بجمع أى بيانات شخصية يكون من شأنها تحديد هوية شخص معين، إلا إذا كان جمع هذه البيانات من أجل تحقيق أغراض مشروعة ومحددة وواضحة بعد الحصول على إذن وموافقه الشخص المراد الحصول على بياناته الشخصية.[5]

ففي ظل الأزمة الصحية كورونا تم معالجة البيانات والمعطيات الصحية لأجل انهاء أو الحد من الجائحة عبر استخدام المعلوماتية ، كسبيل لإدارة الأزمة بشكل أفضل ، فقد سارعت الدول بالاعتماد على وسائل التكنولوجيا في سبيل تأمين صحة المواطنين وتخفيض التداعيات السلبية الناجمة عن تفشي فيروس كورونا، لأجل احتواء الأزمة بشكل نسبي على الأقل .

ومن بين السبل المعتمد عليها في اطار استخدام التكنولوجيا الحديثة تسهيل إجراء اختبارات الكشف عن الفيروس وتتبع حالات الإصابة المحتملة والحالات التابعة لها، ومن ثم عزل جميع الأفراد

---

[1] - ميمونة مناصرية، منوبية قسمية، استخدام تكنولوجيا الإتصال الرقمية فقي البيئة التربوية، الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2018، ص 13.

[2] - الامم المتحدة، تأثير التكنولوجيات الرقمية، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.un.org/ar/un75/impact-digital-technologies ، تاريخ الدخول 2021/03/15 على الساعة 19.30 .

[3] - مصطفى الزكاف، التكنولوجيا الرقمية وأثرها في تطوير البحث العلمي، جريدة المحجة، العدد 417، منشور على الدليل الإلكتروني http://almahajjafes.net/2014/04 ، تاريخ الدخول 2021/03/15 على الساعة 19.30 .

[4] - سوزان عدنان ، إشراف الدكتورة صفاء أوتاني ، مرجع سابق ، ص 433.

[5] - د محمد أحمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي ، ذراسة مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الرابع ن الإمارات العربية ، 53 .

المشتبه في إصابتهم من أجل منع الفيروس من الانتشار في المجتمع ، وبعض الدول المتطورة إستخدمت تطبيقات على الهاتف المحمول بهدف تتبع انتشار الفيروس من خلال تقنية بلوتوث.

لقد ساهمت التكنولوجيا في رفع مستوى الرعاية الصحية المقدمة لمرضى كورونا، وذلك عن طريق تبادل ومشاركة البيانات المتعلقة بالفيروس بشكل أكثر شفافية وأكثر دقة، بل ان بعض الدول تحولت إلى « رقمنة » جميع الخدمات التي يحتاج المواطنون في جميع مجالات الحياة ، وكل ذلك في سبيل الحد من انتشار الفيروس ، ومن بينها التسوق عبر الإنترنت والتعليم عن بعد، ومباشرة الموظفين أعمالهم من المنزل دون الضرورة للوجود في مقر الشركة[1].

الفرع الثالث: التوافق بين تطبيقات تعقب الفيروس وحماية الخصوصية.

بالنسبة للدول الأوروبية وضعت برنامج للحد من انتشار فيروس كورونا يحترم فيه البيانات والحرية الفردية، استجابة لخصوصيتها التشريعية ، ويتمثل في مراقبة ومتابعة مواقع الأشخاص الذين عليهم الالتزام بالحجر الصحي عبر نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) ، وفي هذا المجال وضعت فرنسا نظام تعقب الأفراد ورصد التواصل مع أشخاص مصابين بفيروس كورونا المستجد، لكن بشرط تعزيز الضمانات بحماية الحريات وتقييم فائدته بانتظام .

والاكثر من ذلك تمت اجراءات محركات الانترنيت لحماية الخصوصية و أمن لرصد الأماكن العامة التي يتجمع فيها الناس، بهدف المساعدة في مكافحة انتشار فيروس كورونا، وذلك في ظل تفشّي الوباء في عدة دول. وتعهدت بالمحافظة على خصوصية الأفراد خلال المساعدة في توفير تلك البيانات .

يبقى بالنسبة للدولى العربية فكل منها قدمت إستراتيجية للمكافحة مع المحافظة على سرية البيانات ، وبالنسبة للمشرع الجزائري أصدر العديد من المراسيم كان أولها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 بشأن تدابير منع ومكافحة انتشار فيروس كورونا، والمرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ 24 مارس 2020 بشأن وضع تدابير إضافية لمنع ومكافحة انتشار الفيروس التاجي (COVID-19) ، والملاحظ ان الإجراءات كانت بطريقة تقليدية من خلال الإتصال بالمرضى ونقلهم إلى المستشفيات وإجراء التحقيقات الإدارية ، جمع المعلومات عن الأشخاص المصابين والذين تم الإختلاط بهم ، وبعدها الاتصال بهم هاتفيا او التنقل إليهم من قبل الجهات المعنية والامنية المختصة ، ويتم نقلهم إلى المستشفيات للقيام بالتحاليل المخبرية اللازمة.

المشرع الجزائري دون المساس بالقانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات والبيانات الشخصية حاول في ظل الأزمة الصحية كورونا أن يتعامل مع الوضع بطريقة بعيدة عن التتبع الإلكتروني او الهواتف الذكية ، أو الولوج إلى المعطيات الشخصية بطريقة غير قانونية او غير مشروعة ، والسبب الذي ساعدنا في ذلك هو أنه بالرغم من وجود مخابر علمية في الطب إلا انه لا يوجد مخابر بحث في مجال البحوث العلمية المتعلقة باكتشاف لقاح ، وهي الأساس الذي سمح للكثير من الدول الدخول إلى البيانات الشخصية لاستخدامها في الحصول على لقاح.

الملاحظ ان الكثير من الدول منها الأوروبية كبريطانيا ، أو روسيا ، أو الصين ، أو الولايات المتحدة الأمريكية التي تسعى لإيجاد لقاح مناسب لفيروس كورونا حاولت البحث في البيانات الشخصية والمعطيات وكل منها بررت ذلك بحالة الاستثناء وانه لا يوجد مساس بها ، وفي البعض الأخر كان بموافقة صريحة من المرضى في حد ذاتهم.

[1] - التكنولوجيا ساعدت آسيا على إدارة الأزمة بشكل أفضل ، الثلاثاء - 27 شهر رمضان 1441 هـ - 19 مايو 2020 مـ رقم العدد [15148] ، منشور على الدليل الإلكتروني ، https://aawsat.com/home/article/

خاتمة :

أثرت التكنولوجيا الحديثة كثيرا في حياة الإنسان، وأصبحت معيار للتقدم الذي وصلت إليه البشرية ، فتدخلت في مجالات عديدة ، تارة بالإيجاب وتارة بالسلب ، فإن هددت الاستقرار ومست بالحياة الخاصة للأفراد واثرت على الثقافات المجتمعية فإنها إثرت تأثير عميق على التشريعات القانونية بمختلف فروعها .

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد وأسس في القانون 04/09 المتعلقة بالقواعد المتصلة بتكنولوجيا الغعلام والغتصال ومكافحته ، او القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، لاجل معالجة البيانات والمعطيات ، وحدد ضوابط لذلك ، وجب مراعاتها كي لا تدخل ضمن الجرائم المتعلقة بالتعدي على الحياة الخاصة .

أخذت الدول بالمحافظة على الخصوصية حتى في ظل الأزمة الصحية كورونا ، من حيث تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمرضى من اجل الوصول إلى لقاح فعال ضد فيروس كورونا Cvide 19 ، وبذلك يمكن القول ان مفهوم الحياة الخاصة أشمل من مفهوم البيانات ، وأن صيانة خصوصة الافراد تم صيانتها بموجب نصوص قانونية هامة ، وكلها نتائج تتعلق بموضوع الدراسة.

المراجع:

اولا : القوانين :

[1]- قانون رقم 09- 04 مؤرّخ في 5 غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته ومكافحتها، الصادر بالجريدة الرسمة للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 16 غشت 2009 .

[2]- القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، عدد 34 المؤرخ في 10 يونيو 2018.

ثانيا : الكتب

1- د. حسين الغافري، الأستاذ محمد الألفي: جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2008 .

ثالثا : الأطروحات .

1- د. محمد محمد الدسوقي الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، من دون تاريخ نشر .

رابعا : المقالات والمداخلات .

1- جدي صبرينة ، 2018، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18- 07 تعزيز للثقة بالإدارة الالكترونية وضمان لفعاليتها ، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني : النظام العام القانوني للمرفق العام الالكتروني واقع – تحديات – أفاق ، جامعة المسيلة ، الجزائر ، ص 04 .

[2]- ميمونة مناصرية، منوبية قسمية، استخدام تكنولوجيا الإتصال الرقمية فقي البيئة التربوية، الجزائر، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 02، العدد 08، ديسمبر 2018،

3- د محمد أحمد المعداوي ، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي ، ذراسة مقارنة ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الثالث والثلاثون ، الجزء الرابع ن الإمارات العربية.

4- سوزان عدنان ، إشراف الدكتورة صفاء أوتاني ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت (دراسة مقارنة) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 29 -العدد الثالث-2013 ، ص 429 .

خامسا : مواقع الانترنت .

1- سيد قاسم المصري، حرمة الحياة الخاصة فى الدين والقانون والمواثيق الدولية ، نشر بتاريخ 24 يناير 2017 ، على الموقع الإلكتروني https://www.shorouknews.com/columns/view.aspx?cdate ، تاريخ الدخول للموقع 15-03-2021 ، 19.00 سا .

[2] - سماعيلي مصطفى، 2020 ، البيانات الحساسة وفيروس كورونا.covid19 "البيانات الطبية نموذجا"، مجلة القانون والاعمال ، https://www.droitetentreprise.com/?p=19116 .

[3] - الراوي طه ، 2020، كيف تعزز التكنولوجيا الرقابة الصحية ضد الأمراض ؟ ، https://www.noonpost.com/content/36540 .

[4] - الامم المتحدة، تأثير التكنولوجيات الرقمية، منشور على الدليل الإلكتروني https://www.un.org/ar/un75/impact-digital-technologies ، تاريخ الدخول 2021/03/15 على الساعة 19.30 .

[5] - مصطفى الزكاف، التكنولوجيا الرقمية وأثرها في تطوير البحث العلمي، جريدة المحجة، العدد 417، منشور على الدليل الإلكتروني http://almahajjafes.net/2014/04 ، تاريخ الدخول 2021/03/15 على الساعة 19.30 .

[6] - التكنولوجيا ساعدت آسيا على إدارة الأزمة بشكل أفضل ، الثلاثاء - 27 شهر رمضان 1441 هـ - 19 مايو 2020 مـ رقم العدد [15148] ، منشور على الدليل الإلكتروني ، https://aawsat.com/home

أثر تكنولوجيا الطائرات المسيرة على السلامة الجسدية بين الشرعية القانونية والتبريرات العسكرية

L'impact de la technologie des drones sur la sécurité physique entre légitimité juridique et Justifications militaires

أ. وهيبـة قابـوش /أستاذ مساعد ب جامعة عباس لغرور /خنشلة
د. نوال قابوش/ استاذ متعاقد جامعة العربي بن مهيدي/أم البواقي

ملخص:
" تنتهك تكنولوجياالطائرات دون طيار نظرية الحرب العادلة Bellum Iustum، القائمة على أن لكلا طرفي النزاع القدرة على التهديد بغض النظر عن حجمه ، فبدلا من لقاء بطولي بين المقاتلين المتساويين لدينا حالة غير متناظرة كليا،يأخذ فيها مشغل الطائرة المسيرة موقف المقرر لمن سيعيش ومن سيموت،مهددا السلامة الجسدية للعدو دونما تلقيه لأدنى تهديد، ويشهد بقية الأفراد على الأرض فعل الإعتداء على الحق في الحياة دونما أي وسيلة للمواجهة".(*) مقولة للكاتبين Shue Henry وMatthew Evangelista في كتابهما : "الطريقة الأمريكية للقصف: تغيير القواعد الأخلاقية والقانونية ، من القلاع الطائرة إلى الطائرات دون طيار " نسوقها تلخيصا لما تصبو إليه ورقة البحث من إبراز لتداعيات استخدام تكنولوجيا الطائرات المسيرة على السلامة الجسدية بين مقتضيات قواعد القانون الدولي الانساني ، و تحقيق ميزات عسكرية في ساحة النزاع المسلح .
الكلمات المفتاحية : تكنولوجيا الطائرات المسيـــــرة ،القانون الدولي الانساني ،الحق في الحياة، النـــــزاع المسلح، السلامة الجسدية، أنظمـــــة الاسلحة الفتاكة ذاتيـــــــة التحكم SALA .

Résumé:
« La technologie des drones viole la théorie de Bellum Iustum qui stipule que les deux parties au conflit ont le pouvoir de menacer quelle que soit la la gravité de la menace.Au lieu d'une rencontre héroïque entre combattants égaux, nous avons une situation totalement asymétrique dans laquelle l'opérateur de drone prend la position de décider qui vivra et qui mourra, menaçant L'intégrité physique de l'ennemi sans recevoir la moindre menace, tandis que les autre individus sur terrain témoignent l'acte de porter atteinte au droit à la vie sans aucun moyen de confrontation. » Une citation de Shue Henry et Matthew Evangelista dans leur livre: " The American Way of Bombing: Changing Ethical and Legal Norms, from Flying Fortresses to Drones" nous résume ce que cet article vise à mettre en évidence : les effets de l'utilisation de la technologie des drones sur la sécurité physique entre les exigences des règles de droit humanitaire international et l'acquisition d'avantages militaires dans l'arène des conflits armés.
Mots clés: Technologie des Drones, droit international humanitaire, droit à la vie, conflits armés , sécurité physique, Systèmes d'armes létales autonomes SALA

(*)-Evangelista Matthew, Henry Shue, *The American Way of Bombing: Changing Ethical and Legal Norms, from Flying Fortresses to Drone e- book* ,1st ed, Cornell University Press, 2014,p245.

مقدمة

إن المتأمل لسير النزاعات المسلحة التي تشهدها الساحة الدولية في الأونة الأخيرة ، يسجل جليا تغييرا جذريا في وسائل خوضها ، فبعد أن أطلق اختراع المدفع صافرة بداية كتابة تاريخ و فنون الحروب ، معلنا إنهاء العصور الوسطى وبداية العصور الحديثة القائمة على الدولة القوية بمدرعاتها ومدافعها الثقيلة ، جاءت حركية ادماج التكنولوجيا ولوجستيكيات أنظمة الأسلحة الذكية ذاتية التحكم لتقلب موازين الحرب الكلاسيكية من اعتمادها على العدة والعتاد المجسد ،إلى سعي الاستراتيجيات الحديثة جاهدة لإخراج العنصر البشري من ساحات القتال وتحقيق عديد الميزات العسكرية بأقل التكاليف المادية والبشرية ، حفاظا على الأنفس، لتحل محله الروبوتات بما فيها الطائرات المسلحة دون طيار، التي أصبحت تشكل حجر زاوية في سير النزاعات المسلحة المعاصرة.[1]

وإعتبارا على أن كنه القانون الدولي الإنساني يكمن في تغليب المصالح الإنسانية على الأهداف العسكرية – إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال تصوره خارج الذات الإنسانية-، فإن اعتماد التوجهات الحديثة للنزاعات المسلحة بدرجة كبيرة على الروبوتات والطائرات المسيرة يضع مبدأ الإنسانية- كأساس للقانون الدولي الإنساني- على المحك.

إضافة إلى ذلك، فإن الحاجز الأخلاقي الذي يرافق استخدام الطائرات المسيرة كسلاح بسبب بعد مسافة الضربات و فجأتها مع انتهاكها الصارخ لحق الخصم في الحياة ، - والذي يشبه إلى حد كبير ردود الفعل التي أدت بـ**مجلس لاتيران** عام 1139 إلى حظر استخدام القوس والسهام بسبب كون مسافة التصويب غير عادلة- [2]، يثير إشكالية ارهاصات استخدام هذه الوسيلة الحربية على السلامة الجسدية للمقاتلين في ظل انتهاك قواعد الحرب العادلة واضعا إياها بين جدلية اضفاء طابع الشرعية و التبرير الميداني ؟ .

وهو الأمر الذي يستوجب لتحليله ضرورة التطرق إلى سجال جملة من المسائل الفقهية تتعلق في الاساس بالمرجعية القانونية الدولية لاستخدام الطائرات بدون طيار في النزاعات المسلحـــــــة ، مع تحديد للمواقف الدولية من استخدام الطائرات الموجهة ، والوقوف على عوائق وإشكالات أنسنة استخدام هذه الانظمة الذكية والحفاظ على السلامة الجسدية للبشر.

المطلب الأول: المرجعية القانونية لاستخدام الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة

حتى يتسنى لنا تحديد الإطار القانوني لاستخدام الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة، يتوجب بداية التطرق لمفهوم هذه التكنولوجيا ، لنعرج بعدها لمناقشة حيثيات تمركزها القانوني ومدى انتهاكها للحق في الحياة والسلامة الجسدية للمدنيين والمقاتلين على حد سواء.

الفرع الأول : ماهية الطائرات المسيرة

وفق التقارير الأمنية والعسكرية المتخصصة، فإن الطائرات من دون طيار أو الطائرات المسيرة أو ما يعرف بـ**"الدرونز"**، هي أسماء تطلق على طائرات صغيرة يتم التحكم فيها عن بعد[3]، واستخدمـــت في البداية لأغراض بحثيـــــة وبيئيـة، إلا أنها سرعـان ما أُستخدمت لأغراض عسكريـة ، سواء تجسس أو تصوير منشآت، وأخيرا حملـت متفجرات بغرض استهداف القوات والمنشآت، وتنفيذ اعتداءات وهجمات.

ووفق ذات الدراسات ، ظهر أول هذه الأنواع من الطائرات المسيَّرة للمرة الأولى في بريطانيا سنة 1917، بينما تعود الجذور الاولى لفكرة هذه الطائرات في النزاعات المسلحة سنة 1919 الى

صواريخ الكروز المصممة لتدمير نفسها بالأهداف المحددة ، لتستخدمها الولايات المتحدة وألمانيا في الحرب العالمية الأولى، ثم لحق بهما الاتحاد السوفييتي في ثلاثينيات القرن الماضي.

ليتم تطوير الفكرة لتظهر أولى الطائرات الموجهة بالراديو(**TARGET DRONES**) والتي استخدمت في الحرب العالمية الثانية لتدريب قناصي الطائرات على اسقاطها وتقوم بمهام عسكرية، اذ كانت الطائرة (**FIREBEE**) المجهزة باجهزة التصوير أول طائرة مسيرة استخدمت للتجسس تستخدم للأغراض الاستطلاع 1955-1975 شمال فيتنام و الصين اثناء الحرب الفيتنامية، في حين زودت بالصواريخ في الهجوم على كوسوفو عام 1999.

في السنوات الأخيرة باتت سلاحا رئيسا بامكانها بث صور حية لوحدة لتشغيل على الأرض دون فارق زمني يذكر ، كما توفر المراقبة الدائمة لأرتال الجيوش وذلك لفترة أطول مما تتحمله الجيوش البشرية وبفاعلية أكبر لا سيما بمنطقة الشرق الأوسط للتنظيمات والقوى العسكريَة ، لكن اختلف استخدامها بين ما هو مشروع، وما هو غير مشروع كما سيتم التفصيل فيه لاحقا.[4]

وعلى هذا الأساس ، وعرفت وزارة الدفاع الأمريكية" الدرونـــــــز أو الطائرة الموجهة عن بعد" بأنها " مركبة جوية تعمل بالطاقة وهي لا تحمل مشغّل آدمي، تستخدم قوة هوائية لرفع المركبة وبإمكانها الطيران بصورة مستقلة أو يمكن الطيران بها عن بعد وبإمكانها حمل شحنة قاتلة أو غير قاتلة" .[5]

الفرع الثاني : المركز القانوني للطائرات المسيرة

لقد كان لعوامل التكنولوجيا الحديثة عميق الأثر في تطوير قواعد القانون الدولي، ومن بين أهم هذه العوامل ظهور الطائرة بلا طيار في تأكيد لمقولة أن ابتكارات المهندسين هي من اجبرت فلاسفة القانون والحقوقيين على وضع النصوص القانونية لمواكبة التطورات[6] ، لذا استوجب الأمر تدارك الخلل و تأطيـــــرا قانونيا لهذه التكنولوجيا لدرء مساوئها و وقف المساس بالسلامـــة البشرية ، والا عد الموضوع من باب القصور التشريعي.

وبناءا على هذه المعطيات ، فإن استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار يخضع لجملة من الظوابط : في المقام الأول بالقانون الدولي العام ،حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

بادئ ذي بدء ، ينص القانون الدولي العام على أن مرور طائرة مسلحة بدون طيار فوق أراضي دولة طرف ثالث في النزاع ، يجب أن يحصل على إذن من تلك الدولة ، وأن تمارس سيادتها على هذا الفضاء. ومع ذلك ، لا تحظر قواعد الحرب صراحة استخدام الطائرات بدون طيار، ولا تعتبرها عشوائية أو غادرة بطبيعتها، إذ لا تختلف في هذا الصدد عن الأسلحة التي تطلقها الطائرات المقاتلة.[7]

بيد أن استخدام الطائرات المسلحة بدون طيار في عمليات قتالية خاصة في أفغانستان ،غزة ، اليمن وسوريا أثار نقاشا حادا حول مشروعية استخدام هاته التكنولوجيا، ويجادل أنصار استخدام الطائرات بدون طيار- كما سيتم التفصيل فيه لاحقا – على أنها جعلت الهجمات أكثر دقة مما نتج عنه تقليل الخسائر في الأرواح، غير أنه ثبت أيضًا أن الهجمات باستخدام هذه الطائرات تسببت في قتل أو إصابة مدنيين بالخطأ في حالات كثيرة.

ومما تجدر الإشارة إليه،أنه لم يرد ذكر الطائرات بدون طيار بشكل محدد في معاهدات الأسلحة أو صكوك القانون الدولي الإنساني.

ومع ذلك فإن استخدام أي نظام من نظم الأسلحة بما في ذلك الطائرات المسلحة بدون طيار أثناء النزاعات المسلحة، يخضع بوضوح لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويعني هذا، على سبيل المثال لا الحصر، أنه يجب على أطراف نزاع ما عند استخدام الطائرات بدون طيار أن تميز دائما بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية مبدأ التمييز، ويجب عليها اتخاذ جميع التدابير

الاحترازية والضرورية لتحقيق الميزات العسكرية بأقل الخسائر الممكنة مبدأ الضرورة ، وحماية البنية التحتية المدنية ويجب عليها تعليق الهجوم أو إلغاؤه إذا كان الأذى أو الضرر العرضي المتوقع على المدنيين أو الأهداف المدنية مفرطا مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة مبدأ تجنب الآلام التي لامبرر لها [8].

وبالمثل، لا يجوز بأي حال استخدام الطائرات بدون طيار في نقل أسلحة محظورة مثل المواد الكيميائية أو البيولوجية. ومن ناحية أخرى، وحسب منظور القانون الدولي الإنساني، ينبغي تفضيل استخدام أي سلاح يجعل من الممكن تنفيذ هجمات دقيقة ويساعد، بصفة عرضية، على تجنب أو تقليل إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، على استخدام الأسلحة التي لا تتسم بالدقة نفسها .

و بسبب قلة المعلومات عن تداعيات معظم ضربات الطائرات بدون طيار ، لا يزال الموضوع محل نقاش مستمر، غير أنه عندما تُستخدم الطائرات بدون طيار في حالات لا يوجد فيها نزاع مسلح، ينطبق القانون الوطني ذو الصلة والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير إنفاذ القانون التي ينص عليها، كما هو متعارف عليه فقهيا [9].

المطلب الثاني : المواقف الدولية من استخدام الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة

تباينت المواقف الدولية من استخدام تكنولوجيا الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة بين اتجاهات مؤيدة و أخرى معارضة .

الفرع الأول : الاتجاهات المؤيدة لاستخدام الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة

تعددت الآراء المؤيدة لتوطين دور الطائرات الموجهة في سير العمليات العدائية وإبراز الأبعاد الإستراتيجية والعسكرية لاستغلالها لقلب موازين التكتيكات الحربية، مع تحقيق جملة من المزايا يمكـــــــن إجمالها في النقاط التالية .

1- التكلفة الزهيدة: من حيث الثمن ، تقنين استهلاك الوقود و انخفاض تكلفة تدريب الطيار ،إذ يعادل ثمن ألف طائرة بلا طيّار ثمن طائرة واحدة من نوع «إيغل أف 15 / **Eagle F 15**»، وتستهلك 200 رحلة من رحلات طائرة بلا طيار وقود رحلة واحدة لطائرة «فانتوم أف 4 / **Phantom F 4**»، لتحقيق ذات المهمة ، على طول المسافة نفسها. وتقارب كلفة تدريب طيار واحد على طائرة «تورنادو **Tornado**» أربعة ملايين685 و ألف دولار، في حين أنّ الطائرات بلا طيّار لا تحتاج إلاّ إلى مبالغ زهيدة جدًا، كما لا يحتاج المتدرب إلاّ إلى نحو ثلاثة أشهر ليصبح قائدا محترفا ، إضافة للوصول إلى صفر خسائر بشرية، فقد يتعرض طواقم الطائرات الحربية المأهولة للقتل أو الأسر، فضلًا عن الخسائر الناجمة عن سقوط الطائرة ذاتها..

2- الفعالية اللوجستيكية : إن إمكانية الحصول على عدد كاف من الطائرات لتسييرها في آن واحد، قد يكون أكثر فعالية من جيش البشر في جوانب عديدة، إذ قد تشكل قوة جماعية فتاكة في ساحة المعركة. كما أن سرب الطائرات من دون طيار لا يضم قائداً للمجموعة، وهذا يعني أن ذلك السرب يتحرك من خلال نظام ذاتي التنظيم تتساوى فيه جميع العناصر [10].

3- الكفاءة التقنية والميدانية العالية : تتميز الطائرات المسيرة بقدرتها الفائقة على تعطيل أنظمة الدفاع الجوي للعدو مع التشويش على الإشارات الإلكترونية و منصات إطلاق الصواريخ وبطاريات الدفاع الجوي ، والتحكم الجوي الذي يمكنها من القيام بثلاث مهمات أساسية (العزل الجوي، والدعم الجوي

القريب، والبحث والإنقاذ خلال القتال) إضافة إلى تعقب الأهداف و إضاءتها ليلاً ورصد أفراد التنظيمات المعادية وتعقُّبهم ومن ثم اغتيالهم.

كما يمكنها التحول إلى صاروخ مُوجه عند فشل المهمة أو وجود هدف حيوي يجب تدميره ، مع متابعة القاذفات والطائرات الصديقة أو الحليفة وتوجيهها أو تحديد مواضع أجهزة الرادار لتدميرها، أو مراقبة التجمعات البشرية من خلال تتابع وصول الصور و التسجيلات المباشرة إلى مراكز التحليل واتخاذ القرار.[11]

ويرى أصحاب هذا المذهب ، أن هذه الخاصية تسمح للطائرة الموجهة بتكريس ميداني لأحد أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني : مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية.

وتأكيدا على ذلك ، ذهب المقرر الخاص المعني بتقرير وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالأمم المتحدة ، في تقريره صادر بتاريخ **18** سبتمبر **2013**، إلى أن استخدام الأسلحة المستقلة (**SALA**) وأبرزها الطائرات المسيرة ،مع التقيد العام بمبادئ القانون الدولي الإنساني : **الضرورة العسكرية، والتمييز والتناسب**، يمكن أن يقلل من مخاطر وقوع خسائر في صفوف المدنيين ، مشيرا إلى أن هناك فراغا على صعيد المسائلة التي يقع فيها مدنيون، حيث تصبح الدولة المسؤولة ملزمة بإجراء تحقيق فوري مستقل وحيادي لتقصي الحقائق . ليبين الحالات الرئيسية المثيرة للجدل القانوني بما فيها الحق في الدفاع الاستباقي عن النفس ، مايستدعي الانتباه إلى حظر القانون الدولي لحقوق الإنسان للقتل التعسفي وأن القوة المميتة لا يسمح بها إلا في الظروف الاستثنائية[12].

الفرع الثاني : الاتجاهات المعارضة لاستخدام الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة

على نقيض الرأي السابق ، يجمع أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة تحريم استخدام الطائرات المسيرة كأسلحة فتاكة، حيث دعمت المنظمات الدولية غير الحكومية الموقف المعارض، من خلال نشر المنظمة الرائدة في الدعوة إلى حظر شامل لمثل هذه الأسلحة : **هيومان رايتس ووتش** شهر نوفمبر 2012تقريراً موسوم بـ **" فقدان الإنسانية حظر الروبوتات القاتلة "** أشارت فيه للفوارق الحاصلة بين دخول هذه الآلات ساحة الحرب ودخول البشر من حيث القدرة على التقييم مروراً بالتساؤل عن الجهة أو الشخص الذي يتحمل المسؤولية عن استخدام هذه الأسلحة، داعية الحكومات إلى أن تفرض حضراً على الأسلحة المستقبلية والتي تعتبر الطائرات من دون طيار من ضمنها ، كما دعت إلى صياغة اتفاقية دولية تحظر بشكل قاطع أي تطور أو إنتاج أو استخدام للأسلحة الآلية بشكل كامل.

كما قدمت ذات المنظمة تقريرا سنة 2013 حول عمليات القتل المستهدف بالطائرات من دون طيار في اليمن ، تضمن عدداً من التوصيات إلى الحكومة الأمريكية واليمنية توصي فيها الحكومتين باتخاذ إجراءات فورية لتقليل الخسائر في المدنيين جراء عمليات القتل المستهدف.[13]

وفي ذات السياق، ذهبت منظمة العفو الدولية بمطالبتها ضرورة حظر الروبوتات القاتلة -التي تعتبر الطائرات من دون طيار من ضمنها - لمنع عمليات القتل غير القانونية، والإصابات وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان ، كما دعت منظمة الأمم المتحدة إلى وضع قيود صارمة جديدة على تطوير أنظمة الأسلحة الذاتية، مشددة في تقرير لها صدر سنة 2013 بعنوان **" هل سأكون الهدف المقبل"** بوجوب المحاسبة على هجمات الطائرات من دون طيار في باكستان، موضحة أن بعض الضربات الجوية التي تنفذها طائرات مسيرة تابعة لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية تسببت في سقوط قتلى مدنيين و عمليات القتل دون محاكمة جريمة، ترقى إلى جرائم حرب[14].

كما ذهبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى انه ينبغي الامتثال للقوانين عند استخدام الطائرات من دون طيار، حيث ذكرت أن الطائرات المسيرة مشروعة بحد ذاتها إذ لا تحظر قواعد الحرب المنصوص

عليها في القانون الدولي الإنساني صراحة استخدامها ، حيث أنها لا تختلف في هذا الصدد عن الأسلحة الأخرى التي تطلقها طائرات يقودها طيار ، لذا من الضروري أن يخضع استخدام الطائرات المسيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، و يتوجب على أطراف النزاع عند استخدامها ، التمييز دائما بين المقاتلين والمدنيين وبين الأهداف العسكرية والمدنية مع اتخاذ كافة التدابير الاحترازية الممكنة لحقن دماء المدنيين .وفي حال عدم وجود نزاع مسلح فان القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني ذو الصلة والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير إنفاذ القانون التي ينص عليها وليس القانون الدولي الإنساني[15] .

وهو ما ذهبت إليه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ففي تقرير بشأن استخدام الطائرات المسيرة المنعقدة في 22 سبتمبر 2014 ، خلال الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان ، توضح انه من واجب الدول اتخاذ تدابير لحماية الأفراد من الأعمال الإرهابية، والتي يجب متفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مركزة على بعض النقاط الرئيسية تتعلق الأولى منها بالإطار القانوني المنطبق على استخدام الطائرات المسيرة المسلحة، وأشارت إلى أن حق الإنسان في الحياة يستدعي فرض شروط صارمة على استخدام القوة القاتلة، كما أضافت أن الحرمان التعسفي من الحياة يعني ضمنا أن الاستخدام المتعمد للقوة القاتلة هو استخدام غير قانوني يجب حظره.

وذكرت أن انعدام الشفافية فيما يتعلق بظروف استخدام الطائرات المسيرة يشكل عائق أمام تحديد الإطار القانوني الواجب تطبيقه وضمان الامتثال له، كما أشارت إلى انه آن الأوان لتحديد سياسات الدول بشأن استخدام الطائرات المسيرة في العمليات القتالية تحديداً واضحا بما في ذلك تحديد الأساس القانوني لها .[16]

وعلى الرغم من وجود أراء داخل الأمم المتحدة تدعو إلى حظر الروبوتات القاتلة ظهرت خلال مناقشات اتفاقية الأمم المتحدة حول الأسلحة التقليدية، وما إذا كان يجب عقد مفاوضات رسمية لحظر الروبوتات القاتلة ، التي عقدت في جنيف بتاريخ **27 جويلية 2018** لمدة ،إلا أن هذه النقاشات تم معارضتها من بعض الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة.[17]

المطلب الثالث: الاشكالات القانونية المثارة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على استخدام الطائرات المسيرة

ما إن تجاوز هذا النوع من الطائرات الاستخدام المدني ودخل المجال العسكري، حتى اثيرت وبشكل ملفت الكثير من المسائـــــل ذات المدلول القانوني، لعل اهمها ضبابية التكييف القانوني و تحديد المسؤولية الدولية عن الأضرار التي قد تلحقـــــــها هاته التكنولوجيا من مساس بالسلامة الجسدية للأفراد ، إضعاف للمفهوم التقليدي للدولة العسكرية مع تقييد لمبدأ سيادة الدولة ناهيك عن دحض مبادئ القانون الدولي الانساني .

الفرع الأول: اشكالية التكييف القانوني و تحديد المسؤولية الدولية .

خلف الاستخدام المتزايد للطائرات الموجهة في النزاعات المسلحة اشكاليات قانونية جمة، أبرزها التساؤل حول تكييف هذا السلاح في ظل الغموض الذي يشوب المسألة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الاضافية لسنة 1977 ، بحيث من الصعوبة بمكان تحديد الوضع القانوني لهذا السلاح ضمن وسائل و أساليب سير النزاعات المسلحة، والتساؤل حول شرعية استخدام الوسيلة في حد ذاتها من عدمه .

وينجم عن ذلك بطبيعة الحال اختلال في تحديد المسؤولية الدولية عن الضرر الذي قد تسببه هذه التكنولوجيا خاصة فيما يتعلق بالمساس بالسلامة الجسدية للأفراد .

فكما هو متعارف عليه ، اشتراط وجود ضرر ناجم عن عمل غير مشروع قامت بارتكابه دولة معينة لقيام المسؤولية الدولية ، وفي المقابل تنتفي هذه الأخيرة اذا كان الضرر الحاصل نتيجة قوة قاهرة أو خطأ ارتكبته الدولة التي أصابها الضرر ، بيد أن النشاط الناجم عن استخدام الطائرة بلا طيار المسبب للضرر قد يكون مشروعا في بعض الحالات إنما بشروط محددة [18].

ونظرا لخطورة الأضرار التي تسببها هذه التكنولوجيا الحديثة ، وصعوبة إثبات نسبها لدولة ما ، بسبب طمس كل ما قد يدل على صفاتها وجنسيتها في المظهر الخارجي للطائرات بلا طيار ما يعقد إثبات المسؤولية ، تقف المبادئ التقليدية لهذه الأخيرة عاجزة في سبيل حصول من تصيبهم هذه الأضرار عن المطالبة بحقوقهم المتمثلة بمعاقبة الجاني وكذلك التعويض العادل عن ضرر استخدام هذه التكنولوجيا ، على ضوء كون استخدام هذه التقنية له ما يبرره فأصبح مشروعاً، إذ لا تتحمل الدولة التي أطلقت أو سمحت بإطلاق الطائرة بلا طيار من أرضها المسؤولية الدولية عن جميع الأضرار التي تصيب الغير.

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ونظرا لصعوبة الرقابة أو استحالة تحديد أماكن الطائرات المسيرة في الجو لسرعتها الهائلة، فأن الدول لم تسجل أي اعتراض قانوني منذ أن غزت هذه الكائنات التكنولوجية المجال الجوي على ما تقوم به من جرائم تمس بالسلامة الجسدية لمواطنيها فوق أراضيها ، خاصة وأن استعمال هذه الوسيلة من شأنه أن يعدم الفرص أمام المجني عليه من التخلص من الاعتداء المميت ،جاعلا أمر السلامة الجسدية من الانتهاك مستحيلاً .

ناهيك عن الآثار النفسية التي تحدثها هذه الوسيلة من رعب في نفوس الناس يفوق ما تحدثه أية وسيلة أخرى ، لعدم توقع الهجمات وفجأتها [19].

الفرع الثاني : تزعزع مفهوم السيادة و ثورة في مدلول قوة الدولة عسكريا

بناءا على ما سبق ، فإن عزوف الدول عن معارضة استخدام الطائرات الموجهة للأسباب المذكورة آنفا، نجم عنه تراخي معظمها عن التشبث بفكرة السيادة خاصة في المجال الجوي ، تاركة إياه للدول صاحبة التكنولوجيا لترتكب جرائم قتل عمدية وتنتهك السلامة الجسدية للأفراد .

وفي الوقت ذاته فإن وضع الدولة التي كانت المدافع الأوحد عن سيادتها بدأ يتغير بفعل تطور تقنية الطائرات المسيرة ، فلم يعد في مقدور أي دولة الاعتماد على الذات والاكتفاء بما تنتج من أسلحة،وهذا الوضع حتم على الدولة الاستعانة بغيرها لسد حاجاتها العسكرية ،وفرض عليها توسيع اتصالاتها الخارجية والدخول في أنماط جديدة من الشراكة مع الدول الأخرى . فالتطور التكنولوجي قلب مفهوم الأمن الوطني التقليدي ،وغير أنماط العلاقات الدولية وقواعد الحرب،وبنتيجة ذلك لم يعد للحدود حرمة ، ولم يعد خطر التدمير محلياً يقتصر على أطراف النزاع، بل يمكن أن يمتد إلى دول عبرت أجواءها الطائرات بلا طيار،وقامت بانتهاك السلامة الجسدية لأشخاص مدنيين[20].

هذا وقد أسفر التطور في مجال الطائرات المسيرة عن تغيير شامل في مضمون القوات العسكرية ، وبالتالي زعزعة مفهوم الدولة العسكرية القائم على تعداد الجيوش ،إذ أن الفرق بين القوات العسكرية ومشغلي الطائرات الموجهة لم يتغير من حيث الميزات العسكرية المراد تحقيقها ، إلا أن البنية والروابط مع الدولة قد تغيرت جذرياً: ففي الماضي كان نقص القوات العسكرية يحدث خللاً أمنياً ويهدد الدولة بالتفكيك،أما اليوم فلم يعد لتعداد القوات العسكرية أي قيمة لوجستيكية تذكر، لان الطائرة بلا طيار قللت

مفعول الترابط بين قدرة الجيش وتعداده ، وعززت قدرة الدولة المالكة لهذا السلاح على ضمان أمنها والدفاع عن نفسها بمفردها.

ومن جانب آخر مكن هذه الدول من الاعتداء على رعايا الدول الأخرى من خلال توجيه طائراتها واستهداف سلامتهم الجسدية، حيث صار بإمكان دولة صغيرة أن تواجه منفردة دولة متفوقة بالعدد عسكرياً بعد قيامها ببناء أسطول من الطائرات الموجهة، وبهذا فان مدلول القوة العسكرية للدولة قد تغير[21].

الفرع الثالث : دحض مبادئ القانون الدولي الانساني

لا يتخلى القانون الدولي الإنساني عن مهماته في تحقيق التوازن والتناسب بين حجم العمل العسكري و الضرر المحدث، ومن غير المعقول تصور وجود هذا التـــوازن والتناسب في العمليات التي تقوم بها الطائرات المسيرة ، لان انتهاكات السلامة الجسدية التي تنتج عن هذه الطائرات اكبر بكثير ،وفي هذا خرق لقواعد القانون الدولي التي تركز في أولوياتها على ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين، إذ يحظر القانون استهداف المدنيين عمداً أو التسبب بمعاناة لا طائل منها لغير أسباب الضرورة العسكرية.

ويؤكد القانون الدولي على أن قتل المدنيين الذي يكيف على انه اغتيال يعد عمل اجراميا وانتهاكاً جسيماً يستوجب المعاقبة،وبالرغم من ادعاء بعض الدول بأن ما تقوم به من جرائم قتل منظمة هو لمحاربة الإرهاب،إلا أن هذا لا يبرر قتل العدد الهائل من المدنيين الأبرياء.[22]

من خلال ذلك نجد أن مبدأ الضرورة أحد أهم مبادئ القانون الدولي الذي من شأنه التخفيف من ويلات النزاعات المسلحة وأثارها ، بالتقليل من استعمال وسائل العنف إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الحرب (اضعاف مقاومة العدو وحمله على الاستسلام)،ومبدأ الضرورة يخضع لقيود إنسانية إذ لا يبيح لأي طرف استخدام الطرق الوحشية في القتل التي تعد الطائرات المسيرة واحدة من وسائل هذه الطرق الوحشية.

من جهة أخرى، تفتقر هذه التكنولوجيا إلى الصفات البشرية اللازمة لتلبية قواعد القانون الدولي الإنساني، لإن هذه القواعد يمكن أن تكون معقدة وتنطوي على اتخاذ قرارات ذاتية تخضع لما يحكمه العقل البشري، على سبيل المثال التمييز بين إرعاب المدنيين وتهديد العدو لمقاتل يتطلب من الجندي فهم البيانات ما وراء أفعال الإنسان الشيء الذي لا تستطيع الطائرات من دون طيار فعلها .[23]

خاتمة

من خلال ما تقدم من دراسة أثر تكنولوجيا الطائرات المسيرة على السلامة الجسدية، توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التالية:

- أن التعدي على السلامة الجسدية باستخدام لطائرات المسيرة يشكل عملا غير مشروع دوليا ، لانتهاكه مبادئ القانون الدولي الانساني ، ما يمكن اعتباره أساسا لقيام المسؤولية الدولية للدولة، والمسئولية الدولية الجنائية ضد الأشخاص القائمين به وبالتالي إلزام الدولة بالتعويض العادل للضحايا إضافة إلى فرض عقوبات ضد مشغلي الطائرات المسيرة .
- ضرورة إثراء القانون الدولي الإنساني ومراجعته وفق المتغيرات التي أملتها النزاعات المسلحة المعاصرة والعمل على تبني مشاريع الاتفاقيات والأبحاث ذات الصلة بالحرب الجوية والطائرات المسلحة المسيرة .
- دعوة منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتخصصة للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون، في اطار استخدام الطائرات الموجهة في القتل المستهدف والتعدي على السلامة الجسدية للأفراد .

- حث المجتمع الدولي على وضع اتفاقية عامة تحظر استخدام الطائرات المسيرة في عمليات القتل المستهدف.

قائمة المراجع

1- الكتب

1- حميد هيمن تحسين ، **مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2017 .

2- Ancelin Julien ; **Les systèmes d'armes létaux autonomes (SALA) : Enjeux juridiques de l'émergence d'un moyen de combat déshumanisé Droit international humanitaire et droit du désarmement** , La Revue des droits de l'homme [En ligne], Actualités Droits- Libertés, mis en ligne le 25 octobre 2016,

3-POME ERIC, **Les Bombardements A L'aide De Drones Et Les Principes Du Droit International Humanitaire : La Difficile Conciliation Des Principes D'humanité Et De Nécessite Militaire**, paru dans : Guerre aérienne et droit international humanitaire ; Sous la dir. A.-S. Millet Devalle ;éditions A.Pedone ;paris ,2015,

4-Evangelista Matthew, Henry Shue, **The American Way of Bombing: Changing Ethical and Legal Norms, from Flying Fortresses to Drone** e- book ,1st ed, Cornell University Press, 2014.

2- المقالات العلمية:

1- المالكي هادي نعيم ، محمود خليل جعفر، **مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني**- مجلة العلوم القانونية- كلية القانون- جامعة بغداد- المجلد(30)- العدد(2)- 2015.

2- الأقرع عبد القادر محمود محمد ، **الروبوتات العسكرية في الحروب المستقبلية ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني**، المجلة القانونية- مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية-، العدد3، المجلد 8 ،2020

3-العجمي عامر ماجد ، **شرعية الطائرات بدون طيار من منظور القانون الدولي**، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية ، العدد الثالث ،المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا، مارس،2020 ص49.

4- جميل حسن يونس ، هديل صالح الجنابي: **القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مجلة الدراسات العليا للعلوم القانونية ،عدد الخاص بالتدريسيين والطلبة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2020.

5 - حديد حسن محمد صالح ، **الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة 7 العدد25 ، العراق، مارس 2015 م،جمادى الثانية 1435 ه.

6- خلف حسام عبد الأمير ، **القتل المستهدف باستخدام الروبوتات(الطائرات من دون طيار)في القانون الدولي** ،مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد المجلد1 ، العدد 2014 .

7- عمر هاشم ذنون، **أثر التقنيات العسكرية الحديثة في تنامي الصراعات المسلحة**، مركز الدراسات الإقليمية ، العدد 40، الموصل ، بغداد، 2018.

8- عبد اللطيف براء منذر كمال ، **الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني**، مقال متاح على الموقع الالكتروني.www.law.asu.edu.io/2016/image/drbaraa ،أخر اطلاع 2021.03.01.

9-كمال دحماني ،**الوضع القانوني للطائرات المسلحة من دون طيار في القانون الدولي الإنساني**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ،العدد الثامن، الجزائر، جانفي2020 .

3- الوثائق والتقارير:

1 - تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم الوثيقة A/HRC – (23/47 في. 2013 / 4 / 9

2-تقرير المقرر الخاص بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم الوثيقة A/68/382 -
3-تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات رقم الوثيقة / 18 (A/68/389 9 / 2013
4-تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة رقم الوثيقة. 2014 (– A/ 23/47
5- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان رقم الوثيقة (A/HRC/28/38 –) 2014 .
6- فيليب اليستن تقرير حول القرارات الخاصة بالإعدامات التي تنفذ خارج القضاء والعاجلة والتعسفية دراسة أعمال القتل المستهدف الجمعية العامة للأمم المتحدة 28 - - مايس. 2010 -
7- منشورات الأمم المتحدة المفوض السامي للأمم المتحدة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح نيويورك جنيف. 2012

4-المواقع الالكترونية :

1- هيومان رايتس ووتش **بين الطائرة من دون طيار والقاعدة(المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن)** أكتوبر 2013،متاح الموقع الالكتروني https://www-hrw-org/ar ص 3 تاريخ الزيارة2021.02.15.
2- نون بوست، **هل سأكون الهدف المقبل-** متاح على الموقع الالكتروني (https://www.noonpost.erabic.com)آخر زيارة 2021/03/4.
3- **كيف غيرت الطائرات المسيرة شكل المعارك، وماذا ستفعل أمام المقاتلات في الحروب عالية الكثافة؟**على الموقع https://arabicpost.net 2021.03.20.

التهميش

1- دحماني كمال ،**الوضع القانوني للطائرات المسلحة من دون طيار في القانون الدولي الإنساني،** مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية ،العدد الثامن ، الجزائر، جانفي2020 ،ص43.

2- قام ريتشارد قلب الأسد بتعميم القوس و السهم في إنجلترا كسلاحه المفضل ، ومات به. وقد عبر المجلس المسكوني لاتيران الثاني عام 1139 عن الرعب العام من فعالية السلاح ليتم منعه في الحرب المسيحية. و سمحوا به فقط للدفاع عن العالم المسيحي ضد الأعداء الخارجيين .أنظر:
ERIC POME, **Les Bombardements A L'aide De Drones Et Les Principes Du Droit International Humanitaire : La Difficile Conciliation Des Principes D'humanité Et De Nécessite Militaire**, paru dans : Guerre aérienne et droit international humanitaire ; Sous la dir. A.-S. Millet Devalle ;éditions A.Pedone ;paris ,2015,p 265

3- كان يطلق على الطائرة بدون طيار في اللغة الإنجليزية (U.A.V)وهو اختصار Unmanned Aerial Vehicle أي طائرة بدون طيار ،لكن إدارة الطيران الفيدرالية(Federal Aviation Administration(F.A.A قامت باستبداله ليكون Unmanned Aerial System(U.A.S)أي منظومة الطائرة بدون طيار، وذلك للتأكيد على أن الطائرة بدون طيار هي جزء من كل، أي هي جزء من منظومة متكاملة، لا مجرد طائرة مستقلة، وقد تطورت المصطلحات التي تشير إلى الطائرة بدون طيار ومنظومتها، وتعد من أشهر الكلمات الدالة على الطائرة بدون طيار Drones . أنظر
-Evangelista Matthew, Henry Shue, **The American Way of Bombing: Changing Ethical and Legal Norms, from Flying Fortresses to Drone** e- book ,1st ed, Cornell University Press, 2014,p49.

4- حسب موقع "army-technology "، المعني بتطور التكنولوجيا العسكريَّة، فإن "الطائرات من دون طيار تتكوّن من جزأين: الأول الطائرة، والثاني وحدة التحكم الأرضي، وتكون كل وسائل الاستشعار والملاحة الجويَّة والاتصال اللا سلكي مثبتةً في مقدمة الطائرة، يجرى التحكم في طائرات الدرون عبر نظام الطيران الآلي، بينما يجلس طيارٌ حقيقي في مركز القيادة والسيطرة على الأرض، وهو الذي يحدد المسار كما يقدّم المعلومة لتفادي الأخطار."أنظر المقال على الموقع https://www.army-technology.com

5- Julien Ancelin ; **Les systèmes d'armes létaux autonomes (SALA) : Enjeux juridiques de l'émergence d'un moyen de combat déshumanisé Droit international humanitaire et droit du désarmement** , La Revue des droits de l'homme [En ligne], Actualités Droits- Libertés, mis en ligne le 25 octobre 2016, site: http://journals.openedition.org/revdh/2543; consulté le 15 mars 2021.

6- يقول **ديلوباديل** في هذا الصدد **" ليس الفلاسفة بنظرياتهم ولا الحقوقيون بصيغهم، بل المهندسون بابتكاراتهم هم الذين يصنعونالقانون"**أنظر براء منذر كمال عبد اللطيف، **الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني**، مقال متاح على الموقع الالكتروني www.law.asu.edu.io/2016/image/drbaraa.،أخر اطلاع 2021.03.01.

7- محكمة العدل الدولية 1986 الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)أنظر: ERIC POME,op.cit ,p 257.

8- هيمن تحسين حميد ، **مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الإرهاب**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017 ، ص67 .

9- حسام عبد الأمير خلف، **القتل المستهدف باستخدام الروبوتات(الطائرات من دون طيار)في القانون الدولي** ،مجلة العلوم القانونية كلية القانون جامعة بغداد المجلد1 ، العدد 2014 ، ص214 .

10- -Evangelista Matthew, Henry Shue-, ,op.cit ,p 146.

11- دحماني كمال ،**الوضع القانوني للطائرات المسلحة من دون طيار في القانون الدولي الإنساني**،مرجع سابق ، ص 49.

12- للتفصيل أنظر حسن يونس جميل ، هديل صالح الجنابي: **القتل المستهدف بالطائرات المسيرة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مجلة الدراسات العليا للعلوم القانونية ،عدد الخاص بالتدريسيين والطلبة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2020، ص 46.

13- هيومان رايتس ووتش **بين الطائرة من دون طيار والقاعدة(المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الأمريكية في اليمن)** أكتوبر 2013،متاح الموقع الالكترونيhttps://www-hrw-org/ar ص 3 تاريخ الزيارة2021.02.15.

14- نون بوست، **هل سأكون الهدف المقبل-** متاح على الموقع الالكتروني (https://www.noonpost.erabic.com) آخر زيارة 2021/03/4.

15- هادي نعيم المالكي ، محمود خليل جعفر، - مدى مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار في إطار القانون الدولي الإنساني- مجلة العلوم القانونية- كلية القانون- جامعة بغداد- المجلد(30)- العدد(2)- 2015.

16- عمر هاشم ذنون، **أثر التقنيات العسكرية الحديثة في تنامي الصراعات المسلحة**، مركز الدراسات الإقليمية ، العدد 40، الموصل ، بغداد، 2018

17- عامر ماجد العجمي ، **شرعية الطائرات بدون طيار من منظور القانون الدولي**، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية ، العدد الثالث ،المركز الديمقراطي العربي برلين ألمانيا، مارس،2020 ص49.

18- هيمن تحسين حميد،مرجع سابق ،ص 98.

19 - حسن محمد صالح حديد، **الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، السنة 7 العدد25 ، العراق، مارس 2015 م،جمادي الثانية 1435 ه ،ص54

20- عبد القادر محمود محمد الأقرع، الروبوتات العسكرية في الحروب المستقبلية ومدى خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني، المجلة القانونية- مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية-، العدد3، المجلد 8 ،2020

21- أشاد رئيس هيئة الصناعات الدفاعية التركية إسماعيل دمير، في حلقة نقاشية عام 2016، بالقيود الأمريكية المفروضة على مبيعات الطائرات بدون طيار، لدفعها تركيا لتصبح مستقلة في مجال تصنيع الطائرات المسيرة.حيث قال "لا أريد أن أكون ساخراً، لكني أود أن أشكر (حكومة الولايات المتحدة) على أي من المشاريع التي لم توافق عليها، لأنها أجبرتنا على تطوير أنظمتنا الخاصة"، وأردف ساخراً "أن تركيا لم تعد تريد طائرات بدون طيار أمريكية الصنع."أنظر المقال :**كيف غيرت الطائرات المسيرة شكل المعارك، وماذا ستفعل أمام المقاتلات في الحروب عالية الكثافة؟**على الموقع آخر اطلاع https://arabicpost.net 2021.03.20.

22- براء منذر كمال عبد اللطيف، **الطائرات المسيرة من منظور القانون الدولي الإنساني**، مرجع سابق ، ص 19 .

23-نفس المرجع ،ص 20

الكلمة الختامية

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لكل بداية نهاية مهما طالت، وها نحن اليوم نخط حروف نهايتنا على أرصفة هذا المحور المبارك، الذي سعينا فيه لاستغلال وقتنا بأمور تفيدنا في ديننا ودنيانا، آملين من الله أم يكون حقق أهدافه وغاياته التي سطرت له، ونلتمس منكم العذر إن ورد منا بعض التقصير، فالكمال لله وحده، والنقصان من شيم الإنسان، ويبقى عزاؤنا أنها تجربتنا الأولى، وسنسعى لتطويرها بإذن الله في السنوات القادمة، آخذين في الاعتبار كل الملاحظات والتوصيات.

ولأنه " .. مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ / " حديث حسن .. فإننا نشكر الله أولا أن وفقنا و أعاننا جميعا نسأل الله الاخلاص والقبول للجميع .. ونشكر جميع من ساهم في إنجاح هذا المؤتمر أعضاء ومشرفين وإدارة وفنيين.

ختاما ، نهنئكم جميعا بقدوم الشهر الفضيل ، بلغنا الله رمضان ، وجعلنا وإياكم فيه من المعتوقين من النيران..

كل عام والجميع بألف خير وعافية..

شروط النشر

تقبل البحوث والدراسات باللغات العربية والانجليزية والفرنسية.

الالتزام بقالب البحث المرفق في الإعلان، مع الالتزام بالقواعد التالية:

- أن يتسم البحث بالأصالة والتجديد والموضوعية، وألا يكون البحث نشر سابقاً، كلياً أو جزئياً، أو يكون مرشح للنشر في وسائل نشر أخرى في الوقت نفسه.
- ألا يكون البحث مستلاً من كتاب منشور، أو جزء من مذكرة تمت مناقشتها أو بحث.
- يجب التقيد بشروط البحث العلمي، القائمة على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية.
- التزام الدقة والسلامة اللغوية، بما فيها من الهوامش والمصادر والمراجع، وأن تكون مطبوعة الكترونياً بخط Simplified Arabic حجم 14 بالنسبة للغة العربية، وخط Times New Roman حجم 12 بالنسبة للغات الأجنبية، وتكتب الهوامش بطريقة الكترونية آلية End of Document في نهاية البحث بحجم خط 10.
- يرفق البحث أو الدراسة بملخصين لا يزيد كل منهما عن 10 أسطر، على أن يكون أحدهما بلغة أخرى غير لغة تحرير البحث، بالإضافة إلى المصطلحات الأساسية للدراسة، ويُرفقه ببيان سيرته الذاتية وتعهد الامانة العلمية يحمل مع الإعلان الخاص بالمؤتمر.

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين
Tel: 0049-code Germany
030-54884375
030-91499898
030-86450098
البريد الإلكتروني
book@democraticac.de

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية، الاقتصادية والسياسية
Democratic Arabic Center
for Strategic, Political & Economic Studies

كتاب:

انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الانسان في السلامة الجسدية (الجزء الثاني)

رئيس المركز الديمقراطي العربي: أ. عمار شرعان

مدير النشر: د. أحمد بوهكو

ضبط وتدقيق: د. موسم عبد الحفيظ - د. تلي رفيق

رقم تسجيل الكتاب: VR. 3383.6505.B

الطبعة الأولى

أبريل 2021 م

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
ألمانيا/برلين

Democratic Arab Center
For Strategic, Political & Economic Studies
Berlin / Germany